له ـــــ مجلد كتابي است كه بموجب وصيت مرحوم حجة الاسلام
آقا محمد حسن اصفهاني بحضرت آية الله العظمى آقاى حاج آقا حسين
بروجردى مدظله العالى انتقال يافته ومعظم له بكتابخانه مسجد
اعظم قم اهداء فرمودند

تقريرات اصوليه در اصول فقه

رب وفقني لختمه

استصحاب الحال

اصل الاستصحاب (وهو من القواعد او الاصول او من الادلة العقلية) التي ينتقل منها
الى حكم شرعي وهو في اللغة بمعنى المصاحبة والملازمة وقد عرفوه في الاصطلاح بتعاريف عديدة
سلمها او خلاها من الايراد والاشكال ما افاده الفاضل القمي ره كون حكم او وصف
يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق ولا يخفى على المتفطن الزكي
ان هذا التعريف بمورد الاستصحاب لا تعريف نفسه ووجه التوجيه ان لفظ الاستصحاب
هنا مصدر مبني للمفعول فيصير المقصود ان كون الحكم او الوصف اليقيني الحصول في الآن السابق
مشكوك البقاء في الآن اللاحق مستصحبا فيلزم من هذا ان الحصول المصدر بمعنى الفاعل ايضا وهذا
معنى الاستصحاب والكون هنا بمعنى الثبوت وثانيها ان نقول بان كون حكم او وصف يقيني الحصول
في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق دليلا وعلامة لبقائه اي ثبوته وابقائه
الى الآن اللاحق كما هو شأن الدليل فيصدق عليه التعريف بحمل هذا التعريف لا ادري ما وجهه
على التوجيه الثاني من انه مخالف لما اراده سائر العلماء حيث انهم يستدلون بالاستصحاب في كلماتهم
عن معنى الدليل ومن انه يلزم ان يكون معنا المشتق مخالفا للمشتق منه ومن انه قال في
اول كتابه ان موضوع العلم منحصر في الادلة الاربعة واما القياس فليس من مذهبنا واما الاستصحاب
فان كان مما ماخوذا من العقل فهو من الادلة العقلية وان كان ماخوذا من الاخبار فهو من
الاخبار وهذا مبني على انحصار الدليل في الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل ان كلامه في
اول الكتاب ايضا مخدوش بان كل ما كان دليلا لا يلزم ان يكون منها مثلا الاجماع

ودليل السنة وهو لا يخفى انه مبني على الملازمة بكم من قوله ره ان نقول ان موضوع العلم معرفتي بتوقف
الكلية لان الموضوع هو انما يدخل في السنة وهذا لا يخفى فساده وارد عليه ايضا اولا بان لفظ
الوصف الماخوذ في التعريف لقوله ينبغي ان يطلق بالاختصار ره ثانيا بان لفظ الان انما ينافيه
لا ما يرجع اليه لانه لا يحصل الركنان في الاستصحاب مثل المعتبرين هو اليقين والشك وثالثا
بخروج بعض افراد المحدود من الحد وهو استصحاب العدم من انه قد دخل في التقسيم وخروجه من المقسم
ورابعا بان المثال للاستصحاب تقدم المتيقن مثلا وهو مثل الطهارة على المشكوك وهو ايضا
لا تقدم المتيقن على الشك لانه اذا كان للحاظ تقدم اليقين على الشك هو بيع من هذا ان تقول
اذا شككت في انك هل ما دام محدث ثم تيقنت انك كنت على الطهارة قبل ان شككت بان
هنا لا يجري الاستصحاب مع ان هذا ايضا مقام الاستصحاب على التقدير وما ذكرنا ظهر ان مثل
تعريف الاستصحاب يشتمل على لفظ زمان او آن او شك او يقين مما يتبين كلهم الى كل لا يخلو
عن ايراد واشكال فنقول ان الاستصحاب في الاصطلاح ابقاء ما احتمل بقاؤه لكونه متيقنا
لملاحظة كونه متيقن الثبوت وقبل الدخول في المسئلة لا بد لنا من تمهيد مقدمات المقدمة الاولى
انه ان كان الاستصحاب حجيته من باب العقل فقط وافادة الظن فهو دليل اجتهادي ولكن
مجراه في الاحكام لا في الموضوعات والاستصحاب الذي يتعلق غرض الاصولي بالبحث عنه
هو هذا الاستصحاب الجاري في الاحكام وانما ذكر غيره استطرادا او مراعاة لعموم الادلة واما الجاري
في الموضوعات فتسميته امارة وان كان حجيته من الاخبار مثل لا تنقض اليقين بالشك

وغيره

٤

وغيره فان افاد الظن فهو من القواعد الشرعية الاجتهادية نظير قاعدة البراءة والاشتغال
وملاحظة المعلقة بها فان انضم اليها العقل ايضا فهذه قاعدة شرعية عقلية وان لم يفد الظن
بل كان من باب التعبد فقط ولا انضم اليه العقل فهذه قاعدة عقلية المقدمة الثانية
ان الاستصحاب هل هو من مسائل الاصول او الفقه او يختلف بحسب المقامات والاحوال
فتارة من مسائل الفقه وتارة من الاصول اقوال لا فائدة في ذكرها ايضا على ظاهره بل
القول بكونه من الاحكام العقلية من المسائل الاصولية نظرا لمواضعة له في الموضوع والخاصة
والحق على الترتيب على ما قرر في علم المنطق ان الآه معرفة ان هذه المسئلة من اي علم
مواضعة له في الموضوع والخاصة والحد وعند الاختلاف يقدم الموضوع على الخاصة
وهو على الحد اما الخاصة والثمرة واحدة فيها وهي معرفة الاجتهاد والقدرة عليه ووجه
الحد بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الفرعية عن ادلتها واما موضوعها فهو ايضا
لان موضوع العلم هو الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل فان قلت يشكل هذا
بما ذكره فاضل القمي ره في القوانين وحاشيته حيث قال ان مسائل الاصول ما يبحث فيه
عن حال الدليل لا عن دليلية الدليل قلت لو سلمنا ذلك لزم علينا اخراج مسائل حجية الاجماع المنقول
وخبر الواحد وظاهر الكتاب عن مسائل الاصولية لان فيها انما يبحث عن الحجية وهي عن الاجماع
نقول ايضا ان كان هذا ليس موضوعا للاصول فلا مناص لنا من ان نقول انه موضوع للعلم
من كتاب او سنة ونحوه من عنوانات الكتاب اجل كلم الطيب هل يجري فيه الاستصحاب ام لا

فصار المسئلة اصولية لموافقتها لها في الموضوع وهو الكتاب مثلا انتهى ملخصا ثم انه قد ذكروا انهم
لهذا ثمرتين الاولى انه ان كان من المسائل الفقهية لجاز فيه التقليد وان كان من المسائل
الاصولية فلا والثانية انه ان كان من المسائل الاصولية لا يثبت بخبر الواحد لان
مبنى الاصول على القطعيات بخلاف مسائل الفقه فان مبناه على الظن واعلم
ان الاستصحاب ينقسم باعتبارات عديدة على اقسام شتى فتارة ينقسم باعتبار الدليل فان
كان الدليل الدال عليه من العقليات فيسمونه باستصحاب حال العقل وان كان تقسيم الاستصحاب باعتبار الدليل
الدليل الدال عليه من الشرعيات فيسمونه باستصحاب حال الشرع واما استصحاب حال
العقل لا يجري الا في البراءة الاصلية كما اعترف به كل الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين
مثل استصحاب عدم التكليف من حال الصغر الى زمان التكليف البلوغي او استصحاب الجنون
الى زمان العقل وقد اورد عليه صاحب الفصول رحمه حيث قال سواء كان مكلفا كالمراهق
حال الصغر مما بلغ الاستبداد فالتابع عن المادة المفسدة قبل الشرع وكتحريم التصرف في
مال الغير ووجوب رد الوديعة اذا عرض هناك ما يحتمل زواله كالاضطرار والخوف او كان
وضعيا سواء تعلق الاستصحاب بامارة كشهادة العلم لثبوت التكليف اذا عرض ما يوجب
الشك في بقائه مطلقا او في خصوص مورد ونفيه كعدم الزوجية وعدم الملكية الثابتين
قبل تحقق موضوعهما وخصص جمع من الاصوليين لهذا القسم اعني استصحاب حال العقل بالمثال

الاول

الاول اعني البراءة الاصلية مما لا وجه له لانه فيه نظرا خلافا لما اورده رحمه الله واجيب عنه تارة بان
الاستصحاب لا يجري الا باعتبار الدليل الدال على الثبوت للاول في الزمان الثاني مجملا او
مهملا وفي هذه الامثلة ليس كذلك فلا يتعقل الاستصحاب هنا اصلا فلا وجه لما اورد عليه المثبت
تحت استصحاب حال العقل وثانيا بان كل حكم ثبت من العقليات فهو حكم شرعي بدليل كلما
حكم به العقل حكم به الشرع بخلاف العدميات فانه ليس حكما بل هو نفي وعدم لان الحكم الشرعي
هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والبراءة الاصلية ليس من جملة الخطابات وقد
ذكرنا انفا ان كل ما للشرع فيه مدخل فيسمونه باستصحاب حال العقل لمدخلية فيه فالامثلة
المذكورة ايضا يجري فيها استصحاب حال الشرع فان تلك العقل ايضا مدخل فيه اذ بطل
حكم العقل او الحكم به الشرع ثانيا وجه ادخاله في الشرعيات دون العقليات ذلك
لان في الشرعيات توسط سمع ليس في العقليات وحكم العقل المحض مورده قليل
فالاولى الحاق هذه الامثلة بالشرعيات دون العقليات واما استصحاب حال الشرع
فتارة يكون دليله دليل اللبي كالاجماع وتارة يكون دليله لفظيا كالكتاب والسنة
وينقسم الاستصحاب تارة اخرى باعتبار الشك بقسمين احدهما الشك في المقتضي
وهو على ثلثة اقسام احدها الشك في القابلية والاستعداد وثانيها الشك في مقدار
زمان الاستعداد وثالثها الشك في ابتداء زمان الاستعداد كمن شوهد مرتعا في [illegible]

ويشك في استعداده هل هو باق الى الآن ام لا وتارة يعلم ببقائه الى الآن لكن يشك في انه
هل هو مستعد الى يومين ام لا وتارة يعلم انه باق في يومين لكن يشك في انتهائه
اسبوع ام عقيبه وثانيها الشك في المانع وهو ايضا ينقسم على خمسة اقسام اولها الشك
في طرو المانع وثانيها الشك في مانعية وثالثها الشك في موضوع المستنبط لكون
وعلم ان النوم مبطل للوضوء ويشك في ان السنة هل داخل في النوم وحكمها واحد
ام لا ورابعها الشك في مصداق المانع كون علم ان البول نجس والمذي ليس كذلك
والمذي طاهر ويرى بللا مشتبها في ثوبه ولا يدري انه هل هو مذي حتى يحكم بطهارته او
بول حتى يحكم بنجاسته وخامسها الشك ان المانع هل هو من الموانع العقلية
مثل هبوب الريح الشديد لاطفاء السراج او من الموانع الضعيفة مثل حبس الهواء
وقد يرى الشيء موجودا ويشك في انه هل هو لوجود المقتضي او لرفع المانع مثلا رجل
وقف امواله على اولاده ثم فقد البطن الاول ما يقتضي استحقاق البطن الثاني
الذي له هل هو من باب رفع المانع وهو حجب البطن الاول او لوجود المقتضي وهو
انه من الموقوف عليهم وكذلك الحال في كل الانابات فصار الاقسام ... وقد ينقسم
الاستصحاب باعتبار الحالة السابقة او باعتبار المستصحب قسمين وجودي كوجوب شيء وطهارته
او رطوبة ثوب او حياة شخص ونحو ذلك وعدمي كعدم اشتغال الذمة بالتكليف ويسمونه بالبرائة

الاصلية

6 الاصلية واصالة النفي وهذا التقسيم مع المقسم ينقسم بقسمين اخرين احدهما الاستصحاب في الاحكام
وهو على قسمين الاول ان يكون الاستصحاب في الاحكام الكلية مما هو شأن الشارع كوجوب الصلاة
المفروضة والصوم المكتوبة والثاني ان يكون في الاحكام الجزئية كاستصحاب الطهارة الثابتة
قبل خروج المذي بعده وبعد التقسيم من ايضا ينقسم بقسمين اولهما ما اذا كان المستصحب حكما طلبيا
وثانيهما ما اذا كان حكما طلبيا وضعيا وثانيهما في الموضوعات وهو ايضا على قسمين الاول ان
يكون من الموضوعات الصرفة مثل استصحاب حيوة زيد ورطوبة هذا الثوب وهكذا والثاني
ان يكون من الموضوعات المستنبطة مثل استصحاب الوضع عند الشك في حدوث النقل

المقدمة الثالثة

الكلام في تعيين محل النزاع

~~[illegible]~~ في تحرير محل النزاع اختلفوا في استصحاب العدم هل هو من محل النزاع
او هو مفروغ عنه باتفاق واستدل القائل بانه ليس من محل النزاع بان له اتبع احدهما الاجماع
وهو المنقول عن السيد صاحب الرياض ره وثانيهما سيرة العلماء بالتمسك بالاصول العدمية
مثل اصالة عدم القرينة واصالة الاشتراك والنقل وغير ذلك وثالثها ما ذكروه في صدد عنادهم
من استصحاب الحال وهو كما في حال الشرع لا العقل الذي فرعوه على استصحاب العدم ورابعها
بنائهم على الالتزام بكفاية اصالة المحدثة للانقياد وقد يستظهر من كلام صاحب المعالم ان كون
استصحاب العدم مفروغا عنه حيث جعل في الدليل الرابع وبلا حجية مطلق الاستصحاب الحكم
فيه باصالة البرائة وهو ليس استصحاب العدم وهو انه ان كان من محل النزاع ينبغي ان لا يتمسك
صريحة المدلول عن المدعي وهو باطل وقد اورد على هذا بانه ان كان في العدميات مفروغا عنه

للشك الكلام في استصحاب الوجودي لانك ان استصحبت عدم اضداده ينفي منه استصحاب الوجودي
مثلا اذا احدث ثم اثبات استصحاب الطهارة باستصحاب عدم اضداده تستصحب عدم البول
عدم النوم وعدم الاصوات بالحدث الاكبر والاصغر ينفي استصحاب الوجودي وهو استصحاب
الطهارة الثانية فان قلت بعد ان هذا ما استصحبت عادة يحمل احراز ظاهرة فاثباته ايضا بالاصول
المثبتة التي لا يجوز اثبات الاحكام بجار بها قلت اولا نسلم جواز اثبات الحكم بالاصول
المثبتة في بعض الامكنة والمسائل فيرتسلم خصوصا اذا كان استصحاب العدم مبنيا الوجود
الحكم الشرعي في هذا المقام لا اتحاد لاحدهما وثانيا ان منع جواز اثبات الاحكام بالا
صول المثبتة انما اذا كان مبناه على الجزم واما اذا كان المناط من باب الظن فلا وقد اجاب
عن هذا الوجه بعضهم بانا سلمنا ان في بعض المقام كان المدار على الظن جاز اثباته بالاصول ا
لمثبتة لكن في مورد الظن وهو استصحاب العدم واما استصحاب الوجودي فلا نظر بالمدار
انه خارج عن محل البحث [illegible] وقد اجاب عن هذا بعضهم بان الاجماعي الذي ادعيت
محقق غير معلوم ومنقوله لا يفيد فائدة واما السيرة المستمرة فقد وجد اخلافه في كثير من الكتب
الاصولية والحق انه ايضا داخل في محل النزاع لانه لا فرق بين الوجود والعدم في جريان الا
ستصحاب فلا وجه لخاتمته مع ان البحث عن استصحاب العدم ايضا موجود في كلماتهم واعلم
لا كلام في ان الموضوعات المستنبطة خارجة عن محل البحث بل اسقرقوا عنها واختلفوا
في الموضوعات الصرفة فهل هو من محل النزاع ام لا الحق انه خارج عن محل البحث نظرا عليه

بعد

مبنا الخصم في كلمات القوم وثانيها تحرير الاختلاف في بعض الاحكام ايضا كما في الاحكام المشروعة
قبل ورود الناسخ اي وصوله الينا فان الحاكم هنا العادة ولا يجري فيه الاستصحاب كما قالوا به
وهكذا سائر اهل الملل والاديان وبدينهم هذا وقد قال به بعض الاخبارية كالاسترابادي
مع انهم لا يعملون في الاستصحاب واما اذا كان دليل الاستصحاب دليل العقل كالاجماعي
فهو ايضا من موارد الخلاف بل ربما يظهر من صاحب الحدائق كما حكي عنه انحصار الخلاف في محل
النزاع في استصحاب حال الاجماع وانكره الغزالي كما حكي عنه في النهاية وقد اختار الشهيد
رحمهما الله محل البحث محط النزاع في حال الاجماع بعد ان العلماء يستدلون انعقاد ما كان ثابتا باستصحاب
حال العقل وثانيها استصحاب حال الاجماعي وهو محل النزاع واما الاختلاف في تعبير انهم لا
في اصل المقصود وهو حال الاجماعي وما سواه مفروغ عنه حكى ذلك من صريح كلام الشهيد
تنبيه الاول في الذكرى ويظهر من كلام الشهيد الثاني في تمهيد القواعد ثم انهم اختلفوا
في حجية الاستصحاب هل هو من باب الوصف او من باب التعبد او بالتلفيق على اقوال وها
اما ادلة الاستصحاب انما ثنا اولا من باب الظن كما قال اساتيدهم من كلماتهم وهم
العامة العمياء عليهم ما عليهم واما ما بعدهم المتقدمون ولم ادر المتقدمين من غير حجة
الاستصحاب من باب حجة عدا ان الشيخ البهائي رة من المتقدمين وبعده ثم استندوا اليه
لكنه لا بالجزم لا ينقض على حجة النبوي الذي مضمونه ان الشيطان ينفخ بين اليتي ابن آدم
الى اخره واما المتأخرون فبعضهم يقولون بحجيته من باب التعبد العرفي وبعضهم يقول بحجيته من

باب الظن الخاص الذي يحصل من الخبر فيصير الخبر دليل الدليل هذا غاية ما حصل لي من استقراء كلماتهم
والذي وجدته من كلمات القوم في عدد الاقوال فيه مختلف اختلافا فمنهم من نظر الى الثمرة على
بعضهم في طي الكلام فيه اقوالهم هنا اقوال احدها القول بالحجية مطلقا وقد حكى هذا عن الاكثر
ومنهم ابن ادريس وصاحب المدارك وبعض من تأخر من الاصحاب ثانيها القول بعدم الحجية مطلقا
حكى ذلك عن بعض الاخبارية ثالثها التفصيل بين الوجودي والعدمي رابعها التفصيل بين ما ثبت
بالاجماع وغيره فلا يستصحب نسب الى الغزالي القول بحجية الاستصحاب حتى استصحاب حال الاجماع
كما ذكرنا خامسها التفصيل بين ما اذا ثبت وجود المانع نسب بعضهم الى بعض المتأخرين سادسها
في نفي المانع نسب الى السبزواري ره في باب الكر اذا سلب عنه الاطلاق بالممازجة بمضاف النجس
سابعها التفصيل بين الشك في المقتضي فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر ثامنها التفصيل
بين الطلبي فلا يجري فيه والوضعي فيجري فيه نقل ذلك عن بعض تاسعها التفصيل بين الاحكام
الكلية والجزئية بخلاف الموضوعات عاشرها التفصيل بين الاحكام الجزئية والموضوعات
ولا يجري في الاحكام الكلية حادي عشرها التفصيل بين الاحكام الجزئية فيجري فيه ولا
يجري في غيره من الموضوعات والاحكام الكلية ولا عكس كما ارتضاه الفاضل التوني ره وليس
مقصودنا ضابط الاقوال والا نزيد عليها اضعافا بل المقصود الاشارة الى البعض لتنقيح
المطلب فنقول الحق الحجية مطلقا اما من باب التعبد او لافادة الظن او العقل العقلاء وقد ذكروا
لحجيته ادلة عديدة منها ما ثبت دام وقد ذكر بعضهم هذا دليلا عليه من باب الظن

ادلة المثبتين مطلقا

وهو ليس

٨

وهو ليس بقاعدة بل هو دليل من باب العقل والحدود التي ساير ما افاده المحقق في المعارج على ما حكي عنه
وهو ان المقتضي للحكم الاول ثابت لانا نتكلم على هذا التقدير والعارض لا يصلح للمنع لمعارضة احتمال الوجود
باحتمال العدم فيتساقطان فيبقى المقتضي بلا مانع اقتضائه وفيه ما لا يخفى اذ المقتضي للحكم الاولي ان
ثبت اقتضائه في الان اللاحق ايضا فلا نحتاج الى الاستصحاب حتى نتكلم في حجيته بل هو نص صريح
عليه دائما وان لم يكن كذلك فمن تساقط الاحتمالين لا يلزم وجود المقتضي بلا مانع سواء ان كان المقتضي
موجودا اذ تساقط الاحتمالين لا يمنع من وجوده وهذا نظير قول البيضاوي حيث قال في باب [illegible] لو لم
يكن الاستصحاب حجة لم يثبت النبوة [illegible] العادة الجارية لا يخرق الايام من اجراء الفرق
انما حدث بواسطة المعجزة وان لم يكن كذلك فهو بنفسه لا بد ان يشق فلا فضل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
في شغل وغيره واما اذا كان حجيته من باب الظن وهو ان الشيء الذي كلما كان معلوما في زمان وقد حصل
الظن بعدم عارض فهو مظنون البقاء وكلما كان مظنونا فهو لنا حجة اما حجية الكبرى فتارة نقول به
من باب الدليل الرابع وهو الانسداد ان كان في جميع مسائل الاستصحاب وهم العامة العمياء
ومن تابعهم من الفقهاء الذين بنائهم على حجية مطلق الظنون وتارة نقول به من باب بناء العقلاء على حجية
هذا الظن الخاص ان كان في جميع الوسائط الذي نقول فيه من باب افادة الظن الخاص واخرى نقول به
من باب الاخبار الذي يحصل منه الظن وقد احتجوا على حجيته بانه لو لم يكن [illegible] انه حجة
واما الصغرى فلشهادة الوجدان عليه كما هو المشاهد من بناء العالم والتقدير [illegible]
التكليف الذي هو كان في الازمنة السابقة والقرون الماضية باقية على احوالهم السابقة و

ادلة مثبتي الحجية من باب الظن

وكيفياتهم ولسنا العقلاء عليه وحاصله ان الثابت في الزمان السابق يمكن ثبوته في زمان لاحق لو لا
لزم خروجه عن الامكان الذاتي الى احد طرفيه الراجح اعني الوجوب والممتنع بما هو الصادق في نفسه
الاضداد وكل ما هو ممكن فبقاؤه اثبت الممتنع ما يمنع عن وجوده بحسب الذات لاستحالة خروج الممكن
الى احد طرفيه من غير مخصص ومانع وبحسب اعتبار اسم العقود على ما يعم كان البقاء راجحا على العدم في نظر
المنعقد الظن والغلبة ما انه من كان شابا في الزمن السابق فهو شاب الان ودوران الفلك مثلا مستمر
من اول الخلقة الى زماننا هذا ومن كان غنيا او فقيرا فهو باق الى الان على حالته السابقة التي
هي الفقر والغنى ومقتضى قاعدة الحاق الشيء بالاعم الاغلب الحاق الافراد النادرة عليه مثل موت زيد
بعد حيوته وفقره بعد غناه والاحكام المنسوخة بعد كونه مكلفا بها ومعمولا عليها وقد اجيب عن هذه الوجوه
الثلثة اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فان احدها الوجدان على خلاف الوجدان السابق وثانيها ان العلم الاجمالي
ينافي الظن مثلا اذا وصلت من الطلاب انه قد مات منهم واحد بواسطة علة واردت له ارسال
المكاتيب بقاعدة استصحاب الحيوة فان كتب الى الكل ينافي العلم الاجمالي بموت احدهم وان
كتب الى بعضهم دون بعض لزم ترجيح بلا مرجح وهو قبيح وثالثها انه لو افاد الظن للزم ان يكون الاستصحاب
ايضا في عرض الادلة الظنية مع انه مقدم كل الادلة المظنونة عليه خلافا للفاضل القمي
حيث قدمه على بعض العمارات الظنية كما في الخبر الذي ورد في جعل ما يبيع اهله مدة امر [illegible]
تعارضه ونقسم امواله وتنقضي عدة زوجته بعد الفحص المعتبر في اربع سنين فقدم عليه
على هذا استصحاب الحيوة ونقدمه على هذا الخبر وقد اجيب عن هذه الاجوبة باجوبة ثلثة اخرى احدها

الوجدان

ونتوجه الخبر بعد الفحص التام عن اربع سنين من الحيث للاربع فقدم استصحاب الحيوة على هذا
الخبر الذي [illegible] بل هو معارض بعضهم الوجدان في مقابل الوجدان وثانيها
عدم منافاة العلم الاجمالي للظن بل المسلم منافاته للظن الشخصي فقط ونحن نقول ان الاستصحاب
مفيد للظن النوعي وهذا مما لا ينافيه وثالثها ان الاستصحاب يفيد الظن ومع ذلك عدم
عرض الادلة الظنية اذا لم تقم امارة على خلافه من اصله بمعنى ان الاستصحاب عبارة عن اليقين
السابق بوجود شيء وحصول الحال بين الارتفاع والبقاء واذا وردت امارة على رفع المتيقن
فهي تسقط الدوران من اصله ونفي الاستصحاب وهذا مما لا ينافي افادة الظن وتفصيلا اما
احدها الوجدان في مقابل الوجدان وثانيها ما ثبت ان ما ثبت بقاؤه يمكن في زمان يمكن ا
بقاؤه في زمان اخر الخ فنقول ان ادعيت العيان والوجدان فهو راجع الى الوجدان الاول وقد
مضى الكلام فيه وان تدعي غير الدليل والبرهان فما الدليل عليه هذا اول الكلام وثالثها
ما ادعيت من الغلبة فجوابه نطوي في طي تحقيق الغلبة والغلبة هو اشتراك جل الافراد في وصف كل
ان يكون هذا موجودا في جميع افراد الكلي و[illegible] وهو احص من الاستقراء بمعنى
ان المعتبر في الغلبة ملاحظة اغلب الافراد واكثرها بخلاف الاستقراء فانه يكفي فيه ملاحظة
بعضهم بشرط عدم كونهم فاقدين لهذا الوصف المشترك وقد يكون الغلبة في الصنف [illegible] او في النوع
او الجنس وقد ادعى من يقول بهذا الغلبة بعض الثلثة باقسامها كلها وهو الفاضل القمي تبعا
للسيد الاستاذ فيما حكي عنه [illegible] الفاضل المذكور [illegible] بعد ملاحظة الموجودات
بل كل ما [illegible] ان الاستصحاب ان وجوده آني او قار فانك اذا لاحظت الانسان
نرى وجوده باقيا في ازمنة طويلة بمدة مديدة الى ستين وعشرين سنة واذا لاحظت [illegible] مثلا

بل يشمل الازمنة

مع ان وجوده الى عشرين او ثلاثين سنة ثم يهلك والعصفور يهلك وهكذا اسل المسلم ان الاشياء كلها
على التساوي بعضها ما يا الذات بحسب الوجود وبعضها غير مار وبعضها الى بعضهم باقي الى زمان استعداداتهم وليس
الا غلبة البقاء منه وهكذا الاحكام الصادرة من الموالي الى العبيد بعضها ما يشترك فيه جميع العبيد
الى الزمان المتمادي وبعضها ما يختص بالعبد الواصف ان واحدة وحتى على هذا الاحكام الصادرة
من الشارع النبا والفاضل المذكور ان ادعى الغلبة بالمعاني الثلثة في المقتضي كما يفهم من
كلامه فهو حسن وهو ممنوع لما بيناه من ان ادعاء الغلبة بالمعنى الذي ذكرناه باقسامه
ليس جارية في المقتضي وان ادعاه في عروض الغادي فمع انه ايضا لا يجري فيه ولا يفهم من كلامه
لا يسمونه مطلقا استصحابا بل يسمونه باصالة العدم واصالة البقاء نعم يمكن ادعاء الغلبة واجرائه
في تحقق العارض كما اذا علمنا اقتضاء المقتضي بحر لما الانسان مثلا نوعه يثبت لسان بقائه وبقية
دوام استعداده ستين وعشرين سنة ثم علم عنه مانع ما اذا ثبت له مرض وسقم وشك في انه هل يموت
بهذا المرض ام لا فيمكن دعوى الغلبة على انه لا يموت من هذا المرض لان الغالب في هذه الامراض
الغير المزمنة انه لا يقتل الانسان ولا ينافي استعداده الا قليلا ولا يلحق فقد يلحق من هذا
انه قد يرد على هذه الغلبة المدعى بايرادات اربع احدها ان مقدار الاستعداد ربما ادعيت فيه
غير مضبوط كما تنظر اليه في الامثلة المتقدمة فانه اثبات الاستصحاب النوعي في بعض الا
مثلة واما الصنف والشخص فلا وثانيها بعد احراز الاستعداد في الموضوعات لا يثبت ضابطة
في استعداد الاحكام الصادرة من الشارع حتى يفيد فائدة وثالثها بعد ما ثبت الغلبة في
استعداد الاحكام والموضوعات يبقى الشك في المانع وهو يمكن بعد احراز الاستعداد
ومقداره ثم بعد ذلك يجري الكلام في طرو العارض وتسلطه ونحن ندعي فيه الغلبة وعدمه ورابعها
بعد تسليم ان الغلبة بالمعنى الذي ذكرناه لا يصلح عمل في الشك في المقتضي ولا يجري فيه وكلمات الفاضل

فنقول

فنقول قد تعرض الغلبة في تحقق العارض بعد احراز الاستعداد وتعيين مقداره كما اذا ثبت لنا ان نوعها
نوع الانسان مثلا انه باق الى مائة وعشرين سنة غالبا ثم شككنا في انه ما لم يحصل المانع فاذا حصل
المرض ولا ندري انه هل يموت من هذا ام لا فبعد استقراء العلم والمعرفة يحمل المانع المحصورة
سلبا وحربيا مرضا وغيره مرضا من سبعا في الاثر وبطينا وحتى يحكم بان هذا من اي مرض ثم بعد
ذلك يحكم باصعاده وهذا لا يمكن اذ ليس في الموانع بعد العلم بكلها قدر جامع وضابطة مستمرة حتى
يمكن الحكم به وبعد التسليم فنقول لا يسمون هذا القسم من الاستصحاب حتى يتكلم فيه بل هو اصالة
العدم واصالة البقاء ويمكن دعوى الغلبة هنا بطريق اخر غير ما ادعاه السيد والفاضل القمي
رحمهما الله في المشكوكات بانا نرى غالب المشكوكات في زماننا هذا ما بنا الى الان فاذا شككنا
في مشكوك كان الحق به لكونه من الافراد الثابتة نظير اغلب او لا عدم صدق الغلبة هنا بمعناه
المصطلح لانه قد اعتبر في تحقق الغلبة ان يكون الوصف المشترك فيه علة لصدق النوعي عليه و
الشك ليس بدخله في تحقق البقاء حتى يكون علة له وثانيا بانه قد اعتبر في الفرد الباقي ان لا
يكون مجهولا في جنب الافراد الملحوظة وتتبع المشكوكات ورؤيته باجتماع صدر واحد وطريقة
واحدة لا يحصر من الافراد الغالبة لان الاحاطة بكل الافراد بحيث يكون الافراد الغير
المحيط بها في جنبه مجهولا مضمحلا ممنوع لعدم الامكان من جهتنا وثالثا نفقدان القدر
الجامع في المشكوكات الى زمان مفقد معرفة خصوص مشكوك حتى يلحق الافراد النادرة
به من باب الحاقه بالاعم الاغلب وقد يقرر الغلبة بطريق اخر هو انا نرى الشارع عليه السلام
قد عمل بالاستصحاب في موارد كثيرة من اول الفقه الى اخره من الطهارات الى الديات مثل كونها الى اخره
باقية في حبالة النكاح وكونها حيا باقيا على الطهارة وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا مصادرة
على المطلوب لان هذا فرع اثبات الاستصحاب وحجيته لانا نقول ان هذه الموانع مادرها حجية

عليه ولا خلاف لاحد فيها حتى من السيد المرتضى ره حيث انكر حجيته وقد يورد على هذا التقرير وجوه
منها ان هذا في الموضوعات والاحكام الجزئية واما في الاحكام الكلية فلا مسلم اذا اسئلت من
الشارع هل المذي ناقض للطهارة لا نقول في جوابك اعمل بالاستصحاب لان شانه عليه السلام بيان
الحكم الواقعي في موارد الشك لا القاء الاصول الشاكة ومنها منع الغلبة بانكاره فيه لان نوع
الشارع قد تعمل بالبينة وبالبراءة وباليد وبالسوق وبالاشتغال وهكذا من الامارات في
مقابل الاستصحاب والعمل به فالغلبة ممنوعة ومنها ان ثبات الغلبة ما هو راجع الى ادلته
في رد الغلبة الاول من ان الغلبة لم يحصل في الشك في المقتضى لجهالة الاستعداد ومقداره
بل في الشك في المانع ايضا لعدم احراز الاستعداد ومنها انه اذا ثبت حصول الغلبة وجزنا عما اوردنا به
سابقا فليس العمل به من باب الظن حتى يصح استناد الامارات به بل هو من باب افادته الارشادية
والعمل به من باب التعبد الشرعي ومنها انه بعد ما اذا ثبت العقل ايضا فيه دخل لان فهمه
موقوف بالعقل والحاكم عليه هو العقل فلما بعد تسليمه تعبد عقلي والعمل به من باب التعبد
الفعلي وايضا لا دخل له في الظن حتى يجدي هنا نفعا وقد يورد على حجية الكبرى بان
ما ثبت فيه من دليل الانسداد فقد ذكرنا انه دليل لمن قال بحجية مطلق الظن كالفاضل المذكور
انفا ومتبحر الشيعة واما من يقول بعدم حجية مطلق الظنون كالمصنف بل نوع خاص منها
فلا يصلح دليلا له وعلى فرض ان نقول بان بناء العقلاء وان كان يدور بالظن المطلق فرضا
فيرد عليه ايضا ان الاستصحاب دليل معتبر عند العلماء واثبات حجيته بالدليل الموهوم ليس
معقولا يعني الغلبة التي هي دليل موهوم حجيتها الاعتبار فقد ظهر مما ذكرنا ان التمسك بالغلبة
ما لا ينبغي لمثل الفاضل المتقدم على حجية الاستصحاب المعتبر عند العلماء هذا واما من قال
بحجيته من باب بناء العقلاء فيقول لو لم يكن الاستصحاب حجة لاختل نظام العالم واساس عيش

ادلة من قال بالحجية من باب بناء العقلاء

بني ادم

11

بني ادم من التجارة والكسب واهل الصنايع والحرف وهكذا لان بناء العقلاء ثابت على الابقاء على حالة
السابقة حيث ترى ديدنهم ومبنى عملهم على ذلك صحة وكلائهم وشركائهم بارسال الامتعة والاقمشة والمراسلات
والمكاتبات الى البلاد البعيدة النائية ولولا علمهم بالاستصحاب لما جاز منهم هذه الافعال والمعاملة
بعيد منهم عليه وهكذا نجر الكلام الى غيرهم في الحصول بالعبودية ... وطانهم المعهودة من
عن احتمال الهدم والعدم والطيور الى اوكارهم وهكذا فاقول فذا موقوف على ان معنى العقلاء ويميزه
عما شاركه في الجنس ويعاضده في الفصل كما ... السوم المستمرة اما الجنس منهم فهو اهمل وقد
شاركه فيه البهائم واما الفصل فبانه فانه ان كان امرا في نفسه اذا لاحظ لا دخل له بالدين والعمل
بل يحث فيه من مجرد اللفظ ويحكم عليه بحسب العرف اعم من ان يكون متدينا بدين اولا وملتزما بشريعة او مستقلا
بين العقلاء مثل اصالة الحقيقة وما يضاهيه فيسمونه ببناء العرف فيجري فيه مادة اهل العرف
مؤمنا وكافرا فاسقا وعادلا لانهم لو فرضنا على انه اذا ورد لفظ من الالفاظ مع خلوه عن القرائن يجب حمله على
معناه الحقيقي لقضاء العرف عليه واذا كان للدين دخل فيه مثل وجوب الصلوة على من هو متدين بهذا
الدين فعليه الشرع المستمرة من اهل الاسلام عليه من اصحاب المعصوم الى زماننا يعني انه كل من هو متقلد
بقلادة الاسلام قد جرى على ديدنهم على وجوب الصلوة وشرعا في الشرع استماع الامام عليه السلام به وتقريره
عليه وعدم ردعه عنه وايضا لنشترط ان يكون بحيث لا ينكره احد من اهل هذه الملة والدين فهذا يسمى
بالسيرة المستمرة القطعية واذا كان للعقل فيه دخل ولا يكون متعلقا بدين وشرع ولا دخل للفظ فيه مثل
بناء العقلاء على ابقاء حيوة الوكلاء والشركاء والاقرباء وابقاء الامصار والمدن على حالها الاولى السابقة
فيسمون هذا ببناء العقلاء واذا عرفت هذا فنقول قد يورد على هذا اي على التمسك ببناء العقلاء
بايرادات عديدة نذكر منها ثلثة اصلحها انه اذا سلمنا ان بناء العقلاء ثابت على هذا فنقول ان اتاد
القطعي نفسه من قطع النظر عن تقرير الامام عليه السلام فهو وان لم يفد القطع فلا يجدي فيه نفعا الا

ايرادات على بناء العقلاء من الاربع

اذا انضم اليه قول الامام عليه السلام لانه ما ارسلنا رسولا الا بلسان قومه فيجيء استقامة هذا وتقريره عليه لا
عند وروده عليه فاذا انضم اليه هذا فيصير حجة لصدق عليها فهاهنا والاستصحاب اما يوافق اصل البرائة
اي في مقام نفي التكليف فهنا مقام البرائة لانه لا تكليف الا بعد البيان او يخالفه فهنا مقام
الاحتياط والاشتغال فلا مجرى للاستصحاب هنا لانهما قاعدتان منضبطتان وقد ورد في الاية الشريفة
انا ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفي الخبر الناس في سعة ما لا يعلمون واذا لم يجئ البيان فقاعدة
البرائة معمولة بحكم العقل والنقل وبعد مجيئه فقاعدة الاحتياط ماخوذة وقد اجيب عن هذا بان
الاستصحاب الوارد هاهنا بان من الشارع عليه في البرائة والاحتياط اساسان قطعا ان وغير معمول
بهما هنا وانما نقول في البرائة ان اعظم ما ثبت به البرائة هو دليل بناء العقلاء واذا ثبت بناؤهم
على خلافه فيسقط حجيته من اصلها ويسقط من الاعتبار عند اهل الاعتبار وثانيهما بعد تسليم الصغرى
وصحة ثبوت بناء العقلاء عليه لكن في الموضوعات لا في الاحكام الكلية لما مر من ان انسداد باب العلم
انما هو في الموضوعات ولكن في العلم هو منفتح لقيام ظن الخاص مقامه فلا احتياج اليه فمحل الخلاف
ومحط الكلام انما هو في الاحكام لا في الموضوعات واذا لم يكن منفتحا فمطلق الظنون ظن ودليل
الانسداد جار بالنسبة اليها فحينئذ نقول بحجية جميع الظنون حتى الظن الحاصل من بناء العقلاء واذا
عرفت هذا فاعلم ان بناء العقلاء ثابت في الموضوعات العرفية والاحكام الجزئية ولا يجري في الاحكام
الكلية كما ثبت ما ذكرناه سابقا وهكذا في الاحكام الجزئية مثل طهارة هذا الثوب ونجاسته وهكذا
نشهد على هذا الاستقراء في الاخبار الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام في هذا المقام حيث
ان الكلام كله في الاحكام الجزئية بقرينة ان السؤال فيه ولو كان بناء العقلاء في الاحكام الجزئية
ثابتا فلما جاز السؤال عنه من الشارع بل يجب العمل بمقتضاه كما في سائر امور المعاش في الموضوعات
العرفية على انه سبيل الى الواقع وهذا اعتراضا على ما ادلتهم على حجيته من عموم الاخبار ولكن الحق في الدليل
هو

تقريب الاستدلال بالاخبار للاستصحاب

هو الاخبار الواردة فيه عموما وخصوصا مستفيضا وغيره فمن الاخبار المستفيضة صحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين آخر وتقريب الاستدلال ان جواب الشرط في كلام الامام عليه السلام والاجود في
لقيام العلة مقامه وهو فانه على يقين من وضوئه وهو الدال العلة وامثال ذلك عند عرفهم كثير في كلام
الفصحاء خصوصا في الكلام العزيز مثل ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل وان تكفروا فان غني عنكم
وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى وان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين
وجعل الجزاء نفس العلة مجازا الى التكلف الركيك الذي هو قد وقع في كلام الفصيح خصوصا
في كلام الامام عليه السلام وما قال من ان يرجع ضمير المستتر في لا يستيقن الى الرجل الموجود في كلام
السائل فلا يخفى انه خصوصا مع ما في كلامه عليه السلام من لفظ ابدا يعم ما هو مضبوط في الاصول من ان
الاستيفاء اولى من الاكتفاء ولو كان خصصه عليه السلام بان حكم الموضوع وحده وفيها عبارة طهارة
الناقضية فقط ففي بحثهم من كلامه عليه السلام سابقا وما ذكر من ان المتبع هاهنا حكاية نفس معناه لان السائل
قد جعل النوم موقوف الامام عليه السلام له سابقا بانه نوم القلب والعين والاذن مثل الاكل
في هذا الموضوع هل هو النوم ام لا ويحتمل بعيدا ان نقول بان الخفقة السائل شاك في ان الخفقة
والخفقتان هل هي ناقضة مثل النوم والبول ام لا وعلى التقديرين فالسؤال خاص والجواب
عام لان اللام الجنس يعني بمعنى الجمع الجنس اليقين اذ لو كان للعهد لزم تاكيده عليه السلام ولم يبالغ

قيل بان النوم وعدم كون الخفقة والخفقان ناقضا للوضوء وانه على يقين من وضوئه فقولهم
لانها لا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وبذلك يظهر ان الاشبه اولى
من التاكيد وما قاله في جواب السائل فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به لا حتى يستيقن
نص على عدم الاعتبار بالامارة الظنية بل المعتبر الامارة العلمية وهو النوم المحقق وهو
المراد بقوله حتى يجيء من ذلك امر بين وقوله فانه على يقين من وضوئه صغرى ولا ينقض
اليقين بالشك كبرى كلية وبعد ذلك فاعلم ان النكرة اذا وقعت في حيز النفي فلا يفيد
العموم مثل لا رجل في الدار فانه لا عموم فيها بخلاف ما اذا وقع الجنس في حيزه فانه يفيد العموم
كان مثل الخبر المتقدم ذكره واذا علم ان هذا على ترتيب الصغرى والكبرى فاعلم ان المحقق
فضل
هنا الانعقاد على جميع اجناس اليقين السابقة سواء كان متعلقا بالوضوء او غيره وما قاله الفاضل
الشريف ره من انه يستفاد منه الانعقاد على اليقين مطلقا على حذو القياس المنصوص العلة فانه ره
نقل السائل فانه على يقين من وضوئه لانه لا ينقض اليقين بالشك نظير قوله الخمر حرام لانه
مسكر فكما ان ذلك اخص من المسائل الاول الوضوء ومن الثاني لفظ انه بصر الكلام في قوة
ان يقال انه على يقين وكل من هو على يقين فلا يمضي على يقينه لانه لا ينقض اليقين بالشك والخمر مسكر
وكل مسكر حرام لا اشكال فيه فليس في معناه لانه يستفاد منه المضي على اليقين السابق لا كل يقين
مثل اليقين الحصول في وليس هو بمنزلة قوله الخمر حرام لانه مسكر وهذا منصوص علته لكن علة
اليقين مطلقا لا علة اليقين الوضوئي فكلامه ره نا بلغ كبرا ما هو من صغراه فانهم وما قد قيل
رد على الشريف انه قال ليس ان محل النزاع محصور بما اذا كان الشك في وجود الرافع وما
اذا كان في رافعية العارض فلا من ان هذه الرواية نص في خلاف شقيه لان السائل سئل عنه
كما في

١٣ عن رافعية الخفقة والخفقان العارضين فهو مردود بان السائل قد سئل عن ان الخفقة والخفقان
هل هو من افراد النوم الناقض ام لا فاجاب عليه السلام بما اجاب نعم يمكن رده بان ما قاله عم
في جواب السائل حتى يستيقن انه حيث سئله عن تحريك الشيء الى جنبه وهو لا يعلم به ظاهر في ان العارض
ونظر هذا من تقرير استدلاله على وجه الاجمال وهو ان الشك في المانع هو نص على انه نقض اليقين
بالشك واذا كان الشك في رافعية العارض فمفروض مشكوك الفرد بقي وهو نقض اليقين فعلم
دفي صورة العدم بعينه لكن كلامه ره مبني ولا يصح على انه نقض اليقين بالشك فلا يجري فيه الاستصحاب
باقسامه الاربعة لكن كلامه ره مبني على ان كل ما كان طريقه يقينا فهو يقيني وهو خلاف الواقع لان وجود
المانع يقيني في الخبر المتقدم وهو تحريك الشيء الى جنبه وعدم العلم به ولكن صدق النوم على هذه الحالة
مشكوك فيه فيصير هذا انفا من قبيل نقض اليقين بالشك فيدخل في محل النزاع فيصح هذا رد الاعلم
هذا التقريب لا بالذي ذكره الفاضل المعز ره وهذه الرواية صريحة في ترديد من قال بحجية الاستصحاب
من باب الظن لما قد عرفت مما ذكرناه من عدم الاعتماد على الامارة الظنية حيث نفى عليه بقوله
حتى يجيء من ذلك امر بين ويمكن ان اخذ اللام في اليقين الاستغراق انقسا على ان يكون مشيرا لانطباق
لجميع افراد اليقين وما قاله بعض الاجلة من ان لام الاستغراق بمنزلة الكل فاذا وقع في
حيز النفي يفيد نفي العموم المستفاد منه وقولهم ان اللام لا يحب كل حال تخوفنا ذمل الغالب انه يفيد
العموم المستفاد من الكل ليس سديد لان اللام ليس بمنزلة الكل كما قاله التفتازاني وما عرفه
بعض النحاة بالكل فهو تصحيح العبارة او تفهيم الاطفال ان معناها العموم مثل العموم المستفاد من الكل
يشهد على ما ذكرنا الاتساد من الوضع والتوال العظيم بل الاستغراق مثل الجنس الا انه يشمل جميع
اجناسه الجزئية وهو جميع افراده من حيث هو فرد فهو من افراد العموم المستفاد من اداة الاستغراق من قبيل

قوله سابعها ما في المحصن من سبيل وهذا ينفي عموم النفي الذي اردناه من الخبر وقد يستشكل على
الاستدلال بالخبر المزبور بوجوه احدها انه مضمر وبواسطة ذكر ما روي عنه من المعصوم عليه السلام
فبواسطة الاضمار يسقط الخبر عن الاعتبار عند اولي الاعتبار ويرد هذا ان الاضمار في الاخبار غير
مضر خصوصا بملاحظة ان القاعدة في نقل الاخبار عنهم عليهم السلام ذكر اسم المعصوم في جزء الاول و
كل ما يرد عنه بعد ذلك بالعطف عليه بقول وسئل عنه عليه السلام او رووه عنه او قال كما في نوعه
الاخبار المدعى كاسامع الاخبار زرارة وانه لا يكذب وتقبل الا في خبرية الاضمار على فرض وجوده
وثانيها ان الخبر المذكور ينفي نفسه من اصله لان مفاده انه لا ينقض اليقين بالشك وعدم صدور مثل
الخبر يقيني فينقض العمل بهذه ويطرح الخبر لان العمل بخبر الواحد قبل البينة ليس بجائز ومعه ترجيح
الاستصحاب اي استصحاب بعدم ورود النص وجوابه واضح لانا نمنع اولا انه خبر واحد بل هو خبر
متواتر لفظي لان لفظ هذا بادنى تفاوت مذكور في اخبار غير عديدة يجيء ذكرها واحدا واحدا
انشاء الله تعالى بالتفصيل فالقطع بنفي الصدور من المعصوم متواترا تواترا لفظيا وثانيا
ان راويه عدل امامي وليس من قبيل خبر الفاسق حتى يحتاج الى التبين وثالثا ان هذا الخبر مذكور
في الكتب الاربعة التي نقول بوجوب العمل بجميع الاخبار التي فيها بل الكتب الاربعة مثل كثير الاحاد
مع انهم من احد منكري الاستصحاب كالمرتضى فلا يجيء ما نقضنا وثالثها ان ما ادعيت من العموم
المستفاد من الخبر غير مسلم وهذا فرض مسلم ان ما قاله عليه السلام والامانة على اليقين بخصوصه مسوق لجواب السائل
ومعه غير مسلم بل الظاهر ان ذكره من باب التخصيص من السائل والتمهيد لا بان تقييده بالوضوء وعدم الاستغناء
العموم بل اللام هنا للعهد الخارجي وكلامه اخيرا مسوق للجواب هو وجه نفسه لا يفيد العموم ولا يصير هذا
كبرى للصغرى السابقة بل الكلام تم اجزاء صغرى وكبرى بل تمثيله من غير افادة للعموم بل نفي الريب انه لا ينقض

يقينا

يقينا بالشك ابدا هنا في باب الوضوء والشك بعروض الغائط بل ابق على يقين ولا تجدد وضوءك هذا وجواب هذا
يظهر من ملاحظة الخبر بعين الانصاف ان كلامه عليه السلام ليس من باب التخصيص من السائل ولا التمهيد
لا بان تقييده بل اجابة بل خاصا بخصوص سؤاله على طريق الصغرى وذكره عليه السلام عدم جواز نقض اليقين
بجميع اصنافه وافراده واجناسه بجميع افراد الشك على حد الكبرى الكلية مع ما ذهب في بعض ان اللام
حقيقة في الطبيعة والعموم وانما يستعمل في غيره مجازا وهو يحتاج الى قرينة والقرينة هنا على الخلاف ما ذكر
من لفظ ابدا وغيره ونحن مكلفون بالظاهر ولو فرض الخبر افادة العموم على طريق ثلثة احدها ان
اللام موضوع للطبيعة وغيره يحتاج الى القرينة الصارفة وثانيها ان اليقين جنس واذا وقع الجنس في حيز
النفي يفيد العموم وثالثها ان كلامه تم سابقا فانه على يقين من وضوئه تعليل لجواب السائل المقدر على
طريق الصغرى وكلامه تم ثانيا عام على حد الكبرى الكلية فيفيد العموم هذا غاية ما يمكن ذكره من توجيه
الخبر ظاهرا ونحن مكلفون بالظاهر والله العالم بالسرائر ومنها صحيحة اخرى لزرارة وهي ايضا مضمرة قال
قلت له عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المني فعلمت اثره الى ان اصيب له
الماء فحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة
وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيته
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان
شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع من نفسك
قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان

لم ينظر ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الحديث واعلم ان ما يمكن ان يصير دليلا على المدعى من هذا
الخبر فقرتان منه الاول هو انه سئل عمن ظن اصابة ثوبه شيئا من النجاسة من غير علم به ف
فحصت عنه ولم ار شيئا فصلى فيه قال عليه السلام تغسله ولا تعيد الصلاة فسئل عنه عليه السلام
علة ذلك فقال عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا والثاني انه سئل عمن شك في الاصابة بثوبه شيء ولم يفحص عنه واذا رآه في الصلاة قال تنقض
وتعيد اذا شككت في الاصابة ورأيته في الصلاة قرأت واذا لم تشك فيه ثم رأيته في الصلاة
رأيته بعد الدخول تقطع الصلاة وتغسله ثم تبني على ما كنت من الصلاة ولا تعيد ما مضى منه لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك في حال الصلاة فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك وهذا مفاده
واحد مع الجزء السابق الا انه هنا شيء فيه تفهيم الكراهة من نقض اليقين بالشك من لفظ لا
ينبغي في المقامين فها هنا اقول اذا كان الاستصحاب مخالفا للبراءة يجب العمل به واذا كان مخالفا للاحتياط
فيه اما التخيير بين العمل بالاحتياط او بالاستصحاب بمعنى انه ان كان الاستصحاب في مقام اثبات التكليف
يجب العمل به واذا كان في نفيه فالتخيير بين العمل بالاستصحاب او بالاحتياط فحينئذ الجزء الاستصحاب
في مقام نفي التكليف ومخالف للاحتياط فهنا مقام التخيير وليس مرادنا من الاستصحاب لزوم
العمل به في كل مقام حتى يورد المنافاة المذكورة كيف ولا يمكن لنا العلم بلزوم العمل به من هذه الا
خبار بل الظاهر من هذا الاخبار رجحان العمل بالاستصحاب اذا كان في مقام اثبات التكليف
واذا كان في نفيه فالتخيير بل العمل بمقتضى الاحتياط ارجح واذا امكن وقلنا بجزئه فهذا ارجح
ما نافى فيه ثم لا يذهب عليك ان ما قاله من تنقض وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ان هذا
ينفع العمل بالاستصحاب بنوع لانك اذا اشتغلت بالطهارة وشككت في الاصابة ثم رأيت مقتضى العمل

عدم الاعادة

15

عدم الاعادة واذا قال عليه السلام بالاعادة فهو مخالف للعمل به لانا نقول العمل بالاستصحاب وعدم
نقضه بالشك الطارئ انما يصلح على المشروعية الدخول في العبادة والصلاة وان قلنا بمنع جواز الدخول
في الصلاة في صورة الشك بعد اليقين فهذا نقض الاستصحاب لا ان تكون الاعادة نقضا له لانه
تخيله المجتهد هي الواقعة بتمامه وربما يقال ان قوله عليه السلام سابقا بنفيه عن الاعادة حيث
قال عليه السلام لا تعيد دليل على ارادة الوجوب منه ايضا لا اثبات الكراهة على عدمه كما يدعيه بان
حمل النهي على الحرمة لا الكراهة وما ذكرنا يظهر ان هذا التكلفات ليس بلازم وتعين ان مفاد الرواية
اثبات رجحان العمل بالاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك اللاحق والمنع عنه على سبيل الاستحباب
وكراهة الترك وهذا يكفينا دليلا على حجية الاستصحاب مع انضمام الاخبار الدالة على لزوم العمل به
مطلقا لكن يرد ويشكل فيه بوجهين احدهما ان ما قاله عليه السلام في الفقرة الاولى جامع الاستدلال
به للمطلوب فيما كان ظانا بوصول النجاسة الى ثوبه ففحص عنه وعدم الوقوف عليه ووجده بعد
الصلاة تغسله ولا تعيد الصلاة خلاف القاعدة كما ذكرنا سابقا من ان اثر الاستصحاب هنا جواز
الدخول في الصلاة ومشروعيته لا سقوط الاعادة بل سقوط الاعادة يحتاج الى الطهارة يقينية وهو
هنا مفقود بل هي مشكوكة الحال نعم يمكن تصحيح هذا بضميمة ان الامر الظاهري يفيد الاجزاء على فرض
صحته كما يجيء في مقامه فيرجع هذا الضميمة الى نفي الاعادة القاعدة وقد يورد على هذا التصحيح بانه
مناف لظاهر تعليله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك لان التعليل ظاهر صريح فيما كان
الاستصحاب دليل مرتب على عدم لزوم الاعادة لا بضميمة ان الامر الظاهري يفيد الاجزاء والجواب
ان هذا جزء العلة الثانية والعلة انما هو الاستصحاب حقيقة كما قال السيد صاحب الوافية واشرنا اليه
سابقا ايضا ثانيهما ان ما قاله عليه السلام ثانيا من مواضع الاستدلال بالمطلوب وهو انه حكم في مسألة شك في
وصول النجاسة الى الثوب قبل الصلاة وملاقاة النجاسة حال الصلاة بنقض الصلاة والاعادة وهو لا

تفكيك حكم الجزء من الكل لانه عليه السلام حكم في الفقرة الاولى بعد تيقنه بنجاسة ثوبه في جميع احوال
الصلوة بصحتها وعدم لزوم الاعادة عليه وفي المقام الاخير بعدم صحتها ونقضها بلزوم الاعادة عليه مع
انها في كل الحالات سواء وهذا تفكيك الحكم بينهما غير معقول عقلا لكن يمكن توضيح التفكيك بوجهين احدهما
انه يحتمل في صورة الثانية وصول النجاسة بثوبه حال الصلوة وفي صورة الاول لا احتمال المقام لهذا بل
هو في صورة التيقن بان النجاسة هو النجاسة الاولية بخلاف الصورة الثانية فانه يحتمل وصوله في حال الصلوة
فبعد الوقوف عليه بجزئه نقض الصلوة والاعادة بعد النظر هو في محله وثانيهما ان المقام الاول الذي
حكم الامام بعدم لزوم الاعادة في صورة الشك وفي صورة الثانية حكم بالاعادة في صورة النسيان وتذكره
حال الصلوة فان مقتضى النسيان الاعادة بعد الاطلاع عليه فليتأمل وقد يستفاد من الخبر الشريف
فوائد يجب ذكرها منها الفائدة الاولى انه يستفاد من هذا الخبر الشريف صحة عمل المكلف اذا زالت
بعض الشروط الصلوة غفلة عنه او اطمئنانا بانه صحيح بموافقة الاستصحاب من غير تقليد او اجتهاد وطابق
الواقع اتفاقا الفائدة الثانية ان الخبر الشريف يدل على ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء بالمرة
سواء كان صحيحا واقعيا ام لا الفائدة الثالثة التي يستفاد من الخبر ان المراد من الطهارة التي هي شرط
في الصلوة في رفع الخبث عن الشروط الواقعية والنفس الامرية مثل الطهارة في رفع الحدث اذ لو
لم يكن المقصود منه الطهارة الواقعية لما حكم منه عليه السلام الا بالاعادة لانا قد قلنا ان الامر الظاهري
يقتضي الاجزاء وجواز الدخول في الصلوة محرز ويتبع منهم عليهم السلم الاذن في العمل والامر الظاهري بعد
ولما عرفت ان المستفاد من الخبر الشريف ان المراد بالطهارة في الصلوة هي الطهارة الواقعية فاعلم انه يترتب
على هذا عدم جواز الاقتداء بالامام الذي علم المأموم بنجاسة ثوبه او كونه جنبا او فاقدا لاحد الشروط
ولا اعلم بخلاف فالدليل على ما من جواز الاقتداء به في صورة علم المأموم بنجاسة الامام او انه فاقد
لبعض الشروط وانه جاهل بهذا والفائدة الرابعة انه استفاد بعضهم منه من انه دليل على اصالة تأخر

الحادث

الحادث لان نهيه عليه السلام عن انتقاض اليقين بالشك وتعليله عليه السلام للعلة او في علمك بشيء بعده
بعديته انه عليه السلام قال الظاهر ان الاصل تأخر وصول النجاسة عن الصلوة فعلى هذا النص ما قد استفاد منه
لكن نقول ما استفاد من كلام الامام عليه السلام صحيح لكن هذا هو استصحاب العدم اي استصحاب عدم وصول
النجاسة الى ثوبه الذي هو يقيني في الازمنة السابقة وقبل الصلوة فاحتمال وصوله بعد الفراغ والفرق
بين استصحاب العدم وبين اصالة تأخر الحادث ما لا يخفى على المتأمل اللبيب وقد مضى الكلام في استصحاب
العدمي في صدر المسئلة ومنها موثقة عمار عن ابي الحسن عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين
قلت هذا اصل قال نعم اقول ان هذا الخبر الشريف فيه دلالة ظاهرة ولكن يحتمل لاحتمالين احدهما
ان مراده عليه السلام اذا شككت في واقعة فابن على اليقين الاولى وهذا يفيد الاستصحاب حقيقة وثانيهما
ان مراده لم يمكن ان يكون نقيضا للمدعي ونقضا للاستصحاب كما انه يمكن ان يكون دليلا له لان قوله
اذا شككت في واقعة فحصل اليقين واطرح الشك وهذا مقتضى الاستصحاب ونقيضه بمعنى ان الواجب
عليك تحصيل اليقين وترك العمل بالشكوك واليقين السابق ويمكن النقض من ذهب الاحتمال بانه لا
بد الاصحاب بان فهم من هذا الخبر هذا واستدلالهم به من الصدر الاول الى الان على حجية الاستصحاب
من هذا الخبر دليل على رفع الاحتمال الثاني من الخبر الشريف خصوصا استدلالهم به في شك المكلف في عدد
الركعات يصلح دليلا على ان الاستصحاب سيفيد ولكن يعتبر النظر خلة استدلالهم لانهم وكلامهم من السلف
والخلف نص الخبر واضح لان له احتمالا ان الامام عليه السلام قال اذا شككت فابن على اليقين
يعني اذا شككت في عدد ركعات الصلوة فابن على اليقين اي على الاقل الذي هو يقيني واكمله بالباقي
وتمم الصلوة وهذا موافق لطائفة الشافعية من العامة العمياء واشار الى ثالثها عدم الاجماع الشهوف
كلمني اذا سهوت فابن على الاكثر الا ان في هذا يجب الحمل على التقية في كلهما وثانيهما انه مراده
اذا شككت فابن على اليقين اي ابن على الاكثر وتمم الصلوة وبعد التمام كمله بما شككت لانه ان كان
لو اتى ما عليه نقص والا نافلة بعد تصريحه لا منه وهذا اليقين واضح دلالته قطعا وموافق للاحتياط

ومنها التمسك على عموم الاستدلال بالخبر المزبور بوجوه احدها انه معتضد بالشهرة مع ذكره في روايات عن المعصوم عليه السلام فضابطة الاخبار المسقط
الخبر عن الاعتبار عند اولي الالباب وترد بان الاضمار في الاخبار بعضها منقول بالمضمون بملاحظة ان الفائدة في نقل الاخبار عنهم عليهم السلام
ذكر اسم المعصوم في الخبر الاول وبالكل مما يروى عنه بعد ذلك بالعطف عليه بما سيأتي ثم اوردوا عنه او قال مثله اي فرع بعد
الاعتبار للمدعي مع ملاحظة زرارة وانه لا يكذب وانه على الامر بخبر الاعتبار به على فرض وجوده وثانيها ان الخبر المذكور في ربع
نفسه في اصله بدون اعتقاده انه لا ينقض اليقين بالشك بعد عدم صدوره من غير يقين فيقتضي العمل به بملاحظة الاخبار لان العمل بخبر
الواحد قبل التبين ليس كما يزعمه من يرفعه الاستصحاب اصل الاستصحاب بعدم ورود النقض وجوابه واضح لا يمنع اولا انه خبر واحد
بل هو خبر متواتر لفظا بدون لفظه في الاخبار لا تفاوت فيما يذكر في الاخبار المتواترة بحيث ذكرها انه رواه واحد بالتفصيل في
لفظه نعم يفيد الصدور من المعصوم متواترا اللفظ وثانيا ان رواية عدل امامي ليس في خبر الفاسق حتى يحتاج الى التبين
وثالثا قد حقق في باب [illegible] بان هذا الخبر مذكور في الكتب الاربعة التي نقول بوجوب العمل باخبارها الاخبار انها
فلا ينفع هذه الاشكالات بعد وجوه الفرض عليه وثالثها ان ما ادعت في العموم المستفاد من الخبر على فرض ان نقول ان ما في الرواية
واللام فيه على النقض في وضوئه جواب السائل وتعليله والافادة بما ذكره في باب الفقيه في السؤال والتمهيد لا بيان نقض
بالوضوء وعدمه فلا يستفاد العموم بل اللام في للعهد الخارجي وكل الاجزاء لا يفيد العموم ولا يكون على ضد الصغرى والكبرى ربع
كلامه السابق بل كلامه في احد اجزاء صغرى ذكر رابعة في جزء افادة للعموم بل يعطي انه لا ينقض يقينك المعهود بما في باب الوضوء
بشكك بعروض خارج بل الذي علمه ولا يكون وحد بمعنى وجوابه في النظر في ملاحظة الخبر بعين الانصاف ان كلامه عليه السلام
ليس من باب الفحص في السؤال والتمهيد لا بيان نقض بل الجواب او الاضافة [illegible] على طريق الصغرى وذكره ثم
عدم جواز نقض اليقين بحسب اضافته وافراده واجناسه بحسب افراد الشك على ضد الكبرى الكلية مع ما فيه في مقامه ان
اللام حقيقة في الطبيعة والعموم وانما يستعمل في غيره مجازا وهو يحتاج الى قرينة والقرينة هنا على الخلاف لما ذكرنا من لفظ ابد
وغيره ولكن يمكن ان يقال ان ظاهر الخبر افادة العموم على طريق [illegible] الا ان اللام موضوع للطبيعة وغيره يحتاج الى قرينة حاضرة
وثانيها ان للنقض حيث ورد في الخبر في حيز النفي يفيد العموم وثالثها [illegible] ان كلامه [illegible] فانه على النقض في وضوئه [illegible]

الشرط المفقود ربما لوحظ من المسبوق وكلامه [illegible] على قدر [illegible] الكلية فحقيقة المرام [illegible] ما يمكن ذكره في توجيه الخبر [illegible]
في [illegible] العالم [illegible] صحيحة أخرى لزرارة [illegible] مضمرة قال قلت له أصاب
ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت
ثم إني ذكرت بعد ذلك قال عليه السلام تعيد الصلاة وتغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته ولم
أقدر عليه فلما صليت وجدته قال عليه السلام تغسله وتعيد قلت فإن ظننت أنه أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر
شيئا فصليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت
وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك
الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا
ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد
إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله
شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك الحديث والاستدلال [illegible] يمكن أن يقرر بوجه [illegible] في موضعين
أحدهما [illegible] تغسله ولا تعيد [illegible] ولم أر شيئا فصليت فيه [illegible]
تغسله ولا تعيد الصلاة [illegible] لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك أن تنقض
اليقين بالشك [illegible] في الصلاة قال تنقض [illegible]
في [illegible] الصلاة [illegible] بعد الدخول [illegible] الصلاة [illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible] لعله شيء أوقع عليك في حال الصلاة فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك [illegible] مفاده [illegible]
[illegible] في نقض اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب
في مقام إثبات التكليف [illegible] الاستصحاب في مقام
رفع التكليف [illegible] في لزوم [illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible] الاستصحاب [illegible] في مقام إثبات التكليف وإذا كان في رفع [illegible]
[illegible] وإذا أمكن [illegible] تنقض [illegible]
[illegible] موضع منه ثم رأيته [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم النقض [illegible]
الطهارة [illegible] الدخول في العبادة والصلاة [illegible] جواز الدخول في الصلاة [illegible] بعد اليقين [illegible]
نقض الاستصحاب [illegible] الإعادة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] نقض اليقين بالشك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
رجحان [illegible] الاستصحاب [illegible] نقض [illegible] الأحكام
[illegible] الأخبار [illegible] لزوم [illegible] قوله عليه السلام
في [illegible] عدم الوقوف عليه [illegible]
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاستصحاب [illegible] جواز الدخول في الصلاة [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible] الطهارة [illegible] في [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible] تعليله
[illegible] طهارتك [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم لزوم الإعادة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] نقض الصلاة [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] لزوم الإعادة [illegible]
[illegible]

وحصول النجاسة في حال الصلوة وفي صورة الاول لا يكمل المقام لهذا بل في صورة النقض اليقين بان النجاسة في الثوب او البدن
كما في الصورة الثانية فانه يكمل وحصولها في حال الصلوة فيه دخوله في هذه النقض والاعادة [illegible]
بصورة [illegible] ان المقام الاول الذي حكم بعدم لزوم الاعادة في صورة الشك [illegible] فان مقتضى
الشك الاعادة بعد الاطلاع عليه [illegible] وقد يستفاد من الخبر فوائد [illegible] ذكرها [illegible] اذا شك
بعض الشروط [illegible] حيث [illegible]
الزيف [illegible] وهذه فائدة [illegible] القول [illegible] ان الخبر الزيف
دل [illegible] ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء [illegible] سواء كان [illegible] الفائدة الثالثة [illegible] انه يستفاد
ان المراد من الطهارة المشروطة في الصلوة [illegible] من الشروط الواقعية والنقض الامر في شرط الطهارة [illegible] رفع الحدث
اذ لو لم يكن [illegible] الواقعية [illegible] ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء وجواز الدخول في الصلوة [illegible]
[illegible] الامر بالصلوة والاعادة [illegible] وقد عرفت انه [illegible] الخبر الزيف ان المراد بالطهارة في
الصلوة شرطا [illegible] الطهارة الواقعية [illegible] عدم جواز الاقتداء [illegible] بالامام الذي علم الماموم بنجاسة ثوبه او بدنه
[illegible] الشروط [illegible] جماعة من جواز الاقتداء [illegible] اذا كان الماموم عالما [illegible]
[illegible] الفائدة الرابعة [illegible] ما يستفاد [illegible] الخبر الزيف [illegible] الحادث [illegible]
انتقاض اليقين بالشك [illegible] قال [illegible] ان [illegible] النجاسة في الصلوة
[illegible] الصحيح [illegible] الامام عليه السلام [illegible] استصحاب العدم [illegible] استصحاب عدم
وحصول النجاسة [illegible] في حال الصلوة [illegible] استصحاب العدم
[illegible] ومنها
[illegible] اذا شككت [illegible] على اليقين [illegible] الخبر الزيف [illegible] احدهما
ان [illegible] اذا شككت [illegible] على اليقين [illegible] الاستصحاب حقيقة [illegible] يمكن ان [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] والطرح الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]

ومع الاحتمال

اذ لا يستفاد ذلك من الخبر الزيف [illegible]

عن ابي [illegible] ع

٢١

ومع الاحتمال الثاني [illegible] وفهم الاصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
على [illegible] الخبر الزيف [illegible] سنده [illegible] المكلف [illegible] عدد الركعات [illegible]
ولهذا [illegible] من الاستصحاب [illegible] الخبر [illegible] السلف [illegible] الخبر [illegible] ان الامام
قال لا ينقض اليقين بالشك اذا شككت فابن على اليقين [illegible] اذا شككت في عدد ركعات الصلوة فابن على اليقين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اذا سهوت فابن على الاكثر [illegible] اذا شككت فابن على اليقين [illegible]
وتم الصلوة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
على اليقين [illegible] وتم الصلوة [illegible] بعد اتمام الصلوة [illegible]
لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات [illegible]
حكم [illegible] المورد [illegible]
[illegible] ولا ينقض اليقين بالشك
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
النقض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

الاداني في هذه [illegible] على اليقين [illegible]

[illegible]

ومنها ما هو جمع من الاحتمالين السابقين اعني الاحتمال الثاني والثالث [illegible] وكونه دليلا للاستصحاب [illegible] وجوه الاحتمالات

[illegible] مضمونه [illegible] الظاهر من سوق الخبر ولا خلط فيه [illegible] من باب اليقين [illegible] ولا خلط مصدره

ومن اقواها الاحتمال الرابع الذي هو اوفق بالاحتياط [illegible] ظهور الشك [illegible] الاستصحاب

وعلى الاحتمالات الثلاثة الاخر فلا [illegible] ظاهر [illegible] احتمال [illegible] لعدم القرينة [illegible]

[illegible] فيصير الخبر [illegible] مجملا [illegible] الاستدلال ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار

عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام

اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومنها ما رواه العلامة المجلسي في البحار في باب [illegible]

[illegible] الخصال [illegible] عن ابي سعيد [illegible] عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من كان على يقين فشك فليمض على

يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما رواه في الخصال في حديث الاربعمائة عن الباقر عن آبائه عن

[illegible] عن امير المؤمنين [illegible] من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك

[illegible] المجلسي في البحار [illegible] الاخبار التي تدل على القواعد الكلية [illegible] عن الباقر [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب ولكن [illegible] الاستدلال به [illegible] من كان على يقين

فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ~~[illegible]~~ ان يكون الشك في اليقين [illegible]

[illegible] الشك [illegible] ان يكون الشك في بقاء اليقين [illegible] الاستصحاب ولكن [illegible] الاستدلال

به للاستصحاب [illegible] ان كان المراد منه الاحتمال الاول [illegible] صدر [illegible]

~~[illegible]~~ اذا كان [illegible] يقينا [illegible] نقضا ولم [illegible]

[illegible] فالشك [illegible] اذا كان [illegible] يقينا [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] ثم شك [illegible] في حال الوضوء [illegible] في وصول الماء [illegible]

[illegible] فالشك [illegible] اذا كان [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] اعتقاده

[illegible] اعتقاده [illegible] الكلام [illegible] للاجماع [illegible] ولا [illegible]

~~[illegible] بالشك [illegible] الاستصحاب [illegible]~~

[illegible] الخبر [illegible] ذكرنا [illegible] الصورة [illegible] الاعتقاد [illegible] الشك [illegible] وان [illegible]

في بعض الصور [illegible] الاعتقاد [illegible] الصورة [illegible] وفي صورة

الشك [illegible] في باب [illegible] الذكر [illegible] الاستصحاب الذي هو قاعدة مشهورة

مضبوطة على [illegible] الذكر [illegible] ذكره [illegible] باب ذكر القواعد الكلية [illegible]

وهو باب كونه دليلا للاستصحاب ومنها الاخبار الخاصة منها رواية عبد الله بن سنان ممن يعير ثوبه الذمي الذي يشرب

الخمر ويأكل لحم الخنزير وهو [illegible] فيرده علي فاغسله [illegible] فقال لا لانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن

انه نجسه [illegible] الطهارة وعدم [illegible]

وعدم العلم [illegible] النجس [illegible] الطهارة ولكن [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاخبار الخاصة [illegible] على يقين من وضوئك [illegible] الاول [illegible]

الدالة على الاستصحاب اذا كان دليلا لبقاء الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

عدم العلم بحصول النجس [illegible] الاختلاف [illegible]

ومنها ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

الشبهة موضوعية [illegible] الشبهة الحكمية والموضوعية [illegible]

[illegible] اذا كان الشبهة في الموضوع [illegible] اذا كان الشبهة في الحكم [illegible]

[illegible] الاحتمالات الاربعة [illegible]

ان [illegible] الاستدلال به [illegible] الاستصحاب هو [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] اذا كان الشبهة موضوعية [illegible]

واستمراره في زمان او بحدث حالة عند الشك فهو طاهر حتى تعلم انه نجس كما يشتمل بعض الاخبار وللدليل على الاستصحاب انه
ان يدعى ان في هذا الخبر ايضا تنبيه على المطلوب مع ضميمة الاخبار الأُخر مثل الاستدلال بالرضوي بين الفقيهين والمتواتر
ثم اعلم ان الفاضل القمي قد استشكل على هذا الخبر بانه لزم منه استعمال اللفظ في اكثر من المعنى وهو ليس بجائز ولذا قد قلنا
سابقا بان في هذا الخبر احتمالات ثلث او اربع واستظهرنا في الجميع استعمال اللفظ في الاكثر من المعنى وهو ليس بجائز
وقد اجاب عنه صاحب الفصول ره بان المراد من القدر المشترك بين المعاني ولا يلزم منه استعمال اللفظ في اكثر
من المعنى الواحد والحق في الجواب انه ما اراده الفاضل القمي ره اذا حمله المعصوم ع كلامه ببيان ان الغاية من
ان قاعدة الطهارة والاستصحاب انه كلامه ان الطهارة وان الاستصحاب فعلى هذا الفرض الاستعمال في اكثر
من معنى واحد وهو ليس بجائز واما اذا كان قصده بيان عموم المورد في قوله كل شيء طاهر فيفيد بيان حكم كل الموضوعات
وللعدم ما قاله ره وهذا الظاهر من انه عليه السلام ما اراد بكلامه هذا بيان ان شيء مقصود بل مقصوده بيان
الحكم الكلي في الطهارة للموضوعات شرعا حتى يكون له سابقا الطهارة ام لا كما هو ظاهر من تركيب كلامه عليه السلام
~~ولكن يمكن ان يقال بدلالته على الاثر~~ والحق من صاحب الفصول ره صح انه ره امتنع في معنى استعمال اللفظ
في اكثر من معنى واحد وجوزه هنا وقال بان الرواية تدل على اصلين احدهما ان الحكم الاولي للاشياء الطهارة
في صورة العلم بالنجاسة يعني اصالة الطهارة الاولية وهذا لا يتعلق له بالاستصحاب والثاني ان في الحكم مستمر الى ان
العلم بوصول النجس اليه وهذا من موارد الاستصحاب في ثانيه في احدهما ما اورده ره فنقول ان اردت بكلامك
في الاصلين انها في مقدار الجزء الحكم اي الحكم الاولي اي اصالة الطهارة مستمر الى زمان العلم مع انه لزم منه ان يصير غاية
الموضوع غاية للحكم في كلام واحد وهو غير معقول فيه ان في الطهارة الاولية ليس بمغيا بزمان العلم بوصول النجاسة بل
هو كذلك ما لم يحصل شيء آخر بعده يزيل هذا الحكم وهذا العلم لا يصير سببا لرفعه ورود النسخ وان اردت
من الاستمرار الى ~~الغاية~~ حكم الطهارة الى علم استمراره في زمان فلا يكون الجزء الاستمرار في هذا الحكم بل المراد
منه بيان قاعدة الطهارة في هذا المقام وهذا مقام الاستصحاب لكن على ان الجزء حكم الاستصحاب يستفاد منه بيان
قاعدة الطهارة في مقام هو مقام الاستصحاب لكن هذا في غاية الضعف والجزء هو بيان قاعدة الطهارة ظاهرا
فالجزم من

فالجزم منه استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد حتى يحتج علينا بهذا التكلفات وحاصل ما ذكرنا ان هذا الخبر مسوق لبيان
قاعدة الطهارة ظاهرا ولكن يمكن ان يقال بدلالته على الاستصحاب وقد مر مثل هذا نظيره مع انه قد رده وظاهر حتى
تعلم انه قذر وقد يستدل على هذا بالاخبار التي فيها دلالة على اصالة الاستصحاب في كل شيء حتى تعرف انه حرام
فيه ~~...~~ وكذا ما هو دلالة له ابدا بالاستصحاب منها الخبر الوارد في الزانية وغيره ~~...~~
فقد بقي علينا ذكرنا ان الاصل في الدليل في الاخبار الخاصة هو خبر اعادة الذي والخبر الوارد في الوضوء ولكن
الجيد في الدليل هو الاخبار العامة وقد بقي من بحث عليه بان في الاخبار بحث في لفظ النقض فمعناه حقيقة
هو خرق الاتصال ثم في قطع الزاوية في قبال قطع الحبل ومعناه حقيقة هنا غير موجود واذا فقد الحقيقة فلابد
من الحمل على اقرب المجازات اولا واقرب المجازات هو ما اذا كان المقتضي موجودا بان يكون الاستصحاب
الشك في الرافع كما ذهب اليه المحقق الخوانساري وهو ليس في مقام ما ذهب اليه سابقا في جواب
بر ومن الادلة على حجية الاستصحاب الثاني فانه اذا اتفق كلمات الامام عليه السلام وحكم بالاستصحاب
في موارد شتى وشتى من الاجماع على حجية الاستصحاب في الكل فقد حصل لنا العلم بحجيته وفيه
اولا ان ما في الاستصحاب من الاخبار انما هو حجية في الموضوعات في بعضها واذا انتقض فنقول في كل الموضوعات
ولكن الاحكام فلا يمكن الا بالتخصيص لا نقول به احد من اهل الشيعة فلذا جمع بها كما في ذا عرفت ان حاصل الاخبار المتقدم
هو الاستصحاب للدليل المحكي عن المحقق الخوانساري في شرحه الدروس ولكن يمكن حصره في الادلة وهو ان ما في الاخبار الوارد
بطريق العموم من لفظ لا تنقض اليقين بالشك وان كان محمولا على معناه الحقيقي في النقض فهو فيه حقيقة بخصوصه
وحمل اليقين على معناه الحقيقي ايضا لا يمكن من اليقين في مقولة الاعتقادات وليس هو من المتيقن
الكيف به بل هو منفي ... ولا يمكن دفع النقض بالشك اما النقض بان اليقين وهو مستلزم جواز الرجل
في الصلوة فيما كان الطهارة متيقنا في زمان او الاعتقاد بالمتيقن وهو الطهارة في الحال وبعد تعذر الحمل
في لفظ النقض واليقين على معناهما الحقيقي فاقرب المجازات هو المتيقن كما هو ان نحو في كل ما تعذر
حمله على معناه الحقيقي واقرب المجازات هو ابقاء الحكم على مقتضى المقتضي واستمراره اذ ليس لم يكن المانع

فهم العرف من المجيء بل انتقال حكم الطهارة انما هو في الزمان الثاني وانتقاضه بعده في الحكم نقض لها لا فيه
العرف عن معناه الحقيقي لعدم امكانه كنقض اليقين الذي قيل بارادة الطهر منه باليقين بقاء المقتضي
وفي هذا القبيل قوله لا تقرب امرأة فان قوله لا تقرب عام دال على جميع انحاء القرب وقد يتشرف واذا بعد
بامرأة غيره وخص بالقرب بالوطء فان قوله لا تقرب قرينة على اختصاص العام بالوطء ولا يكون
عموم للامرأة والدعاء قرينة مطلق القرب عليه في هذا الخصوص مما نقل عنه رحمه الله ولكن هذا امر آخر ووجه
اخر ان ما يعرف العرف ما العرف يفهم من كلام المعصوم انه لا تنقض اليقين بالشك ان
حكم اليقين بحكم الشك وان حكم اليقين الا بحمل اليقين على حقيقته وليس العرف مستوضحا لقطع
المقدمات المخفية كما هو معناه الحقيقي وهو ما كان غير الحقيقية والمجاز ومنها ان لفظ اليقين
في كلام المعصوم كلفظ النقض عن معناه الحقيقي لا مجوز الانفكاك وان اليقين مخصص بالنقض بنظر
ذلك قوله تعالى في الحكم كما هو ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان الاموال عام وقرينة على ان الا
ليس باق على معناه الحقيقي فيشمل جميع الحالات والتصرفات الباطلة مثل الاخذ بالسرقة او الاسراف
او القول على العارف الذي ان يكون اعانة على الاثم لا انه يخص الاكل الاموال
لما كونه وسائر التصرفات يكون كالاكل ومنها من سائر الاخبار
واجزاء بعضها ما يكون دليلا على ان المراد من النقض ليس معناه الحقيقي منها قوله بل تنقض الشك
باليقين فان ارادة المعنى الحقيقي ههنا متعذر غير معقول ومنها اذا شككت فابن على اليقين ومنها قوله
عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه وهذه الشواهد دال على ارادة عدم النقض
هو العمل بخلاف حكم اليقين فظهر مما ذكرنا ان ما استدل به المحقق ليس دليلا على مدعاه بل
محل النزاع جار في الشك في المقتضي والمانع معا عليه في كلمات المثبتين واما بعض
الكلام في ادلة النافين انهم قد استدلوا عليه بوجوه احدها هي الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن
وهي بعضها دالة على حرمة العمل بالاستصحاب الكلام في ان حجيته اما من باب افادته الظن
او لكونه او الوهم عند القائلين بحجيته من باب الظن واذا دل الدليل على حرمة العمل بالظن فالشك
والوهم

٤٢

والوهم بقياس عليه بطريق اولى وثانيها ما ذكره صاحب الفوائد المدنية في ادلة
الاحتياط وقد ذكرنا سابقا انه اما موافق للاحتياط او البراءة فاذا كان موافقا للاحتياط فلا بأس في ادلة عنده
فلا وجه للنقض الكلام على حجيته وقد اجاب بعضهم عن الاول بان موضعه خارج عن موضوع ادلة
حرمة العمل بالظن لان حرمته ثابتة ولكن ادلة الاستصحاب مخصصة للعمومات الذي هو حرمة العمل مطلقا
وفيه ظرف سابقا في ان الاخبار الدالة على الذي هو العمدة في الدليل لا تدل على حجيته الا
من العقل اثبت من ادلته هو رجحان العمل به وهو مع الاستصحاب وقد كان انواع
الموضوع هنا غير معقول بطريق الورود او ان ادلة الاستصحاب تخصص للعمومات الواردة في حرمة العمل بالظن
مع انه قال ان حرمة العمل بالظن الظن الحاصل من الاستصحاب وثانيا بان ليس حكم العمل بكل الظنون بل
ما هو محرم هو العمل بالظن الابتدائي مثل الاخذ على ان حكم اذا ظن من غير دليل
دال عليه بعبارة اخرى ان يقول حرمت عليك العمل بالظن مثل الاستناد
ظنك الابتدائي من غير دليل واما اذا كان حصول الظن من ادلة البراءة او
الاشتغال والاحتياط فلا يحرم عليه بل هو دليل على العمل بهذا الظن وقد ناقش في الرد
الاصول مثل البراءة والاحتياط والاشتغال ان يخصص ادلة الاحتياط لمن يصح عنده
مرتبا في مجاري الاصول مثل البراءة والاشتغال وعدم التخصيص الاحتياط
ان اخذه دليلا غير معقول بل هو عين الدليل الاول من ادلة البراءة والاشتغال
ادلة الاحتياط من ادلة البراءة والاشتغال
ادلة الاحتياط ثانيا في الاستصحاب من العمل بادلة حرمة العمل بالظن دال على البراءة والاشتغال بنفسه
لما قد علمت مما سبق ان المراد بنهي عن العمل بالظن هو الظن الابتدائي الغير الحاصل من اجراء قاعدة البراءة

والاشتغال والاجتناب عن المحتمل لكان الظن بل الوهم ما يعمل بمقتضى البرائة والاحتياط وبعبارة اخرى

نقول ان الاحتمال يقتضي البدوي واعمال البرائة والاشتغال وهكذا فنقول في رد دليل المستدل انهم

اما الاصول التي في مقابل الاستصحاب هو البرائة والاحتياط والتخيير اما التخيير فلا ينافي الاستصحاب

لان التخيير بين الحكمين البرائة والاحتياط والاستصحاب اما موافق للبرائة او للاحتياط فيتردد بينهما فاذا

وافق احدهما لا يخير الاستصحاب فكيف ينافيه واما البرائة فهي ايضا لا تنافيه لان البرائة اما

الشبهة الموضوعية في الموضوعات او في الاحكام والاستصحاب ايضا كذلك والبرائة كما ذكرنا في محله

ان دليلها اما العقل او النقل والنقل اما في قبيل قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون او وارد

على هذه القاعدة العقلية او في قبيل كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي فاذا كان البرائة في

الاحكام والاستصحاب ايضا في الاحكام فنقرر عدم التنافي بينهما انه ان كان دليل البرائة عقليا

فلا تعارض في البين اصلا لعدم تعارض حكم النقل والعقل ليس بصحيح في الكلام فيما اذا كان دليله

نقليا واما اذا كان دليله نقليا في قبيل القسم الاول فهو كما وجهين الوجه الاول هو ان الخبر

في تأكيد حكم العقل وتقرير بعينه وفي حكم رفع التكليف عن الجاهل ظاهرا فهو ملحق بحكم العقل في عدم

التعارض في البين والوجه الثاني هو ان الخبر في مقام رفع العقاب في صورة الجهل بالحكم الواقعي

فنقول ان الناس في سعة ما لا يعلمون يعني رفع عنهم العقاب لجهلهم بحكم الواقع مع انهم مكلفون به فهو ايضا

لا تعارض في البين والقسم الثاني في طوائف اخبار البرائة فنقول في رفع التنافي في البين في القسم الثاني

هو خبر كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي فمفاده هو ان كل شيء لم يرد فيه امر او نهي في الشرع

محكوم بالاطلاق على المكلف في زمان ورود الامر والنهي فنقول اذا ورد الاستصحاب ان لا ينقض

في الشرع فيصدق عليه ورود النهي في دليل الاستصحاب حاكم عليه بل وارد عليه لانه متعلق

في زمان ورود النهي ولكن هذا ورد فيه حكمه ثم انه لا منافاة في مسئلة العصير العنبي بعد الغليان و

ذهاب

وذهاب ثلثيه فان دليل البرائة يحكم بالاباحة في مسئلة واصالة الاستصحاب يقتضي نجاسته قال السيد صاحب الرياض على الظن

رفع التعارض في البين في جميع ما ذكرنا من ان لا تنقض وارد في دليل البرائة اعني كل شيء مطلق

ولكن فيه لا يخفى على المتفطن من ان الاحكام الشرعية ليس كقوله انه بثبوته بل كل قيد في ان الشارع

في مطلق وحكم كل حيث قال لا صبي سيفه في كلمة الاطلاق موقوف او منزل منزلة انا اذا وقفته

في كلامه المفاد في كلامه كل شيء مطلق بشرط عدم تغيير في الحالة واذا تغير حالته فلا منافاة ان حرمة

العصير العنبي وكانت بعد الغليان في حالة التي لم يذهب ثلثاه واما اذا ذهب ثلثاه فصار في حالة فقط تغير

حالته لم يجئ الحكم الاطلاق بخلاف الاستصحاب فان مجراه في صورة تغير الحالة والشك واما

الصورة التي لا يجري فيها اذا اعلم بشيء او ابرأ فيهما مقام التعارض فيهما فاقول كلام المصنف كما احتمل

ان ذلك ان قاله عليه السلام كل شيء مطلق مقصوده من لفظ الشيء اي الشيء المطلق من حيث انه مع قطع النظر عن اوصاف الخاص

له باق على اطلاقه واباحته حتى يرد فيه امر او نهي في رفع التعارض في البين ويجري الاستصحاب وفيه لو ورد في الاحكام

بان الاستصحاب يمكن جريانه في عدم تغير الموضوع بل مجراه في صورة انتفاء الموضوع والشك في بعض اوصافه

الظاهر انه على ما قاله العلامة عليه الرحمة حيث ادعى جريانه في صورة فقد الموضوع الفاسد مثل الكلب اذا وقع

في المملحة وشبه له على قاعدة ادعى النجاسة الاستصحاب النجاسة ونحن ان قاله عليه السلام حتى يرد فيه نهي المقصود

اعم من الظاهر والواقع والاستصحاب نهي ظاهري فيه ورد فيخرج عن حكم الاطلاق فتكون اصالة البرائة ذلك في

الاستصحاب في المسئلة في المعارض وقد يجاب عن هذا بان قاله عليه السلام في فقه ظاهر في ورود النهي في الخصوص لا

بالعموم والاستصحاب ما ورد فيها في خصوص الواقعة بل هو وارد على طريق العموم فاصل البرائة الصالح

فيقع التعارض هذا غاية توجيه كلام السيد في فهم الرواية فنقول ان كان مراده في الاحتمال الاول فالظاهر

ما ينسب البرائة في ورود النهي هو النهي الاول في العصير العنبي بعد الغليان والاستصحاب مع قطع النظر عن الاستصحاب

وجوابه فهو غير صحيح لانه ثم فيه نهي في اجتماع شرائط العصير العنبي في حالة واحدة وهو بعد الغليان وورود النهي

فاذا ذهب ثلثاه بالنار فحرمته بالاجماع واما اذا ذهب ثلثاه بالهواء او

بالشمس وقع محل الخلاف فيه

فما كان في نفخ بالشمس او بالهواء

السببية في فهم كلام الامام

والموضوع هنا في تغير في الموضوع

هنا عصير العنبي بعد الغليان وعدم

ذهاب ثلثيه واما اذا ذهب

ثلثاه فقد تبدل الموضوع

فتغاير حكمه

الذي هو عدم التكليف وعدم ذهاب شيء بعد ذهاب شيء انتفاء بالشمس او الهواء محض ادعاء لا دليل عليه الا ما عن
الاستصحاب يعني استصحاب الحرمة الا دليلية فهي في الصبر الكثير والسلامة عن الاستصحاب فقد وجد [illegible] الا استدلال بخبر
على اصالة البراءة وهذا ما لا يقول به من تمسك وما قدمناه في الدخول الثاني في [illegible] الطهر [illegible] كما نسب الى
فان ورود النهي في النهي الظاهري والواقعي والاستصحاب يثبت ظاهري ضعفه ورود النهي فيه فالعمل باصل البراءة
ممنوعة [illegible] ذمته بذلك ان نقول ان المراد في البراءة هو النهي الواقعي فالورود عليها ما قررت به وان كان
المراد منه النهي الظاهري فحينئذ نقول انتفاء المراد من النفي في الرواية الاستصحاب انتفاء النفي الظاهري اذ لا
فرق بينها بحسب الواقع فاذا صار المراد منه النفي الظاهري فنقول الاستصحاب في انتفائه لا يجوز بدون [illegible] تحقق
النفي بالنفي بدون العلة والطهارة بعد ذهاب النجس في العصير العنبي بالهواء والشمس تحقق الطهر
في [illegible] النفي [illegible] بالنجاسة فالاستصحاب انتفاء لا يجوز [illegible] ولكن الحق في وضع الشيء والتعارض فتأمل
ادلة البراءة والاستصحاب هو ان ادلة الاستصحاب ليست بمعارضة لادلة البراءة بل [illegible] حاكمة عليها
لان ادلة [illegible] صورة الجهل بالحكم الواقعي والظاهري من باب عدم ورود البيان ولكن
الاستصحاب ليس كذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] ليس [illegible] عدم ورود البيان والجهل بالواقع ومشهور
ما بين العلماء ان الامارة لا تعارض الادلة والبراءة هو بمنزلة الامارة والاستصحاب بمنزلة الادلة في
مقام بيان حكم الظاهري فحينئذ الحكومة التعارض ليس [illegible] كما لا يخفى [illegible] كلام [illegible] واما ادلة
البراءة في الموضوعات بعدم الشك في الطهر بحكم البداءة [illegible] الحكومة عليه واما عدم الشك في بين ادلة
الاستصحاب وادلة الاحتياط [illegible] بين الحاكم على الاحتياط اما العقلاء والنقلاء العقلاء فهو حاكم
على الاحتياط من باب العقاب يعني انه حكم بان العمل بالاحتياط لا رفع العقاب [illegible] فاذا دل دليل على رفع
احتمال العقاب عن تركه فالعقل لا يحكم بفعله [illegible] بتركه والاستصحاب يحكم في رفع العقاب فلا يلزم
الشك [illegible] واما اذا كان دليل النقل [illegible] ان ادلة الاحتياط في الاخبار لا يدل على لزوم [illegible]

٨

بل يكون ثابتا من ادلة رجحان العمل بها من باب رفع العقاب مثلا في تكلفه في وجوب السورة في الصلاة بعد جواز [illegible]
الصلاة عليه [illegible] فان شئت في الاخبار رجحان قراءة السورة بعد البراءة النفسية في مقابل الشغل
الذمة النفسية ولا [illegible] ان العمل بالاستصحاب حكم عليه انتفاء [illegible] اذ لو كان في العقليات فان [illegible]
بل على رفع العقاب عند عدم العمل بمقتضاه وعدم رفع العقاب فالعمل بالاحتياط معقول في غاية الكلام في رفع
الشك في وعد وذلك فاعلم ان هذا النزاع موقوف [illegible] كان الاستصحاب [illegible] في خبر المراد
[illegible] فانه لحكم المعدوم [illegible] كل المراد ان [illegible] البراءة [illegible] فالاستصحاب
مراتب وعدم التوافق [illegible] التعارض [illegible] لا يرفع [illegible] ان الاستصحاب [illegible] الاستصحاب
البراءة [illegible] العدم وتعارض له كما [illegible] الفاضل النراقي رحمه الله وقع التعارض بين [illegible] مسئلة
في مسئلة ملاقاة المتنجس الماء [illegible] على حكم الطهارة او [illegible] بالحدث فان مقتضى الاستصحاب
الطهارة ومقتضى الاستصحاب العدم [illegible] العدم الوصف الذي هو الحدث [illegible] فنقول الاستصحاب [illegible]
ما اذا كان العدم الاصلي المستمر [illegible] في زمان [illegible] واما اذا صار [illegible] وقت
[illegible] بالعدم الاصلي [illegible] فلا تعارض بينهما اذا كان
[illegible] اذا كان [illegible] التعارض [illegible] ان كان [illegible] في الاستصحاب
في الرافع [illegible] ان [illegible] فالرافع مطلق اذا كان الموضوع
موجودا والرافع [illegible] العدم الاصلي [illegible] بالوجود واذا كان [illegible] الشكوك
فان الشك [illegible] فلا تعارض [illegible] ان [illegible] واليها
ان العمل بالاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] ان ادلة [illegible]
على غير دليل وهذا [illegible] واضح لان الدليل [illegible] والاستصحاب [illegible] دليل [illegible] في الموضوع
الثاني [illegible] ولا يلزم المحذور [illegible] ذكرت [illegible] الدليل [illegible] ان كان [illegible] وصف
او عدم [illegible] المذكور [illegible] المفروض

عدم دلالة الحكم الاول على ثبوته في الان الثاني وضعه دليل عام يدل على استصحاب كل حكم ثبت في الحالة الاولى في الحالة الثانية واما اذا لم يكن كذلك بل وصف وجودي او عدمي يكون له مدخلية في اصل الحكم به فلا يصح الاستدلال في اتمام جواب المحقق قدس سره فنقول ان اراد بالزمان المذكور في الجواب ان يكون [illegible] بعض متعلقه في مسئلة التيمم المذكور سابقا ان اراد به الحكم بجواز التيمم في زمان فقد الماء فلا يمكن جريان الاستصحاب في ثانيه اذا وجد الماء فيه تغير الحكم به تبعه واذا كان مقصوده من الزمان ان يكون ظرفا للحكم فلذلك يجري في الاستصحاب لان جواز التيمم للمتيمم بشرط فقدان الماء فاذا زال الشرط فقد زال المشروط فبطل التيمم فهذا الكلام دليل [illegible] ان العمل بالاستصحاب معارض بمثله وهو استصحاب العدم كما مضى [illegible] بعدم الحجية لان جواز الدخول [illegible] في صورة فقد الماء لا يلزم منه جواز الدخول معه بدون الوضوء ثم ان منع هذا الاستصحاب عن المعارض فلذلك نقول باشتغال الذمة بالصلاة باقي [illegible] من كلامه رحمه الله تعالى واجاب عن ذلك [illegible] المحقق [illegible] بمنع وجود المعارض في كل مقام ووجود المعارض في الادلة المظنونة لا يوجب سقوطها حيث لم يسلم عن المعارض [illegible] بل معارضة استصحاب [illegible] جواز الدخول في الصلاة [illegible] باستصحاب الاشتغال ان سلم فلا يسلم ان الاستصحاب يتم في موضع من المواضع عن المعارض اذ قلما ينفك مسئلة عن معارض [illegible] فيقال الاصل عدم [illegible] بان حجية الاستصحاب [illegible] اما من باب الظن او التعبد اما على الاول فانه اذا ثبت الظن بالبقاء [illegible] لزم [illegible] الظن بارتفاع كل امر فرض كون [illegible] الظن ببقائه [illegible] بوجوب [illegible] مع التيمم يستلزم [illegible] الظن بارتفاع اشتغال الذمة بعد اتمام الصلاة واما الثاني [illegible] من باب التعبد فانا [illegible] الوجود فكيف [illegible] استصحاب العدم في الاخبار [illegible] استصحاب [illegible] وكيف كان فلا [illegible] التعارض بين الاستصحابين [illegible] في باب الظن [illegible]

يستفاد منه

27

[illegible]

يستفاد منه ان صاحب المعارج طاب ثراه اذ استدل بالظن الاجتهادي في ان المحقق رحمه الله قائل بالظن الخاص الذي هو العلم الشرعي [illegible] في الاستدلال بالظن الاجتهادي في مسئلة [illegible] غير معقول وخاصيتها انه ان كان الاستصحاب حجة فيلزم منه افادة العلم والثاني باطل فالمقدم مثله بيان ذلك انه يلزم ان المكلف يجب عليه العمل بمقتضى العلم [illegible] والثاني باطل لان الاستصحاب [illegible] لا يفيد العلم [illegible] مسلم بل مقطوع العدم عند كل القائلين به اتفاقا فيلزم من عدم حصول العلم عدم العمل به [illegible] ان اراد بالعلم في كلامه العلم الشرعي فهو حاصل من الظن الخاص فيقوم مقامه شرعا في زمان الغيبة وان اراد به العلم الواقعي فهو غير ممكن لعدم حضور الامام عليه السلام في تمام الكلام في ادلة المثبتين والنافين كليهما [illegible] المفصلين [illegible] المفصلين المحقق الخوانساري [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] رحمه الله بين الاحكام التكليفية والامور الخارجية [illegible] الاحكام الجزئية [illegible] في الاول [illegible] حكاه عنه رحمه الله [illegible] ظاهر [illegible] ان [illegible] اشتغال الذمة اليقيني يوجب [illegible] البراءة اليقينية [illegible] لا يصلح دليلا لحجية الاستصحاب في الاحكام التي ثبت استمرارها الى غاية معينة [illegible] ولكن في غيره فلا [illegible] عدم الحرمة [illegible] لا يخرج منه [illegible] الروايات المتقدمة التي ذكرا في ادلة المثبتين بعضها يدل على المطلوب [illegible] اذا كان في الاحكام [illegible] والامور الخارجية [illegible] عدم [illegible] الاستصحاب فيه [illegible] الاخبار ارادة [illegible] ثم قال فان قلت [illegible] يدل على حجية ما ذكرته [illegible] ما ذكره القوم [illegible] في زمان [illegible] ان لا ينقض في زمان آخر [illegible] الرواية [illegible] ما ذكروه [illegible] الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين [illegible] في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض الشك [illegible] ثم قال فان قلت [illegible] في كون الشيء [illegible] الحكم مع اليقين بوجوده [illegible] المراد [illegible] قلت [illegible] بعد زمان ثبت [illegible] ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع

[illegible]

ثم علم صدق ثلث الغاية على تقدير وسكتها في صدقها على تقدير ان ام لا فيه لا ينتقض النقض بالنكث واما اذا علم ثبت
ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة وفي جملة الزمان الغاية وسكتها عن ان الحكم الى اخر الزمان ام لا
فحينئذ ظهور في عدم تحقق الحكم وثبوت استمراره اشعر بكلامه في شرح مختصره على ما حكاه عنه واعلم ان ما نقل عن كلام
الفاضل القمي ره من ان نسخة الى اخره نقله عن تصنيف المحقق الخوانساري ره في حاشيته على شرح الدروس فيه
لفظ مكث به ان ما حكاه عنه ره في لفظ الثانية فالامر فيه اظهر لا الامكان ذهب الفاضل المرحوم على عدم
ارادة التعارض ولذا افرده ره بالاعتقاد في تصحيح كلام المحقق وعلى ما قلناه لا يلزم التصحيح في كلام المحقق
والذي يستفاد من كلامه ره ان الاستصحاب معتبر ~~[illegible]~~
فيما نحن فيه [illegible] او ورد نص او اجماع على وجوب شيء معلوم عندنا او ثبوت حكم كذلك في غاية معينة
ومعنى ما نقله من الحكم من لزوم تحصيل اليقين او الظن بالامتثال ولا يكفي الشك في التكليف بتحقيق الاستصحاب
وثانيها اذا ورد كذلك نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور ويعلم ان ذلك التكليف
ليس مشروطا بالعلم به مثلا يحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة في نظرنا او بقاء ذلك الحكم الى حصول تلك
الاشياء المرددة ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف او بقاء الحكم وسواء كان ذلك
كون الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او شيئا كان او اشياء او غاية معينة في الواقع او غاية كذلك وسواء كان ذلك
مشتركا بين الغايات والاشياء او تباينا كلا فالحكم فيما ذكر على ما اشعر في كلامه ره في ما حكي عنه في الاستصحاب
في الشك في المانع والشك في مصداق المانع اذ الكلام في الاحكام والحكم في الامور الخارجية تم بعد ذلك عدل
الفاضل القمي في تصحيح كلام المحقق ره في غيره بالاعتقاد بان الاشتغال ليس مما يصح ان يكون منشأ للحكم
مما هو محض التجوزة بل الاعتقاد فالامر سار وجار حتى يرتفع بنفسه في غير تعيين غاية ولا احتمال فيه وان اراد من
الاعتقاد بالاجماع تكون معتبرا في نفسه فقد اراد اظهر من المسند من ذلك الى التدين والزيادة فانه يشغله بالذمة
فالحكم بالاشتغال حتى يحصل اليقين والتشخيص بالبقاء والاشتغال فمعقول الآن نقول بحصول اليقين والجزم
او الظن بالتصحيح فيه غاية لم والاشتغال يوجب ذلك واذ اعتبر الغاية في الامر ~~[illegible]~~ به
في نفس الحكم الى ان يتحقق الامر والعقل فيه الاشتغال وقد اورد على ما قاله في المحقق في الاشتغال في جواز الاستصحاب
بالعمل الواحد اذا كان في الغالب من الاستصحاب مع ان ما قاله في الاستصحاب مما اشتهر من كلامه

[illegible]

الاستصحاب الثابت له بخصوصه انما هو معين في الواقع مردد في نظرنا بين الاشياء واما ادلته الاجماع والخبر الواحد فيه في خبره
ما استظهره من كلامه ره في الاشياء الثلاثة المرددة وقد ذكر ره في اخر ان الثابت من الاخبار المروية عنهم
ان كان النجاسة ونظافته حتى يحصل الطهارة الواقعية فنقول انه يوجب تحصيل اليقين المتقول وكلما ثبت ليس هذا
مما ثبت من اخبارهم عليهم السلام الاخيرة باحد الثلاثة ولكن نقول اذا استفتي الخبر الواحد في حكم فيه على ما هو
الاعتقاد الذي امرنا به على سبيل التخيير فلا تكليف بعد ذلك ثم اعلم ان الفاضل النراقي وصاحب المناهج وكذلك
الفاضل الهندي اوردوا على المحقق ره بما حكي عنهم الاستدلال بالاجماع في حكم الوضعي على حكم الطلبي بعد تقسيم الحكم الشرعي
الى اقسام وضعي واقتضائي وتخييري بان هذا التوقف في كلام الحجة عليه السلام بدون الحجة وطعنوا عليه واستبعدوه في
العادة لعدم الفاضل وذلك ان ربع علة تحصيل السبب للملك وذكر الشمس سبب لوجوب الصلوة وكذلك الطهارة
قد جعل شرطا لصحة الصلوة والله علاقة موجب للفراق وكذلك امثال ذلك من موضوعات الاحكام الذي جعلت ربع اذا
عرفت في صدق الاحكام عليه وتوقف عليه بارجاعه الى الاحكام التكليفية ~~نقول~~ تتوقف في كلام الحجة بدون الحجة وما جاز التوقف
في كلام الحجة على ما زعمت كذلك لجاز التوقف في الاحكام الوضعية في الاحكام التكليفية بارجاعه اليه لان الايجاب يتضمن ترجيح
الوجوب على الاخرى لرجحانه الاستصحاب بمنع تركها والتحريم ومعنى فالكل من الاحكام في الوجوب والاستحباب والاباحة
وقد اجاب عنهم استاذنا العلامة سلمه الله تعالى وعلى هو بان الاحكام انما تعتبر بالورود في الشرع او في الخطاب منها
سواء كان حكاية الحكم او خبرا او انشاء او خلق بمنع تعميم الدلالة في الاحكام على الحقيقة الواردة منهم سواء كان خبرا
او انشاء فنقول بعد تعميم الاحكام هكذا او تعميمه بعده ايضا انما يتم التوقف في كلام الحجة بدون الحجة ~~[illegible]~~
~~[illegible] من هنا نحو خروج الاحكام التكليفية الطلبية في محل النزاع~~ واما اذا فسر الاحكام
بخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فلا يلزم التوقف في كلام الحجة بدون الحجة لعدم دخول هذه الاخبار عنهم
في الاحكام وان هذه الاخبار منهم عليهم السلام فهذا ان هذا شرائطه كذا او سببه كذا او مانعه في حد الطلب على سبيل الامر
او النهي حتى يحكم بانه حكم في الاحكام الشرعية بنظر خطابات اخر التوقف هذا والذي هو الحق الحقيق عندي ان ما
الاشياء المذكورة ذا كان بعدها الدلالة يمكن ان يتخذ ونحو الاحكام ليس المراد منه الا وامر لو كان المراد منه

نقول التوقف في بعض الاحكام الوضعية بتم

الا ان لمانع ... الغاية لكن الاحكام بل كل حال الاحكام على معناه الحقيقي وهو الصفة ... الشرع وارد
الاحكام الطلبية والوضعية كما هو المعروف بين اهل المنطق فلا كلام الكلام المحقق ره غير ابراد وان لم يكن الكلام المورد
الفاعل فيخرج ... كما في قولنا ان كلام ... زيد عمرو وغيره ما علمت انه ان كان المراد من النسبة الجزئية فقط التي ان الشارع
على الشروع ونحوه بهذه القسم ونحوه ... ما ذكر لكن الايراد على المحقق بان هذا الوقوف في كلام المجيز بدون الحكم لكن يرد عليهم
ان ... ان الشارع على ان هذا شرط له او مانع منه ... لسبب له او ايجاده ... ممنوع مثلا اذا اخبر الشارع
الشارع على العدم بان الكلب ... معناه انه وحدث ... في هذا الكتابة الكلب ... الراجح ولم يلزم
الاخبار منه وهكذا ... فان السبب ... ليس مراده ... الى النسبة حتى ... ان ... فان الشارع علم الاحكام
للسببية ... ان ... وهو حاصل ... المتوقف في المسح ... عدم الحكم ... الاصل وهو اصالة عدم الجعل
فان الشارع ... السبب والشرط والمانع وكذا ان ... الوقف ... الاصل في عدم الجعل فيصح الاحكام
الطلبية ... المتوقف ... برهان ... اذا لاحظت كل الاحكام الوضعية لم ... ان الشارع جعله فيه كما ...
... بعض الادلة وعدم الدليل ... العدم ... اقرارهم ... العبارات ... عدم وجود الجعل
فيه فان الشارع ... عدم الاحتياج اليه ... ان طائفة ... الواقع ... والله ... في الجعل ...
ولكن ... في المعاملات وكانهم ... والقول ... العبارات ... في المعاملات والا فما
الفرق بين العبارات والمعاملات في لزوم الجعل فيه وعدم اللزوم ... ان الشارع اذا قال ...
... مثلا اذا قال ... حلت ... السبب ... نقول ... هذا الكلام ...
كما ... ان الاحكام الوضعية على قسمين ... في عدم الجعل ... مثل الرقبة والعبد
والحر والملك وفي ان الشارع على العدم ... مثلا ... كانه ...
فاعتق رقبة ومعناه على العدم ... عتق الرقبة ... ان الظاهر ... او ...
اعتق رقبة مؤمنة ... وان كان على العدم ... السببية والشرطية ...
مع انه في الظاهر انه ان كان الشارع لم ... الشرطية والجعل ... فان قلت ان الشارع

اذالم

29

بالمركب يصدق على الامر بالجزئيات والاجزاء مثلا اذا امر بالصلاة فيصدق عليه انه امر بالوضوء ... المركب
... الجعل ... قلت ... الامر بالمركب الامر بالجزئيات ...
... الاشياء ... الجعل ... ان الشارع ... الكتاب ... انه ...
... ان نقول ... الكلام ...
... المحقق ره ... النزاع ... ونقول ...
الثمرة ... [illegible]
الجعل ... [illegible] ... الاصول ...
مثلا اذا قلنا بجعل الطهارة للصلاة ... بالاصالة ... الاشتغال ...
... اذا قلنا شرطا للصلاة ... عدم الشرطية وكذا في الاجزاء
وسائر الاحكام ... الواقعيات ... الظاهر عدم الجعل ... الشارع ... مثلا ... المجتهد باجتهاده
ان ... وجوب اصالة ... الفراغ ... الزمان ان انكشف خلافه ... الاعادة
... وجوب ... الواجب ...
... في كلام ... وجوب ... فيقول ... وجوب الاعادة ...
... الاجزاء ... واذا قلنا ... في كلام الشارع ... وجوب ... الفراغ لم ... الاعادة
... الاجتهاد ... واجب عليه ... الاعادة ...
بالاصل ... الجواب ... المحقق ره ... الحكم ...
الحكم الطلبي ... الاحكام الطلبية وعدم ... فان الشارع ... اذا كان حكم الوضعي ...
وحكم الطلبي ... بالعكس لان التابع ... حكم المتبوع وحكم المتبوع ...
... الانفكاك ... الاشتغال مثلا
... الولاية ... والوكالة ... وعدم البلوغ ...
... النزاع ... الشارع ... العقل والبلوغ

دخول الكوكب الوكيل ولكن اثار المترتبة على ضلهم من لزوم الوفاء بالعقود حيث اوفوا بالبيع والصلح او بعض
العقود اللازمة من باب الرهن او الوكالة على الابد والله حرا ان تصرف المتزوج بما اشتراه منهم فلا يجدي
مجرد الاستصحاب لنقض حيث ذكر الاداء اذ في صورة عدم المخالف ما نحا هذا ولكن ما يظهر من
كلام المحقق انه منكر للاستصحاب في الظاهر ان المقام الذي يجري الاشتغال لا يجري الاستصحاب فلا
يجري الاشتغال في الشبهة الموضوعية وجريانه في الشبهة الحكمية فلا يجد موردا لهما حتى يصير الاصل على الاستصحاب الذي
ادعاه المحقق وهذا ورد عليه السيد صدر بوجهين ما ملخصهما على ما حكاه عنه ان في ما قاله اولا اراد بان ما
افاده دليل من الاستصحاب على نوع الذي ادعيه يمكن اخذه دليلا على استصحاب القوم ايضا فلا وجه للتخصيص
بالادلة يدل على هذا النوع من الاستصحاب اذ الاستصحاب الذي ادعاه المحقق هو انه اذا كان الحكم مغيا بغاية
معينة ووقع الرافع بعينه ولكن لا يعلم بها وصار مستقبلا في زمان وشك في التعيين الى ان واستصحاب القوم
هو ما اذا كان الشيء المحكوم به في الشرع مستقبلا في زمان ثم شك في بقائه في زمان ثان فرع الزمان الاول
والاول عين الثاني لان التعيين والشك فيهما موجود ويكون الحكم في قطعة من الزمان ثم الشك فيه ايضا موجود ان
فيهما والفرق بين ان الشك في حلول الغاية وانقضاء زمان الحكم في زمان منفصل لتلك الزمان لاحتمال وجود
الرافع في كليهما لا يجدي على الرجوع فلا فرق بينهما فكيف يجري الاشتغال في الاستصحاب المصطلح عنه كما ذكر في
استصحاب القوم وثانيا منشأ ما يتمسك به الثاني ان المكلف لم يتمسك فيها اذا شك في حدوث الغاية لم يحصل الظن بالاشتغال
بالتكليف فلا يمكن تحقق التكليف فيه ان يحصل العلم او الظن بالبراءة او العلم به انما هو في ما اذا كان الاشتغال
معلوما او مظنونا بما سبق وليس هنا كذلك اذ ما منفي من صورة الشك وهذا ما يستغني عن الدليل على الاستناد
الاستناد وبعدم ما عن الاول بما حققه فان مجرى الاشتغال في الشبهة الموضوعية ومجرى الاستصحاب في الشبهة
الحكمية فلا يمكن اجراؤه الاشتغال في مقام الاستصحاب وما قاله المحقق من جريانهما في مقام واحد في الاشكال
حيث ينفي ذكره واما عن الثاني فبان ما ضعف فرضه المحقق لان التكليف في حرمة الفطر معلوم مبين وانما
حصول اصل الغاية ام لا فحصل العلم او الظن بحصول التكليف وهكذا في نفاذ الشك في النية ودفعه وبذلك
فنقول ان كان نظر المحقق على المداقة في الالفاظ فهو ايضا مذاق لا غرض فيه كل شيء يبحث عليه كذلك فنقول انه
لعدمه

كعدمه ثم اذا كان امرا او نهيا يتعلق بما غاية معينة فحصل الشك في حدوث تلك الغاية لو لم يتمسك التكليف المذكور الى ان ذكره
رحمه الله فان حصل الشك في تلك الغاية فيه الحكم اي امرت الصادر في الشرع مثلك كتب عليكم الصيام وثبت ان اخر غاية الاجل
الصوم فيه انه مناف لظاهر التمثيل بالصوم في كلامه حيث انه مثل بالغاية بهشتار القرص او ذهاب الحمرة على الاختلاف في ان
الاكثار بمثل الغاية بل هو كلام صدر من الشرع ودون به الخلاف في المشرعات من كلامه وليس اخذ الغاية فيه الا مشغولا
وان حصل الشك في اخذ الغاية في الموضوع اعني الصوم فهو ليس مقام الاشتغال بل هو مقام اصالة البراءة في الزيادة لان الامر
دائر بين الاقل والاكثر اعني الاحتياط رجحان زمان انقضاء الحمرة النهار وبيانه حرمة الامساك بعد انقضاء وقت الصوم
اعني دخول الليل وهو الذي تم بيان التقصير والنظر في ما كنا ان نحصر في الشكوك والفروض في المسئلة فاعلم ان
~~الحكم الصادر في الشرع اذا تعلق بغاية لا يكون الا ان يكون موضوع المكلف به واحدا او مجزى ايضا واحدا من~~
~~الكلي في المسمى به دخول وقت الزوال فعلا واحدا يتعلق به الاحكام الخمسة او يكون موضوع المكلف مركبا ذا اجزاء وخطاب~~
~~فيه متعلق به كما ان يتعلق بالمسئلة من النهي عن الزنا فانه دائر فيه الامتثال وعلى الثاني فلا يكون ان يكون وقت الفعل~~
~~المامور به موسعا او مضيقا والاول كصلاة الصبح والثاني كالصوم وعلى التقادير اما ان الحكم المتعلق به امرا او نهيا او اباحة~~
~~اذا تبين ذلك فنقول بالاشكال في ان ما ذكره المحقق ليس بجار في جميع ذلك الا في مورد يحصل فائدة التعارض~~
~~الاستصحاب بعضها مع بعضها الاستصحاب بان التعارض بعضها جار فيه اصالة البراءة وبعضها الاحتياط فلا تنافي كلامه من اخذ~~
~~الغاية في الحكم وتمثيله بالصوم وما حكى عنه من ان الواضح انه ليس الا كتاب الصوم متعلقا في دخول الليل في الكتاب~~
~~ما عن في الشرع ذكر ذلك~~ فيمن ان يكون الغاية غاية للحكم بمعنى الحول او غاية للموضوع
اعني الفعل والفعل اما موسع او مضيق كصورة الظهر او شهر رمضان وعلى الشق الاول اما ان يلاحظ الفعل في زمان كما لو موضع عادة
تعلق به الحكم الزائد كان ملاحظا الامساك في الزمن في الزمان واحد يتعلق به احد الاحكام الخمسة واما ان يلاحظ الفعل في كل ان من ان
موضوعا مستقلا يتعلق به الحكم فيكون في المقام احكام متعددة لموضوعات متعددة كصوم شهر رمضان في اول رؤية الهلال الى
هلال شوال وعلى الاخير ان الحكم واحد والموضوع واحد او يكون الحكم متعددا ولكل موضوع مستقل صوم شهر رمضان بناء على ان
لزوم انقضاء الشهر فصار مستقلا يتعلق به الحكم مستقلا وعلى كل الشقوق ان الحكم التكليفي اما امرا او نهيا او تخييرا اذا عرفت ذلك
فنقول اذا كان الغاية غاية للفعل ويكون الفعل ايضا موسعا والحكم واحد الموضوع واحد فالحكم التكليفي ايضا امر

وهذا القسم من الاستصحاب المشهور فيه نقول بعد الشك في وجود الغاية لا دليل على الاشتغال بعد الحكم وهذا الايجاب ليس امرا واحدا غير ذي اجزاء
في الخارج حتى يثبت الاشتغال وهذا امر اعتباري لا تحقق له في الخارج ولا يحصل له الا بثبوت الاستصحاب باستصحاب العموم فان قلت
ان الامر بالمركب والايجاب له مستلزم لوجوب جميع اجزائه ووجوب كل جزء والاشتغال يثبت بوجوب تلك الاجزاء اعني واجبات
العبرة فيك في ارجاع الى الاول بالعين الذي ذكرنا في حجية البرائة فيمكن ان نقول في احكام البرائة لا الاشتغال قلت ان قلت
ان الاشتغال والايجاب وان لم يكن مشتغلا تحقيقا في الخارج لكن منتزع من العقل منشأ ما دام لم ينقطع استصحاب ذلك
التكليف حكم العقل بتسليم العقاب لك فيه اذا لم يكن الخوف للعقاب فيه حكم الاحتمال لحصول الغاية
وعدم الغاية بالتكليف في حدود ما بعد الغاية فيعارض هذا الاحتمال حيث لا حكم العقل ما بعد الغاية ولا للعقل لا خط
في التمسك باستصحاب العموم او البرائة فان قلت مراده في استمرار الحكم هو العقل يحكم بعد الايجاب الواجب الاشتغال لواجب
ثابت حتى يحصل العلم بالبرائة فيه الشك وبعد الغاية يحكم بوجوب اتيان الواجب كصوم النهار لو شك في حصول المغرب
منع الاستصحاب فيطلق الحكم بانه اعني الواجب بالشك هذا القاضي صحيح لكن يجب تعميمه انما باذا لم يعارض التكليف
محدود بما بعد الغاية كما اذا اوجب الجلوس في المسجد الى الزوال ووجب الخروج من الزوال الى المغرب فان وجوب الاحتياط
الى الاثبات بالواجب للتكليف للحرمة الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتكليف بالخروج بعد
الزوال فلابد من الرجوع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال الى الاصل اعني استصحاب العموم وجود ما ينقل
ان اصالة عدم الزوال او عدم الخروج عن عهدة التكليف او غير ذلك هذا اذا كان العقل موسعا واما اذا كان مضيقا
فهو كالموسع بلا تفاوت اصلا واما اذا كان الحكم مستمرا في الجزئيات متعددة فعلى فرض الاشتغال مجال فيكون مورده مورد ا
البرائة فان التكليف بالدليل المعين الشك انما هو في تكليف اخر فالاصل البرائة عند الشك في حصول الغاية والاصل
اعني اصالة البرائة فاحش بعدم الوجوب في زمان الشك اذا كان حكم التكليف امرا واما اذا كان حكم التكليف
نهيا كما اذا احرم الاستمتاع مطلقا الى الزوال او الجلوس المذكور فكذلك فان شك في حرمة الاستمتاع الظاهر بعد تجويز
الدخول كان العقل واما كان المتيقن الحرمة قبل الشك في وجود الغاية واما الحرمة بعده فلا يثبت بما ذكرنا في الدليل
لا يعقد

٤١

لا يعقد الاشتغال ولكن لا يثبت الحرمة بها دون الشك الا باستصحاب الحرمة والاحتمال الاحمد حوزة الشك ان نقول انه لا يتحقق استحقاق العقاب
الا بعد تمام الاستصحاب المذكور فلا يرجع الى منع اصالة عدم استحقاق العقاب وعدم تحقق المعصية والمضيق مثل الموسع في الحكم اذا كان متعددا الحكم بحسب
اصالة الحلية والاباحة وان كان تخيرا فالاصل فيه وان اقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغاية للفعل عند الشك فيها الا انه لا يكون حكم ما يعتبر
الغاية فالتكليف متواتر في الاحتياط لما اذا اوجب الاكل الى طلوع الفجر تخيرا ووجب الامساك من طلوع الفجر الى الغروب عليه فان الظاهر
لزوم الكف عن الاكل حينئذ فالمضيق كالموسع فيه متعددا الحكم اوليا بالتمسك باصالة الاباحة في المتعدد وتفصيل في جميع ما ذكرنا ان ما ذكرنا من الرجوع
الى الواجب بخلاف الامتثال الاحتياط اذ تبادر الصور المذكورة في المسئلة فتامل فانه دقيق قوله قدس سره الظاهر عدم نقض اليقين
بالشك اذا عند التعارض لا ينقض والمراد بالتعارض ان يكون شيء موجب اليقين لولا الشك الخ اقول حاصله ان الاولى في تعيين مراده وتصحيح
والظاهر ان مراده من النقض الوارد في الحديث هو رفع اليد عن الشيء المثبت لولا الرافع مطلقا لان حقيقة النقض غير مرادة هنا قطعا
فلابد من ارادة واحد المصنفين وكلامهم المجاز ولابد اذا دار الامر بين المعنيين المجازيين فاقرب المجازات اولى بالارادة
وهذا المعنى معمول به عند الفقهاء والسلف بل عند جميع اهل المحاورات وتفصيل ذلك يظهر في اول كلامه وانتصار المراد بقوله ان
المقتضي موجب هو دليل الحكم الاول والشك مانع له ويسمى تعارض اليقين بالشك باعتبار تعارض المقتضي لليقين مع نفي الشك
والمعلوم عدم اليقين مع الشك لعدم اجتماعهما في زمان واحد فمراده من تعارض اليقين مع الشك تعارض موجب اليقين
بالحكم الاول مع نفي الشك والمراد من موجب اليقين هو دليل اليقين فيكون اثبات الحكم مع فرض عدم الشك بالدليل الاول
ولا يحتاج الى اثباته بدليل اخر كما هو المفروض في استصحاب العموم والحاصل ان مراده من تعارض اليقين مع الشك تعارض
دليل اليقين السابق وهو الدال على الاستمرار الى غاية معينة ويكون الشك مانعا واذا ارتفع المانع يثبت الحكم بالدليل
الاول ولا يحتاج في اثباته الى الزوال او اثبات الدليل اخر وما ذكره لا يرد عليه ما ذكره الفاضل القمي في الكلام في استصحاب العموم
الذي ينقض لم يثبت الاستمرار الى غاية الحاصل سواء يثبت الاستمرار في الجملة او يثبت الحكم على الاطلاق وحاصله انه لا يرد ما يستند الى الدليل

اي علم ان علة الرجوع في هذا المعلول هو علة البقاء ايضاً علم ان علة حصول الشك بعينها ظن في فرض البقاء الشك ان علة المرجحية هو
المبقية بدون البقاء الشك يثبت احد طرفي الشك اه اليقين بالحكم السابق او اليقين بعدمه والثاني خارج عن محل النزاع فحينئذٍ
لو فرض البقاء الشك ان المقتضي بمعنى ان الشرع حكم بعدم ارتفاع الحكم الاول فعند لو فرض ان الطهارة باقية لا يثبت
الاول لا تحصل الشك بحصول المذي هل يرتفع الطهارة ام لا فلو فرض عدم ذلك الشك بعلم بدليل انا ان الشارع حكم بان
المذي ليس بناقض فعند مراده اثبات الحكم بالدليل الاول فهو دون الاستصحاب بل دليل آخر في اثباته وما فرض اثبت الحكم بالدليل
الاول فاته العلم بكون الشارع حكم ببقائه مع الشك في نقض المذي اذا وقع ذلك فرد مع الخوف به قدس سره امور احدها ان فارض
المقتضي بنفسه مع الشك لم يكن يتصور منها فيما حكم من اليقين بالمستصحب كوجوب الامساك في الزمان الثاني كان حاصلاً
في الدليل والدليل هو ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر وهو حاصل في الصغرى والكبرى اعني المركب منها هي صغرى
وجه ابقيه وهي ان هذا الدليل لم يفد ذلك الدليل وكبرى مستفادة من دليل استمرار الحكم الى غاية معينة وهو وجوب الامساك
فبدا ان من هذا الدليل والمراد بالشك هو الشك في الصغرى وليس من قبيل المانع في اليقين والكبرى من قبيل المقتضي
لا حجية في قبيل المقتضي [illegible] اليقين في المقدمتين [illegible] المقتضي له وصحة الكلام
ان الاستصحاب لا يجوز [illegible] الخوف [illegible] طرفه العزم لان المفروض اثبات الدليل بعد رفع الشك والقول
ان رفع [illegible] الدليل هو ان الدليل الذي المقتضي موجود والشك [illegible] الخوف [illegible] الصغرى غير [illegible] والقوم
الكبرى غير [illegible] غاية [illegible] ان المراد المقتضي والموجب لليقين هو دليل المستصحب وهو عموم الحكم المراد في الشك
هو احتمال [illegible] والمخصص لذلك الدليل [illegible] ان الشك في تخصيص العام او تقييد المطلق لا عبرة به فانه اذا دل الدليل
ان الوضوء يحدث الطهارة بمعنى حصول الطهارة بالوضوء وعلم من الدليل دوامها ووجه الشرع ما ثبت كونه رافعاً لها كالبول

والنوم

والنوم ولو شك في شيء آخر انه رافع مستقلاً او فرد من افراد ذلك الرافع ام لا وجب العمل بدوام الطهارة عملاً بالعموم
الى ان يثبت المخصص فهذا غاية التوجيه مع ان فيه كلاماً لو فرض الشك في اصل وجود التخصيص ولما لو شك في تحقق
الرافع بعد وجوده خارجاً لشبهة كظلمة او عدم الخبرة ففي العمل بالعموم حينئذٍ كلام كما اذا قيل اكرم العلماء الا زيداً فشك
في ان انه زيد او عمرو فالعمل بالعموم مشكل بل الاوضح عدمه [illegible] ان المراد اثبات الحكم بالاستصحاب لا بالعموم وفيه ما ينبه
لعموم الدليل هذا بالاستصحاب وهو خارج عما نحن فيه وثانيها ما ذكره السائل ان المراد من النقض [illegible] وذكره قدس سره فهو مناقض لما قدمناه
العموم ولكن ينقضه بدليل اخر وكذلك في الصحيحة ولكن ينقض الشك باليقين بدون معارض موجب اليقين مع موجب يقين اخر
غير معتبر وكذا [illegible] موجب الشك بدل اليقين لا يمكن ان تتعلق مع ان في صحيحة الثالثة الواردة في الشك بين الثلاث والاربع
لم يكن دليله فان المستصحب في موردها اما عدم فعل الزائد واما عدم زيادته الذي هو في الصلوة ومن المعلوم انه ليس شيئاً
منهما دليل يوجب اليقين لولا الشك وثالثها ان الدليل الدال على حكم الاول في اثبات الحكم في زمان الثاني اما عام واما
مطلق واما مجمل واما مهمل فان كان غير المتيقن مما ثباته قدس سره لا يجري الاستصحاب في القسم الاول اعني ورود الدليل مهملاً
[illegible] ان الاستصحاب لولا الشك بطرفيه [illegible]
واما اذا كان الدليل في الزمان الاول وارداً بالاجمال ولذلك [illegible] الزمان الثاني [illegible] بل الدليل الاول غير دون
في المتيقن [illegible] القول الحجة [illegible] رفع الشك يثبت الحكم في الزمان [illegible] كذا اذا كان الدليل [illegible]
احتياج [illegible] صحيح الشرع فيلزم على الاول [illegible] لا ينفصل بدون الاحتمال [illegible] لو كان له احتمال معنى
الحكم الاول في الزمان الاول اجماعاً [illegible] الاجماع [illegible]
حتى [illegible] الاستصحاب [illegible] ورابعها ان [illegible] اذا كان [illegible] الحكم مستمراً الى غاية معينة
فلو شك في حصول تلك الغاية [illegible] الحكم [illegible] الشك في وجود الغاية او صدقها على امر خارج
بل في [illegible] الدليل يجري [illegible] النوم فهو [illegible]

ولم يعلم انه تمام او بعض حصول الشك في مبلغ الزوال حتى اذا ارتفع الشك يثبت الحكم بل لابد من الدليل ولا يكفي حينئذ مجرد الشك
الحكم في الزمان الثاني او لا والاخر فلم يحصل بهذين القسمين والاصل الثاني ولهذا اعرض الاخ عن جريان الاستصحاب فيما اذا كان
دليل الحكم مستمرا فانه يشك في عروض ما يحتمل كونه رافعا فلم يجز ولم يعلم وخامسها ان التفرقة في لفظ النقض
ليس اولى من التفرقة في المتعلق فان المراد من النقض مطلق رفع اليد والبناء على اليقين على ما صرح به مع انه لا يلائم
لا يناسب صدر كثير من الاخبار فالاستصحاب الذي هو غير مستند الى لفظ النقض بخصوص رواية القاضي الظاهر اصلا
الاستصحاب فعلى ما تقدم من الشك كون الشك في بقاء الحكم مع العلم بوجوده كالشك في وجود المزيل ام لا ملك في تفصيل
لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر فانه يعتبر في الواقع ثم علم بصدق تلك الغاية على شيء وشك في صدقها
على امر في منتقض النقض بالشك واذا لم يثبت فلا اقول ان النجاسة فيما ذكره من الوضوء الى موضع الغائط
وثبت ان النجس نجاسة احكام من قبل الجهات الخارجة ثم ان النجس بالجزء الواحد فيها احكام زوال الاسباب ام لا فيقتضي العلم بوجوب
تحصيل اليقين او الظن المعتبر بزوال ما يدعي جريان الاستصحاب في احد المسئلتين من عنوان الاستصحاب وغيره مما يلزم
لا يجري اصالة البراءة ولعدم وجود في المتيقن في المأمور به مثل الازالة لان الطهارة هي النظافة وهي المأمور
والمكلف يكلف بها وتحصيلها ولا اشتغال بما يحصله يقينا في الاحتياط وان كان ما يحقق به مردد الى الاقل او الاكثر
فهذا الزائد مع نفي المأمور به ولهذا اختار في باب البراءة في الاقل والاكثر على الاجزاء والشرائط هو وجوب الاحتياط لا البراءة
وايضا ان المأمور به هو الطهارة وهو المأمور به ويحصل تحصيلها الا بتحصيل البراءة بالاحتياط او الاستصحاب فيعلم ان المسئلة
الاستصحاب في الاحكام الذي يتمسك فيها جريان الاستصحاب وامثاله من الاستصحاب تصحيح الحكم لان الطهارة تثبت بشرائط
في الغسل او الاستنجاء بالانعقاد فعلى انه اذا تيقنت على صحته فهو دائر بين الاقل والاكثر غير الاحتياط فمقتضى البراءة
فالمسئلة الاحتياط لا يخرج على كل حال ولكن الاحتياط في ان الطهارة عن الغسل هو امر واقعي يعم في الزائد فلا بد من اليقين بتحصيله
وهو عبارة عن ما يحصل بالاحتياط ويشتغل الذمة بتحصيل بقاء النجاسة حتى يقطع برفع تلك النجاسة فلا بد من ان يتحصل العلم بالزائد فتأمل وثانيهم

ومنهم من فصل بين الاحكام الكلية والموضوعات والاحكام الجزئية فاختار في الاول الاثبات في الثاني فقد ظهر المقدح به
في كلام الشيخ في فرائد الفصول المهمة على ما حكى عنه بعد ذكر اخبار الاستصحاب ما هذا لفظه بل على ان يعتبر اعتباره في الموضوعات
دون الاحكام فلا دليل على حجيته فيها ولكن في اولا ان ما اذا كره في صحيحة صحيح لكن في الخطوط الروايات المنقولة عن زرارة
وغيره واما رواية الخصال فلانه عام مشروع لجميع الافراد في الاحكام والموضوعات وكذا الاحكام فلا وجه للتخصيص بمحل
النزاع وبالقسم الاول وثانيا بان خصوص السؤال لا ينافي عموم الجواب فغاية الامر ان السؤال في خصوص الموضوعات لخصوص
جواب المعصوم عليه السلام بل هذا مع بيان الاحكام الكلية والقواعد الكلية وتذنيب عليك ان ما هو تم عنه فالمعجم الدال
المركب لانه زعم ان الاخباريين لا يقولون بجواز المركب وامثاله وثالثا انه ان كان التعدي عن مورد الرواية ليس محل كلام لزم لا
وجه للتعدي عن مورد السؤال بوجه من الوجوه مع انه لا ك ثالثا بانه ذهب الى الموضوعات التي ليس من مورد السؤال الروايات
والرواية وليس من شأن المعصوم بيان جزئيات الموضوعات والاحكام الجزئية فكلها عن بيان الاحكام الكلية واذا
جاز التعدي فتعدى الى الاحكام ايضا ثم قال المحقق الاصطرابادي بعد ما نسب اليه بعد ذكر اخبار الاستصحاب في الحاشية
ما حاصله ان الاخبار دالة على حجية الاستصحاب في خصوص الاستصحاب بعدم النسخ وما عن الاجماع على الفروض والالية على حجيته
الاستصحاب في الشك في ثانيا وقال بعد ما بين الاخبار دالة على جواز العمل في الاحكام الشرعية كما ذهب اليه المفيد رحمه والعلامة
في احد ثانيا وان شئت فاعلم ان ينفعه بطلان قول الاكثر على ما ذكر في ما ذكر بعدم جواز العمل به لا نقول به وشبهه عن غير
جوابها كثير من قول الاصوليين والفقهاء وقد اجاب عنها في زاهرة المدنية بان صور الاستصحاب المختلف فيها عنه
النظر الدقيق يرجع الى انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحالة
القديمة وحدوث نقيضها فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد موضوع المسئلة بنقيض ذلك اختلف موضوع المسئلتين
الاستصحاب في الحقيقة اسراء الحكم في الموضوع الثاني ومن المعلوم ان القاعدة الشرعية ليس بدليله القسم والعام بمورد الرواية
فليس لا يجوز الشرع وثانيا بان حجية الاستصحاب في مورد الرواية لا يحصر به عدم الدليل وعدم ورود الشرع فتأمله

اعني عدم وصول التكليف المكلف اليه اما اذا وصل اليه التكليف او لا يجوز تحصيل العلم به فلا يكون الرجوع الى العمل بمقتضا
وكذا الكلام في نفي البراءة ايضا فلا في مقام البراءة نقول لا نحكم معه بالحلية فلا نحكم حتى نعلم ان التكليف
وعدم وصول التكليف فلا يكون في نفي العمل بالحلية ظاهرا اما الجواب عن الاول فواضح لان من الواضح ان تغير الوصف
لا يوجب تغير الموضوع كما ادعاه هو لا سيما انهم مصرحون بان العمل به مشروط باحراز الموضوع فمن غير فقد
فان ما لا يجوزه الشارع عليه السلام ولكن مقصودون به ونقوله [illegible] ونظرف في ذلك عدم جريانه في اظهر الالف [illegible] فاذا
كان الشك في غير انتفاء [illegible] المقتضي منشأ الشك في المانع بعد احراز الموضوع واحتفاء المقتضي فلا يجري ذلك
الكلام فيه لان المقتضي الموضوع في المفروض انه محرز واما الشك في [illegible] واما عن الثاني فلما تقرر في ان ادلة [illegible] حجة
واجب العمل لكن في باب عدم الدليل كما هو المفروض في [illegible] ادلة ولكن بعد العلم بالتكليف فلا يدخل
ولا يحتاج اليه حقه ظهر ما ذكرناه ان هذه الشبهة ليست بجواز [illegible] القول [illegible] في علم الاصول
ومنشؤها من [illegible] بين الشك في [illegible] وبين ما [illegible] عبرة في الاول والكثرة في الثاني
لتسمية القول الثالث السبزواري ويستدل على ذلك بوجهين احدهما ان ما في اخبار الزرارة عن الائمة عليهم السلام
من لفظ النقض منع في الشك في المقتضي لانه فرع ثبوت الاقتضاء وكذا استمراره [illegible] في لفظ عدم النقض بالشك
يتوقف [illegible] من موارد الشك في حصول الرافع [illegible] ان المذي [illegible] ناقض [illegible] وجوب الطهارة [illegible]
المقدمة فاذا فرضنا [illegible] التطهر [illegible] بلا [illegible] بالمذي [illegible] فيصير الشك [illegible]
على اليقين اعني الشك في تعيين موضوع الرطوبة [illegible] على اليقين بالطهارة اذ المفروض عدم حصول الطهارة فقد
[illegible] والروايات الواردة عنهم عليهم السلام [illegible] اليقين على الشك [illegible] صورة الشك [illegible] على صورة
اليقين فلا يجري الاستصحاب فيها الا في صورة الشك في المانع [illegible] صورة اليقين [illegible] على الشك كما هو [illegible]
الروايات [illegible] وثانيهما ان لفظ نقض اليقين بالشك الموجود في الروايات المنقولة عنهم عليهم السلام [illegible]

للبينة

بيّنة اعني لا يجوز نقض اليقين بسبب الشك بمعنى انه اذا كان علمنا به او حصل بعد العلم الثابت نقض اليقين
في الصور المذكورة [illegible] غير صورة الشك في المانع نقض اليقين ليس بسبب الشك بل بسبب اليقين كما فرضنا [illegible]
في تقدم الشك على اليقين فهذا بسبب النقض حقيقة هو العلم بالخفة المذي لا الشك في مصداقه [illegible] الروايات
ولكن يبقى في صورة الشك في المانع وحده [illegible] رحمه الله واما [illegible] رد [illegible] الاول [illegible] ذكر
الروايات ونقلها فان المعتبر فيه هو اليقين والشك بدون ترتيب حتى لو [illegible] كان زمان الشك مقدما على
اليقين فلا [illegible] المعتبر فيه [illegible] زمان المتيقن على المشكوك وثانيهما [illegible] الغرض [illegible]
حذف [illegible] في الاستصحاب [illegible] في العقبات [illegible] اذا كان الطهارة المفروضة [illegible] البلل المشتبه
بالمذي بعده فتقدم اليقين على الشك [illegible] محسوس [illegible] ممكن رده [illegible] القول [illegible] عظيم له
يحتاج الى الرد [illegible] في الروايات [illegible] لفظ لا تنقض اليقين بالشك [illegible] اليقين [illegible] المقصود [illegible] نقضه
[illegible] لكن [illegible] المدعى
[illegible] بالطهارة [illegible] نقض اليقين [illegible] اذا كان اليقين [illegible] الرطوبة
الموجودة هو المذي الناقض للطهارة فيصدق ان [illegible] نقض اليقين [illegible] المفروض وكذا [illegible] اذا امر
الشارع بالتيمم [illegible] المرضى
[illegible] فلا يصح نقض العلم بوجوب التيمم [illegible] الطارئ وثانيهما ان
تخصيص محل النزاع بالصورة الذي ذكره الفاضل السبزواري خرق للاجماع البسيط والمركب كما ادعاه بعضهم
اما الاول فيتصور بوجهين اولهما ان تخصيص محل النزاع بصورة الشك في حصول المانع [illegible] الحكم
المدعى وثانيهما ان تخصيص محل النزاع بما ذكره من [illegible] الشك في [illegible] المانع خرق للاجماع ولو كان خرقه
جائزا لكان [illegible] الشك في المانع
[illegible] المرضعات [illegible] والتفرقة [illegible] النزاع
في المرضعات [illegible] الشك في المانع [illegible] اجماع [illegible]

بوجوه [illegible]

والفورية واما اذا ثبت ذلك فيه اي جزء من الاجماع المركب فان تخصيص محل النزاع بصورة الكشف احتمال المانع دون مصداقه ما لم يتعلق
احد جزئيه مع ما ذكرنا من ان الكشف عن المانع لا يتصور الا في الموضوعات وثالثها ما ذكره صاحب الفصول ره من
ان التخصيص بتلك الصورة مما لا يظهر من سؤال السائل عن المعصوم في الرواية لانه سئل عنه عما هو اعم من التخفيف ونقضها
العارض فان الذي يشك في مصداقه فيها هو من افراد العموم لا الظاهر بل صريح في الكشف عن مصداق المانع كما في جز
المنفعة بانه جزئي الرواية وطرو الحدث ونحوه مما يلف ودفع ما استظهره من ان هذا السؤال خاص بما دخله ما بالاستصحاب
وحقيقة هو سؤال الغرض الشرعي ولو اجاب عنه في مسئلة الاستصحاب لقلنا انه ضعيف الفصاحة بل ضعيف في عهدة المناظرة
بل سؤاله عن المعصوم في باب الاستصحاب هو السؤال عن فان حرك في جنبه وقد اجاب عنه بما اجاب نعم يمكن دفع
هذا القول بان مثله ما في كلام السائل من لفظ فان حرك في جنبه شيء لا يعلم منه انه علم ويشبه تعارض بين هو كون الشرع جنبه
عن النقض فيه ذلك منه الا مفاد عليه حيث اوره السبزواري رحمه الله ومنهم من فصل بين ما ثبت المستصحب بالاجماع وبين
ما ثبت بدليل آخر فانكره في الاول واثبته في الثاني ونسبه جماعة الى الغزالي منهم صاحب النهاية
حيث انه نقل عنه تحقيقه فيما عن ذكر ادلة المثبتين وان منهم من نقل عنه استصحاب الاجماع ومثل له بالمتيمم اذا رأى
الماء في اثناء الصلاة وبالخارج من غير السبيلين في المتطهر ونسب الى الغزالي عدم الحجية وفيه وجه صاحب
القوانين ره بان الحكم بوجوب اثبات الحكم في الآن الثاني يحتاج الى دليل ولو كان الاجماع فيه انتفاء بالاحصال الخلاف
حدث في مسئلة المتيمم مخالف اذا وجد الماء في اثناء صلوته وهو كاشف عن عدم انعقاد الاجماع الدال على وجوب المضي
في الآن الاول وهو ما قبل رؤية الماء ولذلك كان المخالف مخالفا للاجماع واذا لم يثبت الاجماع والمفروض فقد دليل
آخر على اثبات الحكم في الآن الثاني فلا يثبت فيه وهو المدعى ثم اجاب عنه اولا بالنقض بان هذا الكلام جار فيما
اذا كان دليله غير الاجماع من قبيل النص وغيره اذ لو كان النص شاملا له لما كان الآن الثاني محل [illegible] او اطلاقه فهذا
بالاطلاق او بالعموم لا بالاستصحاب وان لم يكن فيه شمول فلا دليل على الحكم في الآن الثاني وهذا انما يناسب
القول بنفي الحجية مطلقا وهذا هو الذي يظهر من مذهبه وفيه ان ذلك [illegible] بل نقول [illegible] الاجماع
لا الآن المتأخر بل نقول بانه كما يتفق كثيرا ان اثبات الاجماع والاجماع [illegible] ثم يقع شك في ذلك وانفصاله اوجب صدور الحكم في الآن [illegible]
بثبوت الحكم

٤٣

بثبوت الحكم ودوام تقيده بثبوته في الآن الاول بان يكون الاجماع بشرط الآن الاول وعدم انعقاده في الآن الآخر الزمان المتقضي
وفيه ان الغزالي اما هو في الاشارة الذي هو لسوابقه يلتفت لحسن الاشارة وقضية جمع [illegible] رد عليه بما حكاه جابر عن الفاضل التوني ره
من الجواب الثاني الذي ذكرناه قال الغزالي على ما حكاه في النهاية المستصحب ان اقرّ بانه لم يقم دليلا في المسئلة بل قال انا نفي
ولا دليل على الاثبات فيه فيستبقيه بان وجوب الدليل عليه الاثبات وان ظن اقامة الدليل فقد اخطأ فانا نقول انما نستدام الحكم الذي
دل الدليل على دوامه فان كان لفظ الشارع فلابد من بيانه فلعله يدل على دوامه عند عدم الخروج من غير السبيلين لا عنه وحكمه
وان دل على دوامها عند العدم والوجود معا كان ذلك تمسكا بالعموم فيجب اظهار دليل التخصيص وان كان بالاجماع فالاجماع
انما انعقد على دوام الصلاة عند العدم دون الوجود ولو كان الاجماع شاملا حال الوجود كان المخالف خارقا للاجماع كما ان المخالف
في انقطاع الصلاة عند عدم هبوب الرياح وطلوع الشمس خارق للاجماع لان الاجماع لم ينعقد مشروطا بعدم الهبوب و
انعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم الماء فاذا وجد فلا اجماع فيجب ان يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة
فاما ان يستصحب الاجماع عند انتفاء الاجماع فهو محال وهذا كما ان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى
له دلالة مع وجود دليل السمع وكذا انما انعقد الاجماع بشرط العدم فانتفى الاجماع عند الوجود وهذه دقيقة وهو ان كل دليل
يضاد نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل
العقل فان الخلاف لا يضاده فان المخالف مقرّ بان العموم بصيغته شامل محل الخلاف فان قوله ع لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل شامل بصيغته صوم رمضان مع خلاف الخصم فيه يقول المسلم شمول الصيغة لكني اخصه بدليل فعليه
الدليل وهنا المخالف لا يسلم شمول الاجماع محل الخلاف لاستحالة الاجماع مع الخلاف ولا يستحيل شمول الصيغة
مع المخالف فيه وهذه دقيقة يجب التنبه لها ثم قال فان قيل الاجماع يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف واجاب
بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع ولم يكن المخالف خارقا للاجماع لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم لا على حالة
الوجود فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل انتهى ويلاحظه النزوع دال على الدوام الى ان يعلم دليل على الانقطاع
لانا نقول ذلك انما لا ينافي هو ان الاجماع لابد ان يكون مشروطا بالعدم فلا يكون دليلا عند العدم وان كان نفس ثبيقته [illegible]

بظاهر هذا وان حال الرجحان لا يدري لم ينكر واحد منهم قول الاصل ان ما ثبت دام [illegible] وجهه قاطع فلا يكون حجة الدوام [illegible]
ولا في نفسه بل الثبوت هو المقتضي كما اذا ثبت بسبب [illegible] او بناء دار كان دوامه منفرد لا بسبب بل [illegible] نقول [illegible] او [illegible]
باطلا بين كل ما ثبت يكون دوامه وعدمه فلا بد له من سبب والدليل على البقاء الثبوت ولولا دليل العادة على [illegible]
الاشياء لا يبلى والدار لا ينهدم الا بهادم او طول زمان لما عرفت ودوام [illegible] لا عن [illegible] والاصرار والكلمة
ودخولها الدار ودوام [illegible] العادة على دوام هذه الاحوال فانها لا تنقضي بذواتها وكذا اصرار [illegible] ودوام الصلاة مع
عدم المنافي [illegible] دوامها مع [illegible] في دوامها [illegible] بكلام الغزالي [illegible] ويمكن ان
[illegible] لا يكون [illegible] احرازها [illegible] ان [illegible] الحكم غير [illegible] الا [illegible]
[illegible] يدل على [illegible] في [illegible] الزمان [illegible] بعد ذلك [illegible] في الزمان الاول
نعم يمكن ان [illegible] في اهل السنة وما كان اهل السنة يقولون بحجية الاستصحاب في [illegible] ولا [illegible]
[illegible] فيقول الحجية [illegible] وكان [illegible] قول المعصوم الذي هو الدليل [illegible] فلم يتبين ذلك
فنقول لما كان الاستصحاب عندهم [illegible] نظير نقل المعصوم [illegible] كان نقل المعصوم لا يمكن ان [illegible] مع قطع النظر
عن القرائن الخارجية عنه [illegible] لا يمكن ان يستدل [illegible] الاستصحاب الذي عندهم بمنزلة نقل المعصوم عنه [illegible] علمه
[illegible] النزاع [illegible] ومقصد الكلام لتحقيق المقام ان الاستصحاب عندهم [illegible] الحكم نظير قول المعصوم وعنه
[illegible] قول المعصوم الذي هو الدليل للاحكام [illegible] في صورة [illegible] صورة [illegible] المتيقن [illegible]
الصلاة وخروج الشيء الناقض [illegible] الاستصحاب [illegible] المفروض الذي هو [illegible]
والعجب [illegible] حتى [illegible] كلام الغزالي [illegible] ان قول الغزالي [illegible] الاستصحاب
في باب [illegible] اذا كان حجة في باب الاستصحاب فلا فرق بين الاجماع والدليل [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] اذا كان حجة في باب [illegible] فان الروايات [illegible] الاستصحاب قال الحاجبي [illegible]
الغزالي ولكن [illegible] وجه [illegible] ان الغزالي من اهل السنة وهم لا يقولون [illegible] عن [illegible]

ومنها

ومنها ان [illegible] الغزالي في الصفحة او [illegible] لا يقولون بحجية الاستصحاب في باب الاخبار [illegible] في باب
افادة الظن ومنها ان ما نقول به [illegible] في باب اذا كان الدليل على الشيء المستصحب [illegible] نقول به اذا كان
دليله اجماعا اذ لا فرق بينهما اذا كان دليل اللفظ [illegible] وان [illegible] اذا دل الاجماع او حكم على موضوع
[illegible] الظاهر [illegible] الاقوال
[illegible] الاستصحاب في كليهما او [illegible] ومنها ان [illegible] الدليل على الدوام
[illegible] في الزمان [illegible] الدليل على
الدوام [illegible] الحاجبي ليس [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] فان الخلاف ليس [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاستصحاب قال الحاجبي
[illegible] الدليل في زمان الاول [illegible] كما اذا ورد ان الماء [illegible]
فاذا زال التغير فان [illegible] الدليل [illegible] الحالة الثانية [illegible] زوال التغير [illegible] العدم [illegible]
الثانية [illegible] الحاجبي [illegible] الفرق بينهما [illegible] الحق والتحقيق ان [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] للتحقيق [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع ليس [illegible] الحاجبي
ليس [illegible] الموضوع [illegible] المتيقن [illegible] زمان النزاع
[illegible] زمان النزاع [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع ليس [illegible]
ومنهم من فصل بين الاحكام التكليفية والوضعية [illegible] في الاول [illegible] النزاع [illegible] القول

لكن اعترض عليه بانه لا يظهر من كلماته فانه رحمه الله بعدما ذكر الخلاف في المسئلة قال والتحقيق في المقام لا بد من ايراد كلام شيخنا حيث قال
في محل ان الاحكام الشرعية تنقسم الى ستة اقسام الاول والثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب والمندوب
والثالث والرابع الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الترك وهي الحرام والمكروه والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة
والسادس الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء بانه سبب لامر او شرط له او مانع له والمضايقة بمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم
الشرعي مما لا يضر فيما نحن بصدده اذا عرفت هذا فاذا ورد امر بطلب شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا ام لا وعلى الاول يكون وجوب
ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من اجزاء الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في
الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني فالظاهر ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار والا فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي
به في اي زمان كان ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه اداء في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور ام لا والتوهم بان الامر
اذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباه غير خفي على المتامل فهذا ايضا ليس من الاستصحاب في شيء ولا يمكن ان يقال اثبات
الحكم في القسم الاول فيما بعد الوقت من الاستصحاب فان هذا لم يقل به احد ولا يجوز اجماعا وكذا الكلام في النهي بل هو بعدم
توهم الاستصحاب فيه اظهر لان مطلقه يفيد التكرار والتخيير ايضا كذلك فالاحكام التكليفية الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور
فيها الاستدلال بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف
لوجوب صلوته والزلزلة لصلوتها والايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة
والحيض والنفاس لتحريم الصوم والصلوة الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب والقبول
فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق المزيل وكذا الزلزلة او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا
وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو اخر فانها اسباب للحكم في اوقات
معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا لثبوته في الجزء
الاخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما ذكرناه ان الاستصحاب المختلف
فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام

الخمسة

الحكمية انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه فانه يجب الاجتناب عنه في الصلوة لوجوبه قبل زوال تغيره
فكذا يكون بعده ويقال في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده اي كان مكلفا
ومأمورا بالصلوة بتيممه قبله فكذا بعده فان مرجعه الى انه كان متطهرا قبل وجدان الماء فكذا بعده والطهارة من الشروط فالحق
مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن
بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتا في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه النظر دون
ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا زال ذلك العلم بطرو الشك بل
الظن ايضا يتوقف عن الحكم بثبوت ذلك الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم
زواله انتهى كلامه رفع مقامه حيث جعله وكلامه [illegible] عن [illegible] تقف عليها بعد بالقول بها
لان ما قال من انه اذا ورد امر بطلب شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا ام لا وعلى فرض التوقيت فيكون الوجوب او الندب في
كل جزء من اجزاء الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم بالنص لا بالاستصحاب فيه اولا انه ينتقض بالاحكام الموقتة [illegible]
ونعلم انه موقت بوقت فنشك في انه هل مضى او لا ومع فرض ثبوت النقص او التوسعة فنشك في انه هل
النقص بحد كذا [illegible] او نقص ساعة او دقيقة ومع فرض ثبوت التوسعة فهل التوسعة بمقدار يوم او نهار
او شهر وكذا الكلام في المقامات مما لا يكون [illegible] من الاستصحاب فيها وثانيا [illegible] وعلى الثاني انه كما
قلنا بافادة الامر التكرار والا ففي ذمة المكلف مشغولة حتى ياتي به [illegible] في ان الامر هل هو فوري او مكرر دفعة واحدة
او مكرر في زمان [illegible] او شك في وقت ادائه وقضائه [illegible] اذا ورد امر [illegible] في انه هل هو مضيق او
او مكرر او فوري وكذا الكلام في المقامات [illegible] الاحكام الوضعية حيث [illegible]
السبب والشرط والمانع ثم قال فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب والقبول الخ
[illegible] اذا كان الشك في وقوع المسبب او في بعض شرائطه فانه [illegible] عدم وقوع [illegible] الشك
[illegible] سبب لوجوب الظهر [illegible] في الغروب [illegible] دخول الليل [illegible]

وغير ذلك من موارد الشك فان الاستصحاب في كلها جار وسار بلا مجال لاحد الانكار الا في قوله [illegible] عنه اولها
البحرة والاشكال [illegible] ان قوله [illegible] رحمه الله والمضايقة [illegible] ان الخطاب الوضعي واخذه الحكم الشرعي [illegible] لكن
لصيرورته مردودا بانه ان كان المقصود من الخطاب الوضعي في قوله الحكم الوضعي المصطلح عند الاصحاب فيفيده غاية القرب
لما فيه [illegible] بظهور الثمرة بعد قول المحقق الخونساري قدس سره وان كان المراد منه كما هو مقتضى الظاهر من كلامه في
نفي السبب والشرط والمانع فهو من انواع الموضوعات وليس من [illegible] افراد الاحكام الوضعية ولا فرق بينهما موجودة اذ لا حق
في ان الاحكام الوضعية هي سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع لا نفي السبب والشرط والمانع كما نفهم من كلامه
واما ما ذكره في ان التسليم [illegible] ان الامر اذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق [illegible] وعن خفي على المتأمل الخ
انه جواب لسؤال المقدر [illegible] بثبوت الوجوب في جزء من الوقت [illegible] وفي نقض الامر [illegible] بين كونه للفور ام لا ولكن [illegible]
لا يكون [illegible] لان مراده عدم جريان الاستصحاب في الامر الفوري اذ كونه من قبيل الموقت المضيق لا لوجوب
جريان الاستصحاب [illegible] وقد ذكره بعض في شرح الوافية ان [illegible] التوهم لا على استلزام [illegible] الاستصحاب [illegible]
الوجوب [illegible] بعد الوقت الاول ولم اعرف له وجها واما ما ذكره في انه ينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق
الخ الظاهر ان الفرق بين الاحكام الوضعية والطلبية المنقسمة عنه [illegible] والحكم [illegible] في ان الاحكام [illegible] التبعية مقصوده
~~لكن [illegible] الفرق بينهما فان [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] الاحكام الطلبية موجود~~
في [illegible] جريانه في الاحكام [illegible] فما في القول [illegible] في كلتيهما [illegible] ان كان مراده من النظر في كيفية سببية السبب
المقصود [illegible] في [illegible] السبب [illegible] لا يكون [illegible] الاستصحاب [illegible] فهو مناف لما ذكره من عدم جريانه في التكليف
الا في [illegible] التبعية للوضعيات وان اراد منه انه لا يمكن ان يحصل [illegible] في كيفية سببية السبب حتى يجري الاستصحاب
في المسبب فانه [illegible] مراد [illegible] السببية يمكن [illegible] الدائم والموقت كالخيار في المسبب للغبن
المشترك [illegible] كونه [illegible] المسقط [illegible] الشفعة [illegible] كونه [illegible] مستلزما [illegible] لا دليل
نعم يمكن ان [illegible] كلام [illegible] بعضهم في [illegible] الخطاب اللفظ [illegible] في ان [illegible] الاستصحاب [illegible]

ان كان

~~كان [illegible] في النفقة وان كان مطلقا فهو على الاطلاق [illegible] مع [illegible] المخصوص~~
~~[illegible] المعهود [illegible] المعهود [illegible]~~
~~الموضوعات [illegible] الاحكام الطلبية~~ [illegible] لكن ما ادري ان كان مراده من
سببية السبب [illegible] ما هو الظاهر من كلامه فنقول ان اراد [illegible] النظر في كيفية سببية السبب [illegible] في كيفية
السببية حتى يصح ان يجري الاستصحاب في المسبب [illegible] الاحكام الطلبية فهو مناف لما ذكرت في [illegible] الا في
التبعية للوضعيات وان اراد به [illegible] اجراء الاستصحاب في المسبب [illegible] السبب والشرط [illegible]
حيث جريان الاستصحاب في السبب والشرط [illegible] المسبب والمشروط في باب التبعية فهو خلاف لما قاله [illegible] ان
الاشكال [illegible] الدائم والموقت كليهما [illegible] ولكن نقول بعدما وقفت على ما [illegible] كلام الفاضل المعاصر ذكره [illegible]
[illegible] ولكن نقول يمكن ان نقول انتصار القول بالمقصود
في بيان هذه الكلمات انه لما كان [illegible] في [illegible] ويدوم [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] ان كان [illegible] المكلف مع [illegible]
كان مطلقا فهو على الاطلاق وان كان مقيدا [illegible] في النفقة [illegible]
المكلف [illegible] الاستصحاب وهو من الاحكام الوضعية وليس من الاحكام الطلبية فثبت المدعى ولكن [illegible]
[illegible] النقض بانه ان كان المدافعة [illegible] الاستصحاب [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المدافعة فنقول [illegible] الماء المتغير بنفسه اذا زال تغيره من قبل نفسه [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] الموضوع لانه يحتمل ان يكون الموضوع هو الماء مع وصف التغير فلا يمكن الاستصحاب [illegible]
[illegible] في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء صلوته [illegible] المراد [illegible] صلوته باطلة لان
الموضوع هو فقدان الماء وقد وجد [illegible] لا يمكن الاستصحاب [illegible] ان كان [illegible]

في الاستصحاب فلا يجوز الاستصحاب في موضع من المواضع ويلزم منه طرح الاخبار لانه ما من موضع يستصحب الا ويمكن ان يفرض فيه خبر
الاستصحاب فيه وان كان لم يثبت فيه كشف بحسب الجزئية فيه فهذا خلاف ما عليه العمل وفيه عدم الملاحظة العرفية فلا حرج مع
العرف ونقول العرف حاكم على جواز الاستصحاب في جميع هذه الصور اما الجزئية فقط وانما الكلام فيما اذا كان لذلك لانه اذا
قال الطبيب اكره لك اكل الباذنجان واكل الحامض في يوم وليلة فبعد مدة [illegible] العقدة في ذكره قول الطبيب
ونحوه منع الاستصحاب اما الاستصحاب فهو اذا كان لذلك مثلا اذا [illegible] اكل لحم الشاة المذبوحة فلا [illegible] الكلام
في [illegible] في جملته وكذا القول في الاستصحاب مثلا اذا قال الشارع [illegible] الصلاة مع الجماعة او [illegible]
المؤمنين او [illegible] حوائج المسلمين او اداء [illegible] لعدم الاستصحاب في يوم بعده او [illegible]
غيره من صلوة الجمعة وزيارة [illegible] حوائج المسلمين واداء [illegible] في يوم الجمعة ويستصحب واما الوجه
في [illegible] الطلاق [illegible] بعض صوره كما لا يخفى مثلا اذا قال الشارع اوجبت عليك غدا كذا عند الزوال
فلا حكم بوجوبه في الغد [illegible] عدم وجوبه عليه الا اذا حصل [illegible] زمنه [illegible]
في يوم [illegible] فالحكم بالاستصحاب [illegible] في الصلاة [illegible] حدوث التكليف
بالفعل واستصحاب وجوب العبادة على المرأة [illegible] حصول الحيض [illegible] ان العبادة [illegible]
في ذمة المكلف [illegible] التكليف [illegible] الحكم في العرف [illegible]
[illegible] زوال [illegible] المرضع [illegible] بالاستصحاب وكذا [illegible] في صورة [illegible]
بين صورتي النفي والاثبات فاعتبره في الاول دون الثاني كما عن التفتازاني [illegible] القول لا بعض الحنفية
حيث [illegible] في كلام العضدي حيث قال بعد الفراغ من بيان [illegible] الاستصحاب [illegible] الخلاف فيه اكثر المحققين
كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي [illegible] كلام العضدي ولكن
التفتازاني بعد [illegible] في كلام العضدي [illegible] الحنفية [illegible] القبيل

عن اهل

عن اهله فانهم لا يقولون بانتقال ارثه الى وارثه عملا بالاستصحاب لحيوته وكذا لا يقولون بعدم جواز انتقال مال مورثه اليه
اذا حصل لنا العلم بحياته بعد انقطاع خبره فالقول الظاهر من كلام العضدي ان اكثر الحنفية حجة [illegible] لا سيما اذا كان النفي اصليا
فهنا يقولون ببقائه لكن لا من باب الاستصحاب بل من باب اصالة عدم الوجود الذي هو امر حادث على فرض ثبوته
ولكن ما رأيت حكاه عن التفتازاني يمكن تصحيحه بوجهين بعد تسليم صحة هذا الاسناد الى العضدي احدهما ان نقول بحجيته
من باب الظن مع قطع النظر عن الاخبار فنقول اما [illegible] الوجودات في الزمن الثاني فاثبات الحكم بغير دليل دال عليه
واما في جانب النفي فنقول يحصل الظن غالبا اما من باب اجماعهم على حصوله او غيره على بقائه على حالته الاولى التي كان عليها
والعدم الاصلي واثبات الوجود فيه يحتاج الى الدليل الدال عليه وهو غير موجود فيبقى على عدمه الاصلي وثانيهما
ان نقول بحجيته من باب الاخبار ونقول ان [illegible] مما ذكره صاحب الفصول مثلا [illegible] اخبار الاستصحاب
[illegible] على العدميات فنقول مثلا منها [illegible] تحمله على بقاء الطهارة لا من باب استصحاب الطهارة
بل من باب استصحاب عدم النوم او عدم البول او عدم ظهور الحدث كما هو من الاستصحاب العدمية التي هي مشهورة بين اهل
الفن [illegible] في صدر الباب [illegible] على فرض حجيته [illegible] التكلم في الوجودي او ما يستصحب وجوده
[illegible] اذا استصحب عدمه يلزم منه [illegible] في الوجودات وثانيا [illegible] ظاهر الاخبار
في [illegible] كلام المجيز بدون دليل وحجة او اخبار [illegible] المعصوم كما لا يخفى [illegible]
بعض البصرة وثالثا ان المعصوم ان كان يقول اوجبت عليك عدم ظهور الحدث [illegible] في النوم والبول والغائط
والحدث صغيرة او كبيرة يصح هذا لكن ما قال [illegible] كذا بل قال اوجبت عليك الطهارة الرافعة في باب الصلاة
فلا ينفع على هذا استصحاب العدميات [illegible] ان نقول انه ان كان
[illegible] الطهارة ان كان يصح
منه الصلاة المكتوبة او مس الكتابة بدون وضوء [illegible] على عدم صدور الحدث منه فيصح صلاته

وهذا مما لا نقول به اصلا اما تمسك التفتازاني بالغائب [illegible] فيه اذ انه ذكره في باب [illegible] الكلام الحنفية
في عدم جريانه في الوجودي [illegible] الاكثر كما [illegible] لانه عين استصحاب الوجود اذ هو من ثمرات الحجية
التعبدية ومن اهداف المدعي وينبغي هنا التنبيه على امور الاول ان كان المستصحب حكما
اما ان يكون من الاحكام او من الموضوعات والاول ينقسم الى قسمين القسم الاول وهو ما يتعلق
بالاعتقاد فقط [illegible] والقسم الثاني ما يتعلق بالعمل وهو ايضا على قسمين احدهما
ما ينفرد به المجتهد [illegible] وثانيهما ما يشترك فيه المقلد والمجتهد كليهما وهو ما اذا
الاحكام في الفروع فقط من دون [illegible] في الاصول [illegible] والثاني ايضا ينقسم قسمين احدهما ما كان من
الموضوعات العرفية [illegible] المفاهيم الكلية وثانيهما ما كان من الموضوعات المستنبطة [illegible]
الالفاظ [illegible] والمفاهيم الكلية كالصلاة والصوم [illegible] والفاظ الكتاب والسنة [illegible] الحكم [illegible]
اقسام خمسة [illegible] اقوال العلماء [illegible] فنقول اما الثلاثة الوسطية التي هي في الاحكام المتعلقة بالعمل
[illegible] المجتهد والاحكام [illegible] يشترك فيه المقلد والمجتهد والموضوعات العرفية [illegible] الاستصحاب
فيها [illegible] في باب [illegible] الاول [illegible]
في الاحكام المتعلقة بالاعتقادات [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] في زمان [illegible] في الزمان الثاني
[illegible] عدم [illegible] اليقين [illegible]
واحد [illegible] اثبات اليقين [illegible] اذا كان [illegible] اثبات [illegible]
في الزمان [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] اليقين [illegible]
من

٣٩
منه [illegible] عليه [illegible] المفروض [illegible] المفروض [illegible] الاعتقاد على المكلف فقط فلا يمكن [illegible]
عليه وان اراد [illegible] الاعتقاد [illegible] امر قلبي لا يمكن الاتيان به [illegible]
لا يمكن اثباته [illegible] المعاد [illegible] الاستصحاب [illegible] المكان
[illegible] في باب [illegible] ولكن [illegible] في باب الظن فنقول ايضا [illegible] عدم [illegible] الظن في الاصول
الدين [illegible] عدم [illegible] والظن [illegible] اذا كان المستصحب [illegible] قطعيين [illegible]
[illegible] المكان [illegible] بعض الاوصاف [illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] النسخ [illegible] احتمال نسخ الشريعة [illegible] الحكم [illegible] الفاضل
[illegible] الشخص [illegible] والبهودي [illegible] استصحاب [illegible] زمان [illegible]
ان عمدة ادلة الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible] المكروه [illegible] اخبار [illegible]
وان كان [illegible] الشريعة [illegible] الشرع [illegible]
الواردة [illegible] الكتاب [illegible] عليهم السلام [illegible] ان الاستصحاب المعتبر [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] النسخ [illegible] الزمان [illegible] نسخ الحكم [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] ان الاستصحاب [illegible] المستصحب فلا يكون الاستصحاب
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] النبوة [illegible]
[illegible] زمان [illegible] زمان [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المسلم بوجوب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] الدليل [illegible] النبوة وعدم الدليل [illegible]

واضح وبرهان قاطع على عدمه لحكم العقل والعادة ولا يمكن الازمان عن الحجة بالاتفاق فلابد من الاخذ بالنسبة الى الاول ولكن
لا يمكن ذلك في ان وجد بمرتبة دليل حق وبرهان صدق على صدق ما يقول به فرجع في الاخذ بحكم الاحكام بعض
البصيرة فضلا عن صدور المعجزات الباهرة والآيات الغامضة في شياب رد الشمس وشق القمر وهكذا فلابد من الاخذ بما في
على ما صدر في كلام الذي والرد كل الفاظه الغير داخل لا يمكن المستعمل في الموضوعات الشرعية المستنبطة فقد علمت
ان المراد في الموضوع المستنبط هو ما ليكون الالفاظ ومفاهيم الكلمات ولا يخفى ان الالفاظ يجري فيها امور
مشكوكة مرجعها كلها الى اصلين احدهما اصالة عدم القرينة وهو شامل لاصالة عدم الاشتراك وعدم التقييد والتخصيص
والعموم والاضمار وهكذا فلابد كلها اصل برأسه وفيه وجه تأدية المراد وتعيينه وثانيهما اصالة عدم الوضع
وهو ينقسم بقسمين اولهما ما كان اصل الوضع محرزا للمعنى وكان الشك في التقدم والتأخر مثلا انه هل من الصلاة
موضوع لهذه الاركان المخصوصة ولكن يشك في ان هذا الوضع هل هو حاصل في زمان النبي او لا بل حصل بعد زمانه فلابد
الا انه بمعناه اللغوي لما فهم في لسان العلماء من مباحث الالفاظ على النظر وفي هذا القسم قد يظهر بمعنى ما اذا
تعارض العرف واللغة في تقديم العرف على اللغة وثانيهما ما اذا كان الشك في اصل الوضع مثلا نعلم بان هذا اللفظ
موضوع لمعنى ولا ندري هل ثبت وضع ثانوي لمعناه الآخر المعين ام لا وهذا القسم ينقسم بقسمين القسم الاول
ما اذا كان معنى الموضوع له اولا يجب الحمل عليه بثبوت الوضع الثانوي [illegible]
وفيه وضعوا الشارع لها لكن الالفاظ المخصوصة فيه [illegible] القسم الثاني وهو ما اذا
لم يوجد [illegible] الاول وهذا القسم ينقسم بقسمين احدهما ما كان في قبال الامر وهو لما كان في اصل الوضع حقيقة في الامر
وهذا ادعى بعضهم مثل صاحب المعالم ثبوت الوضع فيه ثانيا للاستصحاب بحجية [illegible] فاذا شككنا في ان الامر الشرعي
هل هو في الوضع الاول او الثاني نقول ان الاصل الاول لاصالة عدم الوضع وثانيهما ما كان في قبال الصلاة الذي هو
موضوع اولا للدعاء وما ندري ثبوت الوضع الثانوي فيه لهذه الاركان هل حصل ام لا والظاهر في هذا الاركان

هل هو في باب الوضع الثانوي ام لا بل هو في باب المجاز المشهور فقد تبين مما ذكرنا ان مرجع جميع الاصول الجارية في الالفاظ الى
هذين الاصلين وقد ثبت حجيتهما ببناء العرف وما ندري مدرك هذه الاصول وحجيتها هل هو في باب الاستصحاب او من
باب الظن المطلق لو فرض الدليل الخاص واصالة في المناط الذي هو الوضع الثانوي [illegible] في باب بناء
اهل العرف وان لم يحصل الظن اصلا على خلافه او في باب التعبد بان هذه الاصول اللفظية بنفسها مفيدة للظن نوعا او فعلا
وان عارضه ظن آخر على خلافه ولا يتوقف على حصول الظن منه وما ندري هل الظن الذي يحصل منه هو الظن المطلق المعتبر
في الالفاظ او الظن في افراد هذا الاصل المخصوص او الظن النوعي الحاصل في الاصول العدمية مطلقا وعلى جميع ذلك
انتفاء وان كان الحجية الا في هذا المقام من باب البحث لكن الحق فلا يشك ذلك الفصل لكن لا يكون بحال في هذا الامر الثاني
هو ان المستحب النفسي اذا ورد استحبابه هل يمكن استحباب جميع ما قارنه في الوجودات والمقارنات ولوازمه
وملزوماته ومسبباته او لا وقبل الدخول فيه لا بد في تحرير محل النزاع فنقول لا يخلو اما ان يكون استحباب المستحب
اما لازم له او ملزوم او كلاهما او ان الملزوم آخر وعلى ذلك انتفاء ويرام الالزام عرفا او شرعا او عادة وعقلا او
بينهما محض الانفكاك بدون لزوم كما يكشف اعلم ان المستحب اذا كان كلازم يمكن استحبابه جميع لوازمه الشرعية
العرفية والعقلية واذا كان في الموضوعات فلا يعقل فيه استحباب لوازمه الا بنية [illegible] لوازمه الشرعية لان العقلية
والعادية وان ملزومه شرعيا كان او غيره وان ما هو ملازم معه ملزوم ثالث اذ لا يمكن تصور استحباب بدون تحقق
الشيء فيه والعادات لا يمكن الا بنية [illegible] الموضوع مثلا اذا كان الشيء بكونه زنة كانه حكم فيترتب آثار الحمرة عليه
لا يعقل لعدم فائدة فيه الا ان يترتب الآثار ... على حياته ... والعرف فيه لا وجوب الانفاق على كليه
على عائلته ولا يتوقف على ان ما يريد استحبابه اذا كان لازما شرعيا للموضوع فيجري بان الاستصحاب يجري كما في المسألة الطبيعية
واذا كان ملزوما له شرعا كان او غيره فلا يجري فيه مثلا اذا كان الشيء استحباب الطهارة الوضوئية فملزوم ذلك الطهارة
الظاهرية بالماء فلا يمكن ان يقول هذا متوضئ بالماء المعين استحبابه بالماء حتى يصير استحبابه بالملزوم الشرعي مثلا اذا الشك في الماء المشتبه

فرع الحكم بالطهارة وعدم نجس الاخر ولكن نحكم بعدم جواز [illegible] لعدم امكان استصحاب الملزوم واما ما كان

ما لا يكفي [illegible] عن المستصحب من لوازمه العرفية والعقلية او كان ملازما لملزوم [illegible] فالحق انه لا يمكن [illegible]

الاستصحاب ولكن قد اختلفوا في وجهه فبعضهم علله بعدم انصراف لفظ الاخبار الواردة في الاستصحاب الى اللوازم

العادية والعقلية لان الظاهر منها هو عدم نقض الاحكام [illegible] لوازم العرفية والعقلية وعلله بعضهم بمعارضته بالاصل

[illegible]

41

[illegible]

اما اذا ادعي عدم حصول الظن منه وان قلنا بحجيته من باب الاخبار لا بالتعبد بل من باب حصول الظن فهو مدور مدار الحصول في الشرعي
انما يثبت به لوازم نفسه كذلك والآثار الثابتة منه بواسطة الاحكام واللوازم الشرعية واما الموضوعات العرفية فلا وان قلنا
بحجيته من باب التعبد مع قطع النظر عن الظن وغيره فلا خفاء في عدم شمول حجية الاستصحاب للاصل المثبت الذي هو مقام الشارع
الامر الثالث في الكشف عن انه يجوز بالاستصحاب اثبات المستصحب مطلقا سواء كان امرا وجوديا ام عدميا بلا نظر الى الاخبار
فلا فرق في ذلك بين ان يكون المستصحب مشكوكا في الزمان اللاحق رأسا كما اذا شك في الزمان المذكور في نفس حياة زيد الغائب
وعدمه وبين ان يكون المستصحب مشكوكا في تقدمه وتأخره في الزمان اللاحق كان علم موت زيد في يوم الجمعة مثلا وشك في انه
سابقا تحقق الموت له يوم الخميس او يوم الجمعة فيقتضي ان الاصل عدم حدوث الموت في يوم الخميس فيترتب على ذلك العدم احكامه
ومنها ما يتعلق بالمودة فيقيم في انه اذا شك في زمان حدوث الحادث فالاصل تأخره ولما ذكر مرة اصالة تأخر الحادث فنقول في
توضيح المرام في المقام انه اشتهر الآن بين المشهورين من الاصحاب في الفقه والاصول اصلان احدهما اصالة تأخر الحادث
وثانيهما اصالة تقدم الحادث فنقول ان الاصلين بعنوانهما المذكورين مخترعان ام لا فنقول ان تحقيق الكلام يستدعي
رسم مقدمتين احدهما بيان معناهما ومواردهما والاخرى في بيان حكمهما اما المقام الاول فنقول ان معنى اصالة تقدم الحادث
هو ان يكون وجود الحادث في زمان معلوما والحال انه كان الشك في تقدمه في ذلك الزمان او تأخره في وجود ذلك الحادث
قبل ذلك الزمان في الزمان المتقدم المعلوم ام تأخر وجوده عن ذلك الزمان وسيتضح ذلك بملاحظة المثال واما معنى
اصالة تأخر الحادث فهو عبارة عن اصالة عدم تمسك

الامر الرابع ان ذلك يتعين حكم الشارع بموضوع على طرف التنجيز كذلك يتعين حكمه بموضوع على نحو التعليق [illegible]

المنوط كذلك يبقى النجاسة المعلقة ولا استصحاب التعليقي [illegible] بعد النجاسة المعلقة بوجود حكم على تقدير

وجود ذلك الشرط المفقود كما ان الامر [illegible] شرط يتعين الوجوب [illegible] المكلف او فقد المانع الموجب [illegible]

بينهم حيث اختلفوا في استصحاب التعليقي ولكن [illegible] النزاع [illegible] كان الحكم معلقا على وجه الموضوع [illegible]

حيث حكم [illegible] العصير الزبيبي [illegible] استصحاب الحرمة الموجودة في العصير العنبي اذا غلى ولكن [illegible]

الاصحاب ما ذكر [illegible] انه يعتبر في الاستصحاب احراز الموضوع وموضوع الحرمة ظاهرا العصير العنبي اذا كان باقيا على وصف

العنبية واذا تغير [illegible] وصف [illegible] في وصف الزبيبية [illegible] [illegible]

صاحب المناهل [illegible] انتصار [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في المسئلة [illegible]

ثم اعلم ان ادلة المنكرين للاستصحاب التعليقي [illegible] استصحاب التعليقي

[illegible] صاحب المناهل [illegible]

احراز الموضوع [illegible] نفس الموضوع [illegible] ولكن [illegible] صاحب المناهل [illegible] استصحاب

التعليقي [illegible]

[illegible] استصحاب وجوب [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] استصحاب وجوب [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] النقض [illegible]

[illegible] في مسئلة العصير الزبيبي [illegible] استصحاب التعليقي [illegible]

[illegible] مسئلة العصير الزبيبي [illegible] النقض

لا يجدي استصحاب التنجيزي الذي ذكره في المقام لما مرّ كما انه لا يجدي تغير الشخص في موضوع الاستصحاب التنجيزي بل يغير
في الاستصحاب التعليقي ايضا لما مرّ للشك في ان الذي ثبت له [illegible] انما هو ان [illegible] حكم في حق المسافر بالقصر في
حق المقيم بالتمام ولا يخفى ان المكلف ما دام مقيما فلا يتعقل في حقه الا التمام حكما في صورة [illegible]
ثم يمكن تفتيح سبيل [illegible] اذا كان النزاع في القضاء [illegible] فيتحقق في زمن الشك ان [illegible] من الاستصحاب التعليقي
بالمعنى الذي ذكرناه او ما [illegible] فلا يتشبث منهم او الاصول في العبادات [illegible] وصح [illegible]
بل [illegible] او [illegible] الشك في شرط العبادة [illegible] فانه في [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] فنقول اما اصالة الاطلاق فهو موكول الى باب الصحيح والاعم في الاصول واما
الشرطية والجزئية وعدمها فهو ايضا موكول الى باب البرائة ولكن نتعرض هنا لاصالة الصحة كما تمسك به بعضهم ولا [illegible]
الصحة في المعاملات والعبادات ان كان قبل الدخول في العمل فكيف الاستصحاب ان كان بعد الفراغ فقاعدة الفراغ [illegible]
عن استصحاب الصحة [illegible] اذا كان في اثناء العمل [illegible] ان [illegible] الصحة المذكورة في كلام البعض [illegible] المذكورة في
المعاملات بمعنى [illegible] او الصحة المذكورة في كلام الفقهاء الذي هي عبارة عن سقوط القضاء او الصحة المذكورة في كلام
المتكلمين الذي هو موافقة الامر فلا يخفى ان [illegible] غير مراد [illegible] الاستصحاب بدون المصحح [illegible]
[illegible] وان كان المراد الثالث اي الصحة عند المتكلمين [illegible]
[illegible] نقول ان المراد من استصحاب الصحة [illegible]
الصلاة انه [illegible] في الصلاة [illegible] في الاصول
ما [illegible] القول [illegible] الشيخ [illegible] في كشف الغطاء [illegible] عدم [illegible] المبطل [illegible]
[illegible] فاقول [illegible]
لا [illegible] ان يكون الشك في الزيادة او النقصان [illegible] ان يكون الشك في الموضوع او الحكم ولا يخفى
انه اذا كان الشك في الموضوع فالاستصحاب [illegible] واذا كان الشك في الحكم فان [illegible]
فيعارضه العلم الاجمالي [illegible] فان [illegible] الاحتياط [illegible]
الخ

٤٥

[illegible] عن ابطال العمل وان يأتي على فرض الاتمام وعدم الصحة [illegible] صلوة [illegible] في الموارد
[illegible] فحينئذ [illegible] قطع العبادة واتمام الصلوة [illegible] البرائة [illegible] والقطع
وفي الرجوع [illegible] المشكوك في العبادة وان كان [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الابطال [illegible] الصحة [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] العمل [illegible] ما كان [illegible] الصحيح لا [illegible]
الموضوع [illegible] المحرمات والمكروهات [illegible]
[illegible] صلوة او صوما او حجا او طوافا [illegible]
[illegible] المصحح [illegible] في صورة الشك [illegible]
[illegible] الكلام في
الامر السادس [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخ

امكان التفصي عن الحارث بالاستصحاب فحينئذ بعدم [illegible] حالة [illegible] الاستصحاب [illegible] واذا كان

[illegible] عنه [illegible] اذا [illegible] وجود

[illegible] ان الاصل المثبت [illegible] الاستصحاب

[illegible]

[illegible] الاصل السليم [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الاصل [illegible] فان [illegible]

[illegible]

ولكن [illegible] اذا [illegible] كان [illegible] لكن [illegible] الاصل [illegible]

ان الاصل [illegible] فان [illegible] اذا كان [illegible] المجتهد [illegible] اذا كان

وحمل [illegible] باب [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] المكلف [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] كان [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

وكيف الفرق بينها وبين المنافاة في الشبهة المحصورة للعلم الاجمالي والمنافاة بها قلت انما فرق في الشبهة المحصورة
عدم المنافاة لكنه هو انه لما كان اول الامر [illegible] كانه يتبدل الموضوع بمعنى انه يتبين التعلق الاولي بهذا الموضوع
بالاصل ولا يمكن انتفاء الموضوع في الشبهة المحصورة الحكم بالاصل مثلا اذا علم بوجوب شيء على نفسه [illegible]
بين شيئين فبالاصل يرفع ان [illegible] لا يتعلق به الوجوب وكذلك الجزء الاخر كذلك في الشبهة الحكمية فانه لا يمكن
فثبت الفرق بينهما في الحكم اذا [illegible] مع العلم الاجمالي في الظاهر واما اذا [illegible] في العمل [illegible]
مثلا اذا علم بوجوب التشهد [illegible] الجزء او [illegible] الشبهة [illegible] يمكن اجراء الاصل في [illegible]
[illegible] المتقدمين الشيخ الطوسي ومن المتأخرين صاحب الفصول رحمه الله [illegible] انه [illegible]
المركب في الفصول [illegible] ان الاجزاء في المركب اذا كان [illegible] انه لما كان الا
الاجتهادي [illegible] واذا كان [illegible]
في المقام [illegible] تمام الكلام في التنبيه الثالث الامر [illegible] انه اذا ثبت الحكم على موضوع لوجود وصف
[illegible] الحكم الثابت سابقا في مقام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] برفع [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] في الشبهة [illegible] الاستصحاب [illegible]
ولكن [illegible] المسئلة [illegible] فانقول ثم اعلم ان اثبات الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
الامر والنهي [illegible] او التقييد [illegible] المتغير [illegible]
التغير [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] فاذا كان [illegible] الحكم على الموضوع [illegible]
فلا كلام [illegible] ان كان [illegible] التغير [illegible] ما كان علة [illegible]
[illegible] ما كان علة [illegible] مقام الاستصحاب
[illegible] مقام الاستصحاب [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]
[illegible]

[illegible] كلام المحقق [illegible] الاجزاء [illegible] العالم [illegible] الامور [illegible]
هو انه اذا ثبت حكم على موضوع مركب من اجزاء فبعد تعذر بعض اجزائه هل يستصحب الحكم الثابت على الموضوع [illegible]
الاول هو المشهور من جماعة من المتأخرين [illegible] المحقق [illegible] شرح [illegible] عدم جريان الاستصحاب في [illegible]
قول العلامة [illegible] الحكم [illegible] نقول [illegible] الاستصحاب
لكن يمكن الاستدلال [illegible] الاستصحاب [illegible] العمومات الواردة في وجوب [illegible] الاجزاء [illegible]
الممكن [illegible] قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ثم قال المحقق [illegible] كلام العلامة ان الثابت سابقا [illegible] بعض الاجزاء
وجوب الاجزاء [illegible] في باب المقدمة [illegible] بعد تعذر البعض هو الوجوب النفسي
الاستقلالي وهو معلوم الانتفاء ثم اعلم ان ظاهر كلام المحقق انه [illegible] العلامة [illegible] وجوب [illegible]
والاستصحاب [illegible] الحكم بان نقول ان الوجوب النفسي والغيري [illegible] الاول
[illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible] المركب [illegible]
[illegible] المركب [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] الموضوع بان نقول [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] بوجوب النفسي [illegible] الاستصحاب الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المركب [illegible]
[illegible] ثم اعلم انه [illegible] المحقق [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] نقول ان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بوجوب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] المركب [illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب الحكم

من الذات المنفصلة في مسئلة الكرسي بعون الكرة من كونه في الذات المنفصلة طرف والزمان اثبات

من الحد ولعل هو في بعين على الاحد صدر المثبت وهو رافع البطلان واما الزمان الثاني فيه تحمل بعضهم عدم [illegible]

في وجوه من الاتيان بالجزء المفصل وليس بواجب الجزوم الحاصلة في عهدة التكليف وهذا بعض مرجحة [illegible]

من المفوض فيه رتبة الجزء الحد ولكن [illegible] ناظر من ان هذا الجزء في حكم العقل من الحاكم على عدم الاتيان [illegible]

الجزء المفقود ليس امرا بعرف العقلاء وليس هذا من مقوله الاستصحاب في شي الا ان [illegible]

العقلا وهو غير ثابت [illegible] والاستصحاب غير ممكن [illegible]

هذا ولكن الفرق بين نحو التكليف في صورة تعذر الجزء وتعلقه اذ المفوض [illegible]

[illegible]

فانه [illegible] النقض [illegible] النقض النقض [illegible]

علك [illegible] ان [illegible] النقض [illegible] لفظ النقض [illegible]

في لفظ النقض فاذا اثبت ان هذه الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible]

اذا اثبت ان هذا الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible]

واحد [illegible] غير جائز [illegible] رجوع [illegible]

[illegible]

على الاستصحاب [illegible] هذه الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

بقاعدة الطهر والحرج ولا ما الاستصحاب فان اراد باستصحاب حكم الامر فهو ثابت في الحكم الظاهري [illegible] وبدار الظاهر [illegible]
الظني بناء على منعه واما البراءة فلا يكون ما فيه عن هذا استصحاب الشغل [illegible] ان الاحتياط بعد الطريق بعد العلم بمطابقة
الطريق الواقع وليس في استصحاب البراءة حتى يشك [illegible] مع [illegible] ما ذكر في الشيخ [illegible] في وجوب [illegible]
على العلم فافهم انه يمكن التمسك [illegible] بقاعدة [illegible] اذا كان تكليف المجتهد [illegible] والحرام [illegible]
[illegible] ما حكم به [illegible] من الفقيه [illegible] انه حجة [illegible] الذي اخذ منه الاخبار يمكن التمسك
على عدم وجوب [illegible] الظن المجتهد وحمله [illegible] هذه القاعدة [illegible] لكن اذا كان [illegible]
في [illegible] المدارك [illegible] والصواب [illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible] على [illegible]
زيادة قوة الاستصحاب في نفسه [illegible] في حكم [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] الشيخ [illegible]
ضعف [illegible] الاستصحاب [illegible] بعدم وجوب [illegible] النظر [illegible] في نفسه [illegible] القوة [illegible]
[illegible] والوصول [illegible] الامر العاشر [illegible] الاستصحاب [illegible]
الغير القار الذات او الوصف الموجود في الذات [illegible] الحكم [illegible]
اما الاول [illegible] الغير القار [illegible] الزمانيات [illegible] الاول هو
على قسمين [illegible] المستصحب [illegible] الزمان [illegible] المتصف [illegible] الزمان [illegible] الزمانيات اما الاول
كان [illegible] فلا يجري [illegible] استصحاب [illegible] الموضوع [illegible] حتى يمكن [illegible]
[illegible] ان الزمان [illegible] او زمان [illegible] يتبدل [illegible] كل آن [illegible]
على زمان اخر [illegible] لا يمكن [illegible] الذي هو [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] والشك [illegible] ان كان [illegible] الزمان واذا كان [illegible]
هو الزمان [illegible] زمان الزمان [illegible] الظرف [illegible] الخارج واما اذا [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب [illegible]
على زمان [illegible] الاستصحاب [illegible] الليل والنهار [illegible]

وكان

الليل والنهار وجوده [illegible] وجوده [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الغير [illegible] وجوده [illegible] يمكن استصحاب [illegible]
[illegible] يمكن استصحاب وجود الليل والنهار [illegible] وجوده [illegible] الليل [illegible] النهار
[illegible] ان الشيخ [illegible] يمكن [illegible] وجوده [illegible] وجود الليل والنهار [illegible]
[illegible] ان [illegible] الليل والنهار [illegible] الوجود [illegible] الاستصحاب [illegible] يمكن [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] النهار [illegible] الليل [illegible] يمكن [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاصل المثبت [illegible] الواسطة [illegible] يمكن [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] استصحاب الليل او النهار [illegible] الليل [illegible] النهار [illegible] الاول
وجوب الامساك [illegible] استصحاب [illegible] الوجودي [illegible] العدم [illegible]
لا عدم [illegible] الاصلية [illegible] استصحاب [illegible] استصحاب [illegible] دخول الليل [illegible] النهار [illegible]
الاصل المثبت [illegible] التكلم والكتابة [illegible]
والقار [illegible] الاصل المثبت [illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] المتصرم
[illegible] الحكم [illegible] التكلم [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الموجودة [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] الشك [illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب
[illegible] استصحاب [illegible] التكلم والكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] التكلم [illegible] النعاس [illegible]

فيجري فيه الاستصحاب وكذا الصحيح [illegible] العشر [illegible] اذا [illegible] اثنين ثم شك [illegible] بالطهارة [illegible]
عليه والفرد المشترك [illegible] بعدم وجوب [illegible] العشر [illegible] عدم التكليف به لان الواجب عليه [illegible] لكن
[illegible] العشر [illegible] الدفعة [illegible] اثنين او ثلثة [illegible] الكل [illegible]
في [illegible] ثلثة [illegible]
استصحاب الوجود [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الكل [illegible] اذا كان [illegible] الحرف [illegible]
[illegible] الكل لعدم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب الوجود [illegible]
[illegible] العدم [illegible] استصحاب الوجود
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] استصحاب الوجود [illegible]
وان كان [illegible] استصحاب العدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم قال ولا يخفى ان هذا الدليل ... اصالة البراءة ... [illegible]

الاستصحاب ... البراءة ... اصالة البراءة ... [illegible]

... الاستصحاب ... المكلف ... [illegible]

... اصالة البراءة ... جواز الدخول في المسجد ... وقراءة العزائم عليه

... الاستصحاب ... البراءة ... المنع ... [illegible]

المنع ... المكلف ... الصلاة ... البراءة ... الاستصحاب

... الاستصحاب ... المكلف ... التكليف عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم قال ... الاستصحاب ... البراءة ... الاستصحاب ... الصلاة

... الصلاة ... الزمان لكن الاستصحاب ...

[illegible]

... الصدرة ... [illegible]

... الاستصحاب ... اللفظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الامر فيه واذ لا حصول الظن الا بانه ثبت الظن كان حجة وما لم يثبت عدم القائل بحجية الظن الشخصي القوم يصير الحجة
فيما يقع هذا الحمل على [illegible] على الخلاف [illegible] حجية الظن القياسي كما لا يخفى اذ لا خفاء في امكان الظن
للمكلف في جزئي الواقعة اذ الظن [illegible] والعمل [illegible] الواقعة فاعلم انه اذا ثبت
بحجية الاستصحاب بحكم العقل كما هو [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] اذ حكم العقل والشرع [illegible]
[illegible] الظن الشخصي او النوعي [illegible] الكليات الفقهية في الاحكام والموضوعات
وكلام الاصوليين [illegible] الكليات الفقهية في الاحكام حيث [illegible] اذا عارض اصل مع اصول [illegible]
على الا [illegible] ان هذا القول [illegible] على القول بحجية الظن [illegible] الفقهية [illegible]
التعارض [illegible] المرجحات [illegible] ان كان وان لم يكن فالتخيير [illegible] المرجحات الخارجية [illegible]
[illegible] اذا تعارضتا [illegible] على [illegible] في السنة والكليات الاصوليين [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان ولم [illegible] عدم وكلما كان [illegible] مظنون [illegible]
[illegible] الظن الشخصي ولكن الحق انه [illegible] الظن النوعي [illegible] يمكن ان يكون في موضع عدم حصول
الظن ولكن [illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible] على الغالب [illegible] الظن
في جواب [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد على [illegible] ولو كان الظن [illegible] المناط [illegible]
فثبت المطلوب [illegible] الاصوليين [illegible] الظن [illegible] العقلاء [illegible]
منه [illegible] الدليل الرابع [illegible] الدليل الرابع على الاقربية الى الواقع [illegible]
والظن [illegible] اذا كان اقرب الى الواقع ولما كان المدار [illegible] الظن
[illegible] في كتابه المسمى [illegible]
كما في الروضة [illegible] الظن

انما يحصل

انما يحصل الحكم [illegible] الاخبار [illegible] الظن [illegible] السنة [illegible]
فيما اذا [illegible] الطهارة [illegible] اليقين [illegible] اجتماع اليقين والشك [illegible]
واحد لا [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] ان اليقين الذي كان [illegible]
الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني [illegible] فلا اجتماع الظن والشك [illegible]
الزمان الواحد [illegible] الظن [illegible] العبادات [illegible] المحقق [illegible]
بين اليقين والظن [illegible] عدم امكان اجتماعهما في زمان واحد ولكن [illegible] ان المراد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في زمان واحد [illegible]
الشك [illegible] ولكن الجواب [illegible] ان المراد بالزمان المذكور [illegible]
ان يكون [illegible] اليقين والشك [illegible] عدم امكان اجتماع [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] الشك [illegible] يكون زمان اليقين والشك واحدا [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] الظن الشخصي [illegible] الظن النوعي [illegible] السنة [illegible]
ان [illegible] الظن [illegible] فلا [illegible] القول بالظن النوعي
ثم لا يخفى ان ما ذكرناه [illegible] القوم [illegible] ولكن الحق ان [illegible]
[illegible] الظن الشخصي [illegible] ان المدار في الدليل الرابع على الاقربية الى الواقع وان كان
[illegible] وان كان [illegible] الظن الشخصي [illegible] والمدارك [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] السنة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الشخصي [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الراجح [illegible] الشخصي [illegible] ان المقلد [illegible]
هو الظن الشخصي [illegible] الظن [illegible] القياس [illegible] فان قلت

كيف العمل بالقياس بعد ان ليس فيه مما قلت طرح العمل بالخبر ليس عملا بالقياس بدون ان اثبت في الدليل الادلة [illegible] وجوب العمل بالخبر الا
ان حصل منه الظن الشخصي فيقع معارضه بالقياس في موضع الظن الشخصي [illegible] فلا يمكن العمل [illegible] انه [illegible] في الظاهر
على حجيتهم شهادة [illegible] الراوي [illegible] من العمل بالقياس وليس [illegible] كما ذكرت اذا كان دليله غير الادلة [illegible]
والاخبار فاذا عارض الظن القياسي فنقول بان الظن النوعي [illegible] والثمرة في ذلك هو [illegible] الا فلا [illegible]
[illegible] ليس حجة في [illegible] في الاصول [illegible] الا اذا حصل الظن الشخصي
[illegible] كما ذكرت اذا كان دليله آية [illegible] الظن [illegible] على [illegible] الظن واذا
بحجية [illegible] الاخبار فلا كلام في عدم امكان القول به الا في باب [illegible] العرف [illegible] الظن [illegible] الاصول
[illegible] على حجية [illegible] العرف في جميع الاصوليين الذين [illegible] الاخبار [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الوضع [illegible] الاخبار [illegible] الاخص [illegible]
[illegible] الظن [illegible] في جميع [illegible] الثالث
[illegible] الاخبار [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن
[illegible] الظن [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] فان [illegible] الظن [illegible] فان العمل [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فان ظاهر لفظ [illegible] السؤال [illegible]
صورة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاخبار [illegible] النقض [illegible]
المراد من [illegible] الاخبار [illegible] عدم النقض
[illegible] العام [illegible] على [illegible]

الأمر

الامر الرابع عشر ان اليقين والشك اليقين المذكور في الاخبار هل المراد به اليقين الواقعي والنفس الامري ان كان في الاحكام وان كان في الموضوعات
فالوجدان [illegible] المراد به [illegible] الظاهري [illegible] ان كان المراد باليقين والشك اليقين [illegible] اليقين
الواقعي [illegible] الظاهرية [illegible] التعميم فيها بين الواقعي والظاهري
واذا كان المراد من اليقين الاول [illegible] اليقين الظاهري والواقعي [illegible] اليقين المستفاد [illegible] الواقعي فلا كلام [illegible]
الاستصحاب [illegible] الواقع [illegible] الاستصحاب [illegible] العكس [illegible] كان المراد من
اليقين والشك [illegible] اليقين الواقعي والمستفاد [illegible] اليقين الظاهري [illegible] في باب [illegible]
باب التخصيص او في باب التخصيص [illegible] في باب [illegible] التخصيص [illegible] صاحب [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الصلاة [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] في باب التخصيص [illegible] النقض [illegible] الدليل [illegible] اليقين الظاهري [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible] الواقع [illegible] نقض اليقين [illegible] الدليل [illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible] البينة [illegible] البينة [illegible] البينة [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] البينة [illegible] الدليل واذا قام الدليل
[illegible] البينة [illegible] المقامات [illegible] التخصيص او التخصيص [illegible]
[illegible] بطلان اليقين الظاهري [illegible]
[illegible] في باب التخصيص او التخصيص [illegible] القول بالتخصيص [illegible] صاحب [illegible] التخصيص [illegible]
في بعض القول [illegible] الشك [illegible] الشك [illegible] مقام التخصيص وان كان المراد [illegible]
الظاهري [illegible] مقام التخصيص [illegible] القول [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] النقض
اليقين بالشك اذ الشك [illegible] اليقين [illegible] المعتبر في الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible] فاذا نقضت باليقين الظاهري [illegible] اليقين الواقعي [illegible]
نقض اليقين باليقين [illegible] نقض [illegible] اليقين الواقعي [illegible]

هو غير اليقين بالآخر [illegible] لا يمكن تصور الحكم [illegible] هو ان نقض اليقين [illegible] بالبينة [illegible] ومثاله ان يقول
ان بيع حيث ذلك البيع نقضا لليقين فالبينة [illegible] وان كان نقضا باليقين الظاهري [illegible] لما حصل ذلك بيع في زمان نقضا
حاكم على دليل الاستصحاب في تمام الكلام فيه الامر الخامس عشر هو انه اذا ورد عام مثل اكرم العلماء ثم بعد ذلك ورد خاص فيحقق
العام ببعض افراده في بعض الازمنة مثل لا تكرم زيدا يوم الجمعة فشك فيما بعد الجمعة في حكم العام اعني وجوب الاكرام او حكم
الخاص المعمول به اعني عدم وجوب الاكرام [illegible] بكثير اليقين حيث انه ورد اوفوا بالعقود ثم خرج منه اول زمان
الاطلاع والوقوف على الغبن [illegible] ثم شك في انه في زمانه فهل الحكم بثبوت الخيار او [illegible] الوفاء بالعقد فيه لان
[illegible] عليه بعد ما [illegible] اقول الحق هو ان يقول ان كان العموم المستفاد في العام عموما افراديا بمعنى ان لكل زمان منه موضوعا مستقلا
كما لا حكم مستقل [illegible] العموم الا احكام متعددة بعدد الازمان [illegible] حكم
للزمان [illegible] كقوله اكرم العلماء في كل زمان [illegible] مقام الاخراج [illegible] كالمثال [illegible]
[illegible] بالعموم بدون الاستصحاب [illegible] العموم [illegible] لكل زمان [illegible]
حكم [illegible] ان الموضوع الحكم [illegible] فلا [illegible] الاستصحاب [illegible] وان اخذ ظرفا له ولم يكن جزء الموضوع حكم
مع قوله اكرم العلماء وجوب الاكرام [illegible] مستمر [illegible] اكرم العلماء [illegible] ثم خرج فرد
زمان [illegible] حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان [illegible] الاستصحاب دون العموم [illegible] الاستصحاب [illegible]
في [illegible] العام بالعموم [illegible] اذا ثبت التعميم في اللفظ كما في المثال المتقدم او في [illegible] كما [illegible]
للاستصحاب [illegible] فانه اذا [illegible] الحكم [illegible] زمان [illegible]
في باب التخصيص العام [illegible] ان الزمان [illegible] العام والخاص كلها [illegible]
[illegible] فان كان ماخوذا [illegible] كما في اكرم العلماء في كل زمان حتى زيد [illegible] يوم الجمعة [illegible] الاكرام [illegible]
فيه [illegible] بالنسبة الى عموم افراد العلماء وبالنسبة الى عموم كل زمان [illegible] تخصيص واحد لعموم العلماء
[illegible]

55 الظاهر [illegible] كل فرد من افراد العلماء [illegible] وجوده [illegible] كل افراد [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] يوم الجمعة [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible] وجوب الاكرام [illegible] عموم [illegible] وجوب الاكرام وان لم يكن العام ماخوذا في الزمان [illegible]
ماخوذا في الخاص [illegible] الاستصحاب في زمان الشك وان كان ماخوذا في العام دون الخاص فالظاهر [illegible]
[illegible] مثل [illegible] اكرم العلماء في كل [illegible] زمان [illegible] لا تكرم زيدا [illegible] زمان الشك [illegible] حكم الخاص [illegible]
[illegible] الزمان ان كان [illegible] للحكم [illegible] الموضوع [illegible] ذلك [illegible] اللفظ او [illegible] العموم [illegible]
لحكم الخاص [illegible] زمان الشك [illegible] فيما ذكرنا [illegible] الاستصحاب [illegible] لم نعلم ان الزمان [illegible] للحكم [illegible]
العام الاستصحاب [illegible] ذكرنا في بعض [illegible] ما ذكره المحقق الثاني في باب [illegible]
الغبن [illegible] الخيار [illegible] زمان الثاني [illegible] عموم وجوب الوفاء [illegible] عموم الافراد [illegible] عموم
الزمان [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] الزمان [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
فالعام [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] البيع [illegible] المسلم [illegible] العموم [illegible] عموم الافراد [illegible] الحكم فاذا
انقطع الاستمرار [illegible] الاستصحاب [illegible] زمان الشك ولذا [illegible] الاستصحاب [illegible]
وان [illegible] مدرك الخيار [illegible] المدرك [illegible] نفي الضرر [illegible] الضرر
لثبوت الخيار في زمان الاول [illegible] الضرر [illegible] الزمان [illegible] الاجماع [illegible]
الضرر [illegible] الاستصحاب الثاني [illegible] ذكره بعض [illegible] المتاخرين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] عموم ادلة [illegible] الدالة على عدم [illegible] نقض اليقين بغيره [illegible]

العموم والخصوص من الدليل الى الدليل والدليل الخاص [illegible] الادلة والدليل الخاص لا انها حجة [illegible] والدليل في ادلة عامة بل [illegible]

والدر [illegible] ان الاستصحاب [illegible] خاص [illegible] عنده فيقدم على العام [illegible] عنده فراد [illegible] ولذا

يرى ان الفقهاء [illegible] في اثبات النقل والنجاسة والعموم [illegible] الاستصحاب [illegible] ما دل على البرائة [illegible]

وطهارة الاشياء وحليتها ومن ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] والعموم في صورة الشك في [illegible] العصر [illegible]

لكون [illegible] في صورة [illegible] [illegible] ذلك [illegible] كلامه [illegible]

والجواب عن ذلك [illegible] بعد ذكر كلامه [illegible] فيلزم التخصيص ان [illegible] الاول التخصيص

العام [illegible] البعض [illegible] الاستصحاب [illegible] حكم التخصيص [illegible] العام [illegible] الاستصحاب

اما المقام الاول فلا ريب في عدم حجية الاستصحاب [illegible] الله [illegible] اولة حجية معتبرة

صورة عدم الدلالة والدليل على الخلاف وان كان في [illegible] في الحجة [illegible] العام [illegible] فلا يصلح الاستصحاب

لمعارضة [illegible] ان ظاهر الامر والنهي [illegible] الاستصحاب [illegible] البرائة [illegible] الدليل [illegible]

الكتاب [illegible] اصلا [illegible] ظاهر العام [illegible] الحكم [illegible] معتدا [illegible] الاصول اللفظية [illegible]

لا يصلح الاستصحاب [illegible] تخصيص العام [illegible] العمومات [illegible] البعض [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الثالث [illegible] حكم الاستصحاب [illegible] ذلك البعض [illegible]

[illegible] يدل على [illegible] العموم [illegible] عدم [illegible] والفرق في ذلك بين الاستصحاب [illegible]

والمخالف [illegible] اخص [illegible] العمومات [illegible] الكلام [illegible] عمومات الطهارة

[illegible] عمومات طهارة الماء [illegible] الاستصحاب [illegible]

٧٦

[illegible] التغير [illegible] العموم [illegible] الطهارة [illegible] طهارة الماء [illegible]

[illegible] العام [illegible] العموم الى [illegible] كان ذلك [illegible]

لعموم [illegible] الاستصحاب [illegible] عموم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الرواية [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

مقام الثاني والتحقيق [illegible] الاستصحاب [illegible]

المراد [illegible] الاستصحاب [illegible] البرائة [illegible]

[illegible] البرائة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] عمومات الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] زوال التغير [illegible] الطهارة [illegible] بعد زوال التغير [illegible] استصحاب الطهارة

[illegible] العمومات [illegible] الاستصحاب

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] زوال التغير [illegible] الطهارة [illegible] استصحاب الطهارة [illegible]

[illegible] كالرواية [illegible] تمت

الامر به من غير [illegible] اجزاء التمسك بالاستصحاب فيما لو ثبت الحكم في الشرع الى الان ولم يعلم نسخه [illegible] على اوائل انّها
المفصلين بما اذا كان الحكم مطلقا [illegible] عقلا [illegible] بجواز [illegible] لكن التمسك [illegible] المتأخرين ولكن
[illegible] ان في النسخ [illegible] ذكره صاحب القوانين في اواخر القوانين [illegible] المعصوم [illegible]
ان العلم يكون [illegible] الحكم [illegible] الله [illegible] القرآن [illegible] المتواترة او [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المحقق في اول كتاب النكاح في ان النكاح [illegible]
[illegible] القول بالجواز [illegible] العاصي لعدم [illegible]
[illegible] الحسن
قال صاحب القوانين [illegible] الحسن والقبح [illegible] النسخ
والقبح [illegible] الحسن [illegible] بالشيء [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في الزام [illegible]
عدم [illegible] النسخ [illegible] الحسن والقبح [illegible]
هذا القول [illegible] حسنه [illegible]
وذلك بعدم امكان النسخ [illegible] فكيف [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بمصلحة [illegible] الغرض كيف [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] المريض [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] النسخ و[illegible]
[illegible] معقول [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الموضوع لعدم [illegible] صاحب [illegible]

قطع

قطع [illegible] فانه [illegible] النسخ [illegible] من حسن [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] حسنه [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الزوجية
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القول بعدم [illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] فالقول [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالرابعة حرام قطعا والتعذير به [illegible] فان انه غير مسلم حتى ينتفي [illegible] واما الدليل الثاني [illegible]

[illegible] لم [illegible] بيان وجوب [illegible] المقدس علمهم [illegible]

[illegible]

وهو ممنوع بل التحقيق انه [illegible] ومنها ان للاحتياط [illegible] العلم الاجمالي والعلم [illegible]

[illegible] اغلب الافراد والحكم على الغالب [illegible] ومنها ما اشتهر بينهم من ان هذه الرتبة [illegible]

الرابع فلا يجوز الحكم بالبقاء [illegible] ولا يخفى ان هذه الوجوه الاربع المذكورة

اما الاول فلا يجوز [illegible] من ان الاستصحاب يعدم [illegible] فلا يمكن التمسك بعدم [illegible]

واما الثاني ففيه ان اشتباه [illegible] والعكس [illegible]

واما الرابع ففيه ان العلم [illegible]

[illegible]

الاحكام الشرعية غيره ثبت لرفع الشرع حقيقة محدود لبيت تأبيد ولا محدودة لكونه مع معين بان الشارع كشف فساد رده عنه مطلقا في الاستمرار
وظهر في الخارج انه اراد منه الاستمرار فان في نسخ اكثر المواد استواء لا كما ان الظن الذي بان مراده في تلك المطلقات هو
الاستمرار لما ان منشأ الرافع فيه لم يعلم ولم يعلم انتفاؤه ولا يكون فيه فان الظن ان ثم افاده في الاطلاق يكون دليلا اجتهاديا
على الحكم والرافع منتفيا بين التمسك بالاستصحاب في ظن العام فانه محكوم به حقيقة بغاية ورود المخصص وهو ليس في الاستصحاب في شيء
كما اذا قال هو الحكم مستمر الى زمان صدور الرافع او الى حدوث كذا او الى ورود المخصص وان هذا الدليل الدليل اجتهادي على انه
ما نقول ان الاستصحاب يطلق على الظن وحده حتى يمكن له دعوى مع المرء قال به [illegible] الاخبار معا وليس في الاخبار ما يدل على [illegible]
استصحاب الشيء وثانيها ان نتوقف [illegible] بين مطلق النبوة والنبوة المطلقة غير معقول اذ ليس مراده [illegible] الاطلاق في الدلالة
او الاطلاق [illegible] فارجع [illegible] الكثرة عن [illegible] الا افراد [illegible] زمان [illegible] وليس هذا الا معنى الاجمال وليس
هذا معنى القضية [illegible] الاطلاق المقابل للعموم اذ [illegible] بمنزلة القضية ويمكن افادة الاستمرار
منه [illegible] صاحب الفصول [illegible] ان نسخ [illegible] الاستصحاب في الرافع [illegible] اذا لم يعلم [illegible] الحكم به
العقل [illegible] القول [illegible] نظم الاحكام والتكليف [illegible] الى [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] ذلك الاحتمال [illegible] عدم [illegible] القضية [illegible]
النبي الاحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاطلاق اذ القضية [illegible] حادث [illegible] الاجمال
[illegible] فان اخبار [illegible] وتنسخ [illegible]
الاعتبار [illegible] الاحتمال [illegible] لانه [illegible] نسخ [illegible]
في حال النسخ بالاستصحاب [illegible] عدم [illegible] فان كون [illegible] الاستصحاب
[illegible] الاستصحاب [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] الظاهر [illegible] الدعوى [illegible] اذ لم [illegible]
على خلافه

على خلافه [illegible] العلماء [illegible] التوقف [illegible] الاجمال [illegible] معلوم [illegible] فرض [illegible]
[illegible] فيه [illegible] بين [illegible] زمان [illegible] وعدم العلم [illegible] الاستصحاب [illegible] ظهور [illegible]
الفصل [illegible] الاحكام [illegible] الحيوانات والانسان [illegible]
[illegible] القهم [illegible] كلام [illegible] الكتاب [illegible] الاستصحاب [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الفاضل [illegible] ان [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] معترفون بنبوة [illegible] الغائم [illegible] الزائل [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] النبي [illegible] فاذا كان النبي [illegible] يمكن [illegible] والتكذيب [illegible]
[illegible] كونه النبي [illegible] نسخ [illegible] الرافع [illegible] النبي [illegible] كان [illegible]
[illegible] عليه والاذعان [illegible] ان نقول ان عيسى وموسى عليهما السلام
[illegible] النبوة [illegible] النبوة [illegible]
في وقت النبوة [illegible] حضرة المذهب الحق [illegible] كان [illegible]
اول وقت [illegible] الاستصحاب [illegible] الفاضل [illegible] الرافع [illegible]
[illegible] الاستصحاب العدم [illegible] اشار [illegible] تحرير [illegible] النقل [illegible]
بالاستصحاب العدمي تارة [illegible] ان الاستصحاب العدمي ان [illegible] العدم [illegible]
[illegible] التمسك بالاستصحاب العدمي وان كان التمسك [illegible] التمسك [illegible]
[illegible] العلماء الاصوليين والفقهاء [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] والعبادات والنكاح [illegible] الوجود [illegible]
في [illegible] التجارات [illegible] ذلك [illegible] المستصحب [illegible]

[illegible] ان الاطلاق [illegible] كلام الفاضل [illegible] الاجمال

[illegible] العدم

فيه بحث لان كون [illegible] كالاعراض [illegible] والانقطاع [illegible] الزوجان [illegible] فالمستصحب

العدم [illegible] وجود [illegible] وجودها

[illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible] والحادث [illegible]

الا ان [illegible] قال الفاضل [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible]

فالمشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

في حصول التزكية وعدمها فالتمسك باصالة عدم التزكية في مقام [illegible] اذا اتفق كون الميتة قبيل التزكية واما اذا اتفق بعدم المفهوم [illegible]

حرمة [illegible] الميتة [illegible] ثم [illegible] التزكية

[illegible] المفهوم [illegible] باستصحاب عدم التزكية [illegible]

الشبهات المصداقية وهو كما ترى وقد قال بعضهم [illegible] الميتة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] الطهارة [illegible] باستصحاب عدم التزكية [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

ان معلوم الحدوث ومشكوك [illegible] او يخرج في [illegible] او [illegible] اذا خالطه الماء المطلق يخرج عن صدق اسمه

المرجح [illegible] وان [illegible] مطلق [illegible] والتفصيل فيه [illegible]

[illegible] اذا كان الفرد [illegible] موضوع واحد [illegible] في زمان [illegible] ارتفاعه [illegible]

والحق [illegible] في بقاء [illegible] ما اذا كان الكلي [illegible] الفرد كما اذا كان

[illegible] كما [illegible] اذا خالطه الماء [illegible] اذا كان الموجود [illegible]

مردداً بين ما كان [illegible] او [illegible] كالثوب [illegible] الشك [illegible] احتمال

الوجود [illegible] الاستصحاب [illegible] ذلك احكام الفرد الباقي [illegible] الشيخ

[illegible] الموضوع بعدم [illegible] المحمول [illegible] الماء المطلق والماء المطلق [illegible]

فالاستصحاب [illegible] التغير [illegible] اذا كان ارتفاع الفرد [illegible]

في ان يكون احتمال الوجود [illegible] الفرد الاول [illegible]

والاول [illegible] ما كان وجوده مقارناً للفرد الاول [illegible] التفصيل [illegible] اذا كان الكلي [illegible]

حكم [illegible] ارتفاع الفرد الاول وكان [illegible] القسم الثاني [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الشك [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الفرد [illegible] الحكمية [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] القسم الثالث [illegible] اذا كان

[illegible] احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه [illegible] الفرد الآخر اما ان يحتمل وجوده

مع ذلك الفرد المعلوم حاله واما يحتمل حدوثه بعده اما بتبدله اليه واما بمجرد حدوثه مقارناً لارتفاع ذلك الفرد وفي جريان

الاستصحاب

الاستصحاب [illegible] الكلي [illegible] او التفصيل [illegible] وجوه [illegible] الا بيقين سابق وعدم العلم بارتفاعه

[illegible] الاستصحاب [illegible] ارتفاع بعض وجوداته [illegible] الفرد دون الكلي

[illegible] الخارجي المتيقن سابقاً [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] الفرد المعلوم ارتفاعه [illegible] الكلي والاستصحاب [illegible]

[illegible] الفرد [illegible] الكلي [illegible] القسم الثاني [illegible] القسم الاخير [illegible]

الامر [illegible] جريان الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] كوجوب الصلوة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع

[illegible] الموضوع [illegible] الكيف

[illegible] الزمان

الاحوط [illegible] الوجود [illegible] الخارجي والوجود [illegible]

الخارجي والوجود [illegible] العدم [illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الوصف [illegible]

ان [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible]

ان الدوام الغير القطعي مفاده لنا هذا بل على الحصول القاطع بل انتقال العرض عن المعروض كما ان هذا لم يعلم تحقق الموضوع بلا شك
فان الوارد انتفاء المستصحب العارض للموضوع المعلوم بزواله ان يتحقق في غير محل وموضوع واما ان يتحقق في موضوع غير الموضوع
الاول وقد علم ان هذا الشي انتفاء النفس العارض واما هو كم كذا عارض مثله في موضوع آخر بعد وضع فيخرج عن
الاستصحاب بالمرة لان الموضوع الجديد كان مسبوقا بالعدم فهو المستصحب دون وجوده وبعبارة اخرى بقاء المستصحب بدون الموضوع
محال وكذا في موضوع اخر اذ لا يخلو انتقال العرض عن المعروض واما اللازم المستصحب في وجوده في الموضوع الثاني و
الحكم بعد تبدله لهذا الموضوع الجديد ليس نقضا للمتيقن الاول وكون انتقال العرض عن المعروض محالا متفق عليه عند المتكلمين
اتفاقا فان قلت كيف يكون انتقاله عنه مع ان ... الجنس والعين انتفاؤه عنه الا ترى ان الحرارة انتقلت في الماء
الذي عنه الاستصحاب وكذا العطر فكيف يكون انه محال قلت اولا ان المثال الذي فرض ليس في الماء بل فان الاجسام
الصغار موجود فيه الحرارة في الماء وليس وجود العرض فيه دون معروضه ... يجوز ذكره فيجوز انتفاؤه عنه وسيأتي
فنقول ان الحال والنسبة بعد ... فلو رجع انتفاؤه عنه في موضوعه او عدم كون النسبة الى وضعت بعد الانتقال عن
النسبة الاولى مثلا ان الحرارة التي لو كانت في ضمن الانسان كانت موضوعها لكن قد انتقلت منه الى حجر ليس فيه الحكم الا بها
مع ما كانت في ضمن الانسان فلا يجوز الاستصحاب ... وحده ... بقاء الموضوع ... موضوعه المذكور
بعد ان حصل في ذات الموضوع كانت اضافة الى الموضوع ... زمانا او مكانا او وصفا وغيرها اذا اضيفت الى الموضوع مثله
لو ثبت وجوب الصلاة في يوم الجمعة لا يجري الاستصحاب فيها في يوم السبت ولذا لا يجري الاستصحاب اذ ... الحكم بالمركب ...
اصالة الاشتغال ... وجوب الاحتياط ... الحكم ... فلا يجوز استصحابه لا ... الموضوع الا بما ...
التي تنفصل ... ويصح هذا الكلام لا ... الموضوع حاله ... في الحكم والكيف والنسبة والاضافة
والعوارض والاثار النسبية ... الاستصحاب ... فقد يبدل احد المذكورات بالضد
عليه انه انقضى ما كان ... انه لو انتقل ... ولم يصدق عليه انه نقض ولم يصدق ... الاستصحاب عليه بدون صدق النقض
سوف

٦٣ سوفسطائيا ... الاستصحاب في ... الزمان ... فان ... شرط ... وان ... الكلام ان الغفلة
الى ... مقطوع الموضوع في الحكم مع الغفلة التي كان ... الحكم فيها ... الاستصحاب ... ان يكون ... في ...
الاول ان يرجع ... العلة المحدثة ... فان الاستصحاب ... بعبارة اخرى فان الاستصحاب
بين ان العلة المبقية عين المحدثة فكيف كان ... الموضوع كان ... ان الاستصحاب ... عدم العلم ... بقاء
الى العلم ببقائه ... لعدم صدق النقض ... كون النقض ... بعدم ... الاستصحاب ... القطعي
... الموضوع ... المستصحب ... الموضوع ... و...
في هذا ... الموضوع ... صدق النقض ... العلم ... نقض ... لم يصدق النقض ... لم يحكم
... اخذ ... الموضوع ... الحكم بوجود المستصحب ...
والحكم ... الاستصحاب ... المحقق ... بعد العلم ...
فان ... المحقق ... لا ... الاستصحاب ... القول
بعدم ... العلم ... العلم ... الاستصحاب ... الموضوع ... النفي
فيجوز ... الاستصحاب ... الاستصحاب الحكم ... اجزاء ... الاستصحاب ...
فيجوز ... حصول العلم ... الدليل ... اجزاء ... لا يكفي ...
... العلم ... الحكم ... الاستصحاب ... ان يكون ... الى
اجزاء ... الموضوع ... الاستصحاب الحكم ... الحكم ... ان يكون ... سبب ...
... الموضوع ... ان ... الكلي ... وان يكون الكلي سببا ...
... الكلي ... زوال ... الاستصحاب الحكم ... الثاني ...
الاستصحاب الحكم ... الموضوع ... اجزاء الموضوع فتفصيل الكلام في ذلك ان الكلي ... الموضوع
... الموضوع ... ان يكون ... الموضوع ...

النجس او طهارته بوصف الكرية واما طهوريته ثم شك في بقاء التغير الى الان وكريته الى الان واطلاقه واما ان يكون عن معنى فالشك فيه او
القضايا معلوم [illegible] بدون عدم النقيض اما ان يكون في جهة بعد العلم بالمفهوم العام فيكون الشبهة شبهة المفهومية كما اذا اشتبه
الممزوج بالتراب وشك في انه من افراد الماء وشك والشك عدم احراز مفهوم الماء حتى نقول بان المشكوك فيه من افراده ام لا واما ان
يكون في جهة الشبهة المصداقية لعارض من الظلمة او العمى بعد احراز مفهوم الماء كما اذا علم بكونه الماء المتغير بالنجاسة ثم شك لظلمة
او لغيرها بان يكون هذا الماء الموجود هو الماء المتغير او غيره واما ان يكون مرددا بين امر معلوم البقاء وامر معلوم الارتفاع وكما اذا
شك في ان النجاسة محمولة على الكلب بوصف انه كلب او انه بوصف انه جسم ويكون مرددا بين العنوانين كما لو شك في كون الخارج
محمولا على الاسم او الجسم فان كان هو الجسم جنبه ما يستحيل الى الملح [illegible] وان كان الموضوع باق والا فلا [illegible] الفرق الثلاثة
في ان من قسم الاخير من الشبهي لا دليل لا يجري الاستصحاب بدون اصالة بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الموجود باقيا متصفا بالموضوعية
الا على القول بحجية المثبت كما ان اصالة بقاء الكرية المتيقنة لكرية مشكوك بقائه على الكرية وقد تقدم الكلام في عدم حجية الاصل
واما القسم الاول فهو ان يكون الموضوع معلوما بقائه لكن في النسبة هو انتفاء الا كما في ذلك فلا دليل ان يكون الشك في بقاء الحكم
الذي يراد استصحابه مسببا عن الشك في بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء واما ان يكون مسببا عن غيره اما الاول فهو ما قسم على ان
الحكم المشكوك في بقاء ثابت لذلك الموضوع مع الواسطة كما ثبت الطهارة للماء المشكوك الكرية بالفعل وقد كان كرا باستصحاب
كرية المتيقنة لكرية هذا الماء او يكون ثابت له بلا واسطة كما ثبت النجاسة بالاستصحاب للماء المتغير بعد زوال التغير المشكوك في ان
الماء هو الموضوع او الماء المتغير بالتغير فاستصحاب بقاء الموضوع يثبت الاثر له بلا واسطة فان كان ثبوت الحكم له مع الواسطة
فلا ينفع استصحاب الموضوع لاستصحاب الحكم الا على القول باصل المثبت وهو كما ترى فان كان الموثر له بلا واسطة فاستصحاب الموضوع
يغني عن استصحاب الحكم من الحكم الموضوع حقيقة يترتب الاحكام الشرعية المجعولة على ذلك الموضوع المجهول فحقيقة استصحاب التغير او
الكرية او الاطلاق المشكوك كونها داخلة في الموضوع يرتب احكامها المجعولة عليها كالنجاسة والطهارة فوجود استصحاب الموضوع
يوجب اجراء الاحكام فلا مجال لاستصحاب الاحكام في مورد انتفاء الشك فان قلت لم لا يجري استصحاب الحكم مع جريان استصحاب الموضوع

مع انه

مع انه يمكن مع قطع النظر عن جريان الموضوع مع انه يمكن جريانه في جهة نفسه الا لمانع امور ان العلماء يستشهدون بكلماتهم وادلتهم واياه
بالعمومات والكتاب والسنة مع ان وجود ادلة الاستصحاب منفصلة عن الاصول فكيف يكون هذا فما كان في الفقه في الصفحة [illegible]
الاستصحاب في الموضوع عند ما يشاف لا جريان الاستصحاب في الحكم في باب [illegible] والا فلا وكان [illegible] الاستصحاب الموضوعي كما تمسك بالاصول مع وجود
الادلة الاجتهادية قلت انه مع قطع النظر عن جريان استصحاب الموضوع غير جار لعدم العلم بموضوعه وجريانه مشروط ببقائه وهو غير معلوم
مع قطع النظر عن جريانه واما جريانه مع ملاحظة جريانه في غير [illegible] فلان استصحاب الموضوع حقيقة ترتيب الاحكام الشرعية
المجعولة على ذلك الموضوع الموجود فلا مجال لاستصحاب الحكم مع ارتفاع الموضوع مع عدم تعقله وجريانه لا بد من استصحاب الحكم في ان
الحكم ان اثبت بالاستصحاب انه يكون حكما للموضوع الواقعي بل يكون حكما للموضوع الظاهري فاستصحاب التغير يثبت حكم الموضوع الواقعي
فكيف يكون النجاسة الظاهرية مترتبة على الموضوع الواقعي بدون المترتب عليه هو الاحكام الواقعية فما استصحابان كل منهما
موضوع على حده احدهما استصحاب التغير فموضوعه هو الماء وثانيهما استصحاب النجاسة فموضوعه الماء المتغير فاستصحاب التغير حقيقة
تنزيل ان هذا الموضوع المشكوك بمنزلة الواقع فيترتب عليه الاحكام النجاسة الواقعية وليس هذا الموضوع موضوعا للنجاسة الظاهرية [illegible]
ظاهرية والحاصل ان الحكم ان ثبت بالاستصحاب حكما ظاهريا فلا يترتب على الموضوع الواقعي فموضوعه هو الموضوع الظاهري وفرضنا
ان المتيقن بحكم الاستصحاب جعل الموضوع المستصحب بمنزلة الموضوع الواقعي بل الواقعي حقيقة فيترتب عليه النجاسة الواقعية
لا النجاسة الظاهرية فموضوع الحكم المستصحب غير ذلك الموضوع فاستصحاب الحكم يحتاج الى اثبات موضوعه او عدم استصحاب الحكم و
المفروض ان الموضوع ليس موضوعا له ويرجع الى ان الاستصحاب لا يثبت الاحكام العقلية بل يثبت الاحكام الشرعية فباستصحاب
الحيوة لا يثبت نمو اللحية وتفصيله انه ذكرنا سابقا ان العقد للمنفي بالاستصحاب لا يترتب الاحكام على الموضوع
او الاحكام الشرعية لا العقلية والعادية فلا وجه لكونه اصلا مثبتا في هذه التحقيق فلا ينفي انتفاء فلا ذكرها
ففي بقاء الموضوع وعدمه فلا بد لاستصحاب الحكم في الاحكام العقلية لا يثبت الا على القول بحجية الاصل المثبت

وفيه ان الضابط غير صحيح فان استصحاب الموضوع بمعنى جعله فاقداً حتى يترتب عليه آثار وجوده استصحاب الحكم في لوازمات العقلية لذلك الاستصحاب الموضوع
فيه لا يترتب عليه الا استصحاب بدون الشارع تنزيل المشكوك منزلة اليقين مترتب عليه الاحكام الشرعية والعقلية والعادية المستلزم
الاحكام الشرعية فلا يثبت بالاستصحاب لوازمات العقلية والعادية المعرفة وتفصيل ذلك مبني على ما بيناه وحاصل حسن ما ذكرناه انه لا ادلة
بان استصحاب الموضوع بمعنى ترتيب الحكم لان المراد في الموضوع ما يترتب الاحكام عليه وثانياً بان الحكم الثابت بالاستصحاب في مقام الظاهر
بعد احراز الموضوع بالاستصحاب ليس حكماً لهذا الموضوع لان حكم ذلك الموضوع هو النجاسة الواقعية لا النجاسة المستصحبة وثالثاً بان ذلك
غير معقول لان الشارع بالاستصحاب نزل المشكوك منزلة الواقع ليترتب عليه الاحكام المتعلقة على الشارع ولكون شأنه بيانها
ونحوها في الشرع لا الاحكام العقلية والعادية فيصح في محل الموضوع فلا يترتب عليه استصحاب الحكم بالاستصحاب ليس في الاحكام الشرعية
فيما لا يترتب النمو باستصحاب الحياة بل المترتب عليه وجوب نفقة زوجته وانتقال الميراث في مورثه وغير ذلك في الاحكام الشرعية اذا
عرفت ذلك فاعلم انه يقرب كلما هو انه ذكر ان اثبات الحكم اذا كان شكه مسبباً عن الشك في الموضوع غير معقول فكيف يكن
نسبة الحكم الى جميع العلماء حيث فصل بعضهم بين الاحكام والموضوعات فقال بالاول [illegible] في الثاني ولذا اسند لذلك ترتيبه
اعترضوا انه في قال بحجيته كلية لم يترتب على الموضوعات الاحكام [illegible] بخلاف المفصل فانه لا يلزم الا الاحكام السابقة
واوردوا عليه بان المراد الاحكام اللاحقة انما يمكن باستصحاب البقاء بل فلا يكون هذه الثمرة ثمرة لذلك التفصيل ولعلهم ارادوا انهم
فرضوا الثمرة لذلك في تعارض الاستصحابين فان في كل جانب الموضوعات فلا يتعارض استصحاب الحكم مع استصحاب الموضوع لان الحكم
عليه فان قبل به فيتعارضان فالمرجع الى المرجحات واوردوا عليه انه ان هذه الثمرة قليلة الفائدة وحمل الشرح على الكلام
وشارحهم في المسئلة لهذه الثمرة انما هو [illegible] في مسئلة مقدمة الواجب وبعض المقدرات الشرعية لما تكثر
وما ذكر خارج عما نحن فيه فكيف يكون [illegible] غير المعقول [illegible] الا ان نقول ان مرادهم في جريانه في الاحكام
دون الموضوعات اذا كان الشك فيها مسبباً عن غير الشك في الموضوع فاما اذا كان الشك فيها مسبباً عن الشك في الموضوع لا يكون في الاحكام ايضا

دون نفيا

دون نفيا، الموضوع من شرائط الاستصحاب واما التفصيل الثاني اعني الشك في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه ان يكون مسببا عن غير الشك
في بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء مثلا ان شك في عدالة مجتهد مع الشك في حريته او اعلميته فيقول هنا لا يجوز [illegible]
استصحاب بقاء الموضوع وذلك لا ينفع لا استصحاب الحكم لان العدالة والاعلمية مشكوك من جهة الشك في حصول الرافع او مع علمنا انه لو كان بعيد
الفحص عن حضور المجتهد شك في بقاء عدالته واعلميته لاحتمال عروض الفسق وزوال الملكة فلا يجوز الا استصحاب الموضوع لا حضر
لا استصحاب الحكم على تقدير الحضور ومرجعه الشك في الرافع او الشك في نسخ حكم [illegible] ان علة التقليد يعني المجتهد او انه علة
للحدوث ولكن لا يحتاج للبقاء بل لا يعتبر اخرى ثم لا يخفى جميع ما ذكره من ان الكلام في جريان استصحاب الموضوع وجريان استصحاب الحكم انه في بعض
الموارد لا يجري ما يترتب عليه استصحاب الحكم وفي بعضها يجري لكن لا ينفع وفي بعضها غير معقول وما ذكره نظراً ان احراز الموضوع
موقوف على الوجدان او الادلة الاجتهادية لا [illegible] ولذلك فلا يثبت بالاصول اذا عرفت هذا فاعلم ان كثيراً ما يقع الشك في الحكم
من جهة الشك في ان موضوعه ومحله هو الامر الزائل [illegible] او الامر الباقي والزائل ليس موضوعه ولا ماخوذا في علته
في الحكم سوى ان يميز الموضوع عن غيره ويعرف قيوده المأخوذة فيه وجوداً وعدماً [illegible] وهم لا يحلوا في امور
احدها ان يرجع في تعيين الموضوع وقيوده المأخوذة فيه الاحكام الى الذي اعتبرته الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
وجوداً وعدماً فان الدليل الدال على تعيين الموضوع اما ان يكون لفظياً او غير لفظي كالكتاب والسنة [illegible] او سائر
غير الادلة اللبية فلا [illegible] بالجزء الموضوع المعتبر وجوده في نسبة الاستصحاب على الاخير فالثاني كتاب
الاستصحاب فيه متوقف على عدم كون المتيقن [illegible] الزمان الا انه [illegible] الحكم وعدم كون الموضوع [illegible]
الزمان [illegible] في الزمان الا انه [illegible] او لكون الموضوع [illegible] وان كان
منها فلا [illegible] استصحاب الحكم للاحراز الموضوع بظاهر اللفظ وبيان الدليل [illegible] شرط الاستصحاب في بعض الاحكام
كان [illegible] المعقولات الفعلية [illegible] الا ان الاجماع في الادلة التي يحرز [illegible]
فلو [illegible] لجواز تقليده [illegible] اذا كان

قيود الموضوع

الدليل عن لفظ لب او لفظ عن محل ما لكن الاستصحاب من ضال من هذه الجهة الزائدة فتدبر واما اذا كان لفظ حيث الموضوع معنيا
وحيث لم يكن الزمان الثاني فلا يجري فيه الحكم في الاستصحاب كما اذا شك في اداء اللفظ اي الموضوع طهارة او
لان يحث يكون لفظ علما او مطلق بحيث كان من المطلب بالنسبة لكل فرد فلا يحتاج في ثبوت الطهارة فيه الى ما لا عموم له او
اطلاقه بثبت في كل فرد من ذلك فرد بالجهة الاولى يستصحب عدمه فلا بد ان نفرع بالادلة الشرعية بين كون الماء المتغير موضوعا او كان
الماء هو موضوعا والتغير علة وسببا للحكم مثلا لو قال الشارع الماء المتغير نجس نعلم ان الموضوع هو المتغير فلو زال التغير لا يكون
الاستصحاب وان قال الماء اذا تغير نجس نعلم ان الموضوع هو الماء والتغير سبب للحكم فلو زال بقي النجاسة لكان لا فلو شك في
طلبا له فرضا فقال الثاني ان يرجع في معرفة الموضوع الى العرف فكل مورد يصدق عرفا ان هذه القضية المشكوكة هي القضية المتيقنة
يجري فيه الاستصحاب وان كان ذلك الموضوع بالدقة غير العقلي لكن في ادلة الشرع كان الموضوع مرتفعا
الا ترى انه قد ثبت بالادلة ان الانسان طاهر والكلب نجس فاذا مات حكم العرف برفع طهارة الاول وبقاء نجاسة الثاني
مع عدم صدق الارتفاع والبقاء بحسب الدقة فيهما لان الطهارة والنجاسة كانتا محمولتين على الحيوانين المذكورين فلا معنى
لصدق ارتفاع الاول وبقاء الثاني بعد صيرورته ميتا والحاصل ان العرف ان حكم بان هذا ذلك جرى الاستصحاب ولذا
لم يفرق بين قوله الماء المتغير نجس وبين قوله الماء اذا تغير نجس فان اهل العرف يكون ان الموضوع هو الماء والتغير علة
وسبب للحكم والمعروض هو الموضوع والتغير عارض له ولنا [illegible] ان العرف انما يحكم العرف بان ذلك يجوز [illegible]
بعد زوال ذلك [illegible] اهل العرف [illegible] موجود [illegible] فلذلك ان العرف يحكم بان هذا ذلك الموضوع
وذلك [illegible] ان اهل العرف [illegible] بين [illegible] الافراد وكون هذا [illegible] موضوعا للحكم والافراد
والعوارض علة [illegible] بان ذلك [illegible] انهم [illegible] الافراد المشكوك [illegible]
الكلي [illegible] الرجل الشجاع [illegible] المفترس [illegible]
كالرجل الشجاع [illegible] الموضوع [illegible] فالاستعمال الموضوع [illegible]

ادعاء

ادعاء وكيف كان فلا ريب [illegible] في بعض الموارد وحكموا بان هذا المشكوك بعينه ذاك ولذا حكم اهل العرف [illegible]
بقاء الزوجية بعد [illegible] الزوجين وبقاء [illegible] كان [illegible] وجوب [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] زوال [illegible] ولذا حكم المحقق [illegible] بالتجاسة [illegible]
الجزء [illegible] كالكلب [illegible] في المملحة [illegible] من النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] فلذا [illegible]
[illegible] ولذا حكموا [illegible] الصحيح والاعم القائلون بكون الالفاظ موضوعة للصحيح
مع [illegible] الشرعية [illegible] الفاسدة [illegible] الصحيح [illegible] الالفاظ [illegible]
وفي [illegible] الموضوع هو القضية [illegible] في الزمان الثاني [illegible] الكلب
[illegible] ان هذه النجاسة هي النجاسة [illegible] سفف
[illegible] الموضوع [illegible] المشترك
الواحد [illegible] الموضوع [illegible] اهل العرف [illegible] الموضوع [illegible]
ان العرف [illegible] القضية [illegible] المراد [illegible] الرجل
[illegible] الرجل [illegible] النطق [illegible]
[illegible] حكم العرف [illegible] القضية [illegible] حكم العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] والدليل
[illegible] ان الاستصحاب [illegible] الغلط
[illegible] الالفاظ المفردة
او [illegible] العرف [illegible] العلم

العرف وادلة الاستصحاب انما هي الاخبار التي يكون استفادة المعاني منها منوطا بفهم اهل اللسان فلا بد من حمل ادلة الاستصحاب
بالفهم اهل العرف في مجاري اخبارهم والمنساق عندهم من تلك الالفاظ واذا كان كذلك فلا ريب ان فهم العرف حجة في مباحث
الالفاظ الا ترى انهم يجعلون اللفظ حقيقة في المعنى بالتبادر وفهم اهل اللسان هذا المعنى منه وبالجملة
اعتبار العرف في مباحث الالفاظ متفق عليه ولا ريب ان ادلة الاستصحاب انما هي الالفاظ الصادرة من الشارع
فتعيين معانيها موقوف على فهم العرف فيكون العرف هنا متبعا في تعيين الموضوع وغيره وفهم معاني ادلة الاستصحاب
ثم اعلم ان اعتبار العرف في مباحث الالفاظ مبني على عدم ثبوت وجود شرعي فيه اصلا اذ مع ثبوته يقدم على العرف في تعيين المعاني
للالفاظ حيث انه اصطلاح الشرع لان الشارع له ان يعين مراده من الالفاظ كتعيينه اركان المخصوصة للصلوة مثلا وذلك
جهة الفقه وهو كتعلم العقل بتعيين الظلم وانما جهة الوضع وفهم اهل اللسان ومرادنا من تعيين العرف ان لا يكون
جهة العقل ايضا بجهة الوضع ولذا لم يعتبر تمسك بعضهم في اثبات الامر والنهي بفهم العرف اذ لا وجه له على ان
في الفهم ثبوت بعقلا منهم رأوا ان الحكم متعلق بالطبايع ووجود الطبيعة في ضمن احد الافراد بمقدار الوجود في
الذي يكون في ضمنه ويتصور بفهم العقل ان الصلوة في حال انها اصلها موجودة في ضمن هذا الفرد ثم بعد ملاحظة
ما ذكرنا مثلا ان الشبهة اذا امر به كخياطة ثوب او بناء غير الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانما
يقطع بانه مطيع عاص لحصول الامرين جميعا والنهي عن الكون لكون هذا المعنى منها بتخلل العقلية ولذا لم يعتبروا الاب
المدعى عنه بعضهم ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لكونه منها بتخلل العقلية ومنها ان لا يكون العرف
في تعيينه وفهم ذلك المعنى مسامحا ولذا لم يثبت مجوزات مقدرات الشرعية كالمسافة للقصر وتحقق النصاب والكر
لكون الاحكام الشرعية فعلم ان عندهم كلا حج في ذلك في تعيين المعنى في التجوز والخطأ لعدم اعتنائهم في
ذلك مجوز فاذا اتضح الامر في فهم اهل اللسان فيكون حجة فلا ريب ان الاستصحاب يتبعه الفا السر ونحوها

لما ان وهو المفهوم من ادلته فيكون ما يتفاهم منها عندهم حجة ولم يثبت مجوز ولم يكن منها بعد العرفية التي فاذا حكم
العرف ببقاء الموضوع استصحب الحكم الذي ثبت في بقائه وارتفاعه من جهة الزائل فان قلت ان استصحاب الحكم هنا معارض
باستصحاب العدمي لان العدم موجود قبل وجود الموضوع فاذا شك في بقاء الحكم حصل الاستصحاب العدمي محل ومورد فيتعارض
الوجودي قلت فلان فكيف يكون استصحاب الوجودي قلت ان الاستصحاب العدمي يجري الا في الشبهة الموضوعية لان قبل ثبوت
ان الكل قد مضى عن الكل الوجودي فاذا ارتفع ذلك الكل لا يبقى له مورد ومحل مثلا ان النجاسة الثابتة للماء المتغير
ازالة التغير شك في بقاء النجاسة وعدمها فاذا زال التغير فاذا كان العرف يرى ان الموضوع هو الماء فيجري استصحاب النجاسة فيه لم يبق
شك في استصحاب العدمي فارتفع ما يتعارض موضوعه الثاني من الوجوه الدالة على اعتبار العرف هو الاجماع العملي وهو
على البراءة العملية لانهم قد اتفقوا على اعمال الاستصحاب في كثير من الموارد التي يقطع بارتفاع بعض اجزاء الموضوع
في الزمان اللاحق ومن جملتها استصحاب الكرية بعد نقصان واستصحاب الزوجية بعد رفع حيوته واستصحاب الارضية بعد
صيرورتها جصا وغيرها من الموضوعات فلو كان تشخيص موضوعه لم يجز الوقف على العدم اعتباره في الاستصحاب ان في
بما في العقلية فلا مناص عن ذلك الا القول بنسبة الكل الى الجهل وتخطئتهم في اعمالهم الاستصحاب في تلك الموارد
لان زوال الجزء التي يقطع كونه جزء موضوع لا ذاك من ذات الوصف الذي يكون ان يكون مرجعا في الموضوع عندنا
لم يجر الاستصحاب بين الوصف المحتمل والجزء المقطوع بالدلولية القطعية لكن مع ذلك فلا نعلم انهم اضطروا الى
علمهم عملا بالاستصحاب في موارد كثيرة حتى ان الفاضل يعدم حجية الاستصحاب بعد من مسائل الاحكام كالمحقق الاسترابادي
وغيرها كما في الكلب المملوح وفي الكرية وغيرهما من الموضوعات والاحكام كالمحقق الاسترابادي فعلى انكم فاني
في تغيير بالعرف واعتباره لزوم تخطئتهم ونسبة الجهل اليهم مع انه خطر عظيم كيف لمن مع عظم شأنهم وانهم في الاعاظم
كالمحقق والعلامة والشهيدين وابن ادريس والشيخ الطوسي وغيرهم قدس الله ارواحهم فنسبة الجهل اليهم ليس الا مجملة
والثالث ان العرف لو لم يكن معتبرا في تعيين الموضوع للزم ان لا يكون حجة ولزم لغوية الكلام الشارع بل هو

بل جميع احكامه وبناء ما به لدى الشارع من معنى موضوعا بالكتاب والسنة كما اذا قال الماء اذا تغير نجس وشك في زوال التغير من قبل نفسه
نفا به ثم يجري الاستصحاب بدون الموضوع لم يكن في اللفظ المرجوع في الكتاب بل الموضوع حقيقة هو ما اراد الشارع من قبل الموضوع
او اراد الشارع لدى الالفاظ في الباب ارادة الحكم كما انه لما فاذا لم يكن الموضوع هو هذا اللفظ بل كونه مراده فالحال
نفاسه وعدم نسبه في الاسباب ارتفع من باب الاستصحاب لدى الشارع على المداقة العقلية كما ان احرازه غير العقلية
مدخلية في المفقود لموضوعية الموضوع في هذا الكلام في نفاسه فلا يجري الاستصحاب فيه بل ان ثبت ان العرف يكون
في تعيين الموضوع والا التزم عدم جريانه في موضوعات المعنية بالكتاب والسنة والحكم ببطلانه فكلام الشارع على ذا الى
واضح البطلان مع انه يرى بعد ان اهل العرف لم يفرقوا بين جمع المتكلمين في ما خطابهم ومراداتهم بين العبارات
المذكورة في كلامهم فيسلم العرف بين الماء المتغير نجس وبين الماء اذا تغير نجس وبين ان الماء ما لم يتغير طاهر
فاذا تغير نجس فلا تفاوت في فهم مراداتهم في بيان خطابهم من كون القيود جهة للموضوع او المحمول ولذا اقل في
في مقام من الحاجب ان الشارع ان قيد الموضوع بالقيد او غيره فهو وان رجع القيد الى المحمول فهو كذلك مثله فرحل الكلام
ادركت جميعه فاجب وان حل المهم ولهب ان ادركت يجب ابو يوقف بين المفاهيم وذلك لعدم الفرق عند اهل
العرف بين المفاهيم وبالجملة فالمرجع حال الكلام عند العرف يكون علة المتغيرة هو العلة المحدثة لجريان الاستصحاب
فلا فرق عندهم بين الماء المتغير نجس وبين الماء اذا تغير نجس فكما يجري الاستصحاب بعد ارتفاع التغير في الثاني فكذلك
في الاول الثالث عشر المميزات التي تمتاز الموضوع بها هو العقل وبعضها ان لا يكون جميع قيوده قيود الموضوع بل ماخوذة
فيه فيكون الحكم ثابتا للموضوع بجميعها وذلك مثل كل شيء وان كانت قيودا الماخوذة فيه راجعة الى الحقيقة
واحد ومحمول واحد فاذا شك في ثبوت الحكم الى ما بعد زوال تلك القيود كان في الموضوع او المحمول او لم يعلم
فلا يجوز الاستصحاب عند الاستصحاب بقاء الحكم الى ما بعد الموضوع الى ما [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] ذكر [illegible] بعض المحققين حيث قال [illegible]

في جريان الاستصحاب حيث تكون فيه الاحد ها لدى الشارع على المداقة ووجه به موقوف على حقيقة الاحدى كما في جميع الوجوه بجريان الاستصحاب
احدها الكتاب تعذر ازالة الاحتياج مما هو الاخر للاستصحاب في موارد الاختلاف في جهة الماء ولذا قال المحقق
الاسطاء بان ان الحكم الاستصحاب الحكم لموضوع او ليس في الالفاظ وهو مطلب مهم نظرا الاستصحاب القابل
الى [illegible] عمر [illegible] الحكم له [illegible] الاستصحاب على المداقة العقلية لم يجر الاستصحاب
الكلي في جهة الراجح كيف يكون العدول به وهو من افراد الموارد في المرتين تقول انه لا يتكثر اذا وافق الدليل
كان في الجميع العلى كيف مع جمع منهم قالوا بعدم حجية الاستصحاب كالسيد وصاحب المدارك وغيرهما في العلى وبعضهم
فصلوا بين الكلي في الراجح وغيره ويكون محلا عند العلماء فقد صرح في الكفاية فان كان المشهور ادلة البلة
الى الشك في حجية العرف في تعيين الموضوع حيث تمكن في تعيينه فلا [illegible] على المداقة العقلية على المدارك
فكيف يطلقونها مع ان كلها مجملة قلت ان الادلة المذكورة كلها مجملة اما الدليل فمن حجية العرف
مباحث الالفاظ يكون حجة في تعيين الاوضاع والمرادات ويمكن تعيين الحقيقة والمجاز ولكن
تعيين المصاديق اول الكلام [illegible] الفقهاء وبعضها [illegible] الحكم [illegible] بعض الافاضل
في الفقيه [illegible] ان المصداق [illegible] ان الالفاظ موضوعة [illegible] من العرف تعيين
ان هو افراد الموضوع وذلك [illegible] في تشخيص الاوضاع والمرادات [illegible] في تعيين المصاديق وما
فرع [illegible] تعيينه العرف [illegible] كون الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واستصحاب العدم لكن في الاستصحاب بحث من جهة الاصول العدمية [illegible] الاصل ولا يخفى في [illegible] امر الاحد المثبت بدون
احد العدم يكون حينئذ من اللوازم العقلية وكون احد المثبت بغير [illegible] ثم لو قلنا ان احد العدم [illegible] الاستصحاب العدم وكون
الاستصحاب بغير [illegible] بالاخبار والتعبد [illegible] المثبت [illegible] لكن هذا ما لا يكون [illegible] بالوجود العقلية
ثم يكون احد المثبت [illegible] العدم [illegible] من اللوازم العقلية [illegible] ان احد العدم [illegible]
التي يكون الدليل على [illegible] العقلية [illegible] المعروف المشهور على حجية الاخبار [illegible]
وذكر في اول المسئلة ان [illegible] الاصول العدمية [illegible] النزاع [illegible] معتبرة [illegible]
المذكور [illegible] النظر [illegible] المذكور [illegible] المثبت [illegible] النقض [illegible]
والوجه [illegible] ان حكم [illegible] الماء المتغير بعد زوال تغيره [illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] تقول
الجواب [illegible] حكمهم [illegible] الماء المتغير بعد زوال تغيره [illegible]
[illegible] ذكرنا ظهر انه [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
فلا يجري استصحاب [illegible] الكلب الواقع في المملحة [illegible] وكذا العذرة [illegible] ترابا [illegible]
كالشجرة المتنجسة [illegible] هذا الوجه والتحقيق [illegible] كلمات الاخيار والعلماء
[illegible] الفاضلين في المعتبر والمنتهى في خصوص الكلب والخنزير اذا وقع في المملحة [illegible] الاستحالة [illegible]
كالنجاسات [illegible] الاستحالة [illegible] النجاسة [illegible] لا تزول بتغير
اوصاف [illegible] فخر الدين [illegible]
الاسم [illegible] الشهيد [illegible] التمسك في الحكم بالطهارة العذرة اذا صارت
[illegible] الارض [illegible] بالطهارة [illegible] الكلب في المملحة [illegible]
قال

قال لكن الحكم بالطهارة اقوى لان كلامه في خصوص العذرة بعد ان صارت ترابا [illegible] جواز التمسك باستصحاب النجاسة [illegible]
[illegible] على حكم المتنجس [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] الارض [illegible] النجاسة العرضية [illegible] التمسك [illegible] المقام
وقال الفاضل [illegible] في المقام باستصحاب النجاسة في خصوص العذرة اذا صارت ترابا او دودا والكلب اذا وقع
في المملحة [illegible] على حكم المستحيل اليه [illegible] طهارة التراب او الدود او الملح [illegible]
[illegible] ان الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] بالطهارة [illegible]
حكم الاستصحاب [illegible] على حقيقة الحكم المستحال اليه [illegible] حكم المستحال [illegible]
التراب او الدود او الملح [illegible] استصحاب النجاسة [illegible] ان الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التمسك [illegible] على حكم المستحال اليه [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] المراد [illegible] الدليل
على حكم المستحال اليه [illegible] على الطهارة [illegible] العنوانات [illegible]
[illegible] العنوانات [illegible] الاستصحاب [illegible]
فان الاستصحاب [illegible] فان كان المراد [illegible] على حكم المستحال اليه [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الملح طاهر [illegible] والدود طاهر [illegible] ان مثل هذا العنوان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الملح وطهارة الدود [illegible] العنوانات المذكورة التي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الملح طاهر [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الاستصحاب [illegible] المحقق [illegible] الطهارة [illegible]

بل في القذارة بعد ان صارت ترابا او دودا وفي طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا ومنع المحقق ان العنوان هو الذي يتبعه الحكم
والمتنجس فحكم بطهارة الاول لزوال الموضوع دون الثاني لان موضوع النجاسة فيه ليس عنوان المستحيل اعني الخشب وانما هو الجسم ولم
يزل بالاستحالة فحكم بالنجاسة بالاستصحاب ونظيره في النهاية الاخيرة في الروض المعتبر بطهارة ما احالته النار رمادا او دخانا لخلاف
ما احالته خزفا واجرا وقال وعلله المصنف بعنوان الرماد والدخان في قوله قول الشيخ بالطهارة فيهما لا عن ذلك وكلمات العلماء
فلا ريب ان الحكم ببقاء النجاسة بالمطهر او الاستصحاب سلما صرح الفاضلين في مسألة الكلب او الخنزير والاخلاط ملحقا بالمتنجس
في اضطراب كلمات العلماء في تميز الموضوع في موارد الاستصحاب فالتحقيق في المقام هو التمسك بطريق او سلامته انه لا يجوز الرجوع
في معرفة الموضوع الى العرف بحكم الاعتبار الوجداني في الوجه الثلثة المتقدمة لانه مستلزم للانفراط فانه لا يدري بان
حكم العرف بالاكثار في بعض [illegible] الاستصحاب في ابواب المسائل التي لم يعلم اختلافها ما فيها لم [illegible] ظني فان حكمهم
بالاكثار في بعض [illegible] الاستصحاب ما زال التغير عنه مع المتغير في مسألة الماء المتغير ليس الا في [illegible] المذكور كيف يمكن ان
يرجع الى العرف لا [illegible] الرجوع الى العرف اذا كان حكمهم باتحاد القضيتين في [illegible] المسألة ومن هنا قال الامين الاسترابادي
في [illegible] المجتهدين [illegible] الاستصحاب في الاحكام [illegible] الناس [illegible]
غير اثبات حكم من موضوع الى موضوع اخر [illegible] الحكم [illegible] وصف او غيرهما اعتبر في الموضوع
ان الراجح غير [illegible] حكم الاول [illegible] الثاني ليس الا [illegible] المذكور لكن [illegible] فان ذكره [illegible]
في الكتب المصنفة [illegible] الراقي والماتن [illegible] وبالجملة [illegible] عدم جواز الرجوع الى العرف في
معرفة الموضوع [illegible] العلم [illegible] انهم [illegible] وكذا [illegible] الرجوع
الى الوجه الثالث [illegible] كيف [illegible] العلم بالموضوع الراجح لا يتحقق وان
العلم [illegible] كان [illegible] الذي كان المطهر [illegible]
الالتزام [illegible] وينبغي ان [illegible] والذي [illegible] المقام ان نقول

اذ ان

اذ ان فرض العلم بالموضوع الراجح [illegible] ان [illegible] الاستصحاب [illegible] لم يعلم فرض ذلك
فالمرجع [illegible] في معرفة الموضوع الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والاجماع فاذا [illegible] الادلة [illegible] على [illegible] الحكم
ظاهر الحكم [illegible] اذا [illegible] الكلب نجس او الخنزير نجس [illegible] الحكم
[illegible] العرف ان الموضوع هو [illegible] العنوان [illegible] الكلب والخنزير [illegible] في ذلك العنوان الحكم
وجود الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] وكذا اذا فرض ان [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان موضوع الحكم المذكور هو [illegible] الحكم [illegible] اذا صار [illegible] وهكذا في سائر الموارد التي
[illegible] الادلة الشرعية ان موضوع الحكم [illegible] العنوان [illegible] التي [illegible]
ان الاحكام [illegible] الادلة الشرعية [illegible] المعروف [illegible]
الاحكام [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] فان [illegible] الموضوع [illegible] الدم المغصوب
الكتاب او السنة او الاجماع [illegible] الحكم الذي [illegible] العرف [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] في مسألة الماء المتغير [illegible]
ان الموضوع [illegible] المتغير [illegible] العرف [illegible] التغير [illegible] المتغير [illegible]
زوال الوصف [illegible] ان الوصف [illegible] الرجوع [illegible] المذكور [illegible] حكمهم [illegible]
[illegible] التي [illegible] الرجوع [illegible] الموضوع
[illegible] العنوان الراجح في الدليل الشرعي
[illegible] في خصوص مسألة الماء المتغير [illegible] اذا [illegible] كان [illegible]
[illegible] العرف ان الموضوع [illegible] التغير [illegible]

من المرض فيه انما هو بحسب الذي به مع معه الاستحالة فانه قد عرفت ان المرض في مثل الكلب مثلا انما هو المس برطوبة الكلب وفي المعلا

عدم بقاء ذلك معها ان صار ملحا فلا معنى لاستصحاب النجاسة لانتفاء المرض وكذا الحكم فيما ذكر من عدم استحالة النطفة في بعض

العين في المتنجس بعد استحالته الى تراب او رماد في المحقق الثاني وفي شرح الحكم بالطهارة لزوال المرض دون

الثاني فان المرض في المتنجس ليس عنوان المستحيل مثلا وانما هو الجسم ولم يزل بالاستحالة فانك قد عرفت انفا ان المرض

في مثال الثوب المتنجس مثلا ليس هو الجسم المطلق بل انما هو الجسم الملاقي للنجس الذي عرفت معناه وفي المعلوم عدم بقاء المرض

في صورة الاستحالة فلا معنى للحكم بالنجاسة لاستصحاب [illegible] الفرق بين النجس والمتنجس فاعلم ان ما ذكر في تعلم كلام الفاضلين

القول الثاني ونظرا الى [illegible] مخففة [illegible] فاما الكلام في النسبة الثانية بين المرض والمحل في العصمة التي

[illegible] الاستصحاب [illegible] في هذه النسبة فان [illegible] الاستصحاب [illegible] النسبة [illegible] النسبة الواقعية

[illegible] النسبة الواقعية [illegible] الحجب [illegible] الاستصحاب [illegible] ثبوت تلك النسبة مثلا

اذا فرضنا ان [illegible] في الجسم [illegible] الرطب [illegible] النجس [illegible] العلم [illegible] المتنجس [illegible]

الملاقاة [illegible] حصول [illegible] فاذا اعلم [illegible] النجس [illegible] رطبا [illegible]

[illegible] الرطوبة [illegible] الملاقاة [illegible] النجس الرطب [illegible] الرطوبة [illegible]

في ان الشرع رجح في كل مقام ما هو الاصلح بحال تلك المقام او الوقت فكما علم ان الكلام ثم فيما اذا كان احدهما معارضا للدليل الا
نعم الاخر يعارضه الاصل عليه اما المقام الاول فنقول ان الحكم والتخصيص في تقديم الدليل على الاستصحاب وذلك
لوجوه الاول ان الدليل الاجتهادي [illegible] على الاستصحاب [illegible] ان يكون مفيدا للعلم [illegible] كنص القرآن والاجماع
والخبر المتواتر والخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم او ما نزل منزلة ذلك كخبر الواحد والبينة ونحوهما من الامارات المعتبرة
الظنية [illegible] تقديم الدليل عليه [illegible] الاستصحاب [illegible] وارد عليه [illegible]
وان لم يرتفع موضوعه [illegible] الشارع [illegible] حكم [illegible] فيه الكلية ان يكون [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] فيكون [illegible]
حاله [illegible] المراد في العام [illegible] بعبارة النص [illegible] اكرم العلماء [illegible]
[illegible] مقام التعارض [illegible] سوى [illegible] فيكون [illegible] الدليل الدال [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] المراد [illegible]
المراد [illegible] الخبر الواحد مع الاستصحاب [illegible]
الحكم [illegible] مقام الاستصحاب [illegible] منزلة الواقع و
لم [illegible] الشارع [illegible] الادلة الدالة على اعتباره [illegible] حكم الواقع [illegible] منزلة
الواقع [illegible] موضوع [illegible] الاجتهادي [illegible] الخبر الواحد [illegible] منزلة
[illegible] الشارع [illegible] الحكمة [illegible] الخبر الواحد منزلة الواقع [illegible]
الدالة على [illegible] الخبر [illegible] عدم الاعتبار [illegible] الواقع [illegible]
حالة [illegible] الاستصحاب [illegible] في الاصول [illegible] الخبر الواقع كالمعدوم [illegible]
ذلك

ذلك [illegible] الشارع نزله منزلة الواقع [illegible] التعارض بين الادلة الاجتهادية [illegible]
وبين الاستصحاب [illegible] الادلة عليه [illegible] بعض الاجلة [illegible]
الدليل الاجتهادي على الاستصحاب [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بين الادلة الدالة على اعتبار الاستصحاب وبين ادلة الخبر الواحد [illegible]
تقدم الاستصحاب عليها [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] بعض القول [illegible] وغيره [illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التعارض [illegible] فنقول [illegible] الادلة [illegible]
على تقديم الدليل الاجتهادي على الاستصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] التعارض [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] على [illegible] المحذور [illegible]
[illegible] والدليل الاجتهادي [illegible] الاستصحاب [illegible] المحذور [illegible] المعدوم [illegible]
الخبر الواحد [illegible] الاصول [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] ذلك المحذور فان الاستصحاب [illegible]
[illegible] والدليل الاجتهادي [illegible] على الاستصحاب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاستصحاب وغيره [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاستصحاب عليها دون [illegible] المحذور [illegible] الاستصحاب

الامر الخامس [illegible]

[illegible]

بانه بعد الكلام في تفصيل الكتاب ... فان ذلك كشف عن ان ... [illegible]

على ان السنة ... بمقام التعارض ... المقام ... الظاهر ... [illegible]

فاذا ... [illegible] ... القاعدة المذكورة ... [illegible]

الدال على ... المعقول ... [illegible]

العلم العادي ... [illegible] ... ذلك [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اثبات ... [illegible]

... بمقام الكتاب ... اثبات ... [illegible]

... الكتاب ... [illegible] ... ضعف ... [illegible]

ان الحق في المقام ان الكتاب في حجية الدلالة عام وخبر الواحد خاص ... تقديم العام على الخاص ... [illegible]

... العام على ... [illegible] ... للتعارض

وبقاء العام في حجية السنة ... [illegible]

في ... القواعد القطعية الصادرة ... [illegible]

... [illegible] ... القواعد الكلية القطعية ... [illegible]

اخبار الواردة ... القواعد الكلية القطعية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الى الكلام

الامر السادس

[illegible]

مع انه لا يعقل بقاء الجنس في آن بدون الفصل بل لو الفصل علة لوجود الجنس والاقوام الجنس بوجود الفصل فالجنس
اذا انتفى فصله الاول لا يبقى حتى يتقوم بفصل آخر فحاصله انه لا يثبت بتعيين الحدث بالاصل والبحث
ان يثبت الآن هذا او لعدم حصول العلم الاجمالي به ثم اصالة عدم حدوث الاكبر الذي قلنا انه جار ولكن لا يثبت ان الحدث
هو ذاك الاصغر بل اثر كان مترتبا على عدمه فيترتب عليه لكونه اصلا معتبرا فالكلام كون عدم كل من الحدث مسبوقا بحالة
سابقة فان قلت الكلام في تعيين الفصل بالاصل لا في اصل وجوده مثلا اذا احد طلب الشارع في الجمعة
لجمعة لا ندري انه الوجوب او الندب فالجنس معلوم والفصل مردد بين المنع من النقيض او جواز الترك لا ندري تعيينه
باصالة عدم المنع من النقيض ونحوه [illegible] شيء من كونه هذا او ذاك فصل لا ندري تعيينه
باصالة عدم ذلك ذاك يعني هذا فصحة الجنس الجزء قلت نعم ولكن لا ندري ان الجنس الذي احرزته
واقع والفصل الثابت ظاهري كما هو واضح ولا معنى لجعل الفصل الظاهري فصلا للجنس الواقعي ولا يتقوم احدهما
للآخر ثم انه مع قطع النظر عن تعيين الحدث بجريان الاصل مع العلم الاجمالي لا يدفع الاثر للشك في
الحدث مقامان احدهما في بيان تعيين الحدث بالاصل وقد مضى والثاني في بيان انه لو قطع النظر عن تعيين الحدث
فهل يجري الاصل فيما كان هناك علم اجمالي [illegible] ام لا ربما يتوهم ان لا يجري الاصل مع العلم
الاجمالي اصلا ولكنه توهم بل الاصل جار ولو لم يجر في بعض الموارد كما في المتعارض والثمرة بين القول بعدم الجريان
وبين القول بالجريان وان سقط الاصل بالتعارض يظهر في مقام الترجيح على ما زعم من ترجيح الاصل الذي في طرفه
اصل آخر على طبقه على الاصل الذي منفرد في الطرف الآخر ومستند من توهم عدم جريان الاصل انه ان اجري الاصل
في الطرفين يلزم مخالفة العلم الاجمالي وان اجري في احدهما يلزم الترجيح بلا مرجح فلا يجري الاصل وفيه ان هذا
لا يصلح للمنع عن الجريان اذ يكفي في ثبوت جريان الاصل كونه مشمولا لعموم الدليل المقتضي منتفيا فيه ان شكوكها
في اللاحق ولم يكن يقين لاحق على خلاف اليقين [illegible] ذلك حاصل في كل منهما [illegible] ظاهرا
[illegible] في كل منهما بعد العلم الاجمالي ولم يحصل يقين بخلاف اليقين الاول ايضا لان قوله لا
تنقض اليقين بالشك [illegible] يراد منه يقين بخلاف نفس اليقين [illegible] العلم المردد بينه وبين غيره [illegible]
[illegible] وان الثمرة المزبورة فالتحقيق انه ايضا ساقطة اذ لا ترجيح للاصول لان الاصول ولا يعتبر فيها الحكم
الظاهري الثابت بالاصل يثبت باصل واحد والاصل الآخر لا يثبت شيئا زائدا كما لا يخفى فلو كان في طرف اصول
عديدة لا ترجيح لها على اصل واحد في الطرف الآخر فانه يحكم بما يثبت باصل واحد كما يثبت بعدة اصول نعم تثبت الثمرة

بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن النوعي فانه حجة كما هو حدس الامارات الاجتهادية وكلامه في الترجيح في مبحث التعارض
كلام في الاصلين وكيف كان فلو فرض ان الاصلين مع العلم الاجمالي يجري ورود لا باس به ولكن هذا اذا كان الاجمال
كما هو محل الكلام ولكن اذا كان الدليل لفظيا كاصالة العموم والاطلاق فالحق فيه عدم الجريان في صورة العلم الاجمالي
احدهما على خلاف ظاهره لان الاصل اللفظي مبني على ظهور اللفظ ظهورا نوعيا عند العرف ومع العلم الاجمالي بعدم ارادة
الظاهر من كل واحد منهما يحصل الاجمال ويرتفع الظهور عن كل واحد منهما ولذا لا يجوز التمسك في الاستدلال وعدم حمل
الابتلاء في الاصول اللفظية بل لو علم اجمالا بان هذا العام الذي في الكتاب او العام الذي في الرواية محمول على خلاف
ظاهره لا يمكن العمل بهذين الاصلين لعدم تفاوت الظهور من النبي مع انه يمكن ان يقال انه لا يصير الان من الاصول اللفظية
طرف غير مبتلى به لان المكلف بالاصول اللفظية هو المجتهد وهو مبتلى بجميع ابواب الفقه ومسائله اذ لا ريب ان المجتهد نائب
عن جميع المكلفين ومحقق(؟) لهم فلا ريب ان جميع مسائل الفقه محل ابتلائهم فهي محل ابتلاء المجتهد انتهى وكيف كان فالمحصل
ان الاصل العملي مع العلم الاجمالي جار كما انه في سائر الصور ولا حكم للعمل بالاصل في صورة العلم فالحق انه يختلف بحسب مورد
تعارض هذه الاصول … فيطرحان وذلك كما اذا تعلق العلم الاجمالي بحكم تفصيلي كما في الشبهة المحصورة وقطع بان هذا
اصل عدم نجاسة هذا الاناء يعارض اصل عدم نجاسة ذاك الاناء وخطاب اجتنب عن النجس موجه والاناء الواحد
فيه النجس الواقعي واجب الاجتناب والاناء الاخر يجب الاجتناب عنه من باب المقدمة لعدم كون ما فيه النجس الواقعي معلوما
وفي مورد يعمل بالاصلين معا كما في مثله كما اذا علم بان ثوبه نجس او مات موكله فان الاصل عدم نجاسة الثوب
والاصل عدم موت الموكل فيعمل بكل واحد منهما لانهما واقعتان مستقلتان لا دخل لاحدهما بالاخر وكل منهما فيه خطاب
خطاب يتعلق بتحريم استعمال الثوب النجس والعلم يحرم التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن هنا انما علم اجمالا باحدهما
فلا علم بالتصرف في مال الغير وهو وارث الموكل بغير اذنه لا فعلا ولا فيما حين الموكل ولا علم باستعمال الثوب النجس
لا فعلا ولا فيما بعد على الظاهر واما مخالفة العلم الاجمالي حينئذ فان المكلف وان علم بوقوع احد الامرين فنقول انه لا يكون
اذ ليس العلم في نفسه حجة فلا يجوز مخالفته ولم يقم دليل على حرمة مخالفة العلم وانما حرمة مخالفته لاجل مخالفة الواقع لان
العلم طريق الى الواقع وحيث لم يلزم مخالفة خطاب واقعي فلا ضير في مخالفة العلم ومن هذا القبيل ما اذا وجد الاثنان
منيا في ثوب مشترك بينهما فانه يعمل كل مكلف باصالة عدم جنابة نفسه ولا مخالفة لخطاب ولكن اذا اراد احدهما الاقتداء
بالاخر فلا يجوز لحصول العلم للماموم ببطلان صلوته بناء على ان المناط صحة صلاة الماموم بالصحة الواقعية في صلاة الامام
دون الظاهرية وفي مورد يعمل باحدهما دون الاخر كما اذا علم بان موكله مات او … فانه يعمل باصالة عدم موت
الموكل واما اصالة عدم موت الاجنبي فلا لعدم الابتلاء به ولا عمل بالاصل حكم كحكم لا ابتلاء به فيكون المكلف
مبتلى به ومن هذا القبيل ما اذا كان احد الاصلين بلا ثمرة كما اذا علم بان هذه المرأة اما مطلقة او … يعمل باصالة
عدم الطلاق الدائم لان العدم لا اثر له كالارث والنفقة والمضاجعة ونحو ذلك والاصل عدم حدوث سببها ولا … بانه

اذن

اذن في بيع عبده او امته حيث باع العبد واختلف فقال الموكل وكلتك في بيع الامة وقال الوكيل وكلتني في بيع العبد
الاذن في بيع العبد اصل عدم الاذن في بيع الامة لا يترتب عليه شيء ومثل ان علم بانه اذن في سكنى الدار واختلف في
المالك اني اجرتكها وقال الساكن بل اعرتنيها فيعارض الاصل عدم العارية فيؤخذ منه اجرة المثل واما اصل عدم الاجارة
فلا اثر له وهكذا من الامثلة مما لا يحصى ثم ان هذا الكلام اي جريان التمسك بالاصل في الحادث وهو ما اذا علم بالعلم
الاجمالي بحدوث حادث مردد بين امرين او امور او عدم جريانه لا اختصاص له بالاستصحاب بل جار في البراءة وقاعدة
الفراغ واصالة الصحة وغير ذلك من الاصول فان مستند عدم الجريان هو ان مع العلم الاجمالي … ان اجري
الاصل في الطرفين ينافي العلم الاجمالي وان اجرى في احدهما فهو ترجيح بلا مرجح جار فيها ايضا ولذا ترى في كثير
اجراء قاعدة الفراغ في بعض صور فيه العلم الاجمالي هذا كله الكلام في الشبهات الموضوعية وقد عرفت
انه كان هناك موارد ثلث في مورد يتعارض الاصلان ويتساقطان فلا يعمل باحدهما وفي اخر يعمل باحدهما
دون الاخر وهكذا في الشبهات الحكمية ايضا كل بحسب المورد اما المورد الاول وهو الذي لا يعمل باحدهما فهو الذي
… اذا كان هناك العلم الاجمالي متعلقا لخطاب تفصيلي كما في نافلة واحدة كما
اذا دار الامر بين الظهر والجمعة … المردد بين … والحكم فيه كالحكم في
المورد في الشبهة الموضوعية كالشبهة المحصورة من وجوب الاحتياط وان لا يعمل بشيء من الاصلين بل يأتي
بالاثنين بالظهر والجمعة معا وترك كل من … المرجح واما المورد الذي يعمل بكل من الاصلين …
الامر … لان الشبهة الحكمية … لكن المثل لها في الشبهة الحكمية موجود نظير الشبهة الحكمية في الشبهة
الموضوعية التي تقدم من دوران الامر بين كون هذا واجبا او ذاك … فيه ما اذا دار الامر في لفظ الخبر
بين ان يكون هو المرة او … على لفظ … فهو مردد بين ان يكون المراد منه … او
العبد … فلو كان … كل منهما بان فرض ان كلا من المرأة … او العبد مجتهد … فيعمل كل
باصل البراءة ولا اشكال لان الشبهة في التكليف … في التكليف فكل واحد شاك في التكليف والاصل
براءة ذمته منه … لو فرض انهما سألا عن مجتهد حكم المسئلة فهل يجوز له ان يفتي لهما بمقتضى البراءة الظاهر
جواز ذلك ولو علم من فتواه لهما بمقتضى البراءة انه افتى بخلاف الواقع ولكنه لا ضير في ذلك لانه مخالفة فتوائية
لا مخالفة عملية فان كل واحد منهما لم يحصل له العلم بمخالفته للواقع لان المفروض عدم علم كل واحد بانه مكلف بشيء
في ذلك واما المورد الذي يعمل كل من الاصلين هناك … في الشبهة الحكمية … في حق المقلد … في المشهور
حيث جوزوا التجزي في التقليد بان يقلد المقلد احد المجتهدين في باب من الفقه ويقلد الاخر في باب اخر
كما قلد احدهما في الطهارة وهو يقول بالطهارة … وقلد الاخر في الصلوة وهو يقول بعدم وجوب السورة فصلى مع
الغسالة ولم يأت بالسورة … يقول بنجاسة الغسالة والاول يقول بوجوب السورة فهذه الصلوة مما لا يقول احد

منها بعضها مع انهم حكموا بالجواز بالتجزية في التقليد من المعلوم ان الافراد والشرائط للاعمال كثيرة فاذا قلد
الشرائط احدهما وفي الاجزاء الاخر فلابد يلزمه في التدليس بمثل ما ذكرنا واما في حق المجتهد فظاهر مع تجزي ذلك
الفقيه في مسئلة في الاجماع المركب منهم من نقل الشيخ عنه في تلك المسئلة جواز طرح كلام الغزالي وارجاع
الى الاصل ورده بانه طرح لقول الامام واختار هو التخيير ورده المحقق بانه ايضا طرح لقول الامام مع
كيف كان فهنا الفاضل ممن يعمل بالاصلين ويطرح كلام الاجماع وقد نبه في ذلك قول المحقق القمي
بخبر صاحب الفصول حيث قال لكن لا يمكن الحكم بها اذ اثبتنا احد شطري الاجماع المركب بالاصل لا بالدليل الاجتهادي
فانه يحتاج في نفي الاخر ايضا بالاصل انه يثبت اللازم مع ملازمة وبالاجماع المركب يثبت الملازمة مع
شطري الاجماع المركب فلا يصح الرجوع في نفي الاخر الى الاصل بل الدليل الاجتهادي الى ان قال ويثبت نفي الاخر ولكن
قد بينا في محله انه لا يصح ذلك لا لما ذكره بل لما نقل عن الشيخ وما حكي عن غيره ولا معتمدا بما اثبتنا احد شطريه بالاصل
وذلك لان الادلة الدالة على حرمة مخالفة الشرع واردة كقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ونحو ما ورد في
من المخالفة ايضا اذ ليس من الشبهة الحكمية كالشبهة الموضوعية لان من الشبهة الموضوعية باجراء الاصل الموضوعي يخرج
الموضوع عن تحت خطاب الواقع ونقول انه ليس بحكم شرعي متوجه اليه خطاب لا تترتب الحرمة ولا الاصليين نقول
ليس هنا حكم ولا دفع موت للحكم شرعا وليس عندنا هذا الاصل الموضوعي في الشبهة الحكمية فهناك مخالفة لا
ينبغي التحقيق عنه الامر السابع في الاستصحاب الوضعي والاولى كون المستصحب شيئا سابقا لا وضعي واحتمال
ثبوته في ذلك الحين لكنه ثم ارتفع الاثر الوضعي وشك في بقاء المستصحب كنجاسة الحيوان المتولد من حيوانين لا يشبه
احدهما ولا يسمى باسم احدهما كان ولد من كلب وغنم ثم شك فيه اذا التولد كان نجسا بالوضع والحكم من سنة لا
اليقين ثم ارتفع النجاسة الوضعية بالوقوع في الملح وشك في انه الان نجس ايضا لكونه نجس العين ككلب ام لا
لم الحيوان المشكوك بقية للتذكية كهذا الحيوان المتولد من حيوانين حي حيوة فكونه نجسا فلكي فذكي ولم يخرجه
كان قابلا للتذكية حتى يصير بالتذكية حلالا ام لا ونحو ذلك او في الاستصحاب الوضعي عبارة عن كون الموضوع
الذي ثبت له الحكم مشتملا على جهتين وكان الحكم ثابتا له من جهة قطعا ومن جهة اخرى يكون مشكوكا ثم ارتفع
الجهة المعلوم ثبوت الحكم من تلك الجهة وبقي الجهة الاخرى ثم شك في بقاء الحكم فهل يستصحب بقاء الحكم ام لا سواء كانت
الجهتان ذاتيتين ام عرضيتين ام بالتفريق وفي صورة التفريق ايضا لا فرق بين ان يكون الجهة المعلوم ثبوت
الحكم من جهتها عرضية والاخرى ذاتية او بالعكس فلا اختصاص للمسئلة بما ذكرنا اولا واما جريان هذا الاستصحاب
فيظهر من جماعة منهم الشهيد الثاني في تمهيد القواعد والروضة في الاحتجاج بحكم الحيوان المتولد من حيوانين بالطهارة
وعن غيره عملا بالاصلين وليس المراد بحكم الاصل الا الاستصحاب الوضعي كالحجر اذ لا اصل غيره ولكن التحقيق ان الاجراء
الاصل في الجهة التي كان ثابتا من تلك الجهة في الشك بعد ارتفاع تلك الجهة الباقية ثبوت الحكم اما اولا مشكوك

الامر السابع

ربه

به فهنا كلام وهو ان الموضوع الذي ثبت الحكم له كان متيقنا ليس باقيا حين الشك والموضوع الذي
باقي ثبوت الحكم له ليس متيقنا وذلك لان الجهتان تقييديتان لا تعليليتان والا فلا يكون الحكم
اولا معلوما من جهة ومشكوكا من جهة توضيح هذا المطلب ان الشيء الذي له جهتان تارة تقييديتان كما
في اكرم زيدا لكونه هاشميا واكرم زيدا لكونه عالما فاذا ارتفع علمه وصار جاهلا يرتفع وجوب اكرامه من جهة
كونه عالما ولا يرتفع اكرامه من جهة كونه هاشميا اذ المراد من الجهة التقييدية ما يكون الجهة مقومة للموضوع و
متممة فيسمى واسطة في العروض والمراد من الجهة التعليلية ما يكون منشأ للعروض للموضوع للحكم
كالتغير لعروض النجاسة للماء وهذا مما يخفى وربما يختفي ذلك فلا نعلم انها تقييدية ام تعليلية كمسئلة اجتماع
الامر والنهي حيث ينبغي هناك ان النزاع فيها في الجواز وعدمه صغروي فمن لم يجوزه فانما بنى على ان الجهتين
تعليليتان كصاحب المعالم ره وامثاله وهو الحق ومن جوزه كما كالسلطان فبنى على ان الجهتين تقييديتان لان
الحكم انما تعلق بالطبيعة اي طبيعة الغصب وطبيعة الصلاة غاية الامر انهما صدقا على هذا الموضوع الخارجي
الفرد وقد قررنا فيه ان كون الطبيعة متعلق الحكم فاسد لعدم وجودها في الخارج الا بوجود الفرد والحكم
متعلق بالموجود في الخارج لانه فعل المكلف وليس الا الفرد فالجهتان تعليليتان وكمسئلة الكلب الواقع في
المملحة وصار ملحا حيث ان العلماء كلهم والمحقق والعلامة والشهيد منهم حكموا بنفي النجاسة ولكن جماعة من
المتأخرين علم جماعة اجراء الاستصحاب والاولون نفوا كون الجهة تعليلية حتى الاخرون وكيف كان
فحيثما كانت الجهة تقييدية فلا شك في انه لا معنى للاستصحاب لما عرفت من تعدد الحكم والموضوع وما نحن فيه من ذلك واما
اذا كانت الجهة تعليلية فهو متصور بحسب صور فان العلة تارة يكون علة للحدوث والبقاء ايضا كالكاتب للكتابة
ونحو ذلك فانه بمقدار ارتفاع العلة وبعدها يرتفع المعلول واخرى يكون علة للحدوث ويكون علة للبقاء
مشكوك واخرى يكون علة للحدوث فقط والبقاء يحتاج الى علة اخرى لها الاولى فلا يجري هناك الاستصحاب لان
المورد من عدم الشك في البقاء واما الثانية فهناك يجري ومسئلة التغير من ذلك فان التغير انما يحدث لعروض الحكم
او موضوع له او هو وصف من الاوصاف ولعروض الكون موضوعا للحكم ومسئلة الكلب اذا صار ملحا ايضا من هذا القبيل
عند من عمل فيه بالاستصحاب واما الثالثة فالاستصحاب المتصور وهو استصحاب بقاء الحكم الثابت اولا لا يجري حيث الشك
في بقائه جزما لان علة وجوده ارتفعت بالفرض ووجود علة البقاء مشكوك فيه مثلا ثبت الوجوب اولا ثم نسخ اي ارتفع
فعلمه وهو المنع من النقيض والفصل علة لوجود الجنس فلا معنى لاستصحاب الجنس وهو الرجحان مثلا لان وجود علة بقائه
مشكوك فيه ومع الشك في وجود العلة لا معنى لاستصحاب وجود المعلول واما الاستصحاب العدمي فهنا اشتهر بان
المستصحب عدم العلة المنحصرة لانها مسبوقة بالعدم الازلي فان كان عدم الحكم اثرا شرعيا لعدم العلة فهو والا فهو اصل مثبت
لان عدم المعلول اثر عقلي لعدم العلة واستصحاب عدم الحكم في الزمان الثاني لانه ايضا كان مسبوقا بالعدم لان كل شيء معدوم اولا

ولا يتوهم ان عدم الاثر في القطع بالحصول سابقا لانا نقول ما يثبت في الزمان الثاني ما ثبت اولا وجدا او لا للاستصحاب
الامر الثاني اذا ثبت الحكم على مركب خارجي او عقلي ثم ارتفع بعض اجزائه فهل يستصحب الحكم في باقي الاجزاء ام لا
ربما ينسب الى المحقق والعلامة تقديم ذلك حيث قالا اذا انقطع يده من ما فوق المرفق يجب غسل الباقي في الوضوء
ولكن كلامهما لا يخلو عن اجمال لاحتمال كون المعنى لم يجز من الاستصحاب واحتمال كونهما من قاعدة الميسور و
احتمال كونهما من الرجوع الى المطلق اذا امر بالمطلق ثم امر بتقييده حيث قالوا ان طلب المقيد مختص بصورة
التمكن منه ومع فقد التمكن منه يرجع الى المطلق وان كان لو لم يجر الاستصحاب يجر قاعدة الميسور ايضا لان محلها
فيما لا يجري الاستصحاب ايضا كما حقق في محله واما الرجوع الى المطلق عند عدم التمكن من التقييد فهو ايضا مبني على
التحقيق لا بكليته بل على خلاف المشهور في المطلق والمقيد حيث ذهبوا الى ان المطلق في المقيد مجاز فان جاء المقيد
يكون بيانا للمطلق وقرينة لان المراد من المطلق هو المقيد لا ان المطلق والمقيد من باب تعدد الدال والمدلول
كما هو الحق وصرح ملا صالح بتلك القاعدة اذ بعد فقد التمكن من المقيد لا يبقى مورد للتكليف لان المراد من المطلق
كان هو ذلك المقيد وقد تقدم تفصيل الكلام في باب المطلق والمقيد وكيف كان فاجراء الاستصحاب في المقام كما نسبه
المحقق المذكور الى العلامة قدس سره والمحقق ره وما اورد عليه بانه لا يجري الاستصحاب لان الاجزاء الباقية لم يكن
لها سابقا الا الوجوب الغيري لان وجوبها انما كانت لاجل وجوب الكل والمقصود الان اثبات الوجوب النفسي لها
اذ الكل قد رفع فما كان سابقا لا يراد بالاستصحاب بقائه وما يراد اثباته بالاستصحاب لم يكن سابقا وقد منع بعض ذلك
من ان ... عنه بكلمة ابان لا يجري الاستصحاب هنا اقول ان المحقق المذكور ره قد بنا على الاستشكال في اي شيء بلا
لعين في مقام المقيد لا في الصفة الا الاجماع او اصل البراءة وحاله في الاستصحاب ايضا كذلك ولكن يرد عليه ما قرر
الذين يتوهمون انهم يعلمون بالاستصحاب ان ... هذا الاستصحاب استصحاب الكلي ... استصحاب الامر المجمل مثلا اذا كان
الثابت بالعتق ولا ندري ان المراد المؤمنة او الاعم منها ومن الكافرة فانهم قالوا انه اذا تمكن من المؤمنة يجب
عتقها ولا يجزي الكافرة عملا بالاستصحاب واذا زمانه ... رفع الحكم عن المؤمنة ولكن يتمكن من الكافرة يجب عملا
بالاستصحاب اي استصحاب الامر المجمل ولكن اذا لم يتمكن ... من الكافرة والمؤمنة ابتداء فلا يجب عملا بالبراءة فاجراء
الاصول الثلثة في مسئلة واحدة ... انهم عملوا بالاستصحاب فيه في مسئلة الشك في الكلية ونظائرها بالاستصحاب
بناء منهم على التسامح في الاستصحاب من حيث الموضوع ومن حيث المحمول وغير ذلك لانه لا تنقيح انما هو وارد على
العرف ويترتب عليه ما يعد عند اهل العرف انه بقاء لما كان ولو كان على سبيل المسامحة اذ ليس ... وارد في
التدقيقات الفلسفية وح فنقول يمكن تنقيح الاستصحاب المزبور بوجوه عديدة احدها التسامح في المحمول
اذ يعد عند العرف كان الوجوب ثابتا سابقا ويشك في بقائه فالاصل بقائه وان كان اولا كان غيريا والوجوب
اثباته نفسيا فهو يختلف باللحاظ وفيق ... ولا يلتفت احد من اهل العرف اليه ويتبع في اجراء الوجوب
العرفي من الواجب الجزء المفقود للفاقد له ثم ... بالتسامح في الموضوع فنقول الكلام في جرحا فقدانه حيث
ولا ... كان هذا سابقا كان الاصل بقائه على الكلية ... كان بقائه لم يجعل قطعا كلية نقول

٨٠ هذا اليد كان سابقا واجب الغسل والاصل بقائه اذا فرض انه قطع الاصابع منه مثلا اذ ليس بزيد من ان اخذ
من عوض نصف مابه فانما ان يقتضي كان غسل اليد سابقا وجوبا ولكن ذلك الوجوب كان مختلفا
بحسب اختلاف المكلفين فمنهم من هو تام الاجزاء ومنهم من نقص جزء من يده مثلا فعلى كل واحد واجب
ان يغسل ما له من اجزاء العضو فثبت طبيعة الوجوب الكلي الوجوب الذي من افراده وجوب غسل تمام
الاجزاء لمن كان واجدا لها جميعا ووجوب غسل باقي الاجزاء لمن نقص الاصابع لوجوب غسل نصف اليد لمن
قطع يده من الوسط وهكذا وهذا الاصل كان تكليفه غسل تمام الاجزاء لانه كان واجدا لها فشك في انه يجب
غسل الاجزاء مع نقص ستي ... لا الاصل بقاء الوجوب الكلي ولكن للخصم ان ذلك الوجوب الجنسي الكلي و
الطبيعة في ضمن الفرد يجعله جعلا مثبت ولكن المفروض انه لا يبالي به في العمل بامثال هذه الاصول المثبتة كما لا يخفى هذا
احد الوجهين في تنقيح استصحاب الكلية ايضا فان الكلي كان موجودا في هذا الموضوع وهو كان من جملة افراده وجود في ذلك
الموضوع ذهنا في بقاء الكلي من هذا الموضوع نقص الاصل بقائه فيه ملازمة كونه له الوجوب في الموضوع كما قيل
عين به هذا ايضا لازم بقاء طبيعة الوجوب كون هذه الاجزاء فيه وجب الغسل والفرق بين هذا من الوجوه الثلثة
ان الوجه الاول المبني على التسامح في المحمول مختص بما اذا كان الفاقد جزء لا شرطا فانه اذا كان شرطا للمامور به فتعذر
لا يقال ان المشروط مع قطع النظر عن الشرط كان واجبا غيريا وما يثبت بالاستصحاب الان هو الوجوب النفسي بل
الثابت للمشروط سابقا لم يكن الا الوجوب النفسي نعم كان نفس الشرط واجبا غيريا لكان كونه مقدمة للغرض في
تقديره واتفاقه وليس الغرض من الاثبات وجوب المشروط مع فقدان الشرط وقد كان سابقا واجبا نفسيا في الغرض
الان ايضا ذلك فلا يلزم ارتكاب التسامح في المحمول بل الوجه على التسامح يرجع الى الموضوع والمحمول واما الوجهان
الاخيران فلعل ثانيهما وهو استصحاب الكلي لا ريب في عموم جريانه بما اذا كان الفاقد جزء او شرطا كما انه وسابقه
لا فرق فيهما بين ان يكون الجزء الفاقد الذي حصل الشك بوجوب باقي الاجزاء جزء معظما لم جزء صغيرا لا
يضر في عادة سائر الاجزاء وكذا الشرط واما الوجه الاخر وهو التسامح في الموضوع فلا يقتضي وعده هذا بعينه هو
الذي كان سابقا فلا ريب في اختصاصه بما اذا كان الجزء الفاقد صغيرا اذ لو كان جزء معظما فلا يقال ان هذا هو
الذي كان اللازم انه ان نقص من الموضوع شيئا ... في الماء فانه ... ولكن اذا ... عنه ربعه فلا يعد ... طلبه
الموضوع عرفا واما ان هذا الوجه يعم ما اذا كان الفاقد جزء وما اذا كان شرطا ام يختص بالاول في الرسالة التعميم بر
عدة اوجه الوجوه الثلثة فيما نحن فيه حيث ان الوجه الاول لا يتم في بعض صور المسئلة وهو ما اذا كان الفاقد شرطا
والاستصحاب الكلي اصل مثبت وان كانت الواسطة خفية وهذا الوجه يتم في جميع صور المسئلة ولكن الحق عندنا انه
كالوجه الاول في اختصاصه بما اذا كان الفاقد جزء بل خصوصه ايضا لما عرفت من ان ذلك لا فرق فيه بين ما اذا
كان الفاقد جزء معظما ام جزء صغيرا ولكن هذا مختص بما اذا كان لم يكن جزء معظما اما عدم جريانه حيث كان الفاقد هو
الشرط فلا يبقى في محله ان المشروط الواجد للشرط بالنسبة الى الفاقد مباين حقيقة ولذا قلنا في مسئلة الصحيح والاعم فمن

هذا

ادعى من الصحيحي ان الفاظ العبادات مثلا مستعملة في الصحيحة بناء على القول بعدم ثبوت تلك الالفاظ علي ثبوت الحقيقة
الشرعية ولا المتشرعة بل يكون ثبوت استعمال الشارع اذا كان مورد الاستعمال فيما من باب المجاز الى
الادعائي من باب المجاز اللغوي اي فرض افراد الفاسد صحيحا بالادعاء ثم استعمل اللفظة الصحيح لانه استعمل اللفظ
في ذلك الفاسد انه لو كان الفاسد باعتبار فقد شرط فلا وجه لهذا الكلام لوضوح كون الواجد للشرط مع الفاقد
منه متباينين مختصر ان كلا من بعض الاجزاء والشرائط في الاستصحاب سائلا مجهول عن العمل بهذا الاستصحاب
ولذا نقول لانه ان المحقق الخوانساري فقد جرى على مقالة حيث رد هذا الاستصحاب ولكن غيره ممن تبعه في ذلك
من الذين بنى في الاستصحاب على عدم الحجية العقلية فانكار هذا الاستصحاب منهم لا وجه له ثم انه بناء على جريانه فلا
فرق بين ان يكون الحكم الثابت اولا تعليقيا كان يقطع بوجوب قبل البلوغ فانه كان وجوبا عليه الصلوة ولكن
معلقا بانه اذا دخل الوقت وبين ان يكون تنجيزيا كما لما تقدم من حجية كلام الاستصحاب كما انه لا فرق بين
ان يكون ثبوت حكم ذلك الفاقد بالدليل الاجتهادي او الفقاهتي خلافا لبعض حيث تخيل الفرق بينهما
نظرا الى لو كان ثبوت حكم الفاقد ونفيه بالدليل الاجتهادي فلا يجري الاستصحاب لاحراز كون الفاقد جزء
ما لم في كان وجوبه تنجيزيا والفرق اثبات الوجوب التنجيزي لها الذي او الكل كان بقاعدة الميسور وكانت الاجزاء
وجوبها الغيري والكل الاكثر الاجزاء الباقية ولكنه بالدليل الفقاهتي فالاستصحاب لعدم ثبوت جزئية الفاقد
وانما تثبت لزوم الاتيان به ومعه الشرط فلا يجري وفيه من تخيل كل دليل فقاهتي كالاشتغال والبرائة حيث لا يثبت بها
الا الاتيان لخوف العقاب بالترك ومع عدم وجوب الاتيان بالاتي من العقاب دليلنا حال كل دليل فقاهتي كالتخيير
ولو فرض انه ثبت وجوب الاتيان بالفاقد اولا بالاستصحاب لا فرق بينه وبين الخبر الواحد كما ثبت بخبر الواحد
الجزئية والحكم الظاهري كلية بالاستصحاب في الامرين خبر الواحد ناظر الى اثبات جزئية في الواقع والاثبات في عالم
الظاهر فاذا كان وجوب السورة مثلا ثابتا بالاستصحاب ثم تعذر الاتيان بها لضيق الوقت مثلا فنمنع جريان الاستصحاب
لوجوب باقي الاجزاء عند ارتفاع جزء لا ابدا نكره هنا لانه بالاستصحاب يثبت كونها جزء للصلوة ثم اذا ثبت
لزوم الاتيان بها بقاعدة الاشتغال فتعذر الاتيان بها جرى الاستصحاب في سائر الاجزاء فلا يكفي العدم بنوعي الاشتغال
باثبات جزئية السورة بل بمقتضى الاشتغال الاتيان لتحصيل برائة الذمة وعدم الوقوع في العقاب فتعذر الامر
التاسع نعم ظهر مما سبق ان اللازم في الاستصحاب والمعتبر فيه كون اليقين حاصلا حين الشك بان يكون متيقنا الامر التاسع
متيقنا حين الشك في البقاء بحدوثه وتحققه سابقا فيكون الشك في البقاء لا اذا حصل التحقق والحدوث بل يلزم كونه معلوم
الحدوث والتحقق حين الشك المزبور فلو لم يكن متيقنا حين الشك بل حصل تحققه سابقا ثم سرى الشك ابتداء
شك في انه تيقنه السابق كان مطابقا للواقع ام لا مثل ان تيقن اولا بان اللاحم الذي يلطخ به ثوبه هو الدم فجعل
يغسله وهو لا يزول شك في كونه دما واحتمل ان يكون صبغا او تيقن اولا بعدالة زيد ثم شك في انه كان عادلا واقعا
او عرج لصوت العدالة تزويرا ونحو ذلك فلا يجري الاستصحاب اذ المستفاد ... كون الشك في البقاء كون الحاصل

اليقين

٨١

الوجوب باقيا فعلى متيقنا لانه في اللغة اخذ الشيء مصاحبا ولا استصحابه مع الشك في اصل الوجود وفي الاطلاق
البقاء ما كان لكونه كان هو مسمى في اصطلاح بعض الاساتيد بالشك الساري كما انه سمي الاستصحاب بالشك الطاري مع
كيف كان فالاستصحاب ما لم يسر شكه الى اليقين بل كان الشك بكونه متيقنا الخ ومتعلقهما متعدد فان متعلق
اليقين الحصول ومتعلق الشك البقاء وفي الشك الساري ما يكون الشك ساريا الى اليقين بان لم يكن جميع
الشك على الاول الحصول بل شك كما متعلق اليقين فهناك واحد وح فاللازم تعدد زمان الشك واليقين بخلاف
الاستصحاب فان اللازم اجتماعهما في آن واحد سواء كان حصول اليقين متقدما فيتفرع حين حصول الشك كما
هو الاغلب كان حصل العلم بعدالة زيد اولا ثم مضى منه مدة فحصل الشك في بقائه او يكون حصولهما الخ
في آن كان علم الآن انه ولد له ولد في السنة الماضية وشك في ذلك الحين في بقائه الخ ولو فرق بين
الشك الساري والاستصحاب ان في الاول متعلق الشك واليقين متحد متعددهما متعدد زمانهما وفي الثاني عكس فان
زمان اليقين متحد ومتعلقهما متعدد ثم ما عندنا من الادلة انما دلت على اعتبار الاستصحاب بمعنى عدم الاعتناء
في الشك بالشك واما الشك الساري فلا لان العمدة عندنا بل المعنى من الدليل هو اخبار الا ينقض وربما يتوهم الشهيد ... فارس
دلالتها على الاول ايضا اي عدم الاعتناء بالشك الساري وبحث المزبور كلام المحقق حيث ذكر ان من تيقن
بكمال الوضوء ثم عرض له الشك في ذلك بعدم الاعتناء بالشك فلا يعتني بالشك ومن ذكره المحقق السبزواري انه
ثم قال ويدل عليه صحيحة زرارة لا ينقض اليقين بالشك ابدا اقول ويرد عليه انه لا ريب في صراحة جملة
من هذه الاخبار في الاستصحاب كصحيحة الصحيحة في زرارة فانه سئل عنه عن الشك في تحقق النوم الذي هو ناقض
للطهارة فقط فقال وان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم اجاب عليه بعدم نقض الطهارة حتى يستيقن انه قد نام
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا فالظاهر من السؤال والجواب صراحتان في الاستصحاب وهكذا
صحيحة الاخرى المشتملة على فقرات عديدة منها انه لو شك في اصابة الدم الرعاف فشك لثوبه فصلى فيه فرأى فيه
بعد فراغه ولا تعيد الصلوة وعلله بشيء وفيه مان السؤال الخ انما صريح في الاستصحاب وزعم ان اللباس كان
طاهرا فشك في وصول الدم الرعاف اليه وبجزء اعادة الثوب للكنه حيث سئل عن انه كان ثوبه طاهرا فاصابه ...
فشك في انه نجس ام لا ... لانك اعرفه وهو طاهر ويستيقن انه نجس ام لا واما الاخبار الاخر المطلقة
القابلة لحملها على الشك الساري ايضا فنقول ان المراد منها ايضا الاستصحاب لا الشك الساري بقرينة هذه الفقرة
انه جبار ربما يكشف بعضها عن بعض فاذا كان الاستصحاب مدلولا لها فلا معنى لان يكون الشك الساري ايضا مدلولا لها
اما اولا فللزوم استعمال اللفظ الواحد في اكثر من معنى فانه في الاستصحاب بمعنى عدم الاعتناء وعدم نقض اليقين به ... على
اليقين الا بعد الحكم في الشك بلزوم معلوم الحدوث ومعناه في الشك الساري الحكم بحدوث ذلك المشكوك الحدوث و
هما معنيان متغايران كل منهما يحتاج الى شيء عليحدة في اللفظ الواحد لا يصلح ان يكون قالبا لهما معا لعدم جواز استعمال

اللفظ في الكل من معنى وانا ثانيا فلانه لو قطع النظر عن لزوم استعمال الالفاظ في معنى فلا ريب ان الشك الساري دائما خلاف
الاستصحاب بمعنى انه في جميع موارده لاستصحاب مخالف لها اذ حينئذ نتيقن بعدالة زيد ثم شك فيه فلا ريب في
ان عدالة زيد مسبوقة بالعدم والاصل بقائها على العدم الازلي ومقتضى عدم اعتبار الشك الساري الحكم بحدوث المتيقن
اولا وهو خلاف الاستصحاب للاستصحاب يكون مدلولا منضما الى ... تحت دليل واحد مع ان ... داخل
في الشك الساري لان كان الحكم بالحدوث والبقاء معا كما هو الظاهر فقد عرفت ان كل واحد منهما غير الاخر ويحتاج الى اثبات
عليحدة ولا ... للاصلح ان يكون دليلا لهما جميعا اذ عرفت في ذلك ان اعتبار ... حكم الشك الساري فلا يدل الا
الحكم بحدوث المتيقن السابق الذي شك فيه الآن للاتحاد دليلها فيما اذا شك في بقاء الحادث المعلوم حدوثه فهل
هنا دليل آخر غيرهما يدل على ذلك ام لا اقول اعلم ان الشك في الاعتقاد ومطابقته للواقع اما ان
يكون مع العلم بعنوان مدركه بان يكون مستحضرا لمدركه ... لا يصح ان يكون ... جهة ... من امور لا
مدخل لها بالفهم وحصول الاجتهاد منقطع لذلك فحصل الشك في اجتهاده اذ لا ريب ان العلم بعنوان الاعتقاد لا
يستلزم العلم بنفس الاعتقاد لاحتمال كون الاعتقاد مطابقا للواقع وهو معتقد حق ويكون له مدرك آخر لا يعلم
به واخرى لا علم له بعنوان مدركه بان نسيه لعدم تذكره له حصل منه الاعتقاد اولا او تذكر له وشك في كونه
ونحوه وعلى اي تقدير فالكلام يقع تارة بالنسبة الى الاعمال السابقة على زمن الشك من الحكم بصحتها وعدم الاعادة والقضاء
لو كان من العبادات وترتيب الاثر لو كان من غيرها ام لا واخرى بالنسبة الى الحكم بحجية نفس الاعتقاد المزبور للشيء بالنسبة الى
الاعمال الآتية اما الاعمال السابقة فالحق انها محكومة بالصحة من غير فرق بين ما علم بعنوان مدرك الاعتقاد او شك فيه سواء
كان العامل فاحصا عن العمل ام معتقدا اذا فرض انه اوقع العمل مع نية القربة وذلك لان الحق ان ... في
الاعتقاد حين الاتيان ومع ذلك انه يحتمل مطابقة العمل للواقع وكل عمل اتى به وهو محتمل المطابقة للواقع محكوم
بالصحة لقولهم اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وغير ذلك من ادلة
الفراغ فان الشك بعد الفراغ من العمل ... ولا ريب في عدم اختصاصها بباب دون باب بل جارية في
العبادات والمعاملات على اطلاق اللفظ واما الحكم بحجية نفي الاعتقاد بالنسبة الى الاعمال الآتية فمتوقف على انه اذا
نشأ الاعتقاد فلا ... للشك في عدم الحكم بالصحة على البقاء مع الحكم بفساده وعدم العمل على طبقه واما اذا علم بعنوان مدرك
الاعتقاد كما لو ... اي مدرك كانت ... المطلق او حجية خبر الواحد او غير ذلك
والعاقبة ما سيرى ذلك فلا يحكم بمجرد احتمال انها كانت عن مدرك صحيح بذلك وانها صدرت عن غفلة ام لا بل لا
كاشف الغطاء قدس سره حيث اسس اصالة في جميع الاشياء بان مقتضى الاصل فيها الصحة الا انها ليس فيها بلا الصحة والفساد
فانهما من قبيل العدم والملكة فيحكم بالصحة بما يقبل الصحة ويحصل مثل الزنا وشرب الخمر واللواط ونحو ذلك خارج عن الموضوع
لعدم تصوير كون الزنا على قسمين صحيح وفاسد ... ان الاصل في ... كان من الجواهر ... من الانسان او
الحيوان او النبات او الجماد او غير ذلك وسواء كان من الاعمال او الاقوال او الاعتقادات او غير ذلك من كل شيء يوجد في
العالم الصحة فيه ايضا ... وفساده فيحكم بالصحة ... كونه معيبا ... صحيح وهكذا فيما نحن فيه
... الاعتقاد المزبور الذي شك في صحته وفساده فيحكم بانه ما كان ناشئا عن مدرك صحيح ... ما لم يثبت خلافه فيحكم

بكون

٨٢

بكونه صحيحا اي ناشئا كان مثل صحتها مثلا اذا كان ظنا فيفرض انه ناشئ عن خبر الواحد مثلا لا بالقياس وان كان
قطعيا فيفرض انه ناشئ عن الخبر المتواتر مثلا لا من غيره الذي ليس من حجة افادة القطع في المطلب وفيه اولا
ان الشك في صحة مدرك الاعتقاد لا معنى له اذا كان الاعتقاد يقينا لا ظنا والشك مثلا لو فرض ان ليس بمدرك
اليقين بعد حصول الاعتقاد اليقيني فيحكم بانه صحيح ... وقد ... بالغير ... عليه ايضا في مسئلة حجية
القطع حيث ذكر هناك ان ليس العلم مجعولا ... ولا يقال بالجعل بل لا فرق بين اسبابه
وافراده وازمانه لانه مرآة للواقع فما حصل يكون الواقع فلا بد من اتباعه وليس حجيته بجعل جاعل حتى
يفرق بين العلم الحاصل من هذا او من ذاك والعلم الحاصل من هذا الشخص او ذاك وهكذا ... حجية للعلم
حصل العلم به ويدركه لنفسه ما لم يحصل له العلم واما بعد فرض حصول العلم فلا يمكن ان يكون مدركه ...
وهكذا الظن المطلق واما الظن ... في ذلك فيه يتصور ... لان ذلك مبني على جعل الظن ...
المبني للحجة والظن الحاصل من خبر الواحد حجة وثانيا فلا ريب ان الآثار مترتبة على نفس الاعتقاد لا على مدركه
فالحكم بصحة مدرك الاعتقاد لا يخلو عن غفلة هذا وقد فرع بعضهم مسئلة وجوب تجديد النظر على ذلك بانه
ان قلنا بالاصل الذي اسسه كاشف الغطاء قدس سره فلا يجب تجديد النظر اذا حصل الشك في الاعتقاد للعمل
لكفاية مجرد احتمال المطابقة للواقع في الحكم بصحة الاعتقاد وان لم نقل به كما هو الحق حيث لم يثبت عنده هذا الاصل
ولا ... به فيجب تجديد النظر وجب فقد حكي عن المشهور انه لا يجب تجديد النظر وقد استدل لهم بلزوم العسر والحرج
لو وجب تجديد النظر وبالبراءة عن وجوبه وباستصحاب الحكم الذي كان له قبل ... الاعتقاد وبهذا الاصل الذي
الكل اما لزوم العسر والحرج فلانا نقول انه كان العسر ... الاجتهاد ولا ريب في ان التكليف به ثابت وبعد فرض كونه
الشخص مجتهدا امر مراجعة مدارك الاحكام لا يفتقر الا الى ادنى تامل اذ المجتهد مستحضر عنده الموارد غالبا واما
البراءة فليس فيها مجرى لها لان الشك في طريق الاستنباط لا يكون على بيانه بل هو موكول الى العقل
وطريقة العقلاء كما في الشك في انه يجب تقليد الاعلم ام لا وكالشك في جواز تقليد الميت او يجب تقليد الحي ونحو
ذلك مما لا اشتراك فيه ادلة البراءة بل العقل يحكم فيه على الاحتياط واما الاستصحاب فكذلك ايضا اذ لا يجري
الاستصحاب الا في الحكم الواقعي المشكوك بقائه ... الحكم الظاهري لان الحكم الظاهري لا يكون حكم المكلف الا بعد العلم
به فليس له حالة سابقة حقيقية كالحكم الواقعي بل هو من قبيل التنجيز ليس بحكم وبعبارة انما هو بعلم المكلف فكيف يصير مجرى
للاستصحاب والمعتبر فيه الشك واما الاصل المزبور فلما عرفت من عدم تماميته عندنا لعدم الدليل عليه مع ان الاصحاب
عدم تفرع المسئلة عليه ولو سلم تماميته ايضا وذلك لان الشك في وجوب تجديد النظر ليس لمجرد احتمال الخطاء في الاجتهاد بل في
من جهة غلط الكتاب او ... الخبر ولم يكن بخبر بل كان عبارة لبعضهم مثلا او نحو ذلك بل لانه لا ريب انه بكثرة الاشتغال
الفقه يزيد الخبرة وربما يعلم الادلة ما لم يكن عليه سابقا لفطنته بالدقائق والنكات ... الى ... الشبهات

وفي الحل نظر

ازمن المعلوم ان للاجتهاد مراتب لا تخفى متدرجة في الوضوح ضعفا وكمالا ومع فلو سلم ان الاول دائما تام فلا ينفع في لزوم
وجوب تجديد النظر لان بعد تسليم كون الاجتهاد الاول حجة وبناء على مدرك صحيح لا يقتضي الا حجيته
في كل حالة كما وقوته كذا واما الذي يزيد قوته فهو يحتاج غيره وان كنت توضيح ... فرض ان المقلد
متيقن من المجتهد الذي له فتوى سابقة لا يعلم مدركها وقد حصل له الان قوة لم يدخل لها بما كان في
السابق فلا ريب انه بالنظر الى الذي ينسبه الى المقلد كدوران الامر بين الاعلم وغيره وكذلك ان فتواه الثانية
هو العذر المتيقن في جواز العمل لكن في طريق الاطاعة ولا ريب ان التخيير في عمل نفسه حاله كحال المقلد بالنسبة الى
العمل بقول مجتهده لانه من الاحتياط والاخذ بالعذر المتيقن فتحصل ان التحقيق انه كلما شك في حجة
الاجتهاد السابق وعدمها مع كونه من مدرك صحيح ام لا كان ... واثبات كونه مبنيا على مدرك صحيح فلان الامر في
مسئلة وجوب تجديد النظر هو الاحتياط والالزام بالتجديد لكونه مشكلا في طريق الاطاعة وانه لم يكف في امتثال التكليف
بالجري على الفتوى المتجددة ام لا لا شك في ان الجري على الاجتهاد اللاحق هو العذر المتيقن ... ثم انه ان اريد من هذا
الاصل اثبات حدوث ما يعتقده واثبات بقائه ... فيقتضي ان كان مدركه من الاصل وبلا لفظيه فلا ينهض
لاثبات ذلك للزوم استعمال اللفظ في اكثر من معنى وان كان غير اللفظ فكذلك لان الدليل الواحد لا يفيد الا الطلب
واحدا ولو سلم انه يثبت احدهما وهو الحدوث والاخر يثبت في باب اللزوم اذ البقاء يستلزم الحدوث عقلا والحدوث
ايضا ملازم للبقاء فهو اصل مثبت الامر العاشر في جريان الاستصحاب في الامور التدريجية هذا الاوجه في الحادثة للامور
التدريجية هذا للامور الحاصلة من الامور التدريجية اما الامور التدريجية فكالزمان وكبعض الامور الزمانية التدريجية
والاول كاستصحاب الزمان مثل استصحاب الليل والنهار او نحو ذلك والثاني كاستصحاب التكلم والقراءة والمشي ونحو ذلك
من الامور الغير القارة الغاشية بل هو عبارة عن اجزاء غير محدودة كلما وجد جزء انقضى ثم يوجد الجزء الاخر وهكذا ام
والثالث كاستصحاب الجهر والاخفات للصوت واستصحاب السرعة والبطوء في المشي ونحو ذلك والرابع كاستصحاب
الكرية ونحوها من المقادير الحاصلة من الامور التدريجية اما استصحاب الزمان فالمشهور على انه جار بل ادعى الاتفاق
من ورود الغي في استصحاب الليل والنهار ولكن ربما يدفع على عدم جريانه اما اولا فلان المستصحب لا بد ان يكون
متيقن الحصول سابقا ومشكوك البقاء لاحقا ولا يتصور ذلك في الزمان لان الجزء الاول الذي حصل انقضى والجزء
الثاني مشكوك الحدوث وبعبارة اخرى لا بد ان يكون المستصحب قابلا للبقاء وليس الزمان قابلا له لانه ما يوجد
منه ينعدم من حينه واما ثانيا فلان المستصحب لا بد ان يكون من الزمانيات بان يكون الزمان ظرفا له وليس الزمان
كذلك لانه لا يمكن ان يكون الزمان ظرفا له فان المستصحب لا بد ان يكون من الزمانيات والزمان لا يمكن ان يكون زمانيا اذ لا
اما الثاني من الوجهين فلا يحصل الا اذا استفيد من ادلة الاستصحاب كون الزمان معتبرا فيه نعم وقع من باب الاتفاق
صيرورة الزمان ظرفا للمستصحب فما يكون من الزمانيات ولكن الوجه الاول في محله فلو بني على الدلالة امكن الاستصحاب
فلا يمكن استصحاب الزمان ولكن لما انه مسلم بين العلماء او المشهور عملا به فلا بد لنا من توجيه فنقول انه معتبر لا لاحكام
الليل والنهار وعدم دخول النهار والليل فان الاحكام رتبت على نفس الليل والنهار مثل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وكتب عليكم الصيام فان الصيام هو الامساك في النهار واستصحاب العدم لا يثبت
الليل والنهار ليترتب عليه الاحكام اصل مثبت مع انه لا فرق في لزوم ... الزمان بين وجود الزمان وعدمه

الامر الثالث

هذا الزمان ابقى ليس لو زمان اي علم هذا الزمان في هذا الوقت لا زمان له ولا الاستصحاب بعرف الزمان مثل كون الشمس فوق
الارض حيث كانت فوق الارض سابقا اذا طلعت من الافق فالاصل بقاؤه او كونها تحت الارض لان الاحكام مرتبة
على الوقت بالعنى لا العرف كالكون بل لانه نقول ان المنع في الاستصحاب منقام العرف من حيث نقول المستصحب او موضوعه
او في بلدنه للبقاء او غير ذلك لان مدرك اعتباره حيث لا تنقض الواردة على طبق متفاهم العرف ما هو الوقت من
مجموع اجزاء النهار المتغايرة حقيقة امرا وحدانيا ويثبت فاحدا فلان النهار في نظرهم كزيد لو وجد فهو في نظرهم اذا
طلعت الشمس من الافق يرونه موجودا ولكن بحسب الدقة لم يوجد الا بعض اجزائه ويرونه قابلا للبقاء كوجود زيد بعينه
واذا شك في بقائه يقولون انه باق ولو كان عند الدقة لو كان باقيا فهو بعض اجزائه وانما صار منحطا على متفاهم العرف
يكون هو ان يرى الدقي بان الاحوال في الليس زمان حر ... القول بانه عندهم من قبيل الاشياء التي لا يرتفع الا برافع فالليل
عندهم رافع للنهار والنهار رافع لليل وربما يستشهد عليه ايضا بقوله تعالى نسلخ منه النهار فاهم مظلمون فكان النهار
مقتضيه موجود من رفعه الرافع واذا رفع يدرك الظلمة ولذا يحمل استصحاب الليل والنهار من ذهب الى عدم اعتبار الاستصحاب
الا في الشك في الرافع كصاحب الفصول وغيره ولكنا لما ظهر في اول الباب ان الحق اعتبار الاستصحاب مطلقا سواء كان
في الشك في المقتضي او الرافع فلا نحتاج الى ذلك وكيف كان فنعم ما ذكر ان لا اشكال في هذا الاستصحاب وقد تمسك به جماعة
الفقهاء حيث حكم بوجوب الصوم في يوم يشك انه من رمضان او شوال وبعدم وجوبه في يوم يشك انه من شعبان او
رمضان بقوله الصادق لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية لو صح التمسك بوجوب الصوم في يوم الشك لليل الاستصحاب
لان الشك في التكليف فالاحتياط واصل البراءة تقتضي نفي الوجوب فليس الامر لاستصحاب ثم قد يتوهم انه من جهة
الاستصحاب الحكم او استصحاب العدم فهو فاسد لان الاستصحاب الحكمي قد تقدم من انه مع عدم احراز الموضوع لا يجري له وبعد احراز
الموضوع فالاستصحاب ايضا لا يبقى له محل لكون الاستصحاب الموضوعي مزيلا له وحاكما عليه واما استصحاب العدم فلا يثبت من عدم
كون وجوب الصوم مرتبة الا على وجود رمضان فلم يبق الا الاستصحاب الموضوعي التصحيحي وهو المقصود هذا اذا قلنا
ان صوم كل يوم تكليف مستقل والا بان قلنا ان صوم تمام رمضان تكليف واحد وكلما شك في وجوب الباقي
يتعارض الاشتغال باشتغال اخر وهو حرمة صوم يوم العيد فان المفروض كما شك في انه هذا يوم العيد او من رمضان واما
استصحاب الامور التدريجية التي تكون من الزمانيات فهي على قسمين تارة من مقولة الافعال كالمشي والكتابة والقراءة والتكلم و
التكبير والقيام وغير ذلك واخرى من مقولة الاعيان والاجسام كالحيض ومنبع الماء من العين ونحو ذلك والاستصحاب جار في
كلا القسمين ايضا اما الاول كالتكلم مثلا فنقول به في كونه الزمان من ان الوقت جعل تلك الجزئيات المتكثرة اجزاء لشيء
واحد فهو في الحقيقة جزئيات ولكن العرف يجعلها اجزاء ويرى المجموع امرا واحدا قابلا للبقاء موجودا مشكوكا بقاؤه ولكن هو
يعرفونها واحدا اذا كانت صادرة عن داع واحد مثلا الخطبة العلي يجب بالاعيه يكون ساعة والقراءة قد يكون داعيها
تقتضي الاشتغال بها ساعة او ساعتين وهكذا وهذا احسن مما اورده في باب المطلق في هذه المقالة بعدم صدق التقييد
بالمبدا وهذا هو الواجب التخييري بين الاقل والاكثر فانه في الواجب بنحو مقصود اما بعنوان التخيير عقلا بين الاقل والاكثر

فيه تأمل وهكذا الكلام فيما يكون من مقولة الاعراض كالحيض والماء من منبعها حيث يشك بعد علم سابق بسيلان دم
الحيض ويشك فيه الآن اما للشك في اليأس او للشك في انه الذي كان قد تغير باكثر خاصيته ام لا وهكذا
في نبع الماء من العين كما اذا شك في ثبوت نبعه اذ لو انقطع مادته يصير راكدا فلا يكون قليلا ينجس بالملاقاة
بخلاف ما اذا بقي مادته ينبع منه شيئا فشيئا وكالاصل الكلام في جريان الاستصحاب فيها ايضا كما تقدم من
انه لما كان الماء في نظر العرف يعد شيئا واحدا فقد وجد فيشك في بقائه وان كان يجب القطع بعد وجوب
قطرة منه الاصل عدم القطرة الاخرى وهكذا الكلام في الاوصاف العارضة للامور التدريجية كالجهر و
الاخفات فكان الجهر بالقراءة موجودا والاصل بقاؤه وكذا السرعة في المشي او البطء وبقاء [illegible] او وضوح [illegible]
من تكلمه في نظر العرف حالة اذا وجدت يحصل العلم بوجود تلك الحالة وعند الشك في بقائها الاصل بقاؤها
مثلا علم ان للمرأة حالة وطبيعة تقتضي خروج دم الحيض من رحمها والاصل بقاؤها وهكذا المحل الذي ينبع
منه الماء يعني في مثل الحيض ونبع الماء ونحو ذلك مما يكون الامر التدريجي من مقولة الاعيان يعني ههنا كذلك عند
العرف وجد حالة للمرأة مثلا تقتضي تقذف الدم من رحمها والاصل بقاء تلك الحالة وفي مثل القراءة و
الكتابة والمشي ونحو ذلك مما يكون الامر التدريجي من مقولة الافعال انه في نظر العرف عبارة عن شيء واحد
ذي اجزاء وجد في الخارج سابقا فهو باق ولو كان في نظر الدقيق مركبا من جزئيات للاجزاء فان العرف يرى فيها
امور غير قارة الذات فيعدم بمجرد الحصول كالزمان وفي مثل الجهر والاخفات والسرعة والبطء والشدة و
الضعف ونحو ذلك مما يكون اوصافا للامور التدريجية انها تابعة لموصوفها وجدت قابلة للبقاء فالاصل
بقاؤها واما الثالث اعني الشك في المقدار الحاصل من الامور التدريجية كالكرية والخفة وغير ذلك من المقادير فانها
تحصل من الامور التدريجية فان اجزاء الماء اذا انضم بعضها الى بعض يبلغ مقدارا يسمى كرا وهكذا الوزنة
والخفة مثلا فاذا شك في ماء كان قليلا وزيد عليه الماء انه باق على عدم الكرية يعني الاصل عدم الكرية واذا
شك في ماء كان كرا واخذ منه بعضه انه باق على الكرية ام لا يقال الاصل بقاؤه على الكرية وهذا الاستصحاب
متفق عليه بينهم مع انه لا ريب ان بملاحظة الدقة لا دفع له اصلا فان الماء الذي كان قليلا فاضيف اليه
شيء في [illegible] منه قدر [illegible] ان اريد استصحاب بقاء ذلك الذي كان اولا على عدم الكرية فهو ليس بمشكوك
في عدم كريته حتى يحتاج الى الاستصحاب وان اريد المجموع مما اضيف اليه مع ما اضيف فلا ريب انه
لم يكن سابقا غير كر حتى يستصحب وهكذا في استصحاب الكرية فان هذا الباقي بعد ما اخذ منه كذا مقدار لم يكن سابقا
معلوم الكرية والذي كان معلوم الكرية ليس بموجود الآن فتصحيح هذا الاستصحاب انما هو بمثل ما ذكرنا فيما سبق
من ابتنائه على المسامحة العرفية فانهم يرون هذا هو الذي كان سابقا ولا يغير في نظرهم من حكم بان هذا بحذا انضافه
شيء اليه او انتقاص شيء منه ومثله الكلام في استصحاب عدم الكرية في ماء غير معلوم له حالة سابقة كما يجوز فيه

اذا

اذا ادعاه رايته في مكان لا تعلم له حالة سابقة فانهم حكموا باصالة عدم الكرية وبانه ينجس بالملاقاة مع ان
الفرض انه لم يعلم له حالة سابقة نعم الاصل عدم تحقق الكرية في ذلك المكان فينتج ان الماء ليس بكر ولكنه
لازم له عقلا فهو اصل مثبت ولعل الواسطة خفية لانه في النظر الدقيق يكون ان المستصحب عدم الكر الكلي
وقد انطبق على الفرد ولكن لو خلا يتفطن اليه ونظير ذلك اصالة عدم القابلية في ثبوت كونه [illegible]
المشهور عملوا بهذا الاصل وحكموا بعدم [illegible] الحيوان [illegible] ان هذا الحيوان في وقت تكونه غير قابل ثم شك
بقي وكيف كان فاعتبار الاستصحاب فيما نحن فيه مبني على اعتبار التسامح العرفي في الاستصحاب نعم هنا اصول اخر
مثل استصحاب عدم اضافته الى الموجب للنجاسة كما عند كونه مسبوقا بعدم الكرية واستصحاب عدم خروج ما يخرج من
الكرية ونحو ذلك وكلها كما ترى ايضا اصول مثبتة لان المقصود اثبات كونه هذا كرا او غير كر وفي مسئلة الشك
في القابلية ايضا يعني الاصل عدم كون هذا [illegible] ثم ان ههنا قسم اخر وهو ما لا يكون من الامور التدريجية
ولا وصفا للامور التدريجية ولا حاصلا من الامور التدريجية ولكن كان مقيدا بالزمان الذي هو من الامور
التدريجية وقد استشكل في جريان الاستصحاب فيه ايضا وتحقيق ذلك لا بد فيه من تفصيل الكلام فيه في تنبيه
اخر وهو ان نقول ان بعض الاجلاء ممن لم يخرج بعد القول بحجية الاستصحاب مطلقا سواء كان الشك في المقتضي او في
الرافع وسواء كان الشك في عروض المانع او في الشك في رفع العارض قال في تنبيه المسئلة ان الاستصحاب
في الشك في المقتضي ليس بحجة لا لانه غير جار فان الاصل بل هو جار ولكنه معارض بمثله فان الاحكام كل حادث مسبوق
بالعدم والاحكام كلها تكليفية ووضعية مسبوقة بالعدم خارجة من العدم [illegible] وذلك لعدم القطع
والغلبة [illegible] بوجه دفع شك في الاصل بقاؤه على [illegible] بكون الاصل بقاؤه على وجه
ما وجد فهنا شك ويقين [illegible] اليقين بالعدم السابق على اليقين بالوجود فكما ان الاصل بقاؤه على الوجود
كذلك الاصل بقاؤه على العدم فالاصلان يتعارضان ويتساقطان وذلك فيما كان الشك في الرافع ايضا كذلك لان
المفروض ان الشك في الرافع المستصحب كان معدوما وانقلب العدم الى الوجود ولكن ذلك الانقلاب انما هو بقدر ما
تيقن به وفيما بعده مشكوك بالفرض فكما يقتضي الاصل بقاؤه كذلك الاصل عدمه لانه كما ان وجوده مسبوق بالعدم
كذلك عدمه ايضا لانه قبل الانقلاب الى الوجود كان معدوما والاصل بقاؤه مع ذلك العدم فهنا شك ويقينان
الاصل بقاء ذلك اليقين والاصل بقاء ذلك اليقين فيتعارضان ولكن في الشك في الرافع لما كان الاصل
[illegible] مع اصل العدم وحاكم عليه فهو اصل العدم [illegible] الرافع كان الشك في عروض المانع والاصل عدم
جعله رافعا لو كان الشك في رفع العارض فان الشك في وجوده وعدمه في زمان الشك مسبب عن الشك في وجود
الرافع او رافعية الموجود والاصل عدمه وهو حاكم على الاستصحاب [illegible] له فاصل العدم [illegible] للحكم
لا معارض له ولكن ذلك الاصل اي الحاكم ليس جاريا فيما كان الشك في المقتضي ومثل الشك في المقتضي [illegible] انا اذا

بالكون في المسجد وعلمنا بوجوبه لما قبل الزوال وبعد الزوال شككنا في وجوبه فنقول الاصل بقاؤه فيستصحب فنقول كان
هذا الوجوب مسبوقا بالعدم والاصل بقاؤه للآن عليه والذي علم انقطاعه هو بعد ما علم به وهو ما قبل الزوال
ما امر بالامساك يوم الخميس وعلمنا انه قبل الزوال وبعد الزوال شككنا فيه وللشك في الرافع بمثل ما لو امر
بالصوم فشككنا ان رافعه هل هو العرض او ذهاب الحمرة المشرقية او حكم بحصول الطهارة للمتوضي فخرج المذي
وشككنا انها باقية ام لا كما نقول الاصل بقاء الطهارة فنقول الاصل عدم الطهارة يستصحب بالعدم قبل ثبوت
على حدوث الطهارة او حكم بحدوث النجاسة بغسل مرة وشككنا في زوالها بما كان نقول الاصل بقاء النجاسة فنقول
الاصل بقاء عدم النجاسة لما دل على حدوث النجاسة وهكذا غير ذلك مما لا يخفى من الامثلة وعليها اعتراض رد
يستصحب الحكم للنبوة بغيبة فان الاتيان بالنبوة امر حادث مسبوق وانقلابه لما يستصحب يقدر المقتضي مدة زمان ثبت
كما ان الاصل بقاؤها كذلك الاصل عدمها اقول يصح ان في جعل الامر بالجلوس الذي شك فيه بعد
الزوال شكا في المقتضي وجعل الامر بالصوم الذي شك فيه بعد استتار القرص شكا في الرافع ما لا يخفى من
الخلط بين منشأ الشك في المقتضي ومنشأ الشك في الرافع لوضوح كون الشك في مثل الاول من غير تفاوت وهي
انه انما شك في المقتضي يرد عليه اولا ان يستصحب الحكم بعد الزوال على فرض ثبوته في الواقع ان اردت
الشك في كونه وجوبه نفسيا وتكليفا مستقلا فلا يعتبر الدليل فانه لا يجري كما يقتضي الاستصحاب والا فله عدم
سليم عن المعارض وهو واضح وان اردت الشك في كونه على تقدير وجوبه وجوبا غيريا بان جاء الامر بالمركب جاء من
اجزائه فلا بد من الرجوع الى الاصول الجارية في الاشتغال في هذه الصورة الغيرية اي الارتباطية والجزئية له
لوضوح ان ليس المستصحب هنا الا حالة سابقة فان كان المختار هنا البراءة فلا مجال للاستصحاب الوجودي وان كان
الاشتغال ويكون المراد من الاستصحاب الوجودي ما يقضي بالاشتغال فنقول ان ذلك الاصل ان كان يحكم به
العدم غير موجود اي في الشك في المقتضي وجه لم يرجح لوضوح انه بعد ما ثبت الاشتغال فلا بد من تحصيل
اليقين بالبراءة فاذا شك في وجوب الجلوس بعد الزوال فقد حكم بالاشتغال والاصل عدم تحقق المبرئ عنه
فالاصل عدم كونه ما اتى به مبرئا عن ذلك التكليف ثم بعد ثانيا ان اصل العدم الذي جعله معارضا للاستصحاب
الوجودي ان اريد منه قاعدة ان عدم العلم عند الشك في وجوب الشيء دليل على عدمه كما ان الظاهر انه في هذا الحديث
باثبات هذه القاعدة فنقول اولا لا دليل عندنا على هذه القاعدة وقد ثبت مرارا ان الاصل العملي عند ما ينحصر
بالاستصحاب والبراءة والاشتغال والتخيير وثانيا لو سلم حجيتها فمعناها عدم الحكم بالوجوب عند الشك في الوجود
العدم للا ترجيح احد طرفي الشك يحتاج الى دليل وبعبارة اخرى التوقف ومعناه العدم لا الحكم بالعدم وان ثبت
عدم ذلك الحكم حتى يترتب آثار العدم انما وجوده فلا يعقل معارضته مع الاستصحاب الوجودي لانه نظير البراءة
الثابتة عند عدم البيان فكما ان الاستصحاب مقدم عليها وبيان في مقابلها كذلك الاستصحاب الوجودي في المقام مقدم عليه

ودليل

85

ودليله كالاول وان اريد منه استصحاب العدم في نفسه فهو ايضا لا يعارض الاستصحاب الوجودي لما عرفت سابقا من تغاير المقام في
الشك بعد العلم بالوجود لا يتصور للعدم حتى يستصحب وذلك لان العدم ان بني على الوجود المعروض ان
فرض كون الزمان قيدا له وكونه قيدا للوجود ايضا لا يكون العدم في كل زمان قطعة على حدة فاذا نقلب
قطعة منها مع الوجود نقضا بالوجود ايضا قطعة فلا ريب ان لا مجرى لشيء من الاصلين لا استصحاب الوجود ولا
استصحاب العدم لوضوح ان المقيد بزمان اذا انعدم ذلك الزمان ينعدم بالمرة فيستصحب في الشك في زمان آخر
بقاؤه وان فرض كون الزمان ظرفا يعني ان علم سابقا بالعدم وكان ظرف العدم ذلك الزمان وكذا علم الوجود
في ذلك الزمان لان وجوده لا الزمان كان متيقنا فلا ريب ان تحقيق العدم في كان مطلق وانقلب الى الوجود المطلق فلا
مجرى لاستصحابه فلا معنى حينئذ الا للاستصحاب الوجودي لان ساحته استصحاب العدم وان فرض التفكيك بينهما بان جعل الزمان
في احدهما قيدا وجعله ظرفا في الآخر فلا يجري الا استصحاب ما اخذ الزمان ظرفا فيه فلا تعارض ايضا وحاصل الكلام
والحاصل انه ليس هنا صورة يمكن فرض جريان الاصلين فيه حتى يلزم تعارضهما مضافا الى انه ليس في
منهما بجار او ان احدهما جار دون الآخر وثالثا ان الاصل الثالث الذي ظن انه مزيد للاصل العدم ومخالف
للاصل الوجودي وهو اصل عدم الرافع او عدم كونه رافعا فيه انه لا ينفع لاثبات الاحكام ولا لاثبات مرتبة على الامر
الوجودي حتى عدم الآثار المرتبة للطهارة لاثبات العدم الرافع عن الطهارة والغرض ترتيب تلك الآثار فيما له عدم
الرافع ان اريد اثبات الطهارة ثم ترتيب الآثار كعدم الدخول في الصلاة وغير ذلك فهو اصل مثبت وعلى تقدير
حجية الاصل المثبت فلا ينفع كلية لان الاصل المثبت حجة اذا كان المستصحب ملزوما
للاثبات اذا كان المانع ملازما ليكون هذا الاصل معتبرا اذ الغرض احراز المقتضي وثبوت
مقتضاه من لوازم عدم المانع فاذا احرز عدم المانع بالاصل يثبت المقتضي كعدم وجود البول او النوم للاثبات
الطهارة وكذا عدم ما يبيح للمنع اذا كان عقليا فلا احرز مقتضي قتل الصيد وهو ارسال الكلب
او السهم الذي يقطع بحصوله لولا المانع فانه بالاصل عدم وجود المانع لا يثبت القتل بالكلب والسهم حتى يترتب
التذكية وعليه ورابعا ان المتحصل من كلامك عدم حجية الاصل الوجودي اصلا اما في الشك في المقتضي فظاهر
واما في الشك في المانع فلانك تقول بمعارضته بمثل اصل عدم الرافع او عدم رافعية
الرافع لا باستصحاب الوجود كما لا يخفى فيلزم سقوطه ولا ينفع الاخبار لانحصار الحجية في الاستصحاب لم يذكر
الا في الاستصحاب الوجودي فقال فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين وفي الصحيحة الاخرى
في دم الرعاف لانك كنت على يقين من طهارتك فليس ينبغي لك وفي الذي لا يدري انه طاهر
او طاهر وكذلك في الشك في وجود الرافع ولم يعين الامام في شيء منها اصل عدم الطهارة ولا اصل عدم
الرافع للطهارة بل حكم باستصحاب وجود الطهارة لكونها متيقنة سابقا وكذا اصل عدم

الواقعية عند الشك في وجود منع العارض كما لو شك في اصل عدم الطهارة وجعله معارضا لاستصحاب الطهارة فانه [illegible]
فان اصل عدم الطهارة موقوف على الشك في تأثير السبب في ذلك الزمان واصل عدم منع العارض لا يتم الا مع الشك في
نقصه والشك في نقصه موقوف على جواز تأثير السبب فيه حتى يكون الشك في منع هذا التأثير فهذا الشك
المنافي كيف يجتمعان والحاصل ان التمسك بهذين الاصلين جميعا متناقض جدا وكذا الكلام في الشك
في عروض المانع وعدمه في الشك في سببية السبب للطهارة في ذلك الزمان لا يجامع مع الشك في وجود المانع فيه لان المورد
ان سببية السبب غير معلومة حتى يحتمل في وجود المانع عنه فلعله اصل المقتضي غير متحقق لا لان المانع موجود والحاصل ان مع
الشك في حصول الشرع بالسبب في هذا الزمان الا انه لا يعقل الشك في الرافع لا وجها ولا عقلا جاء المورد من انك شاك
في ذلك والا فكيف يجري اصالة عدم الطهارة وتقول الاصل بقاء عدم الطهارة السابق [illegible] انقلب عنه الى الحد
بعد المتيقن والزيادة مشكوك فيه وستعرف ان حصول الشك في الرافعية [illegible] بسبب [illegible] عدمه حاكما [illegible]
الشك في الطهارة وعدمها [illegible] واصالة [illegible] لا وجه له لان الغرض [illegible] انك تقول ان السببية وكون هذا
سبب مجعول للشارع وكذا كون هذا الاجل وكذا كونه مسلطا اما الشك في كونه محدثا او مسلطا ناش من عدم العلم بما
جعله الشارع فيه والشك في الرافعية المذكورة ايضا كذلك ناش من عدم الاطلاع بما جعله الشارع فيه [illegible] ان قال
الشارع اكرم العلماء [illegible] لا تكرم الفساق وقد علمنا بخروج احدهما [illegible] ظاهرا [illegible] انه هذا او ذاك [illegible] فكيف
تقول [illegible] احدهما [illegible] الاصل في الاخر [illegible] الواضح ان الشك
[illegible] اذا [illegible] الدقة لم يكن [illegible] الشك الاول [illegible] لو قال
الشك [illegible] الثاني [illegible] الشك في وجود الرافع [illegible] ان الشك في الطهارة
وعدمها ناش من الشك في جعل الشارع [illegible] بسبب [illegible] في هذا الزمان [illegible]
كما قرره لانه ناش من الشك في وجوده [illegible] وكذا في الرسالة [illegible] اصل عدم الرافع
ومن [illegible] اذا كان الشك في وجود الرافع [illegible] الاجمالي [illegible] المجعول [illegible] كونه [illegible]
عن جريان الاصل [illegible] اصل عدم الرافع في [illegible] تقرير تسليم [illegible]
العلم الاجمالي [illegible] عدم الرافع [illegible]
اصل بقاء الطهارة واصل بقاء [illegible] اصل عدم الرافع [illegible] المانع عن جريانه
وبالجملة [illegible] الى انه [illegible] انك [illegible] الاستصحاب في
الموضوعات [illegible] الطهارة والنجاسة والحدثية [illegible] ذلك [illegible]
الوضعية [illegible] اعتبارية [illegible]
الكلام فيه [illegible] الكلام [illegible] في [illegible] الاستصحاب [illegible] البراءة حيث ان [illegible]

[illegible]

مهم [illegible] مسلك الاستصحاب [illegible] البراءة فنقول عندنا ان قاعدة الاستصحاب وقاعدة البراءة [illegible]
الاستصحاب [illegible] البراءة [illegible] الاستصحاب [illegible] البراءة [illegible]
اما الاستصحاب فنقول انه عبارة عن حالة منتزعة اعتبارية عقلية من طلب الشارع [illegible] وبيانه ان الشارع
اذا طلب شيئا فلا ريب ان لهذا الطلب [illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة الى الطالب وبالنسبة الى المطلوب منه وبالنسبة
الى المطلوب وهو الفعل [illegible] بالنسبة الى الطالب انه مريد له وطالب وامر وبالنسبة الى المطلوب منه انه مأمور
ومشغول ذمته به والذي بالنسبة الى الفعل انه واجب ومطلوب وبعبارة اخرى يحصل بصدور الطلب حالات
حالة للامر وحالة للمأمور واخرى للفعل والثانية تسمى بشغل الذمة واما نفس الطلب فلا ريب انه ليس الا معنى
[illegible] الا انه عبارة عن الارادة [illegible] الاعم
[illegible] الطلب او ارادة وقوع الفعل [illegible] نفس الطلب [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] الطلب [illegible] شغل الذمة
ولا يعني انه امر انتزاعي [illegible] نقول [illegible] كذلك [illegible] بمنزلة
الامر الواقعي [illegible] في نظر العرف [illegible] الشارع [illegible] فلا [illegible] اذا
[illegible] نحو [illegible] اصلا [illegible]
عليه [illegible] كثيرا [illegible] عند [illegible] شغل [illegible]
الذمة [illegible] زيد وغير ذلك [illegible] قاعدة الاستصحاب فهو عبارة
عن حكم عقلي على الاتيان بما يرفع الطلب [illegible] فراغ ذمته عن التكليف بعد العلم بصدور اصل الطلب والشك في الفراغ
والتخلص عنه [illegible] حكم العقل بالاتيان [illegible] بالطلب [illegible] عدم حصول الفراغ فان قاعدة الاستصحاب
[illegible] حكم عقلي جازم بانك [illegible] العالم بصدور الطلب [illegible] في التخلص عنه [illegible]
الوقوع في [illegible] الفراغ [illegible] بالطلب [illegible] الفراغ [illegible] في ذلك
[illegible] ولذا [illegible]
بتسليم [illegible] اذا [illegible]
يلزم [illegible] بتسليم [illegible] الاستصحاب [illegible] قاعدة الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاخروي [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] العقاب الاخروي [illegible] الدفع [illegible]
الاستصحاب [illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible]
الاستصحاب [illegible] قاعدة الاستصحاب في فراغ الذمة من التكليف الذي علم به
اولا [illegible] الطلب المعلوم اولا [illegible] الاستصحاب [illegible]

البحث بيانه انه وتخلصه عن العقاب الذي من جهة الطلب المعلوم ولم في صدد تحصيل الواقع بل لمكان [illegible]
تحصيل التخلص عن العقاب الا باتيان بنفس الواقع فيحكم باتيانه والعنوان هو الفرار عن عقاب الواقع لا لنفسه
الاشتغال حكم ظاهري شرعي لانه بعنوان الطلب الاول [illegible] وبعبارة اخرى [illegible] الذلك [illegible] بخلاف
الاستصحاب فان مؤداه حكم عقلي ارشادي وبعبارة اخرى اوضح الاستصحاب لا يدل الا على لزوم الامتثال
المكلف باتيان المطلوب بل انما هو كسائر الادلة الواقعية بطلب الواقع ويدل على انه مطلوب المولى فبعدها لا بد من
الرجوع الى العقل وهو يحكم بالاتيان والاطاعة والثمرة بينهما تظهر في العقاب فانه على الاول اذا طابق الاستصحاب
للواقع [illegible] المكلف يعاقب عقابا [illegible] المخالفة الاستصحاب [illegible] عقاب بنفس الواقع ولو خالف يعاقب
عقابا واحدا وهو مخالفة الاستصحاب بخلاف الاشتغال فانه على تقدير المطابقة للواقع وعصيان المكلف يقع في
عقاب الواقع وعلى تقدير عدم المطابقة لا عقاب اصلا الا على القول بحرمة التجري فيعاقب للتجري ان قلنا به [illegible]
التجري الاجمالي والا كان هو الحق فلا [illegible] الثواب فمن عمل بالاستصحاب على تقدير مطابقة الواقع ثواب للواقع
وللاستصحاب وعلى تقدير المخالفة للواقع ثوابا واحدا للاستصحاب لانه امر شرعي ظاهري ومن عمل بقاعدة الاشتغال ان
طابق الواقع يثاب للواقع والا فلا وفي الاثار اللازمة فان مع الاستصحاب ترتيب جميع اثار الواقع على المستصحب [illegible]
المستصحب الشغل وهو الوجوب يحرم النقض في وقته اذ لا نقض في وقت الوجوب بخلاف الاشتغال اذ لا يفيد قاعدة
الاشتغال اثبات الواقع وترتيب اثاره [illegible] التخلص عن شغل الذمة باتيان الواقع او بغيره ان امكن اذ المراد
قاعدة الاشتغال تحصيل الواقع [illegible] الواقع بل المراد الاخير التخلص عن شغل الذمة بها بل [illegible] ذلك والحاصل
ان الفرق المذكور بين استصحاب الشغل وبين قاعدة الاشتغال في غاية الوضوح وقد ظهر لك مما ذكرنا في بيان الفرق
بينهما [illegible] اثبات [illegible] المعروف [illegible] احدهما حكم عقلي ارشادي في مقام الاطاعة [illegible]
لا دخل له باثبات اصل الحكم الشرعي بل انما هو بعد الاثبات للحكم الشرعي فهو بعد احراز الحكم الشرعي [illegible] وجودا او
واقعية [illegible] الشبهات الحكمية ومقتضى الاخر حكم شرعي ظاهري لا يقال انه ثابت بقاعدة التطابق كما عليه
العدلية [illegible] كل ما حكم به العقل حكم به الشرع فكيف [illegible] على طبق حكم العقل لان [illegible] ان قاعدة
التطابق انما هي في مورد [illegible] حكم الشرع [illegible] بل الحكم الشارع [illegible] واما الحكم بان طريق الاطاعة
كذا فهو وظيفة للشارع [illegible] الحكم الشرعي [illegible] حكم الشرع هنا موجود لحكم
العقل اي الحكم الارشادي [illegible] حقيقة بل ارشادي [illegible] للمصلحة [illegible] بالطاعة الحكم الشرعي [illegible]
شرعيا [illegible] على الشارع [illegible] بحسب المورد [illegible]
المتأخرين كالمولى البهبهاني [illegible] وصاحب الرياض [illegible] اجتماعهما بحسب المورد [illegible] مورد [illegible] بقاعدة
الشغل الذي يتمسكون فيه باستصحاب الشغل فلا [illegible] الاستدلال على المطلب بقولهم لقاعدة الشغل و
استصحابه ولكن التحقيق ان بينهما بحسب المورد عموم من وجه [illegible] كما اذا علم بالتكليف [illegible]

نفي

نفي [illegible] ان [illegible] وشك في ابقائه فان قاعدة الاشتغال [illegible] وكذا استصحاب الشغل وهو الوجوب الثابت
سابقا واما مورد افتراق [illegible] الاستصحاب عن الاشتغال فيما اذا جاء تكليف [illegible] كالصوم او
بالوضوء كالصلاة في اخر الوقت وشك في الشبهة الحكمية من وجوب السورة مثلا او وجوب الاخطار بالقلب في
النية في الصوم فان قاعدة الاشتغال جارية حيث ان العقل لا يوجب [illegible] الا بالاتيان بما هو [illegible]
التكليف فيلزم عليه الاتيان [illegible] السورة ومع الاخطار واما الاستصحاب فلا يجري [illegible] كون التكليف
حقيقيا [illegible] جريان الاستصحاب [illegible] انه لو اتى به لشك في ارتفاع الامر [illegible] انه لو اتى به
يقطع بارتفاع الامر اما للامتثال او للمخالفة [illegible] فان التكليف [illegible] الصورة [illegible] الاستصحاب
في المقام [illegible] استصحاب [illegible] لان الشك في رفع الامر انما هو بفرض انه لو اتى به لشك في رفع الامر [illegible] استصحاب
الفرضي لم يثبت اعتباره فلا بد لمن يريد الاستصحاب في المقام [illegible] لم يجمع الشرط المذكور [illegible]
الشك فعليا فيجري الاستصحاب [illegible] لان [illegible] الاصل [illegible] المكلف [illegible]
المجتهد اذا كانت الشبهة حكمية لان دفع هذه الشبهة ليس الا بيد الشارع والمجتهد لا يحتاج في الشك الا ان يعمل
بما ليس [illegible] المكلف اذا اتى به يسقط عنه الامر [illegible] واما مورد افتراق الاشتغال
عن الاستصحاب فيما اذا شك في كون التكليف فوريا او موسعا او علم الفورية وشك في كونه فوريا حقيقيا او
عرفيا او علم الفورية بنحو التعدد المطلوبي وشك في الزمان الثاني انه فوري ايضا ام لا او علم [illegible] كونه فوريا ايضا
فور تقييدي ام تعدد مطلوبي كما [illegible] الزمان الاول [illegible] لاحتمال كونه [illegible] تقييديا واحتمال
كونه فوريا من باب تعدد المطلوب وعليه ايضا [illegible] الزمان الثاني ايضا فوري ام لا وبالجملة [illegible] في فورية
التكليف [illegible] الاستصحاب لان [illegible] العلم به سابقا والاصل بقائه فيثبت التوسعة بخلاف
الاشتغال فان حكم العقل بلزوم القيام للاطاعة انما يكون بعد احراز وجود الامر في هذا الزمان وحيث شك في
اصل وجود الامر واحتمل اختصاصه بالزمان الاول فيحكم العقل [illegible] لكن [illegible] كما [illegible]
بعض الاجلاء [illegible] حيث يقول ان ما يجري قاعدة الشغل واستصحاب الشغل متناقض لان استصحاب
الشغل يثبت التوسعة [illegible] الزمان الثاني [illegible] وقاعدة الاشتغال تقتضي الفورية [illegible]
العقاب بمجرد اتيانه في الزمان الاول اذ [illegible] الزمان الاول واتيانه في الزمان الثاني خوف
الوقوع في العقاب لاحتمال اختصاص [illegible] بالزمان الاول [illegible] مقتضى النظر الدقيق انه في المثال
المزبور قاعدة الاشتغال ايضا جارية لانه [illegible] قاعدة الاشتغال في الزمان الاول فيحكم باتيانه
فورا [illegible] لاحتمال اختصاص [illegible] بالزمان الاول [illegible] قاعدة الاشتغال في الزمان الثاني اذا لم
ياتي به في الزمان الاول [illegible] كونه موسعا في الواقع فيكون هذا زمانه وقد
تركه [illegible] في الزمان الثاني [illegible] التكليف [illegible] كونه [illegible] بالزمان

عدم جريان [illegible]

الاول فنقول انه لا ان قد بينا لك عند العلم بوجوب شيء مشكوك جزئيته ان قاعدة الاشتغال تحكم بوجوب
الاتيان بالباقي على انه لو كان جزءا فلا يقتضي الاشتغال الا وجوب الاتيان فلا يلزم الاتيان بالباقي
حين تعذره لان قاعدة الاشتغال لا تثبت كونه جزءا واقعا او ظاهرا وانما تلزم اتيانه للخوف عن احتمال كونه
جزءا في الواقع فلا يحصل الامتثال الا باتيانه ايضا ولكن اذا تعذر فباحتمال عدم كونه جزءا في الواقع بل يكون كالعدم
يستحق الباقي في الجملة لحكم العقل بثبات الباقي في ذمته صار ان حاصل قاعدة الاشتغال هو التخلص عن عقاب المكلف
الذي حصل العلم به [illegible] يقينا نحو فيه نقول الاستصحاب يثبت التوسعة ويدل على عدم لزوم الاتيان به فورا بل
يجوز التأخير لاحتماله بقاء الامر في الزمان الثاني واما قاعدة الاشتغال فلا يثبت الفورية وانما يوجب الاتيان فورا
للخوف عن احتمال كونه فوريا في الواقع فيعاقب المكلف بترك اتيانه فورا وحيث اخر وصار الزمان الثاني فلا
يرفع قاعدة الاشتغال فلا يثبت الفورية بعد رفعه لخوف اخر وهو احتمال عدم كونه فوريا في الواقع فيعاقب
المكلف بتركه في هذا الزمان فتحصل ان مقتضى النظر الدقيق جريان استصحاب الشغل وقاعدة الاشتغال بعموم مطلق
كلما جرى استصحاب الشغل جرى قاعدة الاشتغال ايضا نعم الاشتغال حاكم على قاعدة الاشتغال حيث انه يثبت التوسعة
بحكم الشارع فلا يبقى مجرى لقاعدة الاشتغال ولكن اذا لم يجر الاشتغال في مورد فمورد جريان قاعدة الاشتغال ايضا
ولكن كلما جرى قاعدة الاشتغال فلا يلزم جريان استصحاب الشغل فيه ايضا كما عرفت فيما اذا كان المكلف متيقنا
شك في شرط او جزء له واما استصحاب البراءة وقاعدتها فالفرق بينهما معهود بما تقدم في استصحاب الاشتغال
وقاعدتها من الوجوه الثلاثة حيث ان المعتبر في استصحاب البراءة والملاحظة فيه البقاء والاستمرار حين ان قاعدة البراءة
وايضا الاول حكم شرعي والثاني للعقل فان العقل يحكم بقبح التكليف وايضا الاول يثبت الحكم متيقنا على
حالة سابقة [illegible] وان لا يكون مسبوقا [illegible] لانه انما يحكم العقل بقبح التكليف عند الشك سواء كان له حالة
سابقة ام لا [illegible] وايضا الاول حاكم على البراءة لانه [illegible] لا يجري البراءة فلو فرضنا ان [illegible]
في التكليف علة تامة لحكم العقل بالبراءة عنه ولا ريب للعقل فيه فاعترض صاحب الحدائق عن الخصم بانا مأمورون
كما اطيعوا الله واطيعوا الرسول عند الشك في التكليف نعم مدفوع بان لزوم الاطاعة انما هو بعد احراز
الامر ومع الشك في التكليف كيف يلزم الاطاعة والحاصل ان الشك علة تامة لعدم التكليف والخوف
بامارات الاطاعة انما يتم حيث يوجب الاحتياط شرعا كما في الشبهة المحصورة مثلا ونظيره ما نقول انكم
معنى تقولون بالبراءة في الشبهات الوجوبية وامارات الاطاعة فيها ايضا كما انها في الشبهات التحريمية [illegible]
نحصل انها لا تستصحب فان مفهوم [illegible] فاخبارها بحسب المورد فالحق ان بناء على حجيته من باب الاخبار فلا
اطلاع لها مورد ايضا لعدم الاثر لاستصحاب البراءة عند الشك في التكليف لما عرفت من كون الشك علة تامة لحكم
العقل بالبراءة فلا يترتب على استصحابها اثر ولكن بناء على حجيته من باب الظن فاحتمال استصحاب البراءة بل ربما يوجد
البراءة باستصحابها وكثيرا ما يقولون للبراءة واستصحابها ولكن ربما يورد على هذا الاستصحاب باشكال وهو ان البراءة وعدم
التكليف لا ريب انه من الاحكام العقلية والاحكام العقلية لا تجري الاستصحاب فيها لعدم حصول الشك فيها حيث ان

العلوم

٨٨

المعلوم ان العقل لا يحكم على موضوع الا بعد احرازه بجميع قيوداته وخصوصياته وشك انما يتوقف على ارتفاع الموضوع
او قيد منه او احتمال ارتفاع قيد اخر ومع ذلك يقطع بعدم حكم العقل لانه يشك فيه حتى يستصحب ولكنا قد
اجبنا فيما تقدم بان استصحاب حكم العقل الذي يسمى باستصحاب البراءة الاصلية انما هو عبارة عن استصحاب عدم
التكليف الثابت حين الصغر او الجنون او عدم النكاح بالنسبة الى الصداق ونحو ذلك لا لكون العدم مثلا
علة له عند العقل بل لان العقل فهم ذلك الاشتغال وكشف عنه من جهة انه يكشف له ان لا مقتضي للحكم والتكليف
فليس موضوعه مما يستصحب ذلك واما اذا كان قد حكم به من جهة علة فلا يشك فيه حتى يجري استصحابه ويتبع ان
الحكم العقلي الذي حكومة العقل فيه ثابت لا يجري فيه الاستصحاب والحكم العقلي الذي ليس بحكم في حقيقته وانما العقل
كاشف عنه فهو مجرى الاستصحاب جدا [illegible] استصحاب حكم العقل [illegible] بالبراءة الاصلية من ذلك كما لا يخفى فتحصل
من ذلك ان استصحاب البراءة جار بناء على حجية الاستصحاب من باب الظن واما بناء على الاخبار فلا لعدم اثر له
لهذا الاستصحاب اذ قد عرفت ان الشك في التكليف بنفسه علة تامة لعدمه فلا [illegible] في استصحابه الا ان فرض له
الفائدة فيما لو نذر [illegible] ان لو ثبت عدم التكليف شرعا كذا فانه يصح استصحاب البراءة ولا يبعد فيه [illegible]
قاعدتها لكونها حكما عقليا صرفا بخلاف الاستصحاب هذا ولكن للبعض [illegible] كصاحب الفصول ان يجعل
استصحاب البراءة والبراءة عموما من وجه فانه لما استدل في اول باب البراءة لما توجه من الاستصحاب اورد
على نفسه بانه يجري استصحاب البراءة والبراءة عموما من وجه فربما يوجد مورد يجري فيه البراءة ولا يجري الاستصحاب
وكيف يستدل بالاخص على الاعم فمثل لذلك وهو ما جرى فيه البراءة ولا يجري استصحابها بما اذا علم بعد
الجنابة والغسل منه وشك في المتقدم والمتأخر فانه بالنسبة الى دخول المسجد وقراءة العزيمة يجري البراءة ولا
بالنسبة الى الصلاة لدى الاشتغال بالصلاة يمنع عن الدخول فيها الا بعد احراز الطهارة واما استصحاب
البراءة فلا يجري لعدم العلم بالحالة فانه لا يقطع في الحالة السابقة وهو عدم التكليف قطعا ولكنه لم يتوجه لعدم مورد
افتراق البراءة عن استصحابها لعدم [illegible] له [illegible] عليه بعضنا [illegible] ومع
للاستدلال بالاستصحاب على البراءة حيث انها عبارة عن قبح العقاب ومرجعه حكم العقل ولا يتمسك فيه بالكتاب
والسنة المتواترة فعلا الاستصحاب [illegible] الى عدم جواز جعل الصلاة في المسجد وقراءة العزيمة فانه شك
فيه في التكليف [illegible] الصلاة فقد ثبت اشتراطها بالطهارة [illegible]
ان المنع عن استصحاب البراءة [illegible] فانه شك في التكليف [illegible]
[illegible] جريان استصحاب البراءة في الامثلة المعارضة للشبهة الموضوعية
كان شك في ان هذا خمر او خل [illegible] او بول [illegible] عدم التكليف بالاجتناب عنه
[illegible] سابقا في عالم [illegible] والاصل بقاؤه على العدم فنقول فيما نحن فيه ايضا [illegible]

ظ الاعم في

الصلاة في خصوص الشهوات لا يوجب فيه انه حينئذ لما كان معدوما في الازل والاصل بقائه غاية الامر انه علم بانقلاب
ذلك العدم في خصوص الحيض وهو غير متيقن الثبات وهذا موضوع آخر لان الحيض موضوع والطهر موضوع والشك
موضوع آخر ولا يتوهم انه نقول يتمسك به بعد انقلابه في الحيض والانقضاء فيه على الحد المتيقن كما تقدم من
البراءة اذ الشك بعد في انقلاب العدم في الحيض كما ليس هذا من الاجراء العمومات في الشبهات الموضوعية كما
فعله جملة من الاعاظم فانا فعلا وردنا عليه بان العام ليس له الا ظهورا واحدا وهو الذي يشمل افراده
المعلومة الوجود لا ما يشملها للفرد المشكوك كونه فردا له ام لا فهو يحتاج الى ظهور آخر وهذا بخلاف العدم
فان ما انقلب منه هو بالنسبة الى الحيض واما المتيقن كونه حيضا ام لا فمشكوك والاصل بقاء العدم على
حاله فالاولى ان يمثل له بما اذا دار الامر بين الوجوب العيني والتخييري عقليا او شرعيا كما اذا لا نعلم انه
يتم صوم معين اما عتق رقبة معينا او تقبض صوم او عتق رقبة فان التحقيق انه لا يجري البراءة
لان في دوران الامر بين العيني والتخييري يحكم بالاحتياط فلا بد من الاحتياط فان التكليف الحد
ثابت فلا يجوز تركهما معا لا يستلزم المخالفة القطعية ولكن تعيين احدهما الزام بامر زائد والاصل
البراءة من عقاب المعين ولكن استصحاب البراءة غير جارية للعلم بانقلاب العدم الازلي الى التكليف باحدهما
وتعبد له بانه شك في وجوب الصلاة بعد العلم بعدم التكليف في الوقت كما فعله جماعة حيث استصحبوا التكليف
ما وجبوا القضاء بل يبالي انه غير واحد حكموا فيما اذا احرز فوت الفائتة انه يجب عليه الاتيان حتى يحصل العلم
الاثبات وهذا لا يستفاد الا من استصحاب التكليف الثابت وهو مناف لاستصحاب البراءة فنقول الشك في وجوب القضاء لا
الاصل البراءة ولكن استصحاب البراءة غير جارية بل يجري استصحاب التكليف وهذا يأتي انكم تنافيه
فيه في باب الظاهر المعروف ان بعد خروج الوقت نقول بحرمة الرجل عاصيا مستحقا للعقاب ولا يكون ذلك الا من جهة
الامر وحيث خالفه فقد سقط الامر فنحو لزوم القضاء دعوى الامر الآخر وهو مشكوك مدفوع بالبراءة واصالة عدم
وجه لاستصحاب التكليف بل الوجه استصحاب عدم التكليف وهو الراجح استصحاب البراءة لكنه مدفوع بان توجه الخطاب
مع التكليف بعد خروج الوقت لا يستلزم كون الشك في اعلمية من حيث انه كان تكليف بنحو يرتفع بعد
الوقت وهو معلوم بالعلم بالتعلق في الوقت الخاص وكان الامر بحال اتيان طبيعة الصلاة وامر آخر على اتيانه في الوقت
الخاص فلو انه لم يأت به في الوقت الخاص على الامر الثاني فيعاقب لاجله ويبقى الامر الاول فيستصحب واما مثاله
جرى فيه استصحاب البراءة ولم يجر البراءة فمثل ما اذا جاء الامر الشرعي بشيء متعلق التكليف به يجيء امور كما تشتبه القبلة
بين جهات حيث ان حكم العقل وبناء العقلاء هناك على الاحتياط والاتيان بالصلاة في اربع جهات فلا يجري البراءة
لا في نفس الامور ولم يكن هناك بيان وبناء العقلاء بيان في طريق الاطاعة ولكن استصحاب عدم التكليف هناك
جار كما اذا فرض انه تعذر عليه الاتيان بالجهات الاربع بل يتمكن من ثلث منها او اقل فيسقط الوجوب وحيث بالنسبة
الى جهة من تلك الجهات على سبيل التعيين او الترديد فانه اذا اتى بها على جهة او جهتين شك في البقية فاستصحب فيها

فاصل

فاصل البراءة لا يجري له لما عرف من وجوب بناء العقلاء على الاحتياط ولكن استصحاب عدم التكليف بالاتيان بها في تلك
الجهة الباقي موجود حيث ان المشكوك وجوبه بحكم الشارع بالاتيان بها لاحتمال كون القبلة في الجهة التي يأتي بها غير القبلة وكذا الجهة
المتعذر فيها ولكن الاصل عدم وجوب الاتيان بها من جهة الباقي لكونه مسبوقا بالعدم والاصل بقائه على حاله والمشهور
الواضح من ذلك ما ذكرناه ايضا في اداء باب البراءة من انه اذا اثبت وجوب شيء ثم ثبت مسقطية شيء آخر وشك
في انه احد فردي الواجب التخييري او مباح او مستحب مسقط للواجب اذ قد يكون المباح او المستحب مسقطا كالسفر للصوم وصوم
والشرع بالكلي لا لحفظ عن الديون فان شك في شيء مسقط للواجب انه احد فردي الواجب التخييري او انه مباح
مسقط له او مستحب مسقط له فلا يجري اصل البراءة عن وجوبه لان اصل البراءة انما يجري فيما يكون فيه خوف العقاب
اذ المرفوع بالبراءة الا العقاب ولا عقاب في تركه فلا التي بخصوصه ولو كان فردا للواجب التخييري في الواقع وتركه
لا الى بدل يوجب العقاب قطعا سواء كان وجوبه في الواقع اي فردا من الواجب التخييري ام لا بل يكون مباحا
فاصل البراءة غير جار ولكن استصحاب عدم الوجوب جار الكلام الثالث لا يتمشى هذا الاستصحاب اعتباره من باب
الظن الشخصي فحجة حيث انه مظنة بقاء ما له سبقة حالة ما اذ شك فيه او ظن خلافه سواء حصل الظن بخلافه من
الشهرة ونحوها من الامارات المشكوكة الاعتبار او من الاعتبار واما له من الامارات المقطوع عدم اعتبارها او من باب الظن
النوعي يعني لو خلي نفسه لحكم بالظن بالواقع او من باب السببية اي انه تعبد الشارع من جهة ملاحظة الوصول الى الواقع بل
حكما شرعيا تعبديا في مقام الظاهر وعلى تقدير كل من الاخيرين هل هو مطلق او غير مقيد بعدم كون الظن على الخلاف
فحجة مع الشك او الوهم اي مع وجود كون الظن على خلافه او مقيد بعدم الظن على الخلاف مطلقا اي سواء حصل الظن بخلافه
من امارة مشكوكة الاعتبار او معلوم عدم اعتبارها او التفصيل بين مقيد بعدم الظن على الخلاف اذا كان الظن من امارة مشكوكة
الاعتبار ومعتبر في مقابل الظن على الخلاف اذا كان من امارة معلوم عدم اعتبارها فهذه وجوه سبعة بحسب التصوير في الاحتمال
في وجه حجية الاستصحاب ولا حصر لها بالاستصحاب بل جارية في كل امارة غير علمية اذا صارت حجة من قبل الشارع
من امارات الاحكام كخبر الواحد والبراءة وظاهر الكتاب واصل الحقيقة وغير ذلك وامارات الموضوعات كالبينة واليد
والسوق وحمل فعل المسلم على الصحيح والقرعة وغير ذلك فان هذه الوجوه السبعة ثابتة فيها جميعا وان كان الاظهر
انه الى الآن لم نطلع بوجود امارة يكون اعتبارها من باب السببية الصرفة بل يمكن تلك الامارات ولم نطلع فلا بد
بذلك الظن في شيء من الامارات واما ما ذكره في باب استصحاب الاحكام ولا الا من الامارات في باب الشبهة
الحكمية التفصيلية في البراءة وهو عند المشهور من باب الظن النوعي بل البراءة عند بعضهم ومنهم صاحب المعالم والزبدة من باب
الظن الشخصي واما سائر امارات الموضوعات كالقرعة وحمل فعل المسلم ونحو ان الملحوظ فيها ايضا الوصول الى الواقع
الى اثبات الواقع ولكن الشارع انما صيرها حجة بملاحظة حكمة غلبة الايصال الى الواقع فضلا عن مثل البينة واليد والسوق
فقد ورد في خبر القرعة انها لا تخطئ عن الواقع اصلا وكيف كان فهذه الاحتمالات السبعة موضعه في المقام كما
في غيره من سائر الامارات فلا بد من الرجوع في كل امارة الى مدرك حجيتها ليعلم منه ما هو الارجح منها والعرف له
والثمرة بين هذه الوجوه ايضا واضح لمن كان له ادنى تدبر فان الوثوق يجامع الظن الشخصي دون غيره من الظن

النوعي او التقييد انه بناء على كونه معتبرا من باب الظن الشخصي فليس بحجة في صورة الشك او الوهم مطلقا والفرق بين الظن النوعي او التقييد انه بناء على كونه معتبرا من باب الظن الشخصي فليس بحجة في صورة الشك او الوهم مطلقا والفرق بين الظن النوعي المطلق او المقيد وبين المقيد ايضا حيث ان الاول حجة في صورة الشك والوهم جميعا والثاني مختص بصورة الشك دون الوهم وثمرة التفصيل ايضا واضح انما الكلام في الفرق بين نفس الظن النوعي والتقييد حيث ان المفروض [illegible] التقدير الاطلاق حجة ان في صورة الشك والوهم وعلى فرض التقييد فحجة ان في صورة الشك ايضا كان في ذلك ما الفرق فكيف نقول الثمرة بينهما ايضا تظهر في تعارضهما احدها انه اذا كان من ناحية امارة معتبرة من باب الظن النوعي وما هو من باب التقييد فالاول مقدم على الثاني لان في ذلك ناظر الى الواقع ومثبت له والثاني حكم ظاهري في مقام الجهل بالواقع فاذا كان الاول للموضوع [illegible] للثاني ثانيهما انه اذا كان من ناحية امارتان [illegible] قد ثبت اعتبارهما من باب التقييد فلا مرجح لاحدهما على الاخر والاعمال لكل مرجح فان الترجيح فرع كون النظر الى الواقع اذ لا معنى للترجيح بغير ذلك والمفروض خلافه وان الامارة لم تعتبر لاجل نظره الى الواقع وارائته له بل انما هو حكم تعبدي صرف في مقام الظاهر نعم لو كان اصول تعبدية في طرف واصل واحد تعبدي في طرف خلافه للترجيح للادلة وهكذا واما اذا كان امارتان متعارضتان معتبرتان من باب الظن النوعي فيرجح احدهما على الاخر بالمرجحات الداخلية اي ما له ارتباط بتلك الامارة مما يوجب الاقربية الى الواقع مثلا اذا فرض كون حجية خبر العدل من باب الظن كما هو الحق فاذا تعارض خبران صادران من عدلين لكن احدهما اعدل فيرجح على صاحبه من جهة الاعدلية لانها مرجح داخلي وكذا الاصدق والاضبط ونحو ذلك وكذا لو كان في طرف خبران من عدلين وفي الاخر خبر واحد عدل فانه يرجح الاول واما المرجح الخارجي اي ما لم يكن بخبر عدول ولا بما يرتبط به كالشهرة الفتوائية مثلا اذا كانت على طبق احد الخبرين فانه لا يرجح بها فان الشهرة الفتوائية [illegible] مقابلها عن الحجية لان اعراض المشهور موهن للخبر ومسقط له عن درجة الاعتبار فوجه الترجيح بالمرجح الداخلي ان المفروض انه لوحظ في الامارة الاقربية الى الواقع ووجه المرجح الداخلي اقربية النظر الى الواقع ولذا لم يكن فيه [illegible] على المطلق من العامة والخاصة ووجه عدم الترجيح بالمرجح الخارجي ان المفروض عدم ربط بينه وبين الامارة حتى توجب قوة فيه وتسميته بالمرجح ايضا [illegible] لانه ليس بمرجح والفرض ان اعتبار هذه الامارة انما هو لاجل ملاحظة مصلحة في ذاتها ايضا صارت باعثة على اعتبارها على غيرها واما المرجحات الخارجية [illegible] الجهة بالاقربية والرائية لجهة الواقع لا غير كما لا يخفى فتحصل ان الثمرة بين ما لو كانت الامارة حجة من باب الظن النوعي وبين ما لو كانت حجة من باب التقييد تظهر في مقام التعارض سواء كان تعارض فردين من نوعين [illegible] او كان تعارض فردين من نوع واحد واذا احطت خبرا بما بيّنا لك فوقفت على ما في كلام [illegible] تبعا للمحقق الاردبيلي في مقام الرد على الشهيد الثاني في حيث اوجب تقليد الاعلم تبعا للمشهور [illegible] بان فتوى الاعلم اقرب الى الواقع بان الاقربية ربما تكون في فتوى غير الاعلم ايضا كما اذا طابق فتواه لفتوى المشهور من الاموات مثلا او [illegible] بكثرة دقة نظره في المسألة او نحو ذلك وجه الاعتراض ان هذا الايراد لا يحصل له سند الا انما هو مبني على تسليم كون اعتبار التقليد من باب الظن النوعي وبعد فرض ذلك فلا معنى للترجيح بقول غير الاعلم بموافقة قول الاموات او نظيره مما يكون من المرجحات الخارجية فان معنى اعتبار الامارة من باب الظن النوعي ان الشارع لاحظ في نفس تلك الامارة مصلحة فاعتبرها لاجل ملاحظة ايصالها الى الواقع ايضا فاعتبرها فتكون من جهتين كما ان لها جهة طريقية الى الواقع ومرآتية كذلك لها جهة موضوعية ايضا وبعد ملاحظة تلك الامارة

لخصوصها

لخصوصها او بعبارة في مقابل غيرها مما يكون من المرجحات ماله ربط بتلك الامارة ويكون مثبتا للواقع على طبق مؤدى تلك الامارة يصح جعله مرجحا له واما ما لم يكن كذلك فلا دخل في التقليد لما ان [illegible] تقليد الاحياء على [illegible] الحي فتوى الاموات ولم يلاحظ ما فيه من الكاشفية عن الواقع في مقام تقليدهم فلا معنى للترجيح بقول غير الاعلم ووجود اقربيته الى الواقع لاجل موافقته لقول الاموات واما المشهور من الاحياء فالمفروض انهم كلهم غير اعلم فلا يصير [illegible] قولهم اقرب الى الواقع بالنسبة الى قول الاعلم كما هو واضح وكذا [illegible] لا مانع في مقابل نظر الاكثر [illegible] غير الاعلم [illegible] ودقة النظر [illegible] عن الحق [illegible] كان في محصل الكلام ان مقتضى القاعدة في تعارض الامارتين [illegible] من باب الظن النوعي ترجيح احدهما على الاخر اذا كان له مرجح ولكن بالمرجحات الداخلية اي التي لها ربط ومناسبة بتلك الامارة كالاعدلية والاصدقية والشهرة الروائية ونحو ما في خبر العدل مما يوجب اقوائية [illegible] لوجود الاقربية المفروضة الى الواقع لما عرفت من ان الملحوظ بوجود خبر الى الواقع طريق لخصوصية تلك الامارة من بين الامارات والفرض انه [illegible] محفوظة للشارع من جعل تلك الامارة حجة فالمرجحات الخارجية [illegible] الا الاقربية [illegible] الامارة الى الواقع [illegible] وانما صار الترجيح بالمرجحات الداخلية مسلك الجميع من الخاصة والعامة من الاخبارية والاصولية ولكن الترجيح بالمرجحات الخارجية مع اخبار الاحاد [illegible] منه العامة والاخبارية وبعض من الاصوليين ايضا واما ما [illegible] ودعوى دلالة الاخبار العلاجية على كون مطلق الظن [illegible] الى الواقع مرجحا لاحد الخبرين لانه [illegible] في تقليد الاعلم [illegible] لان المجمع عليه [illegible] وفي تقديم الاخذ بما خالف العامة لان الرشد في خلافهم [illegible] في الاحاديث وغير ذلك [illegible] ان المناط الاقربية الى الواقع من اي شيء حصل ولولا تلك الاخبار لما كانوا يقولون به كما لا يخفى نعم [illegible] ان مقتضى القاعدة عند تعارض الامارتين [illegible] من باب الظن النوعي التوقف كما ان مقتضى القاعدة عند تعارضهما لو كانا من باب التقييد [illegible] لو لم يلحظ فيها الجهة المرآتية للواقع والمفروض [illegible] للواقع [illegible] احد الطرفين والخروج عنهما بثالث [illegible] لا يجوز لانهما ينفيان الثالث ولكن [illegible] ذكرنا ويرى ان الظن النوعي [illegible] لاحظ فيه الا كونه طريقا الى الواقع [illegible] ملاحظة مصلحة في نفس الامارة [illegible] خلافه [illegible] فلا يبعد [illegible] تسليم ان لذات الامارة ايضا مدخلية فلا ريب في كون مقتضى القاعدة اعمال المرجحات الداخلية كما انه لا ريب في ان مقتضى القاعدة في التقييد بين [illegible] المتعارضين عدم اعمال المرجح لاحدهما [illegible] على الاخر كالشهيد الثاني [illegible] وصاحب [illegible] اذا كان معه [illegible] الاخر [illegible] المرجح للاصول [illegible] الكثرة [illegible] من المرجحات [illegible] المشهور من اعتبار [illegible] من باب الظن [illegible] من باب الاخبار اذا عرفت ذلك نقول ان [illegible] لا يكون [illegible] فلا يكون [illegible] من باب التقييد [illegible] على الاخر [illegible] بذلك [illegible] الترجيح بلا مرجح فلا بد في الاخذ [illegible] من كونه راجحا [illegible] الظن الشخصي او [illegible] الظن النوعي [illegible]

الامر الثالث ان المدرك ان كان بناء العقلاء فهو ليس دائرا مدار الظن الفعلي بل حيث راوا كونه امارة للواقع و
موصلا اليه لكونه نظامهم ولهذا لم نر احدا من الفقهاء اشترط الظن الشخصي بما اذا كانت الشهرة على خلافه او غير ذلك
بالعمل بالاستصحاب في الموضوعات ويقول له العمل حيث كنت ظانا ببقائه او له بالبقاء مع ان احوالهم تختلف فمنهم
من يحصل له في الصبح ويشك في العصر في بقائه ومنهم من يشك كل يوم في نصف ساعة وهكذا وكذا في مقتضى
السبب في المراة اذ كثيرا ما يحصل لها الظن بلكن من جهة زيارة لمن اعز ذلك في اصل عدم ... منهم ... ايكم
وكذا في مقتضى كلمات اكثر الاصحاب ... فراجع توقف العضدي للاستصحاب ... تذكاره ولم يظن
عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء ... ولكن رده ... الظن النوعي ... الشخصي انه لو اريد
الشخصي لزم الكذب فان ما لم يظن عدمه اعم من ان يظن بقائه او يكون شك كما يكشف عنه كلمه انه مظنون البقاء بالظن الشخصي
عند العضدي ولا يبعد ان الاصول التي يعملون بها في باب الالفاظ كاصالة الحقيقة وكذا ما ليس ... الاخبار
العقلاء مع انه من باب التعبد تعبدا عقليا لا من باب الظن النوعي لانه يدفع بانه الحق ... الظن النوعي لا الشك
ثم ان المدرك لتلك الاصول ليس الا بناء العقلاء فقد مر ان ... مع ترجيح احد الاحتمالين ... له
مع ان اصل ... من باب العلم في تحصيل المرادات اذ الغالب في الكلام التعبير عن المرادات بالالفاظ وهي غالبا
ظنية لا تفيد القطع فبنوا على العمل بتلك الاصول لكون مراد المتكلم هو المعنى الحقيقي حتى ينكشف الخلاف لانهم راوا ان ذلك
غالب المطابقة للواقع ثم ان الشارع راى ان الامر كذلك فامضى بناءهم فحكمه بناء العقلاء على ذلك هو الانسداد وعلمهم
بان الاصل انما هو من باب الظن النوعي لا غير واما بناء على ان يكون مدركه دليل الانسداد كما عليه المحقق القمي وجعله
فى الاصل ببعض الحاجة معه المرزا حيث بنى على كون حجية جميع الامارات من باب الانسداد وعلى هذا الاستصحاب فهو ان
كان متعلقه في الدين فان مؤدى دليل الانسداد حجية الظن الشخصي ... دليل الانسداد انما يدل على اعتبار
ما هو اقرب الى الواقع وليس العنوان الا ذلك والظن مصداق لذلك لا انه هو المعتبر ... وكذا في باب التقليد
الذي عمدة ادلته دليل الانسداد لان باب العلم منسد على المقلد والاباحة خروج عن الدين والاحتياط غير
واجب بالاجماع او بعدم ... فيعين العمل بظنه او بقول المجتهد الذي ... في فتواه او ظانا بخلافه بعض
... لا بظنه بل لابد من ان يرجع الى فتوى المجتهد لعدم ربط بينه وبين الواقع وفتوى
المجتهد اقرب الى الواقع من ظن المقلد وان كان المجتهد شاكا او ظانا بخلاف ... عملا بان في ...
الظن النوعي في المورد الخاص او حصل الامارة الغير المعتبرة ظن على خلافها كما ... في اغلب الاجتهادات ... لم نظر
... اذ لا ريب ان الاجتهاد يتوقف على مقدمات شتى من حيث السند والدلالة ودفع المعارض ...
مع حصول الظن في جميع جهاته يتعلق الظن بنفس الحكم الشرعي وبعد ... ان معتبر دليل الانسداد هو الاخذ بما هو
اقرب الى الواقع والاقرب الى الواقع في حق المقلد ليس الا التقليد كما لا يخفى وكيف كان فما وجدنا من العلماء فقها
واصولا في الشبهات الحكمية والموضوعية ليلاحظ العمل بالاستصحاب من باب الظن النوعي ولم نجد التصريح بعض ... الظن
الشخصي الذي ... الشيخ البهائي ... في حبل المتين في باب الوضوء حيث ... ان ...
حصل له الظن بخلافه ... ودلالة ... ان ... مع انه ممن يقول باعتبار الاستصحاب من باب الاخبار ...

ذلك

ذلك الا ان الظاهر ... من كلام الشهيد في الذكرى فانه قال معنى قولهم اليقين لا يرفعه الشك ليس انهما يجتمعان في زمان واحد
لامتناع الجمع بل المراد ان اليقين الذي كان ... بعد ... التيقن يرفع اليقين ... المراد ان اليقين السابق لا يرفع بالشك اللاحق لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد فيرجح الظن عليه
كما هو مطرد في العبادات انتهى واورد عليه بان ما ذكره من امتناع اجتماع اليقين والشك في زمان واحد
ونقض عليه ايضا فانه كما ان اليقين والشك لا يجتمعان كذا الظن والشك ايضا لا يجتمعان كما هو واضح
فالظن واليقين مشتركان في ذلك ويدفع بان مراده من الشك الجامع للظن معناه العرفي وهو مجرد
الاحتمال المراد منه الاحتمال الموهوم وهو مجامع مع الظن دائما ولكن ذلك لا يدفع الايراد الاول وهو
ان اليقين لا يجامع الشك فان الاحتمال الموهوم ايضا لا يجامع اليقين ... بان ... ليس المراد اجتماعهما في زمان واحد بل اليقين ... بنقض الشك اللاحق كما في ... ولكن الظن ...
الاحتمال الموهوم يجتمعان في زمان واحد فيندفع الايراد الاول بان المراد من الشك الاحتمال الموهوم ليس ...
لما عرفت من عدم اجتماعه مع اليقين وهو واضح وكيف كان فكلام الشهيد ... وهو قوله فيؤول الى اجتماع الظن
والشك في زمان واحد يدل على ظهوره في الظن الشخصي ولكن يمكن ان يكون مراده الظن النوعي ... العلماء ...
ان طريقة العمل في ... الاستصحاب انما هو على الظن النوعي ولكن التحقيق ان ... من باب
العقل فحينئذ فان الظن الشخصي سواء كان مدركه بناء العقلاء او دليل الانسداد لان العقد ...
العقلاء انما هو في ذلك وما لم يفد الظن فهو مشكوك وكذا العقد ... دليل الانسداد ايضا ذلك
لان العقل ... في دليل الانسداد الاقرب الى الواقع بل ... ان الاقرب الى الواقع هو ... ولذا كل
امارة يكون اعتبارها من باب دليل الانسداد نعتبر فيه افادة الظن الشخصي ونقول انه ... نتيجة دليل
الانسداد لان العقد ... من العمل بالامارة الغير العلمية لكونه على خلاف الاصل فلابد فيه من الاقتصار على
العقد ... الا في التقليد وهو التقليد فلا نعتبر فيه ... ظن المقلد ... وهو ان ظن المقلد كالعدم
القطع ... الواقع ... ربط بين ظنه وبين الواقع فلا يتبع المجتهد ارشاده ...
المتصف ... ربط بين ظنه وبين حكم الله الواقعي ... من الطلاب ... ظنه ...
... ان يكون مدرك عمله بالتقليد دليل الانسداد كما هو الحق وان كان ... وجوب التقليد من ...
الاجماع والاخبار ... للمقلد ... والقرب الى المجتهد ليس الا كون دليله الانسداد ...
بانه ليس كالبهائم ... مكلف وان باب العلم منسد عليه ... من المقدمات ... التقليد ...
لان الاقرب الى الواقع في حقه هو التقليد لا غير ... المجتهد فان الامارات ... الاحكام ...
الاقرب ... الواقع ... الواقع ... فنقول اذا ... الاستصحاب ...
... حجيته من باب العقل واذا لم يفد الظن ... لو كان ... الانسداد ...
بالقياس ... لانا لم نقل بالقياس ... موضوع حجيته ... ولو كان بسبب القياس ...

فلا يبعد [illegible] ولكن ان كان هناك امارة معتبرة من باب الظن النوعي كما في باب العقل من الشرع كخبر الواحد على

المختار [illegible] فنقول [illegible] خبر الواحد المفيد للظن الشخصي على العود الاقوى من الظن وهو لم يوثق بعموم

الآيات والاخبار ولكنه اذا لم يفد الظن لاجل معارضة العقل فقد تعارض [illegible] ويطرح العقل فان الشارع

الذي امرنا بالعمل بخبر العادل بشرط الظن الشخصي [illegible] الغم عن العقل والعلم به والاعتناء به [illegible] جميع

كلامه هذا وذلك ان تعتبر في الاخذ بالخبر امارة الظن النوعي وان يكون ظنا نوعيا في مقابل العقل وهو [illegible]

اليه الغم خبر ابان بن تغلب حيث سأل عنه عن دية اصابع المرأة فاجيب في واحدة عشرة من الابل وفي

اثنين عشرون وفي ثلثة ثلثون وفي اربعة عشرون فقال سبحان الله فقد كنا نسمعه ونحن بالعراق فقلنا ان الذي

جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا جاوز الثلث رجع

الى النصف انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين اذ لا ريب ان القياس الذي عمل به الابان ما يفيد

الاطمينان ولهذا قال ان الذي جاء به شيطان فكان الخبر عنده موهوما ومع ذلك نهاه الامام عن طرحه واخذ

القياس [illegible] الكلام في تعبد الاستصحاب على العقل وانا بناء على اعتباره من باب الاخبار فلعلى انه حجة من باب التعبد

لا من باب الظن والطريقية والحق انه [illegible] في تعبد مطلق لا يفيد التعبد بعدم الظن بالخلاف سواء كان الظن على الخلاف من

الامارة المشكوكة او معلوم عدم اعتباره كالقياس واضرابه بل على ذلك وجوه احدها الاجماع ظاهرا اي بعد عراة

كل من قال بالاستصحاب من باب الاخبار [illegible] يقول به من باب التعبد لا الطريقية ولو كان ظنا نوعيا وكلام الشهيد الشيخ

البهائي قدهما باعتباره من باب الظن فلا يضر بذلك لان الظاهر ان نظرهما الى الاستصحاب من باب العقل وثانيها ذلك

ان الاستصحاب عندهم متمسك بقاعدة اليقين لا ان الاستصحاب كما في الفوائد في قوله اذ قد عرفت وفي بعض كلماته الغم

يعدلون للاستصحاب ولحق عدة اليقين ثانيها دلالة لفظ الشك في جميع الاخبار على ذلك لان الشك في اللغة بمعنى خلاف

اليقين كما صرح به الجوهري في الصحاح وكذا غيره فليس مخصوصا بخصوص ذي الطرفين بل اعم منه ومن الظن والوهم

في الشك مقابلة اليقين بقوله لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر لا ينقض اليقين بالشك دالا على الاطلاق

الشك ممكنا فان الظن والوهم الغم هو يكون داخلا في الشك والا لزم اهمال حالهما اذ حوالها في اليقين

وكلاهما غلط رابعها ما في خصوص صحيحة زرارة الاولى في جواب السؤال عن انه حرك في جنبه شيء وهو لا

يعلم وهو قوله لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين حيث جعل غاية الاستصحاب استيقان النوم ومجيء

امر بين منه خامسها [illegible] من قوله عن نقضه بيقين اخر حيث حصر الناقض لليقين بيقين اخر لا بالظن و

غيره لا يكفي سادسها تفريع قوله صم للرؤية وافطر للرؤية على الاستصحاب في شعبان ورمضان حيث حصر موجب الصوم

موجب الافطار في غاية الاستصحاب برؤية الهلال بعد الحكم بالاستصحاب بقوله اليقين لا يدخله الشك سابعها

ما في الفقرة الاخيرة من صحيحة زرارة الطويلة وهو انه ان لم تعلم باي شيء اصابه ثم رأيته في الصلاة فعليك ان تبني على

الصلاة ولا تعيد [illegible] شيء اوقع عليك فان لعل [illegible] احتمال [illegible] وصحيحة موهوم بعد ان

المورد [illegible] على خلاف الاستصحاب [illegible] رؤية الدم في اثناء الصلاة وقد تقدم الرعاف على

الواضح [illegible] الظن بانه من الدم [illegible] والامام حكم بالاكتفاء بمجرد الاحتمال الموهوم بانه لعله اوقع

عليك

عليك بعين الرؤية ومقاربا له فقد يجيء بهم الشيء في هذه الصحيحة ان الفقرة الاولى حدها لفظ

الظن [illegible] من ترك الاستفصال بيان ذلك انه قد ظننت انه اصابه شيء فنظرت فلم ار شيئا فالحكم بالاستصحاب

الطهارة للثوب لانك كنت على يقين من طهارتك وليس ينبغي [illegible] فقد صرح [illegible] بصحة الظن على خلاف الاستصحاب

ولكن امر الامام بالعمل بالاستصحاب [illegible] احتمال النجاسة والعدم [illegible] يكون [illegible] وربما داخل احتمال النجس

ارجح كما [illegible] والعكس والامام لم يستفصل في مقام الجواب تعبدا بالعموم ولكن فيه ان لفظ

ظننت [illegible] اولا ظننت ولكن بعد ذلك نظرت فلم ار شيئا ولا يظن انه بعد النظر يبقى الظن بل

الشك حتى [illegible] ترك الاستفصال فهو مبني على ان يكون المراد [illegible] في الصلاة حيث انه

الظن [illegible] وحكمه حكم الشك [illegible] ولا ريب ان الظن ظاهر في [illegible]

في [illegible] فظهوره اقوى من ظهور الجملة في ترك الاستفصال [illegible] انه نقول انه اصل لا ينقض اليقين

بالشك مع قطع النظر عن لفظ الشك ومن مقابلته بالشك باليقين [illegible] على ذلك دليل [illegible] ادعي لوضوح ان المعنى

المراد من نقضه عدم رفع نقض صفة اليقين لبداهة ان اليقين لا يبقى بعد حصول الشك كما ان المراد [illegible]

المراد عدم رفع احكام اليقين [illegible] احكام الشك من البراءة او الاحتياط او غيرهما ولا ريب ان كل حكم للشك كان حكما للشك

بمعنى ذي الطرفين حكم للظن وكالامارة المشكوك الاعتبار لان الظن المشكوك الاعتبار حكمه حكم الشك وكذلك انما الغم

ليس في الظن المعلوم الاعتبار لانه علم بحجية الظن المشكوك الاعتبار وحيث لا يجوز ترتيب احكام الظن من البراءة

في مقام الشك في التكليف والاحتياط في الشك في المكلف به والتخيير في [illegible] يجب ان يبني بحجية الاستصحاب

مع ان الظن على خلافه [illegible] من عدم كون اعتبار الاستصحاب من باب الظن والطريقية [illegible] الامر

الرابع عشر في بيان المراد من قوله لا تنقض اليقين بالشك بل ينقضه بيقين اخر هو المراد من اليقين والشك هو اليقين والشك

المتعلقين بالواقع الاولي او العلم به ومن الظاهر وكذا اليقين اللاحق او المراد الاعلى هو الاعم من الواقعي والظاهري

المراد الثالث هو الواقعي لا غير [illegible] العكس ايضا وجب الصوم بقطع يزيد في الحالات ولكنها لا تفيد عمرة [illegible]

وانما الثمرة في هذه الاربعة لا غيره فان قلنا بان المراد في جميع المتعلق بالواقع الاولي فقط فيجوز استصحاب الاحكام

الواقعية دون الاحكام الظاهرية فانها لا تنقدم الادلة الظاهرية على الاستصحاب اذ الفرض ان المراد من اليقين

اللاحق الغم هو اليقين بالواقع ولا يكفي في الادلة الظاهرية وان قلنا بان المراد في جميع هو الاعم فكما يجب الحكم

الواقعي الاولي كذلك الحكم الظاهري ويكون الادلة الظاهرية مقدمة على الاستصحاب وان قلنا بالتفصيل فنتيجة جريان

الاستصحاب في الاحكام الظاهرية الغم ولكن لا تقدم الادلة الظاهرية على الاستصحاب وان قلنا بعكس ذلك اي الاول

الاولان مختصان بالواقعي والثالث اعم فالنتيجة بالعكس اي لا يجري الا في الاحكام الواقعية ولكن الادلة اي

الظاهرية تقدم عليه والحق ان الجميع على نسق واحد فان الشك واليقين ثابتان للتعميم الا ان الحق عدم

الاختصاص بالواقعي بل يشمل الواقعي والظاهري كليهما كما يشمل الاحكام والموضوعات جميعا لعموم اللفظ بل ورود

الاعتبار طرا المصوري نقضيته ذلك عدم العرف في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ثم نحن نمنع عن العمل بالاستصحاب في
الاحكام الظاهرية وجريانها فيها لان الشك فيها اما او غالبا يرجع الى الموضوع فان الشك في جواز البقاء على تقليد
الميت من ان الموضوع في جواز التقليد هو المجتهد الحي او الشخص او بنوعي او ولو ارتفع العلم وصار جاهلا او كذا
الحادث في الشك في وجوب تجديد النظر او اذا شك في وجوب الرجوع الى الاعلم من الشخصين اللذين كان مخيرا بينهما
الرجوع الى احدهما او اذا شك في وجوب الرجوع الى الاعلم ممن كان متخيرا سابقا وصار الآن فقيها بجواز العمل
باجتهاده كلها فيها ويعرف ذلك كل من يشك هناك في بقاء الحكم الظاهري فان الاولى ان يرجع الشك فيها الى
الموضوع ولا اقل من ان يكون الشك في الاعم ولهذا نقول بجريان الاستصحاب في الموضوعات الظاهرية
اذا شك في بقائها كما اذا ثبت عدالة زيد بالبينة لا بالوجدان فشك في بقائها وارتفاعها فهل ينتفي بخلاف
الحكم الشرعي الظاهري اذا شك في بقائه كما يقتضي ذلك تقدم الادلة الظاهرية على الاستصحاب ولو كان اليقين
السابق والشك متعلقين باصل الواقع الاولي ولا اشكال في ذلك ايضا انما الكلام في ان تقديمها عليه هو تخصيص لادلة
الاستصحاب او من باب الورود او من باب الحكومة ظاهر المصرح به جماعة كالشهيدين في كتبه ... ومن تبعهما
وغيرهما الاول حيث يقولون ان الاصل يخصص بخبر الواحد بل يقولون بذلك فيما يكون مخالفا للاستصحاب دليلا
قطعيا كالاجماع ونحوه فضلا عما يكون من الادلة الظاهرية ولكن الذي يقتضيه النظر الدقيق اختلاف الحال
باختلاف المقامات فنقول اما اذا كان المخالف للاستصحاب دليلا ظاهريا بل الادلة القطعية كالاجماع والاخبار
المتواترة ونحوها فلا ينبغي الاشكال في وروده على الاستصحاب سواء كان المستفاد منه حكما ظاهريا او واقعيا اذ بعد
العلم بالواقع فكيف يبقى مجرى للاستصحاب الذي هو حكم الشك في مقام الشك في الواقع اما الظاهري فلانه
الحكم الظاهري لا بد ان يكون مختصا بالاستصحاب اذ لا فرق بين الادلة الاستصحاب في الاول لكون الادلة المثبتة للحكم
الشك في باب الطهارة مثلا من قبيل الاصول العملية ... على الاكثر ونحوه حيث انه يثبت حكما
للشك والاستصحاب ايضا مثبت للحكم له فهو اخص من دليل الاستصحاب لكونه مختصا بخصوص الشك في اعداد الطهارة
بعينه وكل شيء ينفي عن عنوان الحكم والخصوص لو كان مما يلاحظ فيها الترجيح ... كالاخبار
فكيف بالادلة المثبتة للاحكام في مقام الظاهر حيث انها انما تثبت الحكم على خلاف الاستصحاب في الظاهر بمؤداها لكون
ذلك هو الواقع فالادلة الاخبارية يعتبر جعلها منزلة الواقع وترتيب آثار الواقع على مؤداها فلا يبقى شك
وجدانا ولكن حكم الشارع بتصديق العادل وتنزيل مقوله منزلة الواقع فهناك محكوم بترتيب آثار
الواقع وان فرض الشك كما عرفت وتمام الكلام في تفصيل الكلام وتوضيح المرام بحيث اوضح ان نقول ان
المراد من اليقين والشك واليقين اللاحق اعم من اليقين بالواقع او الظاهري كما ان المراد من الشك يكون متعلقا بالحكم او
الموضوع وذلك لان اللفظ عام فلا يختص بخصوص الواقع ولكن لا يخفى ان المراد الاعم كون الشك متعلقا بما تعلق به
اليقين الاول كما ان اللازم ايضا كون متعلق اليقين اللاحق ايضا ما تعلق به اليقين الاول والشك فلا يكون متعلق
اليقين الاول الواقعي والشك الظاهري او الشك متعلق بالواقع ولو كان اليقين الاول متعلقا بالظاهر او غير ذلك

فان كل ذلك خلاف مقتضى ظاهر اللفظ كما لا يخفى واذا كان الامر كذلك فنتيجته كون الاستصحاب جاريا في الاحكام الظاهرية
ايضا واما ورود الادلة الظاهرية ايضا على الاستصحاب بناء على ما كان مقتضيا فيما اذا كان متعلق اليقين الاول الحكم
الحكم الظاهري كما انه لو كان متعلق اليقين الاول والشك هو الواقع في حصول اليقين بالواقع يكون واردا عليه ولا
يبقى مورد للاستصحاب او حيث كان متعلق الجميع شيئا واحدا وحصل اليقين اللاحق يكون واردا على الاستصحاب
ولكن لا اشكال ولا خلاف في تقدم الادلة الظاهرية على الاستصحاب اذ لم يوجد له احد منهم قال منا احد في تقدم خبر
الواحد على الاستصحاب ولكن الكلام في ان تقدمها عليه هل هو من باب التخصيص او التخصص او الحكومة فنقول بحسب ما
يقع العقل مبني على الشك في وجه الدليل الاخر ان الادلة الظاهرية انما تثبت الحكم مع حصول الشك بالواقع
الاستصحاب ايضا حكم مع الشك بالواقع الا انه مع ذلك اعم من الدليل عليه وان بناء الشارع بالعمل بالخبر في مقابل
الاستصحاب فيكون مخصصا للاستصحاب حيث ان الاستصحاب ايضا كونه اعم موردا من الخبر وعليه الشك في ملاحظة كون
الاخر اليقين هو الاعم من الظاهري والواقع وحينئذ فالدليل الظاهري محصل العلم الظاهري فاستبان بعضهم هذا على
ان الشك ان اريد به الواقع فيكون تقدم خبر الواحد على الاستصحاب تخصيصا له اذ المفروض حصول الشك بالواقع مع فرض
وجود الا انه يجب العمل بالخبر لا بالاستصحاب وان اريد به الاعم من الواقع والظاهري فيكون تخصيصا وورودا لان
المفروض حصول اليقين الذي كان الاستصحاب يعتبر بحجيته اقول هذا انما يتم بعد فرض تعدد متعلق الشك واليقين
فان في الشق الاول نقول ان المراد من الشك هو الشك بالواقع ولكن اليقين اللاحق اعم منه ومن الظاهري وفي الشق
الثاني مبني على ما اخذه اعم من اليقين الظاهري او الواقع والا فكيف يعقل وقد تحقق اليقين فلا يعتد للاستصحاب
وقد عرفت ان المراد لا يتحقق كون متعلق الجميع واحدا فلا يتم مجرد كون المراد من اليقين اللاحق هو الاعم من اليقين
بالظاهر او الواقع من ورود الادلة الظاهرية على الاستصحاب الا حيث يكون متعلق اليقين الاول حكما ظاهريا فشك
في بقائه فان خبر الواحد المثبت للحكم الظاهري على خلاف الحكم الظاهري الذي يثبت بالاستصحاب يقدم عليه حتى حيث يمكن
اخذ اليقين اللاحق اعم من الواقع من الشق الثاني فخصص بخبر المسألة على اليقين اللاحق الاخص ولا يبعد ان يقال ان كان اليقين
اللاحق خصوص الواقع فهو تخصيص لعدم ارتفاع الشك بمجيء خبر الواحد ولكنه يجب العمل به وان كان اعم من الواقع
والظاهري فهو وارد اذ بمجيئه يرتفع الشك الظاهري فلا يبقى مورد للاستصحاب بالتحقيق الا ان يقال ان الدليل الظاهري المخالف
للاستصحاب ... يكون واردا عليه ورافعا لموضوعه وذلك اذا كان الشك في الاستصحاب في حكم وتكليف من الشارع
في الواقعة نظير اصل البراءة بناء على العقل لما ذكرنا ان الاحكام لها مراتب فمرة واقعي اولي وثانوي واخرى ظاهري في
المرتبة الاولى واخرى ظاهري في المرتبة الثانية ومرة في المرتبة الثالثة وهكذا فلهذا مراتب على التدريج ولهذا
يقدم الاستصحاب على البراءة والراجح على التخيير وهكذا فكلما كان الشك ابقى فانه في متعلقه الواقع ما خرى الظاهري
الاعلى واخرى الظاهري الثانوي وهكذا فاذا كان الشك في مجرى الاستصحاب في حكم من الشارع ولو حكما ظاهريا في اول
المراتب كان مثبتا في انه عند رؤية الهلال تكليف من الشارع او الاستصحاب العدم الى غير ذلك ولكنه يتنزل الحكم من
الشارع ولو كان ظاهريا يثبت بخبر الواحد وامثاله فانه يرفع موضوعه كما انه يرفع موضوع البراءة وامثاله يكون

مستصحب ثم

بينهما التعارض كما اذا ثبت حكم ظاهري في مقام الشك بالواقع وبكونه الشك في مجرى الاستصحاب الذي مثلا بالواقع مثل
الاكثر عند الشك في ابانته للاصحاب في شكوك الصلاة ثبتت من الشارع حكم ظاهري بالبناء على الاكثر فبينهما فارضي فلو
ملاحظة الترجيح او الاخذ فان كان بينهما عموم وخصوص تقديم الاخص كما في الشرح حيث ان الاستصحاب اعم موردا منه وان كان
بينهما عموم من وجه فيحصل التعارض في مورد الاجتماع فلا بد من الترجيح الخارجي ولعل الاستصحاب مع مثل اصالة الطهارة او قاعدة
الفراغ من هذا القبيل وسيجيء ان شاء الله تحقيق الكلام واخرى يكونه من باب الحكومة كما هو الغالب سواء كان الاستصحاب
مع سائر الامارات الاجتهادية وبعده من الموارد التي حكم جماعة فيها بالتخصيص بان الخبر مخصص للاستصحاب ولكن التحقيق
هو الذي يحقق تقول ان تلك الادلة الظنية حاكمة على الاستصحاب والمخصصة لها فان حقيقة التخصيص انما
هو فيما اذا كان بينهما تعارض صورة ولا تعارض بين الاستصحاب والادلة الظنية بل معنى الادلة الظنية كونها
الواقع والاستصحاب حكم في مقام الشك وضابط الحكومة ان يكون احدهما مبينا لحال الاخر وناظرا اليه بحيث لولا
الاول لكان الثاني لغوا وهاهنا كذلك اذ لولا الواقع واعتبار الاستصحاب لبيان حكم الشك فيه لما كان معنى لاعتبار الادلة
الظنية واحتمال ذلك في مزان حكومة ان يكون احدهما حكما في الاحكام الشرعية ولو كان حكما ظاهريا والاخر
طريقا الى الاحكام الشرعية الواقعية والادلة الظاهرية من قبيل الثاني فانه كما ان العلم طريق الى
الواقع عند العقلاء كذلك الشارع جعل خبر الواحد طريقا الى الواقع فالاستصحاب حكم شرعي عند الجهل بالواقع ولكن خبر
الواحد جعل طريقا الى معرفة الواقع كما ان العلم طريق اليه فلا تنافي بينهما بل الثاني دليل على انه لا ينبغي مع وجود
الشك بالواقع لتحقق مورد الاستصحاب ولكن هذا انما هو اذا كان متعلق الاستصحاب هو الحكم الاول والشك
هو الواقع ولكن اذا كان متعلقهما الظاهري فقد عرفت انه اليقين بالحكم الظاهري يكون واردا عليه وهذا كله الكلام
بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار واما بناء على كونه من باب الظن فيجب ان يلاحظ ترجيح بينه وبين
الادلة الظاهرية ولكن قد مر الجواب عن ذلك في اوائل باب الاستصحاب فراجع الامر الخامس عشر في
انه اذا ورد عام وخرج عنه بعض افراده في زمان ثم شك بعد ذلك الزمان في حكم ذلك الفرد فهل يحكم فيه بعموم
العام او يستصحب حكم المخصص مثلا اذا ورد حكم الله بالطهارة وخرج عنه الماء المتغير ثم بعد زوال التغير شك في نجاسته
وطهارته فهل يستصحب النجاسة او يرجع الى العموم ومنها اوفوا بالعقود خرج عنه العقد الغبني في اول زمان الاطلاع
وشك في ثاني الزمان في بقاء الخيار فهل يستصحب او يعمل بالعموم وهكذا غير ذلك من الامثلة فنقول ومن هنا يظهر كلمات القوم
ولا يصح الحكم الا ان نقول ان العام تارة لوحظ فيه كون كل جزء من اجزائه موضوعا مستقلا للحكم بان اراد من اكرم
العلماء في كل زمان زمان على ان يكون كل جزء من الزمان موضوعا لحكم مستقل واخرى ليس كذلك بل الحكم انما هو على الافراد
ولكن الازمان داخلة تحت الحكم من باب الظرفية فاراد من ذلك الحكم على افراد العام في جميع الازمنة وما كان الاستمرار
الطلب موضوعا واما المستفاد من عدم تقييد الحكم بزمان او بتصريحه بان دائما ابدا كما يحكم عن نوع فكذا او لسبب لبدا
وكيف كان فيجب ان يعلم ان موضوع الحكم هو الافراد ولكن ذلك مطلوب في جميع الازمنة الاخر باب كون الزمان قيدا للموضوع بل ان
ما كان من قبيل الاول فمثاله في الشرعيات فاسد على الظاهر لانه خرج عنه زيد الاوان في حكمه زمان كان ان نوى
التوقيت ولكن لم يعمل فنقول في ضابط به فنقول التحقيق ان الاقرب الاستصحاب اذ الموضوع كل فرد باعتبار

كل جزء من الزمان موضوع مستقل للحكم فاذا خرج موضوع لا دخل له بما شك فيه فانه موضوع اخر فالعام فيه
حكم موضوع لا موضوع اخر فالعمل فيما بعموم لا في مورد الاستصحاب لو فرض ان العام صار مجملا بسبب عن الرجوع
الى الاستصحاب بل اصل عدم او الموضوع في عدم جريان الاستصحاب لعدم اتحاد الموضوع وما كان من قبيل الثاني كالامثلة
المتقدمة فالمرجع فيها الاستصحاب لا العموم اذ الفرض ان الفرد خرج عن تحت العام وصار والدالة العام بالنسبة اليه باطلة
نكيف يرجع ثانيا اليه فلا بد من الاستصحاب وعدم الرجوع الى العام حتى لو لم نقل باعتبار الاستصحاب كما هو مذهب المحقق
فلا يرجع الى العموم بل يتمسك بعد خروج الفرد عن تحت العام مطلقا ولم يكن مقيدا بزمان تفصيل الكلام انه اذا جاء عام ونهي
فاما ان كلا منهما مقيد بالزمان الطويل بجميع الازمنة وثانيه بزمان خاص كيوم الجمعة او كل منهما مقيد به او
العام مقيد به دون الخاص او بالعكس ان كان من القسم الاول فالحكم ما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب بل المحل
المرجع عموم العام ولا ينبغي الاشكال في ذلك لانه وبنتيجة خروج ذلك الفرد في ذلك الزمان فحكمه كسائر
الافراد في ذلك الزمان الخاص حكمه مستفاد من غير ذلك الفرد في غير ذلك الزمان كما هو ظاهر الا اذا فرض
انه قال اكرم العلماء في كل زمان زمان وخرج عنه زيد في يوم الجمعة يلزم اكرام زيد بعد يوم الجمعة كما يلزم اكرام غير زيد يوم
الجمعة الخ ولكن الكلام في انه كيف يتم على مذهب المشهور في العام المخصص حيث يذهبون الى ان العام المخصص مستعمل في
الباقي مجازا فان ناخ عاما من خرج عن كل واحد من افراد العلماء زيد في جميع الازمنة يوم الجمعة ولازم ذلك عدم اكرام زيد
اصلا وعدم اكرام احد في يوم الجمعة بهذا الاشكال الظاهر في جري النظر بناء على مذهب المشهور واما بناء على مذهب من يقول
انه عند تخصيص العام يلزم التصرف في الحكم لا الموضوع فلا الجواب عنه انه واضح وهو انه وان كان شاملا لكن
احدهما مقيد بالاخر لان كلا منهما غير مرتبط بالاخر لانه فرض كل منهما بما يكون الزمان قيدا للافراد فكل فرد من
افراد العام متعدد ويصير افرادا عديدة مثلا زيد كان فردا من العلماء في مقابل عمرو وبكر ولكن الان صار
زيد افرادا عديدة فان زيد بهذا الزمان فرد وزيد في ذلك الزمان فرد اخر لا لتعدد زيد بل يصير زيد متعددا لحصوله
انه متعدد باعتبار هذا الحكم ولا يتعدد بل هو زيد باعتبار الازمنة عديدة موضوعا للاحكام متعددة مختلفة
متعددة او متوافقة فيكون زيد باعتبار كونه موضوعا لحكم شيئا غيره باعتبار كونه موضوعا لحكم اخر كما هو واضح
وهكذا كل فرد من الزمان فان يوم الجمعة باعتبار زيد فرد وباعتبار عمرو فرد اخر وهكذا فكل من العامين مرتبط بالاخر
وافرادهما كلها ومقتضيه ذلك عدم خروج الزيد عن تحت العلماء وعدم خروج يوم الجمعة عن تحت جميع الازمنة
بل الزيد في يوم الجمعة خرج عن تحت العام فهذا وان كان مجازا لكل من العامين مجازا مستعملا في الباقي ولكن لا يضر
معرفة الخروج انه الزيد يحكم ويوم الجمعة يحكم او الزيد يوم الجمعة لا الزيد يحكم ولا يوم الجمعة يحكم الى غير ذلك
فتحصل انه كلما كان العام مقيدا بجميع الازمنة على ان يكون كل جزء من الزمان موضوعا لحكم مستقل سواء كان الخاص
مقيدا بذلك ام لا فالحكم هو كذلك في الفرد الخارج عن تحته في الزمان الثاني المشكوك العموم لا الاستصحاب الا حكم كما هو الحق
مقيدا به سواء كان الخاص مقيدا بالزمان في الا اذا لم يجر الاستصحاب لان الموضوع حينئذ كون الزمان جزءا منه
لا محالة الخروج ايضا مقيدا ذلك يصير الحكم في الزمان الثاني فرد الاخر فلا يجري الاستصحاب فظهر الحكم في الاربعة

ولكن لسوف ان ما ذكره انما هو امر كروي وتشخيص الصورة بالعقيقة فمعنى ما ذكر من كون العام مقيدا بجميع الازمنة بحيث
يكون كل جزء من الزمان فردا مستقلا انما هو معنى اعتباري موقوف على تصوير الحكم الامر له كلا واما استفادة ذلك
فربما يعلم حكم بذلك من الخارج والا فما يستفاد من اللفظ كما لو صرح بقوله ابدا او دائما او في كل زمان او جميع الازمنة
او من الاطلاق الاحوالي وهو عدم ذكر زمان خاص حيث يستفاد منه ثبوت ذلك الحكم في جميع الازمنة كعدم ذكر
القيد كما يستفاد من اطلاق الامر كونه نفسيا فان الغيري يحتاج الى البيان وكذا التخيير او الكفائي في مقابل العيني و
المشروط في مقابل المطلق الا قول ان الامر فيهما مجاز ولكن اراد تمامها من اللفظ تقييد يفتقر الى البيان ومع الاطلاق
اي عدم ذكر القيد يفهم النفسية والعينية وكونه مطلقا غير مشروط فكل حمل اذ غاية ما يفيده اللفظ صريحا كان او
الاطلاق انما هو مطلوبية المأمور به في جميع الازمنة واما اشارة الى قيد اخيه فلا ومنه ارسله من ان قوله اكرم العلماء
الا زيدا في يوم الجمعة يفيد تقييدا اكرام العلماء بجميع الازمنة نظرا الى ان تقييد المستثنى يدل على ان تقييد المستثنى منه و
يكشف عنه [illegible] اطلاقه [illegible] على تقييد المستثنى [illegible] قد عرفت ان التصريح بجميع الازمنة او ابدا
او دائما المستفاد منه التقييد بجميع الازمنة على ان يكون كل زمان موضوعا مستقلا [illegible] بزمان مخصوص في الحاجة
ان يستكشف ذلك من الخارج [illegible] ان الامر في افراد الصور موكول الى النظر العرفية وكلام
انما هو فيه والا فالكبرى بعد افراد الصور لا ينبغي الاشكال فيه اذا عرفت ذلك فلا بد من الاشارة الى
الاشتباه في [illegible] المغاربي [illegible] للتسهيل الى المحقق
الثاني وهو تمسكهم بعموم اوفوا بالعقود عند الشك في فورية خيار [illegible] بما لا [illegible] الخيار بل
اري بعضهم [illegible] اذا قصد التفريط
[illegible] عنه [illegible] العموم [illegible] استفادة العموم اوفوا
بالعقود لا [illegible] فقد عرفت ان المستفاد من الاطلاق الاحوالي هو العموم الذي
يكون [illegible] الحكم [illegible] الازمنة [illegible] الموضوع الحكم وقد [illegible] استفادة العموم
[illegible] ظاهر اللفظ [illegible]
[illegible] الذي [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] العموم [illegible]
بالاستصحاب [illegible] فان الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق الاحوالي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
ان وجه استفادة العموم من اوفوا الاطلاق الاحوالي [illegible] عموم الافراد يستتبع عموم
الازمان [illegible] الدوام والاستمرار [illegible] الموضوع
[illegible] الاتيان [illegible] بالصوم في يوم
[illegible] العموم [illegible] اخذ جميع افراد الزمان قيدا للعموم [illegible]

يلزم

يلزم ذلك في غيره من الاطلاقات فان العموم المستفاد من الاطلاق الاحوالي [illegible] بالعقود [illegible]
سائر المطلقات ولم يقولوا فيها [illegible] فالتحقيق ان الاستصحاب في [illegible] محكم ولا يجري للعموم
لو لم يكن خدشة في الاستصحاب من جهة اخرى مثل عدم احراز الموضوع ورجوع الشك الى [illegible] الموضوع
الشك في بقاء الخيار [illegible] الزمان الاول [illegible]
ما وقع للعلامة الطباطبائي [illegible] في بعض فوائده حيث قال [illegible] اعلم ان الاستصحاب [illegible] العمومات
ولا نقل ان دليل الاستصحاب [illegible] عام مثل العام [illegible] مقابل الاستصحاب [illegible] عام [illegible] لانه
مدفوع بان المدار [illegible] في مقام التعارض بالدليل [illegible] والاستصحاب [illegible] مورد خاص [illegible]
المورد لا يتعدى عنه الى غيره والعبرة به في مقام المقابلة بعام [illegible] الاستصحاب [illegible]
في مقابل عام اصلا فان ادلة الخصوصيات كادلة العمومات ادلة عامة [illegible] ولذا نرى العلماء يتمسكون [illegible]
النقل والنجاسة [illegible] اصالة البراءة واصالة الطهارة [illegible] الى الاستصحاب [illegible]
العصير [illegible] في كونه [illegible] تخفيفا او تقريبا [illegible]
صيرورته [illegible] او كفاية صيرورته [illegible] او غير ذلك انتهى [illegible]
بعد ذكر كلام [illegible] العمومات [illegible] عمومات اجتهادية [illegible] للتخصيص
الاستصحاب [illegible] فان الاستصحاب [illegible] بالواقع [illegible]
[illegible] المراد بالعمومات الاجتهادية [illegible] الاستصحاب عليها
[illegible] عمومات الكتاب والسنة بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العمومات الاجتهادية [illegible] الاستصحاب [illegible]
العمومات [illegible] اصالة البراءة [illegible] والطهارة [illegible] خلق الله الماء طهورا [illegible] الاستصحاب
النقل والنجاسة [illegible] باب التخصيص [illegible] الاستصحاب [illegible]
يجري في مقام [illegible] وهذه العمومات انما [illegible] الاستصحاب [illegible]
ان الاستصحاب [illegible] باب التخصيص [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
والذي [illegible] على ذلك كونه مخصصا للعمومات [illegible] ان التخصيص [illegible]
التخصيص [illegible] الموضوع [illegible]
الاستصحاب على عمومات الاصول [illegible] العمومات [illegible] باب التخصيص [illegible] الموضوع [illegible]
انه ليس من باب التخصيص [illegible] باب التخصيص [illegible]
الطهارة [illegible] الذي [illegible] العمومات [illegible] خلق الله الماء طهورا [illegible] الموضوع انه من العمومات

الاخبار الدالة على ان الله خلقه لهن ربح كل والعموم الفضائي مثل قوله الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر او
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فكانها عمت عن ذلك فنقول لا ريب ان معنى قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا هو
العموم لجميع افراد المياه فمن الممكن ان يجب افراد المياه المختصة في جميع كل الشرب والعبد وغيره وغير ذلك ويجب
الافراد المتغايرة بعضها بعض باعتبار التغير فحينئذ نقول ان قوله ع خلق الله الماء طهورا يدل على شموله لجميع تلك
الافراد المتغايرة في الصفة فخارج عن اعتبار التغير فانه كما يشمل جميع افراد المياه كذا يشمله لو شك في ماء انه عرض
له الملاقاة للنجاسة ام لا فعند الشك في عروض النجاسة للماء انما التمسك بعموم الاية لا بالاستصحاب فليس هذا العموم
من قبيل عموم ازمان النصوص مستفادا من الاطلاق الاحوالي بل عموم لفظي مستفاد من اللفظ كما لا يخفى فاستمرار الحكم
انما هو للفظ الدال على تحقق بالطهارة في الزمان الاول والاستمرار بالاستصحاب والفرق بينه وبين ادخاله العموم واضح
فانه شمول دخل لجميع الافراد انما هو بالاطلاق الاحوالي بلا خلاف لا يخفى فيه وذلك كلاستشناء عنه بقوله الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه فان الاستثناء امارة العموم مع انا نقول الحالة هذه لكنا نستفيد من اللفظ وهو الظهور
او فرق بين قوله خلق الماء طاهرا او بين قوله خلق الله الماء طهورا فان الطهور بمعنى الطاهر المزيل النجاسة غيره
والرافع له فيدل على انه يرفع النجاسة عن كل ماء لاقاه فعند الشك في عروض النجاسة على ملاقاة النجس يقضي العموم بدلالة
عدمه اذا العموم انه لو لاقاه النجس فهو يرفع عنه النجاسة نعم لو علم خروج فرد منه كالمتغير لونه وطعمه وريحه ثم شك
في زمان العموم في حكم ذلك الفرد كما اذا زال تغيره بنفسه فهناك يتمسك بالاستصحاب لا بالعموم ولا خلاف ان مقتضى
كلامك صحة التمسك بالعموم فيما قلنا لانه لا شك في ذلك الفرد انه شك باعتبار حالة وقد فرضت عموم اللفظ للافراد
المتغايرة بتغاير الحالات لانا نقول انما اللفظ عام شامل للافراد المتغايرة باعتبار الحالات حيث كان الشك في فرد
ابتداء واما بعد خروج فرد عن تحت العموم ثم عرض الشك في حكمه فهناك شك ثانوي لا بد من التمسك فيه باستصحاب حكم
المخصص ولا يأتي العموم فيه كما لا يخفى فتدبر الامر السادس عشر انه اذا ثبت حكم في شريعة سابقة فهل يستصحب ذلك
ويثبت في زماننا الحكم ام لا فمحل الكلام ما اذا علم ثبوت الحكم في تلك الشريعة بدليل قطعي من كتاب وسنة متواترة لفظية
ام معنوية لا بان دل عليه خبر الواحد لانه يجب رد خبر الواحد في مثل ذلك مشكل لانه دليل على حجية خبر الواحد هو
تراكم الاخبار والاجماع وعمل العلماء وغيرها والقدر المتيقن من مدلولها هو حجية خبر الواحد في الاحكام الكلية الالهية
المثبتة في شريعتنا الصادرة عن معصومينا عليهم السلام وان كانت تلك الاخبار المدونة في الكتب الاربعة وغيرها
من الكتب وهي التي متضمنة للاحكام شريعتنا واما حجية قول الشيعة مطلقا فلا دليل عليها عندنا ولذا لا نقول بها في
الموضوعات الا البينة ولا بان دل عليه التوراة والانجيل وغيرهما لانها كتب محرفة ليست بكتب سماوية
نازلة على انبيائهم عليهم السلام بل هي كتب ضلال كما ان محل الكلام ما اذا دل الدليل الدال على ثبوته
في مجرد ذلك الشرع على ثبوته فيه على نحو الاهمال لا على نحو يستفاد منه كونه محمولا لكن حكم سواء كان في تلك
الشريعة ام في غيرها اذ لو دل الدليل كذلك فلا يبقى محل للاستصحاب ولا يخفى حاجة اليه وهذا واضح اذ ثبوت
ذلك الحكم في زماننا انما هو بالدليل الاجتهادي فلا يحتاج الى الاستصحاب فالغرض من التفصيل في المقام بين ما

اذا

96

اذا استفيد من الدليل الدال على ثبوته في تلك الشريعة محبوبيته مطلقا فيجري الاستصحاب وما لم يكن كذلك
فلا فلا وقع له فان هذا التفصيل لا يناسب لما نحن فيه نعم انما مسألة اخرى معنونة في الاصول اعم مما نحن
فيه وهو انه هل يجب اتباع الاحكام الثابتة في شرائع الانبياء السلف حتى يثبت نسخها ام لا
التفصيل المزبور فيها مبني في تلك المسألة وهي مما نحن فيه الذي ليس الكلام فيه الا في خصوص جريان
الاستصحاب وعدمه فان عنوان الكلام فيما نحن فيه اعم على نحو العموم بان يقضي بانه يلزم متابعة الحكم
الثابت في شريعة سابقة بدليل لازمه سواء كان هو الاستصحاب او دليلا اجتهاديا او غير ذلك فلا يكون
التفصيل المزبور فيه جنبيا ولكن الكلام في ان فرض الكلام فيما نحن فيه انما هو مقصور على الكلام من
حيث جريان استصحاب حكم الثابت في شريعة سابقة وعدمه فهذا التفصيل اجنبي عن ذلك بالمرة ثم لا يخفى
ان في المسألة قولين قول بالجريان وقول بالعدم وهو مختار المحقق في الشرائع وبعض من تبعه فانه في بيع
في باب الكفاحاة الحاج مسح في شرعنا ثم نقضه بقوله تعالى في مدح يحيى كان سيدا وحصورا ونبيا من
الصالحين واجاب بانه لم يثبت في شرعنا وانما ثبت في شرع غيرنا ولا ريب انه لا يصح هذا الجواب الا بانكار
صحة استصحاب محبوبية الحصورية الثابتة في شرع يحيى ع لانه لا يقول بجريان الاستصحاب ولكن دل الدليل
على خلافه في شرعنا وانه نسخ لكان عليه الجواب بانه منسوخ في شرعنا لا انه لم يثبت في شرعنا كما ان صحة
الجواب موقوف على ان لا يستفاد من المدح محبوبية الحصورية مطلقا وهو كلام مشهور في كلمات غير
جريان الاستصحاب وعدمه في المقام على القول بكون الحسن والقبح في الاشياء ذاتيا او بالوجوه والاعتبارات
فعلى الاول يجري الاستصحاب حيث انه في محل الحسن والقبح ذاتيا الا في بعض منها والا فلا يكون
النسخ محالا فقد نقول بجريان الاستصحاب في المقام كما عن بعض معرفة استفادة المقصود واحراز ما فيه
المبقي لا لاجل الاستصحاب فلذا لا نقول بجريانه في استصحاب حيوان الردى بين الفيل والبق وما نحن فيه
من ذلك اذ الحكم الثابت لم يحرز انه كما حسنه وقبحه فالحق او بالوجوه والاعتبار فلا يجري الاستصحاب ذكره
في اوائل الجلد الاول من الفوائد اقول وفيه مواقع للنظر احدها انه يجب قوله انه جريان الاستصحاب مشروطا
بالقول بكون الحسن والقبح في الاشياء ذاتيا وقوله ان كون الحسن والقبح للاشياء فانه لم يكن فانه للنسخ حكما منه
فانه محصله ان كون الحسن والقبح ذاتيا للاشياء ان احدهما جريان الاستصحاب والثاني فرض ان النسخ وهو
تناقض بين اذا القائل بالمعنى الذي بنى في النسخ كيف يكون موردا للاستصحاب بكون موردا للاستصحاب بعد
نسخه ان اصل الاشتباه بين القول بالذاتية وبين القول بالوجوه والاعتبار وبين جريان الاستصحاب
عموم من وجه انه ان يكون ذاتيا ولا يجري في ذلك الاستصحاب كما ان اخرى الاستصحاب فيه تغير الموضوع كما
ادعى بانه يعتبر للمكلف الوصف في تلك الشريعة غير المكلف في زمان هذه الشريعة واما جريانه مع ذلك فيما على
الاعم كما او ردنا عليه ان اعلام ان الذاتية بهذا المعنى لا يكون موردا للاستصحاب جزما ان بناء على الذاتية يجري

تكرير خلد

الكشف بكمال وجوده واما ان يكون بالنص او الاشارات فلان الحكم ثبت في تلك الشريعة اذا اوجز ان جنسه
مثلا بالرجوع فلا يشتغل في ذلك بغير الوجه المحسنة حتى يكون مانعا عن جريان الكشف بما اذ قد يكون
تلك الوجه بما يجاله نعم على ما في عليه الكشف من لزوم احراز استعداد للمنتصب نوع تام ولكنه قد
فرغ عن ذلك الطلب مع انه لو فرع على انه لم يجر الكشف بما اذا كان الحسن والقبح بالرجوع والاعتبارات
فيلزم عدم جريان الكشف في الكلام في هذه الشريعة ايضا الذي احرز فيه ان الحسن والقبح فيها ذاتي
فلا يخفى وضوح فساده ثم انه ان قوله ان الذاتية ينافي النسخ فيه انه قد يعارض الذاتي فينسخ
احدهما من باب دفع الافسد بالفاسد وبعبارة اخرى نقول ان اريد من كونها ذاتيا ان الذات علة
تامة له فهو تام ولكن ان اريد ان الذات مقتض فلا مانع عن نسخه اذ المقتضي قد يعرضه المانع ثم ان
المراد من الذاتي هو ان الجنس والفصل يقتضيه اما النوع حسن الجنس الشخص وكل الفرق يسمى الذاتي وبعض
المحققين والاكثر يحتاج الى تفصيل الكلام فيه في محله ثم انه قد فرع على ما تكلم فيه في تمهيد القواعد
ثمرات منها اولوية ترك التزويج للاشتغال بالعبادات على التزويج لما ثبت في شريعة يحيى بقوله تعالى وسيدا
وحصورا ونبيا من الصالحين فان الحصورية ترك التزويج والتعفف عن النكاح مع وجود الشهوة الجنسية
للاشتغال بالعبادات حين عدم الميل الى الشهوة اذ لا معنى للمدح ح ومنها بر اليمين بان يضرب مائة
سوط بضربة كما في الله مائة شماريخ لما ثبت ذلك في حق ايوب حيث حلف ليضربن زوجته رحيمة مائة سوط
فقال له وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ومنها كون الاصل في العبادات التعبدية لما ثبت في حق
اهل الكتاب بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الخ مستدلا بما في ذكر حيث دلت الاية
الشريفة على ان اهل الكتاب امروا بنية الاخلاص في العبادة مما يحتاج الى نية القربة ولم يعلم نسخه شرعنا
فالاصل بقائه فيكون الاصل في الاوامر التعبدية خرج ما خرج ومنها اعتبار الجهالة في مال الجعالة وصحة
ضمان ما لم يجب حيث ثبت ذلك في شريعة يوسف بقوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون قالوا واقبلوا
عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ومنها غير ذلك والانصاف
نكثة الادلة لمثبت الاول لا يخفى فيه ولا يصح جعلها ثمرة للفرع اما المثمر الاول فلانا نقول الحصور في اللغة بمعنى لم
يمنع الشهوات النفسانية التي تقتضي التزويج والنكاح حتى فيه الشهوات موجودة فلا يكون فيها بمعنى
الحصور لمن لا ينكح لدفع الشهوة النفسانية وبوجه اخر من حصل في نفسه من العبادات ما يترك الشهوة عنه
والمبدل بالعمالي من لو يترك الشهوة يكون بحرا في الحال في المولى امر به لنفي الهند او حكمه اخرى ولا ريب
ان الكفارات ثبوت ذلك في شريعتنا بل كل شريعة واضح لغيره قطعا بل لم يضعف لكن ثبوته في
في شريعتنا ايضا لوضوح ان لا يستحب بعد طلب العلم في شريعتنا اعلى وازيد رتبة من النكاح ولا ريب ان لا يكون
النكاح الذي يكون لمجرد الميل النفسي والشهوة فانه في الحقيقة صفة الحيوانات بل النكاح الذي يقع لكونه
مطلوبا للمولى وما امروا به من قبله ومدح يحيى انما هو بذلك جيدا لا لمجرد ترك التزويج كما هو المشهور الى غيره

ار

بل المحقق فيه حيث انكر ثبوته في شرعنا ولا نقل انه علم عدم الاكثر ان من خصائص يحيى بل جميع الانبياء كانوا
كمل حياتهم سيما نبينا صلى الله عليه وآله فما معنى تخصيص يحيى بالمدح لاتك بذلك لانا نقول نعم ولكن كل نبي خصه الله
بصفة خاصة فلكونه في الحقيقة متميزا الا في يحيى سائر اوصافه وكان في ذلك النبي بارا بذلك الوصف
بحيث كان مشغولا بالعبادة دائما في الكهارة من خوف الله وغير ذلك فلم يكن حفظ طاقة عن خوف الله تعالى
ليميل في الشهوات النفسانية واما حكاية ورد وايوب بحلفه بالكفي فيه مائة شمراخ اما لا حلفه
بان يضربها مائة سوط فيخرج فلمخصوصه ان ذلك الحكم كان مختصا بايوب وزوجته لانه كان حكم الاية انه
فنقول ان الكلام لا يدل بها موقوف على اخذ اللام للعاقبة فالم يكن للاية دلالة من الخصائص فكيف
يؤتى به لنا بالاستصحاب واما قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة فنقول ان الاستدلال انما هو موقوف على اخذ اللام
للغاية فيصير المعنى ان وجه تعليم العبادة والاتيان بقصد القربة والاخلاص هو خلاف الانصاف
بل الظاهر انها للتقوية اي زائدة واقعة على المفعول كقوله تعالى يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت اذ المراد اذهاب الرجس فالمراد انهم ما امروا الا بالعبادة وهو المعرفة والتوحيد واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة فاشار الى التكليف الاصولي والفرعي وجعل التوحيد كناية عن الاول والصلوة والزكوة
كناية عن الثاني والمراد انهم ما امروا الا بان يعبدوا الله والاعتقاد بالعبودية لا الجسمية وغيره من
الاصنام ويشهد على كون اللام للتقوية لا للاصلاح قوله ويقيموا الصلوة فان اللام داخل عليه ايضا
ولا ريب ان الصلوة والزكوة بمعنى العمل لا بمعنى العمل وتفاسلن فمي ولكنه خطاب مختص بحيث فهمه فانه
في حق غيرهم فهي به من احد ذلك الشريعة في غاية الاشكال فضلا عن اثباته علينا فانه لا يثبت في حق
غيرهم فيهم بالاستصحاب كما لا يخفى واما بقاعدة في اشتراكه غيرهم فيهم معهم في التكليف فثبوته فرع
المشاركة في الشرايع في بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن ولكن الاية الشريفة ولا تدل على ثبوت ذلك
واما قوله تعالى وذلك دين القيمة بناء على تفسيرها بمعنى الثابتة التي لا تنسخ فما معنى الاستصحاب فاما
الجهالة في مال الجعالة وضمان ما لم يجب المستفاد من قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم حيث ان حمل
البعير غير معلوم كيلا ووزنا ولا جنسا انه حنطة او شعير او غير ذلك وضمانه ايضا عن المؤذن قبل
استحقاق الجعالة ففيه اولا انه لحكاية الموت المتقدمة لم يعلم كونه من شرع يوسف بل الظاهر
انه كان معاملة صورية بل المقطوع ذلك حيث انهم قد اخفوا صواع الملك في رحل اخيه يوسف فكيف نعاملهم
على ما يسرق ومكانه ثم نادى المؤذن انه قد فقد صواع الملك وجعل لمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فلم يكن غرضهم
المعاملة الحقيقية بل كان جعله شرعية لتعلق غرضه بذلك مع ان نداء المؤذن من قبل يوسف غير معلوم ثانيا
مع انه لو سلم ان المعاملة حقيقية وقد كان باذن يوسف ايضا لكن لم يعلم صحة المعاملة بعد كان معذورا امورها

وجه معلوم واحتمال ذلك يكفينا في رفع الاستدلال واما الفاضل فبعد كون اصل معاملة الجاهلة صحيحة بكون الفاضل
ايضاً لانه ضامن ليس بالجهالة المزبورة مع انه لم يثبت كون زعيم بمعنى الضامن في اصطلاح الفقهاء والزعيم في
اللغة المشهور بمعنى للضامن ما في ذلك العير لو تخلف العير بذلك اداه فان قلت اذا لم يكن لهم ملة مشهورة
يدفع باصالة حمل فعل المسلم على الصحيح قلت اولاً اعتبار اصل الصحة في تلك الشريعة غير معلوم وثانياً لو سلم فغاية
ما يثبت باصل الصحة صحة ذلك العمل الشخصي واما ان الحكم الكلي في تلك الشريعة كان كذلك فلا وبعبارة اخرى
مورد اصالة الصحة الشبهات الموضوعية التي لها جهة صحة وجهة فساد فلم يعلم انه وقع صحيحاً او فاسداً بمعنى انه
وقع صحيحاً لصدوره عن مسلم والمفروض ان الحكم الكلي مشتبه وحمل الموضوع المشتبه مع عدم العلم على الصحة لا
يستلزم كون الحكم الكلي كذلك في تلك الشريعة الا انه اصل فلا يثبت به اللوازم ولو كان دليلاً اجتهادياً لكن نقول بعد
لكن الاصل المثبت غير حجة كما عرفت الا ان يدعى انه من غير فرق بين الاستصحاب واصل الصحة وغير ذلك من الاصول
الفقاهتية هذا جملة من الكلام في فروع تفرع على المسألة وهناك فروع اخر اليك بعضها فتكلم فيها وبعضها ما يظهر
بالتأمل في الفقه للطالب الفرع الثاني ان المستفاد من التتبع المتتبع بكيفية ما ذكرنا فلنرجع الى تحقيق الكلام في اصل
المسألة فنقول التحقيق جريان الاستصحاب ففيه لان مدرك الاستصحاب عندنا الاخبار وهي عامة شاملة لكل
متيقن سابق ولا فرق فيها بين كون المتيقن لنا حكماً من احكام شريعة سابقة او غيره او موضوعاً خارجياً او موضوعاً
خارجياً او غيره او غير ذلك كما عرفت تفصيلاً غير مرة ولا مانع عن جريانه في مقام الجواب عن هذا الاستدلال بوجوه
احدها ان الوصول [illegible] الموضوع متغير لان الحكم الثابت في حق انه مختص بهم وموضوعه تلك الامة وانه اخرى
موضوع اخر من الحكم الذي [illegible] في غيرهم بالاستصحاب [illegible] موضوع ثابت والعجب
انهم لما [illegible] الحكم الثابت [illegible] لغيرهم [illegible] الاستصحاب لاثبات حكم [illegible]
التكليف في شريعة واخرى فكيف يتمسكون به لاثبات حكم في شريعة على شريعة اخرى والحاصل ان
الموضوع متغير فلا معنى للاستصحاب ثانيها ما تقدم من [illegible] على كونه الحسن والقبح في
الاشياء ذاتياً وهو ممنوع [illegible] النسخ فلا يجري الاستصحاب لعدم احراز استعداد الحكم الثابت في شريعة والجزم في
الاستصحاب احراز استعداد المستصحب للبقاء [illegible] ثالثها ما عن الفاضل النراقي [illegible] من [illegible] الاستصحاب
بقاء الحكم المزبور [illegible] بمعنى [illegible] تقدم من [illegible] على ان الاستصحاب التعبدي في الاحكام معارض باستصحاب عدم
فان القدر المتيقن من ثبوت الحكم [illegible] في زمان الشك كان الاصل بقاء عدمه الازلي [illegible] على
الوجه [illegible] رابعها انه لا دليل على اعتبار هذا الاستصحاب لان دليل الاستصحاب اما الاخبار او بناء العقلاء
والاول منصرفة الى احكام شريعتنا [illegible] بناء العقلاء ليس على الالتزام باحكام شرائع سابقة
مع بنائهم على عدم الالتزام بها خامسها ان العلم الاجمالي حاصل بنسخ اغلب احكام الشرائع السابقة فلا يجري
الاصل [illegible] للعلم الاجمالي فيتعارض الاصلان [illegible] وهو اصل عدم نسخ هذا [illegible] واصل عدم نسخ ذاك سادسها
ان ادلة النسخ تدل على ان شريعة نبينا ناسخة للاحكام الشرائع السابقة فلم يبق منها شيء الا الاحكام
الاصلية الاعتقادية فانها ليست [illegible] وانما ثبتت مثلها كوجوب الاعتقاد بالتوحيد فانه كان في جميع الشرائع

ولي

ولكن في شريعة عيسى فلانه حكم به عيسى ولكن في شريعتنا لا لذلك بل لانه حكم به نبينا لا لانه حكم
به عيسى او ابراهيم او غيره ولا يتوهم ان وجوب معرفة الله وقبول توحيده وكذا الاحكام الاعتقادية الاخر
كلها انما هي احكام عقلية لا دخل لها بالشرع ولا اختصاص لها بشريعة دون اخرى لانه فاسد لوضوح انها ايضاً
احكام شرعية وواجبات من قبل الشارع وان كان العقل يحكم ببعضها فالعقل المستقل العقلي فان العقل ايضاً شرع
مبين للاحكام الشرعية لان الشارع انما اوجب هذا الحكم فعلى لا لانها احكام عقلية في مقابلة الاحكام
الشرعية وهو واضح [illegible] في الوجوه التي تستنبط من كلماتهم في مقام المنع عن هذا الاستصحاب وليس
شيء منها بشيء الا الاول منها اما الاخير فلان دعوى نسخ احكام الشرائع حتى الاعتقادية واضحة الفساد
فانا نقول اما دعوى نسخ الاحكام الاصولية فخلاف الواقع وظواهر الادلة مثل قوله تعالى بعد ذكر
الانبياء السلف فبهديهم اقتده اذ لا ريب ان الاقتداء بهم والهداية باقتدائهم ليس الا بكون
احكامهم الاصولية الغير منسوخة كما لا يخفى واما نسخ الفرعية من احكامهم [illegible] فلا دليل عليه
عندنا فعليك بذكر الادلة التي ذكروها حتى تلاحظها واما دعوى العلم الاجمالي بوقوع النسخ لاغلب
الاحكام السابقة ففيه انه ليس بعلم اجمالي حتى يضرنا وانما هو علم اجمالي في بادي النظر وبعبارة اخرى هو علم في
جملة ويتراءى انه علم اجمالي ولكن بعد حصول الاطلاع باحوال الاحكام الثابتة في الشريعة اللاحقة يتفطن
ان منها ما يعلم انه ناسخ ومنها ما يعلم انه وحكم في شريعة الشرع وان لم يعلم كونه ناسخاً للحكم السابق ام لا فيجب
العمل بهذين الطائفتين قطعاً ولا يجري فيها اصل عدم النسخ ثم يبقى مشكوكات اخر ليس فيها علم اجمالي
بالمرة وانما هي مشكوكات بدوية فانه وان كانت معلومات اجمالية معضلة ومشكوكات بدوية
واما دعوى عدم مساعدة ادلة الاستصحاب لهذا الاستصحاب ففيه ان دعوى انصراف الاخبار الى الاحكام
هذه الشريعة ممنوعة جداً اذ لا مدرك للانصراف جداً مع ان لا تخصص لبعض مع ليس بمطلق حتى يدعى فيه
الانصراف واما العقلاء اي بناء العقلاء فقد مضى انه لا يثمر مدركاً للاستصحاب حتى يتكلم فيه في المقام واما كلام
النراقي ره وكذا كلام الفاضل القمي ره فقد عرفت ما فيهما غير مرة بقي الوجه الاول فنقول الانصاف
انه بالطريقة لا يتم بل لا بد في التفصيل بانه ان كان الدليل الدال على ثبوت ذلك الحكم يدل عليه على نحو العموم
الخصوصي حتى [illegible] الاستصحاب بعد انقطاع تلك الشريعة [illegible] النسخة مثل ان [illegible] بان حكم
الله في هذه الطائفة كذا على نحو العموم [illegible] لجميع المكلفين من غير تخصيص لزمان فانه لا يجري فيه الاستصحاب
الاصل [illegible] بعموم اللفظ لان العمل [illegible] بالظواهر لا يثمر الا باخذ [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم النسخ و
التخصيص والتقييد ونحو ذلك وان كان الدليل المزبور لا يدل عليه على نحو العموم ولم يعلم كيفية من عموم
او خصوص فلا يجري الاستصحاب لعدم احراز الموضوع والشرط في جريانه العلم ببقاء موضوع المستصحب واجرائه في
احكام شريعتنا في غاية الاشكال فضلاً عن احكام الشرائع السابقة الا ان يقال ان العمدة الاول الدليل [illegible]

فيه الاستصحاب بوجه بليغ يذكره الاصحوي في المقام فنقول ان كان الحكم الثابت فيما ذلك فنعم الخلاف حيث لكنه خلاف
ظاهر المحقق ره حيث انكر حجية الاستصحاب بقوله ولم يثبت في شرعنا وانما ثبت في شرع غيرنا منسوخ في القوم
لنا ان خبر الشرايع الباقي عن الحكم مع نحو العموم فلا يختص بعينه وان ثبت حكما كليا فاطلاقه انه ثابت كليا وان
كان مما يحتاج الى اذنه ونشأته كنصب القضاة والولاة وكالاذن في احياء الموات وما شابه ذلك
فانا نقول الحق ان ذلك الحكم باق بان الشرع اللاحق امضاه ونشأ كان شأنه بحكم الحاكم في اوصيائهم
فان الوصي لم يبق حيث انما ما يحتاج الى اذنه ونشأ لجعل المجتهد قاضيا الكبير احوط بمعنى البيع
من المسلمين من ارض الموات او ما ماثاخر مخصوصا به او مملكا له او بغير ذلك مما يحتاج الى اذن الامام اذا مات
الامام الاصل بعد انه لانه يضمنه للامام اللاحق ولذا يحكمون الفقهاء بجواز التراخي لهم بقول الصادق عليه السلام في
مقبولة عمر بن حنظلة ولا يتم الا بعد تسليم ان الاصل امضاه مولانا صاحب الامر لما قاله عليه السلام ونشأته
وذلك بخلاف نصب الامام شخصا خاصا فانه حينئذ يكون او وكيلا كلية فانه ينعزل بموت الامام جدا ولا يجري
الاستصحاب هناك وبالجملة فاصل الكلام فيما نحن فيه ان الحكم المذكور ان دل الدليل على انه ابدي باق قد يعبر
عنه بانه حكم الله كاينة الواقع ولم يكن في اللفظ ما يفيد الاختصاص حتى ينتفي خاصه فلا اشكال في جريان الاستصحاب
هناك ولكن ان دل الدليل على انه ثبت انه ابدي لم يبق خلا الاختصاص فيه الحكم جريان الاستصحاب هكذا فرق صاحب
الفصول ره في القسم الثاني حيث منع عن الاستصحاب من جهة ان الموضوع متغير فلو قلنا بانه ليس بكل الا استصحاب في
القسم الاول مع ان ظاهره الاول ... فلا يجري الكلام كونه شكا له في القسم الثاني في نفي ان الغيب بالاستصحاب
لاثبات الحكم لهذا الشخص ... للغائبين ... صرف كالعجز اذ لا يجري
الاستصحاب الا فيما يكون الموضوع باقيا وفيما موضوعان متعددان كيف يكون مجرى الاستصحاب انتهى معناه
ذكر اثبات حكم ... للغائبين غير مرتبط بالمقام اذ لا بد في مورد الاستصحاب من تعدد الزمان وكانه سهو
من قلمه ... ان كلامه فيما يكون الشك من جهة تغير الزمان لا بتغير ... العلم بان خصوص المشافهين
المكلفين الموجودين لم يكن له دخل في ثبوت ذلك بل لو كان الموجود في هذا الزمان ... في ذلك الزمان
لكان الحكم بحاله ... ان الموجود ان احكام ... بعدم مدخلية لخصوص الاشخاص
الموجودين في ذلك الزمان في ذلك الحكم وانما نشك من جهة ان تغاير الزمان ... الحكم المذكور ام لا
هو مما ينجر ادلة الاستصحاب فلا بد من الالتزام به وثانيا لو سلم احتمال مدخلية خصوص الاشخاص في ثبوت
ذلك الحكم فندفعه ... لزمان ... كان في عهد عيسى ع وادرك زمان شرع نبينا
ص وجب جريان الاستصحاب في حقه ... بالاجماع المركب فان قلت
ثبت الاجماع بان قلت اذا ثبت عدم جريان الاستصحاب في حق من ... زمان الشرع اللاحق لتغير
الموضوع فلا يجري في حق ... الزمان ... بالاجماع المركب قلنا انه لا ينفع لك فان ضميمة الاجماع
... الاستصحاب العدمي كما عرفت غير مرة ان عليه المشهور ولا بعد فيما ... حيث ان
الاستصحاب العدمي لا يجري ... الاستصحاب العدمي ... في المسألة هو التفصيل

القول

99

القول بحجيته بانه حكم الله كما فعله الشيخ في الرسالة وسمعت توجيه الكلام بالامر بعلته لا يخلو عن وجه وحاصله ان الامر كلفت
فلما حصل من ذلك ... شبهة واشكال وهو انه يلزم ... التفحص عن احكام الشرائع السابقة بالرجوع
الى كتبهم ... وغير ما هو مظنون ... الاحكام كما انه يلزم ... بحجية الظن المطلق بل بحجية ظن
العقاب لمذهب المرزا ره في الاول والمحقق ره في الثاني فانه نقول بحجية ... ان مراجع كتب العامة
وموارد ... ومظان تحصيل ... ومعرفة الاحكام ...
ذلك ولذا ترى ... في اعظم ابواب الاصول في كتب ... العلامة ... وغيره من القدماء
يصعب الاجتهاد بسبب ذلك ... معرفة الاحكام ... في غاية الصعوبة
والاشكال فكيف اذا انضم الى ذلك ... تلك الزوائد ولكن هذه شبهة واضحة الدفع وهو ان كتبهم التي يدعون
انها توراة وانجيل ... لا يجوز المراجعة بل يحرم حفظها ونسخها ودرسها ... كتب ...
او ... عن ... فان قلت لا بد ... من الاحتياط ... ثبوت حكم في
الشرع ... الامر ... العجز عن ... من جهة عدم التمكن من ... لا يوجب جواز البراءة كما ...
وانما هي الشخص نظير ... المجتهد ... لا يقدر على الفحص لعدم وجدانه الكتب ... الفحص في اصل
البراءة ... كما تقدم في باب البراءة ... العقل ... البراءة قبل الفحص قلت
نعم ولكن الفرض ... الثابت انما هو ما بايدينا من الكتاب والسنة ... لا عن
... لا تجري البراءة ... فيها وحيث ... البراءة ... وجدنا شيئا
سواء ... موافقته ... لم يبق ... مخالفته له ... في المقام هذا كله الكلام في الكلام
في استصحاب احكام الشرائع السابقة بان تجددت شريعة ونسخ الشريعة المتقدمة ولكن بعض الاحكام التي كانت
في تلك الشريعة ... في نسخه وعدمه واما استصحاب نفس الشريعة السابقة ... في بقائها وعدمه كما
ادعى احد ... بسببه في بقاء الشريعة ... تلك الشريعة المتقدمة
والالتزام ... في بقائها وعدمه اذ بمجرد ... وجوب الاعتقاد ... بظهور ...
العلم ... وجوب الاعتقاد ... والالتزام به ... وجوب الاعتقاد ... القطع
... كما لا يخفى ... ان الاستصحاب جار وهو الحق الذي لا محيص عنه وعليه
المحققون طرا وثانيهما عدم الجريان وهو مختار ... في الفوائد ... انه جار ولكنه
معارض ... وهو مختار ... كما هو طريقته في جميع ... فنقول اما ... فقد صرح
بذلك في مواضع من الفوائد ... المقام حيث ... في تحقيق مجرى الاستصحاب ... انه
انه لا يجري الا فيما ... المردد بين ... العلوم ...
... الاستصحاب ... في بقائه ... ذلك

نتي بها لطيفة يعجبني ذكرها وهي انه وقعت المحاجة بين كتابي وبعض السادة الفضلاء فتمسك الكتابي
بنبوة نبيه فاجابه الفاضل بما اجاب الامام الرضا عليه السلام عن الجاثليق انا لا نقول بنبوة كل
موسى وعيسى اقر بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وانما نعتقد بنبوة كل موسى وعيسى اخبر بنبوة محمد صلى الله عليه وآله فقال
له الكتابي ان موسى بن عمران او عيسى بن مريم شخص خاص معلوم شخص معهود ثابت نبوته بالاتفاق
منا ومن الخصم فعليك … من موسى مع كل … النبوة … بكونه بعض … محمد الانكار و
نعلم محمد الاقرار بل يدعي النبوة شخص خاص معين وقد ثبت نبوته ووضح امره بحسبنا انا وانتم جميعا
نقول بانه كان نبيا ولا تنكره نحن ولا انتم اذ لكن يحصل الانكار انما الشك في بقائه فالشك في اليقين ام لا
فالاستصحاب يقتضي البقاء حتى فاقحم الفاضل المذكور في الجواب ولكنه لو تأملت وجدته ينفع للمحاور
لهذا الاستصحاب اذ مع الاغماض عن ان المسألة من اصول الدين ولا معنى لجريان الاستصحاب فيها
انا نقول لو ثبت ان النبوة المزبورة كانت مطلقة يكون مجرى الاستصحاب ولكن اذا كانت محدودة
فلا وتوضيح ذلك ان نبوة موسى مثلا مقصور على الحال تارة فيقول له انت نبي الى اخر الابد
وهو مورد الاستصحاب بل لا يحتاج هناك اليه واخرى يقول انت نبي الى زمان محمد صلى الله عليه وآله وهذا ليس من مورد
الاستصحاب بعد مجيء محمد صلى الله عليه وآله وهو ايضا … واخرى يقول له انت نبي وهو تارة يقصد به الاطلاق فيكون
في الحقيقة كالقسم الاول فيكون مجرى للاستصحاب اذ الشك في نسخه وعدمه واخرى يقصد به الاهمال وليس
بمجرى للاستصحاب ايضا لعدم العلم بمقدار نبوته فالذي نعلم من نبوة موسى مثلا انها هو نبوته في الجملة ولا
نعلم انها مطلقة اذ مستقلة الى اخر الابد او محدودة الى زمان ممتد او مهملة صرفة او غير ذلك وهذا
معنى عدم احراز مقدار المستصحب فكيف يجري الاستصحاب مع ذلك فان قلت على هذا يلزم عدم اجراء
الاستصحاب في اجزاء هذه الشريعة ايضا اذ لم يثبت في اغلبها بل جميعها انها تبقى الى الابد او نحوه قلت
نعم ولكن علمنا من الاخبار انها مستمرة الى الابد فلذلك لا نحتاج فيها الى الاستصحاب وذلك بخلاف الشرائع
السابقة فان الاخبار تقتضي فيها خلاف ذلك وان اغلبها محدودة بمجيء محمد صلى الله عليه وآله فان قلت فكيف
نقول ان هذه الشريعة ناسخة للشرائع السابقة فان كان المراد من النسخ هو النسخ الحقيقي فيعلم انها كانت
مجرى الاستصحاب قلت قولنا ان شريعتنا ناسخة لتلك الشرائع انما هو مما شاع مع … والائمة
ما لا فرق ان تلك الشرائع كانت في الواقع محدودة الى زمان هذه الشريعة كما اخبر به جميع الانبياء …
وارباب تلك الشرائع فانهم كلهم قد اخبروا بمجيء شريعة محمد صلى الله عليه وآله وانه خاتم الشرائع والانبياء … ولا
دليل لك يخفى على احد انتهى اقول وتحقيق الحال يتوقف على بسط الكلام في مراحل الاولى في
تحقيق جريان استصحاب الشريعة السابقة فنقول تحرير الكلام انه اذا ثبت نبوة النبي السابق ثم جاء شخص
اخر يدعي النبوة وشك في نبوته المستلزم لحصول الشك في بقاء نبوة السابق وشريعته فهل يستصحب

نبوة

نبوة السابق ليلتزم باحكامها المتعلقة بالاعمال ام لا الحق جريان الاستصحاب بل لا محيص عنه اذ لا دليل على
انه يرفع اليد عن دينه وعن شريعته بمجرد حصول الشك في نبي اخر ولولا الاستصحاب للزم عدم الدليل على امر
الشرائع فان بسبب حصول الشك واحتمال حدوث شرع اخر وشريعة جديدة غير … ولا ريب ان المراد
البقاء نفي النبوة والشريعة فهو حجة من الاستصحاب لشخص النبي لا يتوقف على حجيته كما يتوقف في التقليد
على حجية المجتهد فهو حجة وهو موضوع خارج لا دخل له بالاحكام ليستلزم انه من اصول الدين والجاري للاستصحاب
فيها فان اصول الدين لا بد فيهما من اليقين وحينئذ من حصول الشك فكيف يتمسك كما توهم المرزا قده
العجب انه مع ذلك سلم الاستصحاب في بعض الصور المتقدمة في كلامه مع ان … كون المسألة من اصول الدين فلا
فرق بين الصور كما لا يخفى وكيف كان فالغرض بيان ان استصحاب النبوة غير استصحاب الاعتقاد بنبوة
النبي والمقصود هو الاول ليترتب لزوم الالتزام باحكام تلك الشريعة لعدم جواز بقاء الشخص خاليا عن الحكم و
التكليف كالبهائم فنقول لا ينبغي الريب في جريان الاستصحاب في زمان الشك الذي يكون الشخص معذورا فيه
وغير معاقب في الآخرة لو كان في فترة الفحص يجب الاحتياط فقد يكون الشخص محتاجا الى النظر الى ساعة
او محتاج الى سنة وهكذا … بعد هذا الزمان فليس الشخص معذورا بل مقصر معاقب حينئذ كما قطع
محكوم بانه … من الاحكام اذ لا تخفى في امر النبوات لاثبات نبوتها بالمعجزة والادلة والبراهين
النظر قد الواضحة القاطعة وهذا بخلاف الشك في زمان الفترة لعدم كونه معاقبا في الآخرة بحكم العقل وان
الاحكام الوضعية من الحكم … ونحو ذلك من احكام الكفر في مقام الظاهر فيطهر من المرارة وللمسلم …
الى ان … ان الكفر الذي رتب عليه الاحكام هو يشمل الشاك المعذور ام مختص بالعالم ام الشاك المقصر
وليس هنا محل تحقيقه وتفصيل الكلام في المقام ان الناظر في نبوة النبي اللاحق اما يقطع ببطلان دعواه
او بحقيته او يشك في الاول لا يحتاج الى الاستصحاب وفي الثالث ان كان بعد في زمان الفحص فهو مجرى
الشريعة السابقة وان تعدى عن ذلك المقدار ومع ذلك لم يجتهد في تحصيل الحق من الطريقين فقد عرفت
انه لا يفيده الاستصحاب بحكم بكونه … لعدم كونه معذورا … في هذه المسائل ولا
اظن من تمسك بهذا الاستصحاب من المرتضى ره ومن تبعه ان … بقاء الشخص عاريا عن التكليف ومن
الواضح عدم جواز الالتزام باحكام النبي اللاحق الغير الثابت نبوته … الجمع بين الاحكام … النبي اللاحق
لعدم احراز كونه احكام اللاحق … فان قلت لو منعت عن الاستصحاب … فلا ريب ان الشخص
لا … الذمة … باحكام الشريعة السابقة ثابتة … او تمسك باستصحاب عدم نسخ
تلك الشريعة الثابتة فلا … اصل مثبت … انما الحكم العقل وبناء العقلاء من ارباب
الديانات … ان لا بد من هذا الاستصحاب ان استصحاب عدم النسخ في كل حكم جزئي من شريعة اجمالا …

ضروري فكيف يثبت بقول نبيه الثابت نبوته بالكلام في وجه جواب الامام عم في سؤال الجاثليق ومنهم معناه فنقول لعل
انه لا يكون مراد السائل استصحاب نبوة عيسى وموسى ولكن الامام عم لما كان مستغنيا لانه لو اقر بها يحتاج الى اثبات
نبوة محمد ص لانه يكون مدعيا ح فعليه البينة متى ما نقول بنبوة كل عيسى بل نقول بنبوة عيسى اقر بنبوة
محمد ص وكان بليدا لم يتفطن بمثل ما اورد الكتابي الذي جرى مع بعض السادة الفضلاء بان عيسى شخص معين
معلوم فكان نبيا بيقين فليثبت اذا اذ فرض يكون بعضها محل الاقرار وبعضها محل الانكار ولكفاه ذلك
في الجواب ويحتمل ان يكون مراده استصحاب نبوة موسى وعيسى كما فهم السيد الفاضل ولذا جعل جواب الامام
جواب استصحاب الكتابي الذي جرى معه ولكن الامام عم في مقام الجواب عنه ارتكب حيلة لئلا يحتاج الى
الاثبات حيث يصير مدعيا لنسخه لكونه اخصر واسهل كما هو متعارف في مقام الدعاوي والمرافعات فيقول
الذي كان عليه دين فاداه ثم طالبه الدائن ثانيا ويقول اني لست مديونا لك او لم يبق في ذمتي لك شيء
ولا يقول بلى اديته او لو ماثل ذلك فيكون معترفا بالدين ومدعيا للاداء فيحتاج الى اثبات الاداء بالبينة
فيما نحن فيه اخذ الامام في الموضوع قيدا او في النسبة الحكمية فقال نحن نقر بعيسى وموسى اقر بنبوة محمد ص لانه
فكان معترفا انه مع تغير الموضوع او النسبة يختلف العقد لا يجري الاستصحاب ولا نسلم الا اجمالا غير جارية
من الامام لانا نقول اذا لم يكن المدعى منصوص ولكن الغرض ان مطلبه عم كان حقا الا انه عم رفع كلفة الاستدلال
لاثبات النبوة التي ادعاها ونسخ تلك النبوة بالحيلة ولا بأس به قطعا والغرض انه يحمل كل في الحديثين في الايراد الذي
اورده هذا الكتابي في جملة ما نحن فيه المعلوم ان البشر الملهم نبوته شخص خاص معين معلوم ولكن الغرض ان نبوة ذلك
الشخص انما كان مقيدا بمجيء محمد ص فلا يضر عند هذا الجواب فانه جواب مطابق للواقع ولو كان فرارا وحيلة
عن كونه مدعيا الخ فالمقصود انه باحتمال منطبق لسؤال الكتابي وجواب هذا الفاضل باحتمال آخر ولكن لا
المغايرة فايراد هذا الكتابي حجة وان كان الجاثليق لم يتفطن به واقتنع بهذا الجواب الا ان استصحاب النبوة
في زمان هذا الكتابي وفي زمان الجاثليق وبعبارة اخرى بعد زمان محمد ص غلط لان العمل بالاستصحاب يحتاج الى الفحص
بعد الفحص تحصيل العلم وسيأتي بيان ذلك الا انه لنا فيما يرد على كلام الرسول في المقام والتوضيح لانه تحقيق ومن
البديع في المقام فانه اما يجري هذا الاستصحاب الذي تمسك به الكتابي بوجهين احدهما ان المسألة اصولية ولا تجري
للاستصحاب فيها وثانيهما انه يعتبر في جريان الاستصحاب احراز استعداد المستصحب ولم يحرز فيها لعدم ان الامر بين النبوة
في الجملة والنبوة المطلقة وحيث دار الامر بين الاقل والاكثر فالمتيقن هو الاقل لانه القدر المتيقن والثاني يحتاج
الى الاثبات فنفس النبوة معلوم فلا استعدادها لجميع الازمان مشكوك فلا يجري الاستصحاب اقول اما الاول فقد عرفت
ان النبوة ليس من الاحكام لكونه اصولية بل امر خارجي والغرض من استصحابه ترتيب الآثار العملية وليس المراد اثبات
الاحكام الاعتقادية ولا استصحاب النبوة لترتيب الاحكام الاعتقادية فانها تحتاج في ذلك الى حجة حسب ان الرافع
ان الاعتقاد متوقف على العلم او الظن كما ربما يبقى بكفاية الظن ومع عدم كل منهما فلا متصور الاعتقاد فالغرض من اتيان
نفس النبوة والاستصحاب في زمان الشك وهو كما يعرف الشك الذي يكون معذورا وليس في ذلك الا في زمان محمد ص والاجتهاد
اما بعده كزمان الجاثليق وزماننا فلا مجال للاستصحاب لا يمكن فان العمل به انما هو بعد الفحص الذي هو يفيد القطع الا ان

في

في صحة نبوة محمد ص او عيسى ع مثلا فليس عنده نبوة معلومة في هذا الزمان وان كان من شأن الموضوعين تحصيل العلم بان
عيسى عم كان نبيا واما الآن فلا والغرض انه لم يبق بالتدين باحكامه قبل حصول الشك فكذلك الدين في صحة على
السواء فهذا الشخص لا بد من ان يلتزم بالاحكام البديهية من قبل العقل كالتوحيد والعدل والمعاد ونفي احكام
كحرمة الظلم ووجوب رد الوديعة وحرمة التصرف في مال الغير وما شاكل ذلك من المستقلات العقلية واما التوقيفيات
فليس بمكلف بها في زمان الفترة فاذا نظر وتفحص فيحصل له العلم بالحق ويعلم الباطل ولا يبقى له شك ولو بقي له
شك فهو لتقصيره قطعا فلا يعذر فيه نعم الذي شك وهو في زمان الفترة اختلفوا في الحكم بكونه ومكلفيته في مقام
الظاهر بعد الاتفاق في حكم العقل القاطع بكونه معذورا لعدم كونه موجبا للزوم تكليف ما لا يطاق واما من كان متدينا بدين
عيسى مثلا ثم جاء مبتدع يدعي النبوة وحصل له شك فعليه الالتزام بتلك الاحكام التي كانت في شريعة عيسى لانه مقتضى
الاحتياط للاتيان منها عليها في زمان نبيه لا اصل عملي كونه احتياطا لانه من حكم العقل لا من الشرع ولذا
قلنا انه يثبت عند الشك بالاستصحاب وهو ما الاحتياط ليس في حقيقة من جهة الدين ولم يعد حقيقة اجراء الشريعة و
الاستصحاب بالدليل الشرعي ايضا لعدم البيان لعدم ثبوت حجية احد الشرعين كما انه لم يكن في ذلك لعدم ثبوت
حجية الشرع اللاحق ومع عدم ثبوت نسخ الشرع السابق فليس الحول الا العقل الاعتبار واما الثاني وهو اشتراط احراز
الاستعداد المستصحب في بقية فنقول انه في مثل مسألة النبوة وما شابهها مما يكون مدرك الاستصحاب
منحصرا بالعقل اعتبار الاستصحاب بالظن وجيه جدا والعلم لا يحصل الظن له مع عدم احرازه وذلك لعدم حصول
الظن فيما لم يحرز كذا ولكنه مع حجيته بشرط الجريان الاستصحاب مطلقا ولا وجه له اذ الاستصحاب اذا كان من باب
اخبار للشك فلا يستفاد منها الا حجيته في الاطلاق مع انه حرج بهذا الشرط في التفصيل في الاستصحاب بين
الشك في المقتضي والشك في الرافع وهو ما قدمناه من ابطال هذا التفصيل وسائر تفاصيل وقلنا بحجية الاستصحاب مطلقا
مع انه على هذا لا يمكن لنا استصحاب احكام هذه الشريعة اذ قد لا يمكن احراز استعداده في اغلب الاحكام الثابتة
في شريعتنا لو لم نقل كلها غير محرز الاستعداد وقد تفطن بذلك له ودفعه بالاستدلال به بنفس انا علمنا من الخارج
ان اغلب الاحكام مستمرة الى ان يجيء الرافع من العقل او النقل وفيه اولا التزام بالتفصيل في اسناد الاستصحاب
الاحكام الثابتة في الشريعة بين الشك في المقتضي والشك في الرافع وقد ابطلناه غير مرة وثانيا انه بعد فرض ثبوت
استمرارها من الدليل فلا حاجة الى الاستصحاب بل الحكم بالدليل ثم لنا ان الرافع للاحكام وهو النسخ عند
الامة والتحقيق انه ليس برافع حقيقي بل انتهاء لاستعداد الحكم في نفسه كما الاخير متقدم ثم ان قوله يجري الاستصحاب
لو كان النبوة مطلقة او مطلق النبوة فان قول الشارع انت نبي تارة مقيد بقوله الى الابد او موقت بقيد
قوله الى زمان محمد ص واخرى يقول انت نبي وهو تارة يكون نبوة مطلقة وما هو في الجملة ففي الاول لا يجري
الاستصحاب للدليل اللفظي ايضا والثاني فانه لا يجري فيه الاستصحاب بعد حصول زمان القيد والثالث كان نبوة
فهو مجرى الاستصحاب ولكن ما مطلق النبوة اي في الجملة فلا ذلك فيه فانه فرق واضح بين النبوة المطلقة ومطلق النبوة

ثم ان النبوة المطلقة على مذهبه هو المرددة بين الدائمة والموقتة وهذا هو عين النبوة في الجملة فتح سلما عطلق النبوة وان
اراد من المطلقة ان يكون الاطلاق قيدا فيه فيكون كالاول دليلا اجتهاديا على الاستمرار والدوام فلا معنى للاستصحاب
مع انا نقول الاصل في النبوة الجملة اي المرددة بين المطلقة وعدمها هو الاطلاق اذ لا ريب في انه متى اتت ربع
لها من غاية انه غير معلوم انه متى انتهت من على سبيل الاطلاق او مقيدا بقيد ولا ريب ان القيد يحتاج الى
الذكر والاصل عدم ذكره وهو اصل مو سمى بقدر تحقيقه في باب المطلق والمقيد فليس المطلق حقيقة ما كان الاطلاق
قيدا ما خوذا فيه بل هو قيد كالاخر وانما المطلق في اللفظ موضوع للطبيعة ثم تحمله على الاطلاق لعدم ذكر
القيد حيث ان المقيد يحتاج الى ذكر ومع الشك في ذكره الاصل العدم وفيه ايرادان اخران على كلامه او بعض
الفصول منها ان استصحاب النبوة والشريعة ما قام عليه عمل جميع ارباب الشرائع والملل ولولاه لاختل على الامم
السابقة نظام شرائعهم او جميع الشرائع السابقة قد علم اربابها انها منقطعة الاخر وانها لا تبقى الى الابد ولانهم لا
حصول الشك في بقائها في الاوقات بانه لعله تجدد من دون في الاداني بعيدة ومن الواضح ان يحدث الشك ما كانوا ا
يرفعون اليد عن شريعتهم ثانيها ان ما ذكرته من منع جريان الاستصحاب فيما اذا ثبت انتهى الى زمان مجهول
مناف لما ذكرت سابقا في رد الفاضل النراقي ره من انه اذا كان الحكم مغيا ووقع شك في حصول الغاية يستصحب
الحكم الى ان يحصل العلم بوجود الغاية ومن ان الاديان السابقة كذلك مجهولة كما لا يخفى وما اورد الشيخ في الرسالة على
اولها بان الامم السابقة كانوا عالمين بحقية دينهم وبقاء شريعتهم الى ان يظهر نبي وبعد الظهور لو كان يحصل لهم
الشك فهناك كانوا يعملون بالاستصحاب من عند ظهور نبي اصلا والا لازم كونهم شاكين دائما في حقية دينهم
ما لا يخفى فان حصول الشك لمن علم بان هذا الدين لا دوام له لا بد منه ما لا يجبله العادة ولا يعقل حصول الشك
في حقية الدين مع احتمال الاستصحاب فيه ولا شبهة كما اخبرت به عند ظهور مدعي النبوة بغير ابائه او
اورد عليه الشيخ الاستاذ ره حيث قال ان مرجع هذا الكلام الى التفصيل في الاستصحاب بين ما كان الدليل الدال
على المستصحب مجملا وبين ما كان مجملا فيجري في الاول ولا يجري في الثاني وهو منفي فانه ما الذي عدعليه
العقلاء والنقل والعرف مجدد وشبهة لا وجه في اعتبار جريان ملاحظة حال دليل المستصحب والنظر الى انه مطلق او
مجمل او مجمل بين المستصحب لو كان قابلا للبقاء فالاستصحاب جار والا فلا ولا ربط لذلك بدليل المستصحب
ثم اوضح بان الحكم اذا ثبت فاما انه مقيد بمعلوم او مقيد مشكوك المفهوم او مطلق مناط او مقيد
مشكوك المفهوم مطلق مشكل بتشكيك مفهوم اجمالي او مجمل مردد بين الاطلاق والاجمال او مجمل مردد بين
الاطلاق والتقييد والاول مثل قوله الماء المتغير نجس بناء على مفهوم القيد والثاني كالمثنى بناء على عدم
مفهوم القيد والثالث كقوله الماء اذا تغير نجس بناء على ان يفهم منه سعاد زوال التغير لا والرابع كالثاني
كالمثنى بناء على عدم مفهوم القيد ان يفهم منه حالي وجود التغير واما بعد زوال التغير فيكون ساكتا والسادسة
الخامس والسادس ايضا كثير هذه فيما لم يتنبه من نقض المفردات والبسائط والا فيتصور التردد والاجمال بين
بين ثلثة واربعة وهكذا وبالجملة فما اجرى الاستصحاب في العناوين الثانية هو في واحد منها وهو القسم الثالث
ومنع عنه في الباقي مع ان الحق جريانه في هذا القسم الثاني الاخرين وهما المجملان سواء كان التردد بينها

المطلق والمقيد او بين المطلق والمقيد واما ان كان الاولان فعدم جريان الاستصحاب فيهما واضح اما الاول
فلوضوح المفهوم واما الثاني فلان المفروض كون الموضوع مقيدا مع علم القيد الدليل ساكت وجريان الاستصحاب
اسراء حكم موضوع الى موضوع اخر وهذا هو الوجه في عدم جريانه في القسم الرابع وبالجملة فالمفروض ان الاستصحاب جار
في ثلثة من هذه الاقسام الستة والانقسام وبما حققنا ظهر حال عن الوهم افرد الا لاخر عدم توجه ذلك على
كلام الزرارة ره فانا نقول في الى ان التفصيل بين ما لو كان دليل المستصحب مجملا وبين ما لو كان مجملا الى
محله بل عرفت ان المراد الذي ابتدأنا به في اول المسئلة من التفصيل بين ما لو كان المستصحب استعداد البقاء وبين عدمه
ولكن فيهم ان له استعداد الا انه لا يختلف تارة يعلم من الخارج كما في الحيوان المردد بين العمر الباقي والقصير لا يعلم الا
بالمراجعة الى دليله ولما كانت مسئلة النبوة من الثاني فيحتمل ان يرى ذلك ان ذلك انما هو احتمال فلا وجه وعدم
هو مبني كلامه الذي اسسه وفرع عليه مسئلة النبوة ثم انه اجيب عن استصحاب الكتابي بوجوه اخر التي قد جمعها
الشيخ في الرسالة كلها الاول ان شرط العمل بالاستصحاب الفحص فيشمله لا يجوز العمل به وبعده لا يبقى الشك
لعدم انسداد باب العلم في مسئلة النبوات بل الطرق فيها على لا محالة تحصيل العلم الى من بحقيقته بالحقية
او بالفساد والبقاء ومع الشك لا يكون الا انا نعلم اتفقنا ان في ان دليل الاستصحاب ان كان جاريا لا يقتضي
عنوان المجعولة بحقيقة نبينا ص وفي الاستصحاب نبوة السابقة والاسكان العقد الى المدرك اسماعيل على اعتبار
الاستصحاب من باب افادة الظن ومن المعلوم عدم حصول الظن ببقاء النبوات السابقة مع الشك للعلم بان اغلبها
او تمامها منقطعة والعلم بخروج الشرائع السابقة عن الاستصحاب بانها غير معلوم الثالث انا لا نعلم بنبوة
موسى وعيسى وكذا جميع الانبياء السلف الا من جهة اخبار نبينا بكتاب او سنة ولا سبيل لنا الى ذلك غير ذلك
بحيث نعلم بوجوده ونبوته لعدم التواتر في ذلك فما علم ذلك الا باخبار نبينا فلما انه اخبر به وكان معجزا الحاكيا
لكونه نبيا على ذلك الرابع ان الاعتراف بنبوة عيسى مثلا والتصديق بها هو التصديق فيما جاء به فانه نوع التصديق
والاعتراف بالنبوة ونحن نعلم ان من جملة احكامه الاقرار بنبوة نبينا ص واخبار امته بذلك ولا يعقل
ان الشك في محمد ص لانا نقول نعلم بانه قد اخبر عن خصوصية المتخلف من نبيه وخصه و
اوصافه وتاريخ تولده ونعته ومن هنا وغير ذلك الخامس انا نعلم بنبوة عيسى مثلا ولكن بنحو التقديرية
نقول انه اخبر عيسى عن نبوة نبينا فهو نبي حق وان لم يخبر عن ذلك فليس بنبي فقطع فنبوة عيسى مسلمة
ولكن نبوة تقديرية يعني ان عيسى نبي لو كان قد اقر بنبوة محمد ص وبشر امته به ولا نعلم بانه لم يخبر
لو لم يخبر بذلك فليس بنبي وهذه الاجوبة كلها واردة على استصحاب الكتابي ولكن الاستصحاب الخامس اجوبته
نحن وهو انه جار مع الشك الذي يكون المكلف معتقدا انه غير مسبوق بالشك في زمان الفترة فلا يوجه الى
من هذه عليه فانه يعتبر زمان الفحص وبعد تحققنا بانه في ذلك الزمان يعمل بالاستصحاب بحكم العقل لا الحكم الشرعي لتوقف
الشك في حقيقة اي الشرعي في شرط العمل بالاستصحاب بهذا الاستصحاب بان يكون بعد الفحص فانه

المدرك للعمارية هو العقل وهو حكم بالعمارية قبل الفحص وقد ظهر من ذلك عدم ورود شيء من البواقي التي أورد عليه الفوك
الثالث في هذه المسألة ما اختاره المراغي وهو أن الاستصحاب جار ولكنه معارض باستصحاب العدم نحو أن الموت
كسائر الحوادث مسبوقة بالعدم خارجة عن البقية على الاحيية الا تكليف الحكم المنقلب العدم بقدر المعلوم فيه
المشكوك كما يقتضي الأصل بقاءه يقتضي الأصل نفي العدم بحاله وقد عرف الجواب عن ذلك مفصلا بوجوه ستة كلها
آتية هنا الا الأخير منها وهو أن الاستصحاب الذي هو مورد الأخبار قد عمل به الإمام إنما هو الاستصحاب الوجودي ولم
يعمل بالاستصحاب العدمي ومحصل أنه توهم المعارضة بين الاستصحاب الوجودي والعدمي على ما هو معلوم نعم ينبغي هنا
دقيقة لا بد من التنبيه لها وهو أن الفقهاء كما عرفت لم يعهد منهم في مقام القول بتعارض بين الاستصحاب
الوجودي والعدمي لأنه لا يتصور كما تقدم الا أنا رأيناهم يعملون في بعض المقامات التي يجري فيها يجري
الاستصحاب الوجودي أي ليس وجه شيء منكر كما هو وجهه وشك في البقاء بالاستصحاب العدمي فإن بناءهم
اليوم على تقديم الاستصحاب الوجودي على العدمي كما هو الحق وعلى طبق القاعدة إذ بعد عدم الشك في وجود الشيء بل حصل
العلم به ولكن متى شك في بقائه كيف يستصحب عدمه وذلك المقام متعذرا إذا شك بعد العلم بالاستصحاب
الزائد لو نفي أو شك في حصول الوكالة أنه كان شهرا أو شهرين أو شك بعد العلم بالنكاح المنقطع في مدته بين
يوم والزائد فيقولون إن الأصل عدم المشكوك ولكن في مثل الشك في بقاء الولاية للأب على ابنه بعد بلوغه غير رشيد فلا
نعلم أن ولاية الأب الثابتة له في حال صغره باقية الآن أو سقط عن الولاية وحتى ابن البالغ غير الرشيد لم
يستصحبون الولاية وكذا في الخيار إذا شك في الزائد لا يستصحبون الخيار وهكذا غير ذلك من موارد
الفقه وحاصله أن المشهور يقدمون الاستصحاب الوجودي على الاستصحاب العدمي إلا فيما عرفت من الموارد فيعملون
هناك بالاستصحاب العدمي ولا يعملون بالاستصحاب الوجودي مع أن المحقق الاستصحاب الوجودي أن وجود الشيء متيقن
والشك في بقائه لأنك لو فرضنا أن الوكالة قد ثبتت والشك في أنه وكيل شهر أو أزيد وهكذا الإجارة و
الانقطاع هنا محصل الشبهة ولكن الجواب عنه أن الكبرى وهي التي ذكرت في جواب الزائد من أن كل ما كان أمر
أزمنه من مقوماته وقيداته فهنا لا يجري إلا بالاستصحاب العدمي عند الشك لأن إجراء الاستصحاب
الوجودي يستلزم إسراء حكم موضوع لموضوع آخر فإنه باعتبار كل جزء من الزمان موضوع آخر وكل ما كان الزمان
ظرفا له لا جزءا له وقيدا فيعمل هناك بالاستصحاب الوجودي مسألة ومسألة الوكالة والإجارة والانقطاع عند من
قبيل الأول ولا بد من أخذ المدة فيها وذلك لأن الحكمة لسلطنة على العين وتصرف وعرضه يحتاج في كل
جزء من الزمان إلى إذن منه والسلطنة في كل زمان سلطنة عليحدة فكل زمان دخيل في ذلك فإذا شك في سلطنة
هذا الزمان مثلا فالأصل عدمه لأصالة عدم الإذن وذلك بخلاف مثل الخيار والولاية لأنهما عندهم من باب الوصف
للشخص وكان أن الزمان ظرف للشخص نفسه فكذلك لو صح الأمر لكان له موضع في الفضل الوضعي الحكم الأمر الثاني عشر
الشرعي المرتب على حكم وضعي إذا استصحب ذلك الوضع فترتب ذلك الحكم الشرعي بعلته إنما هو إذا كان ذلك الحكم
الشرعي مترتبا لذلك الأمر الوضعي عند اليقين به فإن البقاء فرع الثبوت فلو لم يكن ذلك الحكم الشرعي مترتبا في البقاء فلا
لا معنى لاستصحاب الحكم الشرعي ولا يترتب بالاستصحاب ذلك الحكم الوضعي هذا الحكم الشرعي مثلا عدم التذكية كان ثابتا في حين
الحيوة

الحيوة بأصالة البقاء بعد الموت لا يحكي إثبات النجاسة لعدم العلم بالميتة عند الشك لعدم التذكية ولم يرد في ذلك
أن عدم التذكية اللازم أعم للموت أي لازم للأمرين الموت والحيوة وكان ثابتا في ضمن الحيوة والمستصحب بعد موت ذلك
المتصف بالميتة نظير استصحاب الضاحك الذي كان سابقا في ضمن زيد وإثباته في ضمن عمرو وهو غلط صرف كما
لا يخفى أقول بسط الكلام في المقام ينبغي رسم مرحلتين الأولى في أصل المسألة فنقول ذهب المشهور إلى أن
الجلد أو اللحم المطروح الذي ليس فيه أمارة التذكية من يد مسلم أو سوق مسلم أو إخبار مسلم أو بينة نجس وحرام عملا
بأصالة عدم التذكية وذهب جماعة من المتأخرين كالمحقق الخوانساري فإنه ليس بنجس ولا حرام وهم ينكر حجية
الاستصحاب كصاحب المدارك حيث صرح بها ولعل القائل في أوائل المسألة أن دعوى كون الاستصحابات
العدمية خارجة عن محل كلام الاستصحاب مدفوعة بتصريح صاحب المدارك بعدم حجية الاستصحاب في خصوص أصالة
عدم التذكية وبعضهم يقول بالاستصحاب ولكن يمنع عن جريانه هنا كما عرفت من الفاضل التوني ره
وبعض من يقول إنه جار ولكنه معارض بمثله وهو أصالة عدم الموت حتف الأنف والمستصحب الطهارة الثابتة حال
الحيوة وبعض من يقول بأن نفي أحد الضدين لا يستلزم إثبات الضد الآخر إذا كان بالأصول فيقال إن أصل ثبوت
إذا الميتة حكم شرعي للموت حتف الأنف لا لعدم التذكية فبإثبات عدم التذكية لا يثبت الموت حتف
الأنف ليثبت النجاسة لكونه لازما عقليا لعدم التذكية بعد فرض عدم الحيوة الخ وبالجملة فصاحب كل من هذه
الوجوه يقول بعدم الوجه للميتة من عدم حجية الاستصحاب أو عدم جريانه أو معارضته بالمثل أو كونه أصلا
مثبتا فيكون المرجع الأصل الأولي وهو الطهارة والحلية لقوله كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر وقوله كل شيء لك
حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه أقول الحق في المقام مع المشهور لأنا قد علمنا من الكتاب والسنة أن الأصل
الأولي في اللحوم فقد انقلب فإن الحلية فيها والطهارة جعل لها الشارع سببا وهو التذكية فيقتضي الأصل فيها هو
الحرمة والنجاسة لقوله تعالى إلا ما ذكيتم بعد التصريح بحرمة النطيحة والمتردية وما أكل السبع وغير ذلك فانحصر
الحلال بالمذكى وقوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وغير ذلك من الأدلة الدالة على أن سبب الحلية
التذكية وكل ما ليس بمذكى فهو ميتة فلا ريب أن الحرمة إنما علقت على الميتة لأنه لا يعرف بذلك إنما جعل
الشارع للمشتبهات أمارات مثل يد المسلم وسوق المسلم وغير ذلك فالغرض أنه لم يوكل الشارع حلية
اللحم والجلد وطهارتهما على الأصل الأولي كما في مثل التفاح والبطيخ ونحو ذلك بل أناط الحلية و
الطهارة فيها بسبب يستفاد منه أن مقتضى الأصل فيه الحرمة والنجاسة حتى يعلم سبب الحلية والطهارة
الثانية في بيان الأصول الجارية في المسألة أي الاستصحاب لا أصل الطهارة والحلية في الأشياء فنقول
بعد من الأصل في لحم ثلثة أحدها أصالة عدم التذكية ثانيها استصحاب الطهارة ثالثها استصحاب
الحرمة وبعض الشهيد الثاني في الروضة في الحيوان المتولد من الحيوانين أما الأول فقد عرفت من المشهور
لما تقدم آنفا من أن الحلية والطهارة فيها يحتاج إلى سبب جعله الشارع وهو التذكية فإذا علم أن الحلية والطهارة
يحتاج إلى سبب جعله الشارع فالحكم بالحرمة والنجاسة إذ لا يترتب المسبب بدون إحراز السبب كما لا يخفى

نفيا كحن فيه وهو الحمار والجلد الذي لا نعلم تذكيته وليس امارة التذكية لا دليل لحل الحكم بالحرمة
النجسة ولا لتقرير الحرمة الى في الكتاب والسنة محمولة على الميتة كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير الخ وقد قرئت حرمت بالمبني للفاعل وبالمبني للمفعول الخ وقوله قل لا اجد
فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الخ فلتجيء الدلالة
المفيدة وظاهر هذه الادلة حيث تفيد سببية الميتة للحرمة بناء على ان يكون المراد من الميتة ما مات
حتف انفه تعارض [illegible] فلا بد من الجمع بينهما وهو ان يقال المراد من الميتة ما لم يذك فان الميتة
عرفا الميت الذي عرض [illegible] وبالفارسية مردار ولا ينكر ظهوره في ذلك والتذكية مطهرة
للحيوان الميت ومنظفة له [illegible] فيكون الميتة مقابل المذكى فلا ينافي تلك
الادلة اذ من المعلوم انه اذا كان التذكية سبب الحلية فعدمه سبب لعدمها او نقول الاسلم ان
الميتة خصوص ما مات حتف انفه ولا تشمل مثل ما مات بالذبح الغير المستجمع لبعض الشرائط الشرعية و
امثال ذلك مع انه من مصاديق غير المذكى فنقول التعبير عن الميتة في مقام بيان سبب الحرمة لكون الميتة
فردا اخس للعنوان العام الذي هو السبب وهو عدم التذكية ولا ضير في ذلك لان المفروض ان الميتة حرام لا
لخصوص عنوان كونه ميتة بل لكونه فردا من عنوان غير المذكى ومصداقا له وبالجملة فمقتضى الجمع بين الادلة
[illegible] للحلية والطهارة سببا وهو التذكية بعدمها يحرم وينجس [illegible] من الواضح
الذي لا ينكر [illegible] مع فرض كون التذكية سبب الحلية لا يعقل ان يكون سبب الحرمة الخ امرا وجوديا
وهو الموت حتف الانف لاستلزام اجتماع سببين على مسبب واحد لوضوح ان معنى كون التذكية سبب الحلية
ان عدم التذكية سبب الحرمة ومع ذلك كيف يمكن ان يكون الموت الخ سببا للحرمة فانه يصير ح للحرمة سببان
عدمي وهو عدم التذكية ووجودي وهو الموت ولا يتصور ذلك [illegible] تحت العدمي [illegible] فلا
محيص عن الالتزام بان التذكية سبب الحلية وان عدمه سبب الحرمة وان الميتة يراد بها اما غير المذكى او الغير
[illegible] لكونه فردا [illegible] عنوان هذا السبب وهو غير المذكى وربما [illegible] المشهور بوجه اخر وهو ان
من الادلة [illegible] ان الميتة حرام وهو مطلق ما زهق روحه سواء كان بحتف الانف او بالذبح
او بجرح الكلب وعضه او [illegible] فانه في مقابل الحي [illegible] كل ما لم يكن حيا [illegible] ما مات
الميتة ما خرج من الموت خلاف الحيوة فكلما خرج عنه الروح حرام خرج عنه المذكى [illegible] فما خرج فيه
محكوم بالحرمة لعموم قوله حرمت عليكم الميتة وعدم العلم بانه مذكى اقول هذا انما يتم على مذهب من يعمل
بالعمومات في الشبهات المصداقية ولكن [illegible] المشهور في الرسالة [illegible]
[illegible] بالعام في الشبهات المصداقية فان التحقيق [illegible] وهو انه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات
المصداقية لان [illegible] المخصص [illegible] الامر [illegible]

ادمن

١٠٣

ادمن ذاك الحد ولا بد لتميز ذلك من امارة خارجية كبينة او نحوها ولا يمكن تشخيص مثله بعد بظهور العام في
العموم كما يجوز ذلك اذا كانت الشبهة حكمية فان ظهور العام هناك حجة محكم لصيرورته فردا للعام غير ما علم من
الافراد كما لا يخفى هذا وقد يدعى ان الحلية والطهارة لا تحتاج الى سبب لكونهما على وفق الاصل وانما المحتاج الى السبب
النجاسة والحرمة فسبب الحرمة والنجاسة كما هو مقتضى ظاهر الادلة [illegible] الميتة اي موت حتف الانف [illegible]
واقعي بتذكية شرعية ولا ريب انه امر وجودي وحادث [illegible] فيه الاصل عدمه فيثبت الطهارة والحلية
بحسب مقتضى الاصل الاولي كما عرفت او [illegible] كان سبب الحرمة والنجاسة الموت حتف الانف فعدمه سبب لعدمهما
كما لا يخفى والامر العدمي موافق للاصل واذا شك فيه يثبت بالاصل بمقتضى الاصل عدم الموت حتف الانف
فيثبت الطهارة والحلية ولا يعارضه معارض بان له عدم التذكية اذ لا اثر لعدم التذكية الا اذا فرض عدم كون
التذكية سببا للحلية والطهارة قلنا انهما على طبق الاصل لا يحتاج الى سبب نعم ان قلنا بحجية الاصل المثبت
[illegible] فان عدم التذكية ملازم اتفاقا للموت حتف الانف [illegible] النجاسة والحرمة ولكنه دعوى [illegible]
الدفع بعد ما عرفت من ان الادلة قد دلت على سببية التذكية للحلية فان الاصل الاولي قد انقلب وصار
الاصل الحرمة والنجاسة كما هو واضح لمن راجع الادلة وتامل فيما ذكرنا واما استصحاب الطهارة فقد تمسك به الشهيد
[illegible] في مثل المسئلة وهو الحيوان المتولد من الحيوانين [illegible] بحكم بطهارته وحرمته عملا بالاصلين فان الطهارة
كانت ثابتة في حال حيوة الحيوان والان لما شك في انه ذكي ام لا شك في بقاء الطهارة والاصل بقاؤها ويتوهم
تغير الموضوع لان الطاهر انما هو الحيوان الحي الذي الان ليس بحي فلا مجرى للاستصحاب [illegible] بانا نعلم من مراجعة
[illegible] الادلة ان منشأ الطهارة والنجاسة محمول على الجسم لا دخل للحيوة [illegible]
الكلب والخنزير الواقع في المملحة وصار ملحا انه نجس عملا بالاستصحاب واستدل المحقق بان النجاسة كانت
صفة قائمة بالاجزاء [illegible] في الزوجة [illegible] النظر اليها ولمسها وغير ذلك
الاجنبية ممنوع عن النظر الى بدنها وشعرها وغير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع في الفقه وقطع
بان الحكم انما حمل على ما لا دخل للحيوة [illegible] اصلا اقول [illegible] الاستصحاب [illegible] الا انه
استصحاب الحكم واصل عدم التذكية استصحاب موضوعي والموضوعي حاكم على الحكمي وتقدم عليه كما علم في محله
واما استصحاب الحرمة فهو استصحاب تعليقي [illegible] كما تقدم الاشارة اليه مرارا فان الحرمة [illegible]
سابقا كان مترتبا على عنوان الحيوان الحي [illegible] في الاخبار [illegible] المقصودة [illegible]
تلك الحرمة للعلم بانه اما لحم المذكى او لحم الميتة اي غير المذكى فالموضوع قد تغير بقي الكلام في كلام الفاضل
التوني [illegible] في رد استصحاب عدم التذكية لاثبات نجاسة اللحم مثلا ان عدم التذكية كان لازما للامر [illegible]
هو الحيوة [illegible] والملزوم [illegible] اللازم [illegible] يثبت [illegible] لكونه لازما [illegible] وهو
الموت حتف الانف [illegible] النجاسة [illegible] زيد [illegible] بانتفاء زيد
[illegible] ضاحك [illegible] زيد [illegible]

الدار انوک کلامه هنا اشتمل على مطالب احدها التلازم بين عدم التذكية والحيوة فتوهم ان الاول لازم
الثاني ملزوم له ثانيها كون النجاسة مرتبة على الموت حتف الانف لا على عدم التذكية فتوهم انهما امران ثالثها
ان موضوع العموم اثبات الموت حتف الانف وهو الامر المستصحب ينتفي بعدم التذكية وكل ذلك
توهم بارد اما التلازم بين عدم التذكية والحيوة فهو واضح الفساد بل عدم التذكية والحيوة امران متغايران
من باب المقارنات الاتفاقية ولا ربط بينهما ولا علية ولا معلولية لاحدهما على الاخر حدا حد لذلك
من ان عدم التذكية ان كان متحققا قبل الحيوة الخ فكيف يتقدم المعلول على علته ولو جاز اصل انتفاء
العلة والربط بينهما اوضح من ان يبين وانما هو قبل كل كان الحيوان ناطقه لكان انما هو حيث انها في
الخارج كل وقت متقارنان لكنهما ليس بلازم ومتبين بل اتفاقيتان والحيوة وان كانت مقارنة مع عدم التذكية ولكن
من حيث ان يكون ذلك العلقة وربط بينهما بل من باب الاتفاق كما لا يخفى واما توهم ان النجاسة من اثار
الموت حتف الانف لا عدم التذكية نفسه الخ فقد عرفت انه الموت حتف الانف عبارة عن الموت الذي
لم يجمع الشروط التذكية لا تذكيته فهو عين عدم التذكية وان ابيت الا عن جعله اخص من عدم التذكية فنقول
لا ريب لمن تامل فيما قدمنا ان النجاسة من احكام عدم التذكية لا الموت حتف الانف لان التذكية سبب
الطهارة فاذا عدم التذكية تنتفي الطهارة فيثبت النجاسة واما توهم ان موضوع العموم مستصحب الموت حتف الانف
باستصحاب عدم التذكية نفسه مع الغفلة عما عرفت انهما عبارتان عن معنى واحد لكن الوجه في اثبات الموت حتف الانف
اقل الامر بعدم التذكية فلا داعي الى اثبات الموت حتف الانف مع انه غير مقصور فان غاية ما يلزم اثباته
بالاستصحاب هو انتفاء الامر الحادث بحاله واما اثبات وصف لم يوصف به بذلك الا فلا يمكن جدا بل لا
يمكن من استصحاب الامر الحادث اثبات ربط بين ذلك الامر الحادث وامر وجودي مثلا باثبات عدم الحيض للدم
اثبات ربط بينه وبين هذا الدم المستصحب حتى يقال هو استحاضة لان كل دم لم يكن حيضا فهو استحاضة بل ان
ان لو ثبت بالاصل عدم كون هذا الدم حيضا فلا معنى له لعدم الحالة السابقة لهذا الدم ولو ثبت بالاصل عدم خروج دم
الحيض من هذه المراة فهو صحيح ولكن لا يثبت به عدم كون هذا الدم حيضا واما هذا الدم فلا يثبت به عدم كونه حيضا حتى يقال فهو
استحاضة الا بناء على اعتبار الاصل المثبت في الخارج الكلي على الفرد المصحوب في الخارج ليس بشيء [illegible]
العادي فنقول [illegible] الكلام فيه فلا بد من بسط الكلام فيه فنقول سنفرع على هذا المقام فروع وهو انه اذا كان لكلي
سابق متحقق في ضمن فرد ثم علم بانتفاء ذلك الفرد او شك في انتفائه وشك في بقاء الكلي [illegible]
فهل يستصحب ويحكم ببقائه في ضمن فرد اخر ام لا والامثلة لهذه المسئلة كثيرة وقد حكم الفقهاء في موارد كثيرة
[illegible] اذا [illegible] المطلق [illegible] في بقائه [illegible] لعلة انه لم يستصحب [illegible] كونه مطلقا [illegible]
عليه [illegible] المطلق من صحة الوضوء به وغير ذلك [illegible] الكلي [illegible] فانه في ضمن فرد [illegible]
الاستصحاب الكلي [illegible] في ضمن فرد معلوم البقاء كالحيوان المستصحب في الدار المردد بين كونه مما يعيش عشرة ايام او
او عشرين سنة كالطويل [illegible] بين المراة المردد بين كونه اغلظ [illegible]

بالو

بالو كان تفاوت الفرد المستصحب مع المعدوم بالشدة والضعف كان متبادلا التغير الشديد بالضعيف [illegible] التغير
[illegible] فيثبت [illegible] في بقاء التغير او غير ذلك من الامثلة والضعيف توضيح ذلك ان الكلي اذا كان مستصحبا في ضمن فرد
ما اما ان يشك في بقاء ذلك الكلي في ضمن ذلك الفرد وبعينه او يشك في بقاء ذلك الفرد لاجل الشك في زيد لعارض
اذ اشك في صحته او المجهولة الى بقاء [illegible] في بقائه لكونه [illegible] احاله [illegible] الشك في انه حدث فيه سبب ينقص
عن الكثير ام لا ونحو ذلك فلا اشكال في جريان الاستصحاب في هذه الصورة اصلا لاستصحاب الكلي والفرد كليهما
جاريان ويترتب على كل من الكلي والفرد اثره واما ان يشك في بقاء الكلي من جهة تردده انه كان مستصحبا في ضمن
[illegible] بعدم بقائه او فرد يشك في بقائه كمثل الكلي المردد بين الدائم والمنقطع والحيوان المردد بين
البق والفيل ونحو ذلك واما ان يتيقن انتفاء الفرد المستصحب في ضمنه الكلي ولكن يشك في بقائه في ضمن فرد اخر وذلك تارة
يعلم بوجود الفرد الاخر عند وجود الفرد الاول وتحققه ولكن لا يحرز الكلي ذلك بل يعلم عدمه ولكن يحتمل وجود
الفرد الاخر مقارنا لانتفاء الفرد الاول وهو مقصور تارة بوجود فرد من صنف الفرد الاول واخرى بوجود صنف
ولكن مرتبة [illegible] في ضمن الاول مثل التغير باللون الاحمر فانه وقع مقارنا بعد زوال الحمرة
تغيره باللون فانه وقع تغير بالاخضر واما ان الكلي كان متحققا في ضمن فرد شديد فانتفى ولكنه يحتمل
وجوده في ضمن فرد ضعيف فنقول اما القسم الاول فلا يخفى جريانه الاستصحاب فيه الخ خلافا للمزبور حيث
شرط في جريانه احراز [illegible] المستصحب وقد سبق ما فيه من انه انما يتم لو كان دليل الاستصحاب العقل واما مع
الاخبار فهو مطلقة فيستصحب الكلي ويترتب عليه اثاره ما عدا اثار احد الفردين وهو واضح فان تلك الاثار الفرد
المحتمل بقائه الذي لم يثبت وجود الكلي في ضمنه والاصل عدم المقطوع الانتفاء الذي منتف بالفرض فلعلت
اصالة عدم وجود الكلي في ضمن الفرد مثلا لا يفيد باستصحاب الكلي اذ لا يترتب عليه ثبوت كون الكلي مستصحبا في ضمن الباقي
الا بناء على اعتبار الاصل المثبت ولما القسم الثاني كتغير الماء المردد بالخلاف ونحوه فاجراء الاستصحاب فيه ايضا مع
التسامح في الموضوع بدعوى انه هذا كان مطلقا فالاصل بقائه على الاطلاق فانه على التسامح في المحمول بان يقول كان
الماء المطلق موجودا في الاناء والاصل بقائه الذي كان موجودا في الاناء مطلقا كما ذكر في الماء الكر الذي اخذ
منه بعضه الكلي انما يغير الفرد المستصحب في الاناء الذي غير الذي كان كالكلي في الكر اذ الكر مقدار معين
والزائد عنه زائد لا دخل له بالكر ولو شك انما هو في ان الكر باق في ضمن الفرد الباقي كان ام لا بعد الشك
في انه كان الماء زائدا عن الكر بقدر ما اخذ منه وكيف كان فبنى على الدقة في الاستصحاب حتى يجري الاستصحاب لكن
بناء على التسامح انه في الموضوع او في المحمول فهو جار وان شئت فقل ان دعوى ان هذا هو الذي كان سابقا خلاف
الوجدان وعند اهل العرف العقلاء ففي المثال الاستصحاب يكشف عن حجية الاصل المثبت عندهم لما عرفت من ان التسامح في
الموضوع ابعد الاشياء بناء على جريان الاستصحاب فالظاهر انه لا فرق بين الاقسام الثلثة ما كان التفاوت بالشدة والضعف وجريان
الاستصحاب فيه ايضا لا يتم الا بالتسامح لان الشديد والضعيف في نظر الدقة فردان الا ان العرف حيث ان
العرف يحكم باتحادهما حكم قبيل بتبدل الحال لا تبدل الموضوع [illegible] قبيل تعدد الموضوع والشديد والضعيف

الامر الرابع عشر

الصحيح هو الرابع الامر الرابع عشر مما يجب التنبيه عليه ان من شرط جريان الاستصحاب بقاء الموضوع وعدم تحقق
الامر على ذلك ولا اجد في ذلك بحثا لغا الا في بعض تاخر كلامنا وحصل الخلول … في بعض صور … كما
بين والمراد من الموضوع هو المبتدا الذي يحمل عليه المحمول مع اعتبار معه من القيود والكيفيات مثلا قوله يجب صلوة
الجمعة على البالغ لما قبل الذكر اي مر العقل ببعض المدرك للامام العادل مع اجتماع سبعة او خمسة الخ لا بد من
بقاء جميع هذه عند الشك في بقاء الوجوب فلو انتفى احدها فلا يجري الاستصحاب ومعنى بقائه ان يصح نسبة المحمول اليه على
النحو الذي كان محمولا عليه في القضية الاولى اي حين اليقين بها وذلك يختلف باختلاف القضايا فزيد في زيد
موجود في القضية الاولى كان موضوعا للوجود لا باعتبار ملاحظة كونه موجودا ولا باعتبار ملاحظة كونه معدوما
بل معرى عن الوجود والعدم كما حقق في محله حيث انه من المعلوم ان المحمول في زيد موجود او الله موجود او شريك
الباري ممتنع ليس بملاحظة الوجود او العدم ولا بملاحظة الامكان او الامتناع في اثباتها كما لا يخفى اذ لا معنى لقولك
شريك الباري الممتنع ممتنع او شريك الباري الممكن ممتنع وكذا في المثالين الاولين بل الموضوع هو زيد او
الله او شريك الباري مع قطع النظر عن الوجود والعدم والامكان والامتناع وانما هو موضوع بوصف تقرره
ذهنا لا وجوده او عدمه كذلك او غير ذلك فحيث تحقق الموضوع حين الشك كما كان حين اليقين بان
صار الزيد المتقرر … وصف الوجود والعدم مشكوك البقاء فهو مجرى الاستصحاب فلا فرق في ذلك بين الاستصحاب
في الموضوعات وبينه في الاحكام ونعم ان في الاستصحاب في الموضوعات لا يعتبر البقاء للموضوع الا بوصف
وجوده ومعه لا يكون الحاجة الى الاستصحاب لان الغرض اثبات وجوده بالاستصحاب وهو مفروض الوجود بالفرض
لاحتياج الاستصحاب الى بقاء الموضوع ومعنى بقائه انه موجود اذ لا معنى له غير ذلك مدفوع بما عرفت وان
ابيت عن ذلك فنقول ان ما ذكره العلماء انما هو في استصحاب الاحكام دون الموضوعات اذ لا اشكال لمعقوله …
وكيف كان فهذا الشرط محل الوفاق بينهم ويدل عليه بعد الاجماع انه لا ريب ان الاحكام والمحمولات اعراض
لموضوعاتها فلو لم يكن الموضوع باقيا عند ابقاء الحكم لزم انتقال العرض من موضوعه الى محل اخر وهو … كما برهن
عليه في محله من استحالته لضرورة العرض في انه … موجود الذي الموضوع ودعوى ان انتقال العرض مما
ثبت عنده بالوجدان في مثل الصبغ حيث ينتقل صبغ الحنا الى اليد وصبغ كذلك الى الثوب وغير ذلك مدفوعة
اولا بانه في الحقيقة بقاء اجزاء صغار في المصبوغ وليس مجرد الصبغ الذي هو عرض ولذا نقول لو فقها
لشركة صاحب الثوب مع صاحب الصبغ فيما اذا غصب ثوب الغير وصبغه بصبغه او غصب صبغ
الغير فصبغ به ثوبه … تلك الاجزاء الصغار ليست منها … مثل … الطهارة فالحنا والمصبوغ به
الثوب او اليد اذا كان نجسا لا يطهر اي لا يحكم بنجاسة المصبوغ ما دام … الصبغ بل انما يطهر بالغسل ولو كان
الصبغ باقيا بعد ما بدا … بانه لو سلم عدم … على الامتناع فلا ريب ان كل حكم لا يلازم الوقوع حتى على
انه الحكم انتقل من موضوعه … يحتاج الى الاثبات والاصل عدم الانتقال اليه … كما لا يخفى على ذلك
ايضا نقول انه يعتبر في الاستصحاب من صدق ان نسبة المحمول الى الموضوع اللاحق هي عين النسبة التي كانت في

القضية

القضية الاولى فاللازم الحكم اليقيني في النسبة بحيث يصح ان يقال انه هو ذاك فلذلك … لم يكن الموضوع باقيا
… فلم يصدق انا لو سلمنا جواز انتقال العرض من موضوعه الى اخر فلا يقين … دليل الاستصحاب
وهو لا تنقض لا يشمل الا ما صدق عليه البقاء وهو لا يكون الا فيما صح ان يقال في القضية الثانية انها عين
القضية الاولى غاية الامر ان هذا وجود ثانوي وذلك يتوقف على بقاء الموضوع وبدون احراز ما هو موضوع في
القضية حين الاستصحاب لا يصدق الا النقض قطعا ومن هنا ظهر انه لا اصل لما ذكره بعض من ان الموضوع … دخله
المحمول لما ذكره بعينه حيث انه من المعلوم عدم صدق الا النقض مع عدم كون المحمول ذلك المحمول او احتمال
انه ليس ذاك … اثبات عرض موضوع لموضوع اخر … وكذلك الحال في غير المحمول والموضوع ايضا من
النسبة والشرط والجزء وغير ذلك من كل ما يعتبر في التناقض من الوحدات الثمانية فنقول يعتبر في جريان
الاستصحاب ايضا كل تلك الوحدات الثمانية حتى وحدة الزمان والمكان اي الزمان او المكان اذا
اعتبر في القضية قيدا للموضوع او المحمول او النسبة الحكمية كما انها يعتبر في التناقض فكذلك في
الاستصحاب وان لم يكن قيدا لاحد الثلثة بل ظرفا للنسبة اي الاستصحاب فلا يعتبر وحدته في التناقض
ايضا كما لا يخفى ولذا … في الثمينة … الثمانية الى وحدة المحمول والموضوع لا غير واما صار الا نقض
انما يصدق بعد ان يكون جميع ما له دخل في القضية الاولى متحققا في القضية الثانية والا فلا نقض
بل هو ينتقض من قبل نفسه ولذا قلنا فيما تقدم في باب البراءة وغيره انه لو كان الوجوب ثابتا
لعشرة اجزاء فانتفى جزء لا يمكن استصحاب الوجوب في الاجزاء فان الوجوب الثابت لها كان وجوبا
غيريا والمطلوب الان اثبات الوجوب النفسي فهذا المحمول غير ذلك المحمول هذا فيما اذا علمنا بعدم بقاء
الموضوع لا اشكال في عدم جريان الاستصحاب ولكن اذا شككنا في انه باق ام لا فكذلك لما ذكرنا من الوجه
حيث ان صدق الحكم اليقيني موقوف على العلم ببقاء الموضوع اذ مع احتمال عدم بقائه يحتمل ان يكون الحكم
الاستصحاب اثبات عرض موضوع لموضوع اخر … بالحكم اليقيني لم يتحقق ابدا وعدم النقض كما لا يخفى
والعجب من بعض الفحول حيث شرط بقاء الموضوع ومع ذلك اجرى الاستصحاب مع الشك ببقاء الموضوع ثم انه
يعتبر العلم الوجداني ببقائه ام يكفي العلم الشرعي به اي يكفي احرازه ولو بالاستصحاب فيه بحث … حيث
انه لا بد من احراز الموضوع ولو بالاستصحاب ايضا والحق انه لا ينفع استصحاب الموضوع في جريان استصحاب
الحكم … شك في بقاء موضوع حكم فانه لا يجري استصحابهما واما يجري استصحاب الموضوع ولا يجري استصحاب
الحكم … او يجريان كلاهما استصحاب الموضوع والحكم ولكن لا ينفع استصحاب الموضوع في استصحاب الحكم
الحكم … ويتحصل هذا المعنى وبيانه انه لا ريب ان الشك في الموضوع … على اربع صور لانه اما
انه معلوم … من حيث المفهوم ومن حيث المصداق ولكن الشك في بقائه … اذ انه ان … كان علمنا …
المتغير نجس وعلمنا ان هذا الماء كان متغيرا والان … انه زال تغيره ام لا واما انه مجهول …
لا … في الموضوع المستنبط بمعنى ما … بكنهه وحقيقته ومن جهته حصل الشك في هذا الموضوع كما اذا

ان بعض المفاهيم العرفية مما لا يبدو انها تامة في مثل الخبز والماء، ولكنه في مصداقها خبز لعدم تبين مفهوم
الخبز بحيث يرتفع الشك حين هذا الموضوع المشكوك فاذا قيل الخبز حلال فربما اشتبه بعض المصاديق انه خبز
ام لا وكذا الماء يشك في صدقه على ماء السيل ونحوه كما ممزوج بماء الورد مثلا وكالاشتباه في مصداق
مثل الماء بين صفوه والجلاب لا يبين صفوه ولا يعلمان ان ذلك ماء، او جلاب او ممتزج الماء، فلا يتنجس بالملاقات
اذا كان كرا والماء المضاف يتنجس، فلا نعلم ان ذلك ماء او مضاف سواء لعدم العلم بالعنوان الذي علق عليه
الحكم مثل ان قال الكلب نجس وما علمنا ان العنوان الحيوان ذي الروح المتحرك بالارادة الذي يقال له كلب
وغير ذلك من الاوصاف او الصورة والاجزاء، ولا ريب في عدم جريان الاستصحاب في الثلثة الاخيرة من هذه
الاقسام اذ الحكم في الواقع انما تعلق بالموضوع الواقعي لا المشكوك فيه لا يحكم باثره ذلك الاثر، على اعتبار
الاصل المثبت فلا يجري فيها الاستصحاب الموضوعي ولا الحكمي كما لا يخفى واما القسم الاول فنقول ان الحكم هناك
اما ثابت للموضوع مع الواسطة او بدونها في الشرع اما بسبب الشك في الحكم كما هو الشك في الموضوع اما من خارج
غيره كان علمنا بانه كان متغيرا وليس الشك في بقاء التغير الى الان وارتفاعه بعد الشك في انه هل القي عليه ماء كر طاهر
ام لا او شك في انه هل ينسخ هذا الحكم عن هذا الموضوع ام لا لانه اذا كان الحكم لم يرجع الواسطة او بدونها ولكن كان الشك
في بقاء الحكم غير مسبب عن الشك في الموضوع فيبقى الكلام في الكلام فيما اذا كان الحكم بلا واسطة ويكون الشك في بقاء الحكم
مسببا عن الشك في بقاء الموضوع فنقول الحق ان جريان استصحاب الموضوع فيه لا مانع في
جريان استصحاب الحكم وكذلك عدم جريانه ايضا لا مانع بيان ذلك ان الحق هنا في جريان الاستصحاب الموضوعي
بمقتضى الاصل فيما اذا شك في بقاء النجاسة للماء المتغير من جهة الشك في التغير بان احتمل بقاء التغير فلا يجري
حق الاستصحاب النجاسة ايضا وذلك لان معنى استصحاب الموضوع ترتيب الاثار الواقعية فان الاستصحاب ينزل
المشكوك منزلة الواقع فكان الشارع قال ان هذا الماء المتغير متغير واقعي ومعنى ذلك ليس الا ترتيب الاثار
الواقعية للمتغير الواقعي على هذا المشكوك فلا يبقى بعد ذلك مورد لاستصحاب الحكم فان قلت نعم ولكن لنا
ان نفرض عدم الاستصحاب وقطع النزاعة فيجري الاستصحاب الحكمي كما يرى العلماء يستندون في مسئلة بالاستصحاب
وبالخبر الواحد وبالدليل المظنون ذلك لاسم الامر لكن استدلال بالامر لا بنية مع قطع النزاع الذي
منه وفرض عدمه والامر الواضح الوضع وحجية خبر الواحد للتعبد للاستصحاب لعدم الشك في حجية جريان الاستصحاب
ويمكنها الدليل الاستظهاري في مقابل الاجماع ونحوه من الدليل القطعي قلت فرق بين ما نحن فيه وما ذكرت
لانه مع فرض عدم الدليل وقطع النزاعة يثبت المحل للاستصحاب لمكان حصول الشك بخلاف المقام حيث انه مع فرض
عدم الاستصحاب الموضوعي يكون موضوع الاستصحاب الحكمي مشكوكا ومع الشك في الموضوع لا يجري الاستصحاب مع
وجوبه فلا يحتاج الى استصحاب الحكم فلا يكون جاريا فتقدير فلا نعقل مع فرض معارضة الاستصحاب الموضوعي الحكمي اذ الدليل
الاستظهاري للاستصحاب لا مانع اذ لا فرق فيما ذكرنا بين الحكم التكليفي والوضعي كما هو واضح ومما ذكرنا انه مع جريان
الاستصحاب الموضوعي لا يجري الاستصحاب الحكمي ومع عدم جريانه ايضا لا يجري لما عرفت بالا مزيد عليه هذا مع انا نقول

ثم

ثم جريان الاستصحاب الحكمي مع عدم استصحاب الموضوع واحرازه بالاستصحاب ممنوع لانه يجري مقصود الا اعتبار ان استصحاب
النجاسة ليس من اثار المتغير الواقعي ومعنى استصحاب الموضوع كما عرفت ترتيب الاثار الواقعية للمتغير
الواقعي على هذا المشكوك المتغير المسبوق بحالة سابقة من نفس المستصحب فهو النجاسة من الاثار الواقعية للمتغير
الواقعي لا استصحاب النجاسة وهو واضح والحاصل ان معنى استصحاب الموضوع تنزيل الموضوع المشكوك منزلة
الموضوع الواقعي ومعناه ترتيب كل الاحكام المترتبة للموضوع الواقعي على هذا المشكوك ولا ريب انه ليس من جملة
اثار الموضوع استصحاب النجاسة مع انا نقول لا ريب ان الحكم يشترط اطلاقا بموضوع المستصحب في جريان الاستصحاب حكم
عقلي للمكلف بعدم انتقال العرض من محله الى اخر وليس بحكم شرعي كما لا يخفى ولا ريب انه باستصحاب الموضوع لا يثبت نفس
الموضوع اولا انه ما تحقق في الواقع والخارج اذ ليس صدق الموضوع موجودا ما يعني محققة وواقعية في الخارج الا ليس
جعل الموضوع حين موضوعا يعني ثبوته ووجوده في الخارج وظيفة الشارع حيثما انه شارع وان كان وظيفة من حيث
انه خالق فاذا لم يكن ذلك وظيفة الشارع فلا يثبت باستصحاب الموضوع ان نفس الموضوع ثابت في
الواقع بل مرتبة بمقتضاه ان يترتب عليه اثاره فحاله يثبت للموضوع واقعية فكيف ينتهي احكامه بقي
الكلام في شبهة ربما تتوهم في المقام وهي انه لو كان الامر كما ذكرت من عدم جريان الاستصحاب الحكمي عند الشك
في موضوعه فما معنى تفصيل بعض محققي الاصوليين في الاستصحاب بين الاستصحاب في الموضوعات فمنع اعتباره فيه
والاستصحاب في الاحكام فتم حجيته فانه على ما ذكرت لا موقع لهذا التفصيل اصلا والجواب عنها انا نقول انه
الذي يقتضيه التحقيق ان الغرض بهذا التفصيل لا يتعلق به في مثل ما نحن فيه وهو ما اذا كان الشك في بقاء
الحكم مستندا الى الشك في بقاء الموضوع بمظنة انه يفصل هذا التفصيل بين الشك في بقاء الموضوعات وبين
الشك في بقاء الاحكام الكلية لا انه يكون الشك في بقاء الحكم مسببا عن الشك في الموضوع والذي يكشف عن ذلك
انه قد ذكر سابقا في بيان الثمرة بين هذا القول وبين القول بحجية الاستصحاب في الموضوعات ايضا انه قد يترتب
نظير عن زمان احدهما بالنسبة الى الاحكام الملحقة للموضوع المشكوك المتجددة عن زمان اليقين بوجود
الموضوع فان هذا المفصل حيث انه لا يقول باستصحاب الموضوع لا يترتب عليه تلك الاحكام عليه لو فرض عدم
حالته السابقة للموضوع ايضا لا يستصحب وانما عليه الا ان يترتب استصحاب الاثار لبقية المتحققة حال اليقين
بالموضوع بخلاف من يجري الاستصحاب في الموضوع ايضا فانه حيث اجرى استصحاب الموضوع يترتب جميع احكامه سواء
كانت متيقنة حين اليقين ام متجددة لم تكن متيقنة في تلك الحال ولا متحققة حيث استصحب حيوة الزيد
كما يرتب وجوب الانفاق على زوجته يرتب وجوب الانفاق على ولده الموجود بعد غيبته او ما بيده الذي حصل له الغير
بعد غيبته او نحو ذلك ثانيهما انها تظهر في مقام تعارض الاستصحابين فعلى هذا التفصيل يرجح استصحاب
الذي اجراه باستصحاب الحكمي بلا تقدم له عليه لعدم تقوى الاستصحاب الحكمي بالاستصحاب الخارجي
الاستصحاب في الموضوع فانه لو قيل باستصحاب الحكم يقدم عليه كما هو واضح ولكن قد يتضح اما الاول فلانه
بمكانه ترتيب الاثار اللاحقة المتجددة بهذا التفصيل باستصحاب الحكم تعليق اذ كما انه يستصحب الاحكام السابقة

يتخيّر المستصحب الاحكام اللاحقة تعليقا بقول الاصل نفيا وجوب نفقة ولده او ابنه مع تعذر كونه حيا ما لم تكن في
فانه ثمرة نادرة لا يليق بمثل العلماء الاجلاء ارتكاب مثل التنازع ولا يتفرع لمثلها ثمرة الشرع الحقيقة
كالمعدومة ولكن لا يخفى ان الترتيني انما ذكر ما ذكرهما بزعم ان التفصيل المزبور انما هو في استصحاب الموضوع
يكون الشك في الحكم منشأه الشك في الموضوع وحيث ارجعنا كلامه الى الشك في الاحكام الكلية ينفصل في
جريان الاستصحاب بينها وبين الشك في الموضوعات فالثمرة بينه وبين الغاية باعتبار الاستصحاب حكم
واضح لا موقع لتوهم عدم الثمرة ولا يحتاج الى ذكر مثل هذين الترتيني ليرد عليهما ما يرد والانصاف ان
كلت البغ كما يظهر بالمراجعة الى كلام المفصل وبه استدلاله على التفصيل فان نظره الى الفرق في اجراء
الاستصحاب بين الاحكام المنتزعة عنه وبين غيرها نظرا الى ان مدرك الاستصحاب هو الدليل الشرعي وليس ما
يرتبط بوظيفة الشارع الا الاحكام الشرعية فالحكم اذا كان منشأ الشك في بقاء الحكم مستندا الى الشك في
بقاء الموضوع وكان الحكم للموضوع المشكوك بلا واسطة اما اذا كان منشأ الشك في بقاء الحكم غير الشك في بقاء
الموضوع مما هو غير قابل لحصول ما هو له شرعا او عقلا او عادة مثل الشك في بقاء نجاسة الماء المتغير سابقا للشك
في انه الى ... طاهر ام لا او انه نسخ هذا الحكم في الشريعة ومثل الشك في عدالة زيد او اعلميته لاحتمال عروض
الفسق او عدم التحصيل فتنزل عن رتبة الاعلمية وامثال ذلك فيتوقف فيما ان استصحاب عدم النسخ او عدم
الكرا واستصحاب العدالة والاعلمية جارية الا انه لا ربط بين هذا الكلام واستصحاب بقاء التغير او استصحاب بقاء
حيوة زيد المشكوك عدالته او اعلميته مثلا فان كلا منهما موضوع على حدة فانه ولو كان منشأ العدالة والاعلمية
مترتب على الحيوة والعدالة انما تثبت على تقدير الحيوة الا ان الشك في الحيوة شيء والشك في العدالة شيء اذ
المفروض عدم كون الشك فيه مسببا عن العدل وفيها اذ المكلف في حيوة المجتهد الذي كان جائز التقليد في
عدالته الفرض في اجتهاده لاحتمال عروض ما يزيله عن رتبة الاجتهاد وحمله انه يستصحب حيوته ليستصحب عدالته
ليستصحب اجتهاده وليستصحب اعلميته وليستصحب جواز تقليده وكل هذا غير مرتبط بالاخر لان كل واحد موضوع
على حدة واما اذا كان الحكم المشكوك محمولا للموضوع مع الواسطة كما اذا كان ... في هذا الاناء ... في نجاسته فالحكم
بعنوان انه نجس ليس بحجم الاكل واما الحرام هو بعنوان انه مهلك الا ان الهلاك العقلي حرام فيتوقف الحكم على
جريان استصحاب الموضوع اذ لا ازيد له شرعي يترتب وهو مترتب بالواسطة الغير بمرتبة الاثر الشرعي فان كان
ذلك الموضوع لما ان ... مرتبة عليه بلا واسطة فالاستصحاب جار بالنسبة اليها ولكنه خارج عن محل الكلام
ويكون من الاصل المثبت الذي ... انه لو كان تلك الواسطة ايضا متيقنة في السابق كما في مثال السم فان
المهلكية ايضا كانت متيقنة فهو ايضا من مثل الاصل الذي ... واما الذي يجري فيه ... استصحاب الموضوع
كلما كم ... عليه مع الواسطة اي الحكم لتلك الواسطة لم يكن مسبوقة بالعين فالحق ان الاستصحاب غير
جار لكونه اصلا مثبتا وهو واضح وان الاحكام المختصة بالاحكام الكلية ... الشك في الموضوع مع الاجمال
اجمال اما في المفهوم او اشتباه المصداق الخارج او عدم العلم بعنوان تعلق به الحكم فالحق عدم جريان

الاستصحاب

١٠٨ الاستصحاب الموضوعي فان مفهوم الادراك يكون الى المزدوج بالجلاب مسبوق بالاطلاق والجفاف كلل او
الهلاك العارض في الملح مسبوقا بعنوانه كان يجب لكن لا يختص به لا يفيد الا كون الكل باقيا فان اختلف سابق ليس
الا انه الجزء كان موجبا في صحيح ذلك الفرد ولا ريب ان ذلك الفرد وعدم بقاء الكل بالاستصحاب
يحتاج الى الطهارة بهذا الفرد فيكون اصلا مثبتا وحيث لم يجر استصحاب الموضوع فلا يجري استصحاب الحكم ايضا
اذ المفروض عدم احراز موضوعه وان جرى استصحاب الموضوع كما هو بناء على اعتبار الاصل المثبت فيكتفى به ولا حاجة
بعده الى استصحاب الحكم ايضا بل لم يجر استصحابه كما عرفت فيما تقدم فتحقق ان ما ذكره الفحول من انه يحرز كون موضوع
المشكوك في الاستصحاب يتنقح حكمه فهنا استصحابان احدهما لاحراز الموضوع والثاني لاثبات الحكم لا يتم في
شيء من الصور ولا يمكن ان يتفق لم يبق اصلا ... شيء منها لا يجري او يجري الاول فقط او يجريان
جاريان ولكن لا ربط لاحدهما بالآخر هذا ... فيما انا الكلام في ان احراز موضوع المستصحب ومعرفته باي
شيء اقول لهم في ذلك طرق ثلث الطريقة الاولى منها ما هو موافق لمذاق الاخبارية انه يرجع
لتشخيص الموضوع الى الالفاظ الكتاب والسنة فكلما جعل فيها موضوعا ومبتدأ وحمل الحكم عليه يؤخذ به ويجعل
ذلك هو الموضوع فان في الماء المتغير يتغير بقول الموضوع هو الماء المتغير وان في الماء اذا تغير يتغير فالموضوع
هو الماء ووجه اولا ولازم هذه الطريقة ان لا يجري الاستصحاب فيما ليس هناك لفظ من الكتاب والسنة يطابقه
بان كان الحكم ثابتا بالاجماع او بلفظ مجمل او بدليل لبي آخر فيكون ذلك الحكم مبيدا للموضوع في اغلب
الاستصحابات ويتوقف الاستصحاب الموضوع فيما لم يصح التمسك فيها بالاستصحاب في مسئلة الاجتهاد و
التقليد مثلا اذا فرض ان الرجل كان اعلم العلماء جائز التقليد ثم شك فيه من جهة عروض العوارض كهرم
الاستغفر نزل عن درجة علمه بين او انه مات او لكثرة طول عمره وضعف قواه نقص حج علمه ويجوز ذلك من
موجبات الشك فلا يمكن جريان الاستصحاب لعدم ثبوت الحكم في هذه المسئلة بدليل بدليل الاجماع والعقل المقتضي
المعلوم ان هو الدليل الا على الا ... تقليده وكلما اشتغل فيه من هذه الصور شك فيه لا انه يقطع بعدم جواز
تقليده من جهته ومثله فيما اذا شك في كان مجتهد المطلق فنزل عنه من جهة عدم الاشتغال او الضعف
العقلي فصار متجزيا انه يجب عليه تقليد الغير او العمل باجتهاده او عكسه بان كان متجزيا فعلا فترقى وصار
متجزيا ويجوز له في البقاء على التقليد او يحرم عليه في الشك وكذا امثال هذه من المسائل الا ما لم يكن الحكم
ثابتا بالدليل لفظي مبين بدليل او لفظي مجمل وانما كان ... من الفاظ الكتاب والسنة وشرع مجمود
عليها فقد يكون على اقسام اربعة فانه اما من قبيل قوله الماء المتغير نجس بناء على ان المعصوم الوصف مثل الواجد
يجلد عقوبته وعرضه واما من قبيل المثنى على تقدير عدم المفهوم واما من قبيل الماء اذا تغير الا على التقدير بعدم
المفهوم واما من قبيل الماء اذا تغير نجس بناء على ان التغير علة محدثة واما من قبيل المثنى وتعلم ان النجاسة مادام
التغير وتعقبه التكرير والحكم بالدلالة معه وكذا المثال ليس يجري فيه الاستصحاب الا الاول علما مع المفهوم ومعه فيه مع قول
التغير ثم بعدم النجاسة واما الثالث فلكون اطلاق مراجعة بالغرض فلا يحتاج الى الاستصحاب في الغم

الثالث والرابع منها مجرى الاستصحاب الطريقة الثابتة ان يرجع في ذلك الى العرف لا لدليل اعتبار الاستصحاب كلية
الشارع والمتبع في فهم كلام الشارع ليس الا العرف فكل مورد على خطاب الخطاب بقاء فيظن انه لو حكم الشارع بعد
الحكم الاول في مقام الشك بحكم العرف بانه هو الحكم الاول لا انه جديدا ولا يعدونه جديدا فيظن انه مجرى الاستصحاب
اذ لا فرق بين ما ثبت انه الحكم بخصوصه في مورد خاص وبين ان يقول الشارع [illegible] كان او لا فان العرف يحكم انه ابقاء
لعين ما ثبت في نظر العرف ومع هذا لا فرق بين قوله الماء المتغير نجس وقوله الماء اذا تغير نجس فان العرف لا
يفهم الفرق بين العبارتين والاختلاف في العبارة انما هو من باب التفنن في العبارة والموضوع في التعبير
الموضوع فيهما واحد [illegible] انه المناط اكثر القضيتين في نظرهم فجعلنا بناها على ان القضية الثابتة في مقام
الشك متحدة مع القضية الاولى ولهذا الا ذاك فهناك مورد الاستصحاب وحيث لم يبنوا على الاتحاد
فلا يجري هناك الاستصحاب مثل الكلب اذا مات يقولون ان النجاسة بعد الموت هي النجاسة قبله مع انه قبله كان حيوانا
والان انه جماد ولكن العرف لا يفرقون بين حال الموت والحياة ولذا يحكمون بنجاسة الاجزاء التي لا تحلها الحياة من
الكلب بعد موته فلو كانت نجاسته من الموت فلم يكن كل الا غير ما تحله الحياة من اجزاء الميتة ليست نجسة
وكذا طهارة السمك بعد موته فانه عند العرف هو الطهارة السابقة لا غير فهذه الطريقة تتضمن مطلبين
احدهما فهم العرف الاتحاد ثانيهما ان هذا متبع في المقام واما ان العرف يفهم الاتحاد بين القضيتين في موارد
الاستصحاب فالحق انه كذلك في اغلب الموارد من مثل الماء المتغير والماء اذا تغير والكلب الحي والسمك
طاهر وهكذا الا في مثل استصحاب [illegible] نجاسة النطفة في الكافر بعد مضي [illegible] من عمره مثلا كما اختاره بعض الاجلة
كالوحيد البهبهاني ره فيقتضي من جملة الدليل مع نجاسة الكافر الذي هي بتلك النطفة كانت نجسة والاصل بقاؤها
النجاسة فيثبت طهارة غيره بالمزيد وهذا الكلام في الكافر الاصلي [illegible] عدم مساعدة العرف فلا يفهمون الاتحاد
بين القضيتين كما لا يخفى لوضوح التغير والانقلاب فيه من صيرورتها علقة ثم مضغة ثم عظاما لحما
وهكذا في الحصرم والنطفة ثابتة في نظرهم جدا وكيف كان فحيث فهم الاتحاد [illegible] انه امر
مركوز في ذهنهم ومخزون في عقلهم وان لم يكونوا متفطنين البيان فيتم الوصف بالوصول
الوضع بالوضع [illegible] والاحكام على ان الوضع لا موضوع يكون فانيا وجودها فالتغير مثلا لا
يصح ان يكون موصوفا للنجس فالتغير ان يكون الموضوع هو الماء وكذا الطهارة لانه امر وصفي كالتغير
وهكذا في كل مورد فان هذا المطلب [illegible] استحالة قيام العرض بالعرض مطلب من بديهيات العقول مركوز في اذهان
العرف الذين يحكمون [illegible] بعدم [illegible] ذلك وعدم تفطنهم لا ينافي كون اصل المطلب ثابتا
في عقلهم [illegible] داعيا لاجل ان يكون ان هذا ذاك بالدعوى لا ان يستلزم تجوز لغوي
بل مجاز ادعائي وحقيقة لغوية فيقولون ان هذا الحصرم هو الذي كان ادعاء ونظيرها [illegible] في العنب
والاعم [illegible] صحة ذلك النزاع بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم توقفه على التسليم ثبوتها فيقول
الاعمي ان [illegible] انه صحيح نظير استعمال الكلمة مثلا فيما انقص عن المقدار الذي

وضع

١٠٩

وضع له اللفظ [illegible] للمعدوم منزلة الموجود او فيما زاد عنه فرضا للزايد كالمعدوم وبذلك يخرج
الكلام كونه الاستعارة حقيقة حيث ان هذا استعمال في الحيوان المفترس بادعاء ان الرجل الشجاع من
افراده وبالجملة ان العرف يفهمون الاتحاد بين القضيتين في زمان الشك وهو امر مثلا يعود حال التغير
عنه والذي كان عند صحة اليقين بالحكم اما للوجه الاول والثاني ان لم يكن مبنيا على التسامح الاقرب
ان مثل فهمهم الوجه الاول من الوجهين واما المطلب الثاني وهو ان العرف يتبع في المقام فيدل عليه
وجوه احدها انه دليلنا مع اعتبار الاستصحاب الاخبار من قبيل لا تنقض وغيره وهي الفاظ صادرة عن
الشارع ولا ريب ان المتبع فيها هو المتفاهم العرفي لان الرسول ارسل بلسان القوم فلابد ان يكون
المدار في لا تنقض وفي اليقين والشك وفي النقض وغير ذلك بما ينطبق على فهمهم [illegible] ومن
المعلوم انه لا فرق من هذه الجهة بين لا ضرر ولا ضرار في الدين وبين لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا
صلاة الا بطهور حيث يحمل على نفي الصحة لفهم العرف ذلك وفي لا ضرر ولا ضرار حيث يحمل على كونه نفيا
للحكم العرفي مع ان القضية خبرية وغير ذلك من جميع الالفاظ الصادرة عن الشارع فانه
يؤخذ فيها كلا بما هو متفاهم العرف لا غير وبين لا تنقض اليقين الخ وهذا مما لا اشكال فيه لكن يشترط
في ذلك ان لا يكون فهم العرف للمراد منه في المقام وفي جميع المقامات وكذا طريقهم وفهمهم لما يثبت
الاوضاع مثل التبادر والاطراد وغير ذلك فانها من حيث كونها امارات وحجة فهمهم ولا يكون
ذهنهم مشوبا بمطالب اخر خارجة عن تلك الحيثية من مطالب عقلية واعتبارية ونقلية فان الشخص
الواحد ربما يجتمع جهات جهة فهم المعنى والمدلول من اللفظ وجهة نقضه وذلك مع [illegible] وجهة
ملاحظته مع شرعه [illegible] ودينه الذي يدين والمعتبر فهم العرف في باب الالفاظ هو الاول فقط و
لذا لابد من مراعاة فهم الاشخاص الذين عاريين عن المطالب العقلية والنقلية ولا يفهمون الا المدلول من
اللفظ كالبدوي العرفي خصوصا اذا فرض انه يتنزل في فهم هذه المطالب من اللفظ [illegible] واجتنبا و
النهي فيعلم [illegible] ان الامر به يفهم ذلك الا دلالة اللفظ عليه فلو احتمل غيره ذلك كما اتفق لبعض دعوى
التبادر ونفهم العرف في مثل مسئلة الامر بالشيء ومقدمة الواجب فلا عبرة به وكذا الحكم في ذلك حيث اتفق
لبعض اصحاب المعاصرة دعوى فهم العرف بجواز اجتماع الامر [illegible] الا ترى العبد المولى لعبده خط هذا
الثوب ولا تكن في هذا المكان [illegible] فعل ذلك الكون [illegible] مطيعا وعاصيا [illegible] جهتين [illegible] جوازه
كما وقع لبعض [illegible] انه لا يعد عقلا ولكن العرف يفهم التباين بين خط [illegible] ولا تغصب فان توهم ذلك
في مسئلة اجتماع الامر والنهي بعيد من المطالب [illegible] المطلب عقلي لا ربط له بفهم العرف ونظائره وبالجملة فالغرض
فهم العرف الذي نقول به هو انه يجب اتباعه في باب الالفاظ في فهم المرادات وتعيين الاوضاع ونحوها واما اذا
احرزنا ان ذلك انما هو متفاهم من [illegible] في فهمهم [illegible] في فهم المدلول من اللفظ من المطالب
العقلية او النقلية كما يشترط في ذلك [illegible] ان لا [illegible] ذكره [illegible] كان [illegible] بانهم كثيرا ما يركبون

الا بمسامحة في غالب امورهم في احكامهم ... مثلا اذا امر المولى باتيان حقه حنطة او بطيخ
فجاء العبد بها بنقصان عشرة مثاقيل لا يعد عاصيا ولا يعتني به اهل العرف ولا يؤاخذه فيه بل لو اخذه
فيه ذمه اهل العرف لبنائهم على المسامحة في امثال هذه الامور في الوضعيات وليس بنائهم على المداقة
في ذلك فلا يعتني البايع بزيادة مثله ولا الآخذ بنقصانه ولكن هذا غير ما ذكر من الامور الآخرة
الوضعيات وذلك لان تلك الامور ليست امورا خطيرة جليلة في نظامهم بل امور حقيرة نعم لهم في
بعض امور جليلة يعتنون بها فلا يجوزون فيها المسامحة اصلا مثل الوزن للاثمان من جنسها لا يجوزون
فيها المسامحة الجزئية اتم بذلك لعظم خطرها عندهم والاحكام الشرعية لا ريب في خطيرها لانها
مبنية على مصالح كامنة اما معلومة او مجهولة ولذلك لا يجوز من حفظه ارتكاب ادنى شيء من المحذورات
من مثل الكر او بعض المسافة او الصوم او النصاب ونحو ذلك من ابواب الفقه فلم يغفل فيها انما نقص الدم ونقص
عن ... انه حيض ... المسافة ... التجرد كما في الكر ... في كل ... لم يركبوا ...
من المسامح كما هو واضح فان قلت مع ما ذكرت من ... بقاء ... بعد زوال التغير عن الماء كما
يجمع وجود ... [illegible] ... ان يكون ... بخصوصه ... [illegible]
انه لم يبق ... حكم الفرع والاصل ... فلا يمكن اجراء الاستصحاب قلت هذه مغالطة ... فالتحقيق
ان ... [illegible] ... ولو كان ... وجوده ... بيان ذلك
انه بعدما احرز ان الموضوع هو الماء ... بحكم العرف ... التغير لا مدخلية له في الموضوع فلا يضر ...
... عدم ... فان استصحاب ... ان يكون التغير ... الماء ... بحكم العرف ...
... [illegible] ... الحقيقة ... الشك ...
... [illegible] ... بالاصل المزيل ...
... الاستصحاب ... ان العلماء ... الاستصحاب في مقامات متعددة
وموارد كثيرة لا شك ... الموضوع لو ... احراز الموضوع مع المداقة مثلا استصحاب الكرية بعد ان
اخذ منه ... استصحاب ... بعد ... استصحاب ... بعد ... ومثلك في
... استصحاب الزوجية بعد ... الزوج ... بعد موت ... ونحو ذلك ...
الموضوع امر عرفي لما كان ... الاستصحاب اصلا لو ... الموضوع في كلام الموارد
المذكورة ... مدخليته في الموضوع وعدم خلاف العلماء في اجراء الاستصحاب فيها
الموضوع المستصحب عندهم ما ... [illegible] ... ذلك الا بان يكون
المناط فيه العرف ... باب الاصل المثبت ... بكونه ... الاستصحاب في هذه
الموارد من ... على اعتبار الاصل المثبت عندهم ... ان اكثرهم ...
الاستصحاب ... باب ... واما ... الاصل المثبت ...

بعده

110

بعده ان كثيرا من الاصول المثبتة لم يعملوا بها فلو كان الاصل المثبت حجة فالوقت في الموارد في غاية
الاشكال فينحصر الامر في ان يكون وجه عملهم بالاستصحاب في تلك الموارد ما ذكرنا من ان الموضوع عندهم
امر عرفي لا يقدح التغاير ... في النظر فيه اذ الموضوع في المستصحب الكرية مثلا ليس ... مثلا فنقول
ان ... لم يكن كرا سابقا لكونه كرا والذي كان سابقا قد ارتفع الآن ... والموضوع على وجه
والوجه انه لو بني على عدم اعتبار العرف في الاستصحاب في احراز موضوع المستصحب لزم مخالفة تمام العلماء
في كثير من المسائل الفقهية فيحصل فقه جديد يعلم بان الاجماع على خلافه ... انه لا ريب ... في
ان الالفاظ انما هي قوالب المعاني ولا عبرة بها في حد نفسها وانما العبرة بما هو مقصود للمتكلم وغرضه من تلك
الالفاظ فهي في ذاتها ملغاة جدا فالمدار على الموضوعات الواقعية سواء عبر بلفظ الماء اذا تغير
نجس او الماء المتغير نجس فانه ان كان القيد الذي في الكلام مما يحتمل تغير الحكم بتغيره فلا يتفاوت
بها ان يعبر عنه بالعبارة الاولى او الثانية وان كان مما لا يحتمل ذلك فايضا لا فرق فان العبارتين
لا يتفاوت في انهما يستعملان في مطلب واحد وموضوع واحد من متكلم واحد في مجلس واحد نعلم بالوجدان
من انفسنا انه لو كان غرضنا بيان وجوب الصوم في الغد فلا تفاوت للتعبير عنه بان ... صم غدا
او ان ادركت غدا فصم بل ربما في مجلس واحد يعبر تارة بهذا واخرى بذاك ان ... التخصيص مثلا ...
للماء اذا تغير او الماء المتغير اذ العرف يفهم جدا بانه لا تفاوت في غرض المتكلم بين هاتين العبارتين فيفهم منه
الحكم ... العالم فيعلم ان القيد ... له مدخلية في الموضوع فيتغير الحكم بتغيره ولكن لا كلام في التغير في الماء به
والحاصل انه كلما احتمل في العنوان بكونه له دخل في هذا الحكم وجودا وعدما يختلف الحكم ... تفاوت في
التعبير عنه باي تعبير وفي كل قيد لم يحتمل فيه ذلك فاي تغير عبر به المولى لا يضر فالغرض ان التغير للماء انما هو من قبيل
الاول او من قبيل الثاني واما ما كان فالتفرقة بين مثل الماء اذا تغير والقول بانه يجري الاستصحاب في مثل الماء
المتغير وانه ليس يجري الاستصحاب لعدم تحقق محله ولا وجه له اصلا ما نفهم من ان المرجع في ذلك الفاظ الكتاب
والسنة ونقول ان القيد العنواني مما يشك مدخليته في الحكم ويعتبر في موضوعه وله مدخلية فيه ام لا
انما هو بالعرف في الغالب كما لا يخفى ... العرف هو المرجع في احراز موضوع المستصحب في باب الاستصحاب ...
اخرى نقول كلما شك في انه علة محدثة ام علة مبقية فهو مورد الاستصحاب وما لم يكن الشك راجعا الى ذلك ...
انما هو بالعرف لا بغير الوجه الثالث لا دوران موضوع المستصحب الا ... مع المداقة التامة
فكل علم ان ما هو الذي كان الحكم محمولا عليه سابقا يجري الاستصحاب وكلما لم يعلم ذلك فلا يجري الاستصحاب
ولا يكفي في ذلك كونه المحمول يصدق فيه البقاء عرفا فانه قد علمنا ان العرف كثيرا ما بنائهم على
المسامحة في الامور فلا عبرة به وليس ... فلا يجري الاستصحاب ...
التنبيه الرابع ... الشك في ... فلم يعلم ... بقاء الموضوع حقيقة لو ...
من جهة الشك في مدخلية ... الموضوع ... ومع ذلك فلا بد ان يكون الشك ...

راجع الى الموضوع وحيث لم يحرز فلا يجري الاستصحاب ولا يتفاوت في ذلك شيء اذ كل شك مرجعه في الحكم مع عدم
احتمال وجود المانع فلا يرجع الا الى الشك في الموضوع ومعه فلا يصدق البقاء وصدقه عرفا قد كان مبنيا على جواز
تنزيل احدهما الى الآخر [illegible] الحيثية العرفية بغيرها من العقلية [illegible] انه لا يكون ذلك في مثل ذلك مع عدم
عدم صدقه بحسب الدقة نعم ان صدقه [illegible] ولذا ادعى الاكثر [illegible] ان الاستصحاب باسراء
حكم موضوع الى موضوع آخر [illegible] في مقام رد الاستصحاب بما ذكره [illegible] ونحن نقول انه كلام
كلام شبيه اذا كان الشك في المقتضي ومقدار استعداده الا اذا كان الشك في المانع وهو واضح [illegible]
بعض المدققين الزمان [illegible] من جهة احتمال مدخلية الزمان الاول في الحكم فلا يجري في الاستصحاب
فلظهوره فيه بما قدمنا من انه لم يعتبر في الاستصحاب [illegible] الزمان ولذا يجري الاستصحاب في نفي الزمان ايضا
كاستصحاب الليل والنهار [illegible] ذلك الشايع [illegible] عندنا بحسب الدقة الى ان نقول الآن واما مع
العرف فذلك فلان الذي يعتبر فيه العرف انما هو باب الالفاظ في تعيين الاوضاع وتمييز الحقائق عن
المجازات وفي تشخيص المرادات فيرجع عند العرف في تعيين ان معنى حقيقي اللفظ هذا وبعد تعيين
الحقيقة والمجاز في تعيين الظهور [illegible] ان المعنى الحقيقي هو المراد في هذا الاستعمال واما تشخيص المصاديق
الخارجية بالعرف [illegible] فلا دليل عليه اذ لا مدخلية لذلك بحيثية كونهم اهل اللسان
وانما هو امر على حدة لا بد من القطع فيه او البينة مثلا [illegible] في رد الثمرة
التي ذكرها بعض [illegible] في الفاظ العبادات والمعاملات [illegible] يرجع عند الشك
الى العرف [illegible] حينئذ للصحيحي ايضا الرجوع الى العرف فانه [illegible] ان البيع الصحيح ما كان عليه
الاثار [illegible] عند العرف [illegible] فاذا شككنا في بيع انه صحيح او فاسد نرجع الى العرف فاذا قالوا انه
ما له اثار فنقول انه هو الصحيح فانا قلنا ان هذا تعيين المصداق الخارجي بالعرف ولا دليل عليه [illegible]
بحاله وكيف كان فالغرض انه لا دليل عندنا على اتباع العرف في المصاديق العرفية كان لو قالوا ان هذا
كلب او غنم مع علمنا بمفهوم الكلب والغنم فانه تخيلات منهم [illegible] بعيد فتخيله [illegible]
فيقولوا انه انسان مع انه لو قرب الينا [illegible] نعم انه كلب او غيره مثلا في مثل دم الحيض تخيل
العنوان انه كل دم خرج من المرأة فهو حيض وذلك لعدم علمهم بحقيقة دم الحيض مع انه في نظر
الشارع دم خاص بان يكون متصلا ثلثة ايام ولا يزيد عن عشرة ولا يكون قبل التسع وهكذا
نعم فيما كان [illegible] معلوما بان المعصوم عالم بان العرف يتبعون مع ذلك [illegible] عليه ولم يرد [illegible]
لدفع احد [illegible] اعتبارهم العرف في ذلك [illegible] عن تقرير المعصوم واما الاجماع
المدعى في الاستصحاب [illegible] استصحاب الكرية [illegible]
انه من غير استصحاب الكرية [illegible] ولا نسلم الاجماع [illegible] استصحاب الكرية [illegible]
[illegible] انه من الاستصحاب [illegible] المراد منه اصالة العدم

الى مدركها بنا على العقلا او استصحاب العدم اي عدم اخذ مقدار منه منقصه عن الكرية او استصحاب الكرية كل ذلك
للباقي ولا يتم بناء على كون مدرك الاستصحاب الاخبار مع انه لا بد من [illegible] الحكم في مورد الاجماع لانه دليل لبي
لا يتعدى عن قدر المتيقن منه ومن ان الاجماع في اجزاء الاستصحاب لا ينفع لان الاستصحاب [illegible] انما
نطمئن برضاء المعصوم بالعمل [illegible] عما لو شك في بقاء الموضوع فيه واما عدم التفرقة بين
الماء المتغير وبين الماء اذا تغير في احتمال مدخلية التغير في الحكم فقد عرفت انه انما يحكم العرف وعرفت انه شك
في المصداق فلا عبرة بالعرف فيه اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلمات العلماء مضطربة مختلفة
فيها في مسألة الاستحالة والانقلاب والانتفاء حيث لم يحكموا بالطهارة بسببها [illegible]
في الكلب المستحيل ملحا [illegible] النجاسة [illegible] خلافا لابي حنيفة فحكم بالطهارة لان الحكم دائر مدار
الاسماء ومثله في المنتهى من دون تعبير للعبارة وفي القواعد ايضا حكم بالنجاسة [illegible] في جامع المقاصد وصرح
الولد الفاضل تارة بان الحكم قائم بالاجزاء واخرى بان [illegible] لا يحتاج في بقائه الى المؤثر [illegible]
الايراد عليه بوجوه منها ان الحكم يدور مدار الاسماء ومنها ان [illegible] في البقاء [illegible]
في المدارك في مسألة استحالة العذرة ترابا [illegible] انه طاهر لقوله [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
وفي الذكرى في الكلب الذي صار ملحا [illegible] النجاسة [illegible] فرق بين صيرورة العذرة رمادا
او [illegible] النجسة فحكم بالنجاسة في الثاني دون الاول لتغير عنوان النجس في الاول [illegible] موضوع
الحكم كان هو الجسم [illegible] وهو حسن في بادي النظر ولكن [illegible] بقاء النجاسة في الاول
اولى [illegible] في الكلب المستحيل [illegible] في الكلب المستحيل
وامثاله [illegible] الاستصحاب [illegible] العمومات الدالة على الطهارة [illegible]
العمومات الدالة [illegible] كما في مسألة الكلب المستحيل ونحوه ولعل [illegible] مسألة العذرة
المستحيلة ترابا ولم [illegible] في مسألة الكلب ونحوها [illegible] تلك العمومات [illegible]
الاستصحاب [illegible] فان [illegible] الحكم للشيء المشكوك طهارته او نجاسته الطهارة وذلك
اصل من الاصول كما لا يخفى [illegible] الاستصحاب في مسألة العذرة المستحيلة
[illegible] قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ان [illegible] مقام بيان ان [illegible] الارض
والتراب [illegible] النجاسة [illegible]
هو نظير قوله خلق الله الماء طهورا [illegible] في عدم [illegible] مقام [illegible] النجاسة [illegible] حكم
الاستحالة عندهم وكذا [illegible] في دم العلق والبعوضة [illegible] النجاسة واحتاط
بعضهم [illegible] ولكن المشهور حكموا بالطهارة [illegible] في مسألة صيرورة [illegible] المشهور بالطهارة
ولعله لكون [illegible] الاستحالة [illegible] الاستصحاب [illegible]
حيث [illegible]

وكذا في مسألة انقلاب الخمر خلا فان حكم المشهور هناك بالطهارة من جهة الاخبار والا فالاستصحاب هناك محكم
فمن شيخنا في نجاسة الكلب المستحيل ملحا فتحقيق ان كلا منهم في الباب في غاية الاضطراب فالذي يقتضيه التحقيق
ان يقتضي باحوال الاختلاط وما لا يرى اللازم فلا نقول باعتبار الاستصحاب مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل نقول كلما
علمنا بالموضوع واحرزناه وجدانا فعلى انه باق او علمنا عدم بقائه فلا اشكال لا يجري الاستصحاب في
الاول ولا يجري في الثاني وكلما لم نعلم به فان كان هناك تعبد لفظي من الكتاب والسنة قد حمل عليه الحكم
فنأخذ به ونجعله موضوعا لان الموضوع انما هو الذي يدور الحكم مداره ولا سبيل لنا اليه الا بالفاظ
الشارع حيث كنا نتكلم عن الواقع ولا بد من الرجوع الى العرف والاخذ به اذ العرف هو المرجع في الاخذ
به حيث يكون في تشخيص المصداق ولا يكون مرتبطا بفهم المراد والا فلا ضائع ونحن على هذا نأخذ بالالفاظ
بحسب فهم العرف لتعيين المراد ولازم ذلك ان نحكم في مثل الكلب المستحيل ملحا والعذرة المستحيلة ترابا
بالطهارة لان العنوان كان هو الكلب والعذرة بحسب الفاظ الشرع وقد ارتفع العنوان ولكن انما
نقول بالطهارة في نفسه لا الطهارة ما يتبعه بالنجاسة مثلا اذا وقع الكلب في ماء مالح وصار ملحا فالماء
الملاقي باق على النجاسة وان كان نفس الكلب صار طاهرا بسبب الاستحالة بالملح وكذا العذرة بسبب
الاستحالة بالتراب ونحو المتنجس بسبب الاستحالة بالخزف بالرماد وغير ذلك وحاصل ذلك ان
الاحكام تدور مدار الاسماء فما دام الاسم موجودا فالحكم باق فاذا تغير الاسم تغير الحكم وارتفع فان قلت
ما معنى ذلك مع انه خلاف البداهة لوضوح ان كل احد عالم بانه لو تغير اسم الغنم وسمي كلبا لا
يتغير حكمه فلا يحرم اكل لحمه وكذا بالعكس لا يحل الكلب لو سمي غنما بل لو صار كذلك عند تمام
العالم حتى الشارع كما هو واضح قلت نعم هذه العبارة من ان الاحكام تدور مدار الاسماء بظاهرها واضح
الفساد ويجب الحمل على معنى ولذا عنونها بعض من المتأخرين كصاحب الفصول فبين المراد منها [illegible]
المبني بالارتداد [illegible] مثل ما توهم فنقول لا ريب ان المراد منها ان الحكم دائر مدار الاسم بحيث
كلما تغير تغير الحكم بل المراد من الاسم الموضوع والمقصود منه هو الذي يقتضي الحكم وموجب له
المسمى وعلة له لان المصلحة والمفسدة الخصوصية لو لم يتغير الاسم لا ترتفع عنه المطلوب او لا يعرف كله
بتسميته بهذا الاسم او بالاسم الاعم الجزء بما هو علة الحكم وموجبه وهو مقتضي الحكم وذات الشيء الذي يسمى
بهذا وبذلك نعم هذه الاسماء يناط بها الاستنباط فان تحصيل الحكم ومعرفته يتوقف على ان يكون هناك لفظ
يستنبط المكلف منه موضوعه ويعرف بعضه به ولذا نقول ان الاجماع على نجاسة الملاقي للنجس ولو كان
الجسم حيثية الملاقاة جسم للنجس فهو نجس لكن مطلق الجسم من حيث انه مطلق الجسم ليس مناطا للحكم وموضوعا له
حتى يصير ذلك سببا للعرف بين ما يستحيل له النجس والمتنجس بان يحكم بالطهارة في الاول وبقاء النجاسة
في الثاني كما فعله غير واحد منهم الفاضل الهندي فان الانصاف انه وان لم يبعد في النظر انه دقيقة جيدة لكنه في
النظر الدقيق ليس بشيء اذ الحكم ليس مرتبا على مطلق الجسم قطعا وان كان هو العنوان فان القائل الى هذا

النجم

112
التيمم بعموم الحكم لجميع الاشياء الملاقية وافادة عموم ملاقاته لما يحدث فيه النجاسة بالملاقاة للاول
افادة ان تقوم الحكم بالجسم تشهد على ذلك ان مستنده الاجماع او الاخبار وحيث انه واردة في اشياء خاص
فاحتمال النجس والملاقي وغير ذلك والعلماء حملوا منها قضية كلية وهذا لا اشكال فيه لكن يتدبر فالاصل
انا نقول ان الاحكام تدور مدار الاسماء والمراد منها مسميات الاسماء من مقتضيات الاحكام وعلل لها وذلك
مختلف في الظهور والخفاء نظير مثل الكلب المستحيل والعذرة المستحيلة ترابا لا يتبع الاحكام المتغير وفي مثل
الخمر المستحيل خلا واضح انه ولكن ان من الساقي وكذا الجسم النجس الذي صار رمادا وفي مثل الجسم النجس الذي
صار فحما او الماء النجس الذي صار بخارا ورسا بالتقطير وذلك في مثل الماء النجس الذي صار هواء فربما يدعى ظهور
التغير وفي مثل الانسان اذا مات يتغير وما اذا كان مجتهدا مثلا جاز التقليد او جواز التقليد كان منها
بالنفس لا بالجسم الكثيف وهو باق وخلاصة الكلام ان ليس معنى العبارة الا ما ذكرنا ولا شبهة لاحد فيه
انه يتبع ان لا يكون كلام عنهم في الكبرى كما ان الظاهر انه كل انه دائما كلام هم في الصغرى منه فنقول بعض
ما يتغير هناك وما لم يتغير هناك الاسم مثلا اذا كان الثمرة على الشجر فيقطع فيه الثمرة قطعي ولكن بعد اذا
منه اذا صار مكيلا او موزونا فلا يصح بيعه الا بالكيل او الوزن مع ان الاسم لم يتغير وهكذا غير ذلك من
الامثلة ومن هنا يظهر لك انه لا بد من الرجوع الى العرف الدقيق في احراز الموضوع فلا بد من الدقة فيه ولا بد
ان يكون بناؤهم هناك مبنيا على المسامحة فان الموارد مختلفة فربما يحققون الموضوع في تمام التحقيق ومن غير ارتكاب
مسامحة وربما يتسامحون في ذلك فيقولون انه هذا ذاك ولكن ذلك انما هو مسامحة منهم فان مراتب التغير ومبدله
الصورة فيه مختلفة مثلا في مثل الخشبة الرطبة البحتة او العنب الحي او الرطب اذا صار زبيبا او تمرا او الحب
حين الخشبة يابسة بالحكم من جهة شك انه وفي مثل انقلاب الخمر خلا او انقلاب بول المأكول بولا غير
المأكول باتونه بالاستصحاب وفي مثل استحالة العذرة او الدهن دخانا او المتراني لا يابونه بالحكم
بالاستصحاب فتدبر جيدا فان هذه المسألة مشكلة في الاستصحاب من الخفي المحتاج فيه الى مزيد الدقة
على العقول المحققين فراجع السيد بحر العلوم في كتابه يقول كيف يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع
مع انه لا ريب ان الحنطة اذا صارت دقيقا لم يجر الاستصحاب وهكذا خبزه في غير ذلك فعليك
بالجهد بالتأمل والتتبع التام في كل مهم في الفروعات الفقهية هذا كله الكلام في الموضوع واما في المحمول
المحمول فهو ايضا كالموضوع لا يجري الاستصحاب مع الشك في بقائه كما لا يجري مع العلم بعدم بقائه كالموضوع
بعينه لما قد عرفت فيما تقدم ان الموضوع شيء ولا بد في جريان الاستصحاب من احراز المحمول بعينه
الكلية ايضا كالموضوع وهذا ما لا اشكال فيه بل لا ينبغي ان نحرفه فاذا شك في بقاء وجوب الاجزاء
الباقية بعد تعذر جزء من المركب لا معنى لاستصحاب الوجوب لانه ان بنى على كونه وجوبا غيريا لا يجري
الا ان اثبات الوجوب النفسي نعم لا بد ان يعلم ان الشك من جهة المحمول على قسمين تارة يكون المحمول
الثابت لا مشكوكا محضا فشك في بقائه وارتفاعه كما لو كان المحمول مشكوكا يتغير اشتداده

الذي زال عنه تلك الشدة وشبهها مما جعل موضوعاً للشك في بقائه والظاهر انه لا اشكال في جريان الاستصحاب اذ لولاه لم يحكم بالنجاسة
الاشكال واخرى ليس محض التغير بالشدة والضعف بل بمنزلة الموضوع حقيقة الا انه كان الحكم موجوداً
في ضمن فرد فارتفع ذلك الفرد وهو مستصحب في ضمن فرد آخر ومثاله كان الماء متغيراً باللون فارتفع وهو
الآن متغير بالرائحة والظاهر انه لا يجري الاستصحاب هنا لان استصحاب الكلي اصل مثبت ولا يثبت
بالفرض والذي يستصحب الآن لم يكن سابقاً واما الشك من جهة الشبهة الحكمية فوجه عدم جريان
الاستصحاب فيه ايضاً معه لاجله ما تقدم من ان استدامة لكون الاصل اصلاً مثبتاً وذلك مثل ان يعلم
الملاقاة ان ملاقي النجس اذا كان رطباً يتنجس فنعلم ان هذا كان رطباً لنجس رطباً الآن مشكوك فيه فلا
يجري الاستصحاب لاثبات التنجيس لان المثبت الرطب كان صحيحاً حين العلم به لان النجس الرطب الملاقي في الواقع
ميسر فلا يتخلف التنجيس عنه ابداً لانه لا يتخلف عن الشريعة ولكن اذا شك في بقاء رطوبته الآن
والمفروض انا نراه ملاقياً لشيء فالحكم بتنجيس الملاقي له يتوقف على انه يثبت بالاستصحاب ذلك
اللازم العقلي اي الملاقاة فان سبب التنجيس النهاية للملاقات ولا يثبت ذلك بالاستصحاب لانه
كان ذلك ثابتاً حين العلم بالرطوبة لكونه في الواقع لازماً للرطوبة ولكن المفروض انه بالاستصحاب لا
يثبت الرطوبة في الواقع فلا يثبت لازمه الغير الشرعي هذا ولكن العلماء يعملون بالاستصحاب مع هذا
الشك كما يعملون مع الشك في المحمول بعنوان انه في كل الاحكام على المتتبع ويمكن ان يدعى انه لا اشكال
فيه في الصور بناء على ما تقدم في باب حجية الاصل المثبت لانه يمكن ان الواسطة خفية
لا تعد واسطة عرفاً فان الاثر فيها يكون فيه كلا في الشك في النسبة وفي الشك في القسم الثاني في الشك
في المحمول وهو واضح ولا بعد في ان يدعى ان الاقوى في الشك في النسبة جريان الاستصحاب لما عرفت من ان
الواسطة خفية ولذا لا ينسب التنجيس الا الى الملاقات ولا يلاحظون الواسطة الرابعة في البين هذا ولعل منشأ
ذلك هو الشك في المحمول بعد ارتفاع فرد كان المحمول في ضمنه الامر الثامن عشر في انه من شرائط الامر الثامن عشر
جريان الاستصحاب او من شرائط العمل به عدم قيام الدليل الاجتهادي في مورده وبعبارة اخرى الاستصحاب
يجري او يعتبر في مقام تعارض الدليل معه ام لا فيتكلم على اعتباره او جريانه في مقام تقديم الاستصحاب
على الدليل او العكس او يرجع الى قواعد التعارض فنقول انه لا يخفى ان الدليل الذي يقوم على خلافه على قسمين
اجتهادي وفقاهتي والمراد بالاول ما اعتبره الشارع من حيث كونه ناظراً الى الواقع فانه يحكي عنه ويكشف عن
الواقع بالنوع ولو لم يفد الظن بل ان كان شكاً [illegible] مستوى الاطلاقات بالنسبة الى بعض الافراد والبينة في نفي
الاحكام دليلاً اجتهادياً كما يقطع عنه توفيقه الاجتهاد بانه من انواع الوسع في تحصيل الواقع عن ادلتها
التفصيلية وفي الموضوعات امارة معتبرة فالمراد بالثاني ما كان ما نصبه الشارع غير ناظر الى الواقع او كان
ناظراً لكن فرض ان الشارع اعتبره لا من هذه الحيثية بل من حيث مجرد احتمال مطابقته للواقع ومن حيث
المجتهد شاك فيه وبعبارة اخرى ان الدليل الاجتهادي عبارة عما يسمى مفاده امراً واقعياً والدليل

العقلائي

العقلائي ما يكون مفاده حكماً ظاهرياً وقد يسمى الثاني بالواقعي الثانوي وله مراتب كما يسمى الاول بالاولي
وقد يقال انه ليس لنا حكم غير الواقع والثاني ان العقلائي في مقام الشك يكون عذراً بالعمل بمورده الطلب
الشرعي الا انه حكم ظاهري تجوزاً لتخلف الواقع في غير [illegible]
ولهذا لا يكاد يوجد ذلك في كلمات من تقدم على الوحيد البهبهاني قدس سره حيث انه تقسيم الدليل الى الاجتهادي
والفقاهتي وكذلك الظاهري والواقعي اصطلاح نشأ منه قدس سره ولم يكن في زمن العلامة وصاحب المعالم وغيرهما
منه اثر وهذا الاصطلاح حسن ثم ان الدليل الواحد قد يجتمع فيه جهتان فمن حيث كونه ناظراً الى الواقع يسمى
اجتهادياً ومن حيث كونه في مورد الشك ويثبت الحكم للشاك يسمى فقاهتياً ولذا يصح تسمية الحكم المستفاد من خبر
الواحد حكماً ظاهرياً كما انه يصح تسمية الحكم الواقعي والدليل الاجتهادي في العرف هو الادلة اللفظية كما ان الفقاهتي
في العرف هو الاصول غير الاستصحاب وما عداها من سائر الادلة الظنية اجتهادية من جهة وفقاهتية من اخرى
فالمراد واضح للفرق بين الظاهري والعذري ثم ان للحكم الظاهري مراتب فانه ربما يكون الشك في الحكم
الواقعي الاولي وقد يكون في الواقعي الثانوي وقد يكون في الثالث وهكذا في كل مقام بما يناسب لذلك
المقام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام يتم في مقامين احدهما معارضة الدليل الاجتهادي معه
والآخر معارضته الادلة الاصول عليه اما المقام الاول فنقول ان الحق ولا خفي فيه تقديم الدليل
الاستصحاب وذلك لرجوع العقل الى ان الدليل الاجتهادي القائم على خلاف الاستصحاب لا يخلو اما
ان يكون مفيداً للعلم بالواقع كنص القرآن والاجماع والخبر المتواتر والخبر المحفوف بالقرائن
المفيد للعلم او لا يفيد ذلك كخبر الواحد والبينة ونحوهما من الامارات المعتبرة الظنية وعلى كلا
التقديرين لا شك في تقديم الدليل عليه اما على الاول فلكونه رافعاً لموضوع الاستصحاب وهو وارد عليه حيث
ان الماخوذ في موضوع الاصول انما هو الشك والمفروض كون الدليل الاجتهادي مفيداً للعلم فلا يبقى
موضوع للعمل بالاصول واما على الثاني فاختلفوا في وجه تقديمه على الاستصحاب فمن قائل بتقديمه على
الاستصحاب من باب التخصيص وقيل من باب التخصيص وقيل انهما عامان من وجه فيتعارضان فيرجع الى الترجيح
والحق في وجه التقديم كونه حاكماً عليه وان لم يرتفع موضوعه ولكن بحكم الشارع ارتفع حكم الموضوع
فيه اعني حكم الشك وضابط الحكومة ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل
الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبيناً لمقدار مدلوله ومسوقاً
لبيان حاله فاني لم يكن بيان بلفظه ومفسر للمراد من العام وهو تخصيص والمعنى بعبارة التفسير كقول القائل
لم اراد اي زيداً وبعبارة اخرى يكون في مقام الحارس على الحكم لم يبق مورداً للحاكم فيكون نظير
الدليل الدال على انه لا حكم في كثير الشك فانه حاكم على الادلة المتكفلة لاحكام الشكوك في الصلاة لو
فرض انه لم يرد من الشارع حكم للشكوك لا عموماً ولا خصوصاً لم يكن مورداً للادلة النافية لحكم الشك في
الصورة المذكورة مع ان الحكومة في بعض الموارد غير خفية جزئية كما لا دلالة [illegible]

الاحكام الشرعية فحكومة هذا عليها ظاهرة جلية وقد يختفى في بعض الموارد ويتوهم وروده على ادنى تامل كحكومة خبر
الواحد على الاستصحاب وهو غير خفي على ذي مسكة فتعارض خبر الواحد مع الاستصحاب فيه تعارض الحاكم مع
المحكوم لكن هذه موقوف على دقة قليلة فمعنى تصديق الخبر في مقام الاستصحاب الغاء احتماله بمعنى تنزيل مؤداه منزلة
الواقع ولم يصح بمعنى الشك في مؤداه وهذا هو فرع وجود حكم للشك حتى يصح ان يقال لا تعتن بحكم
الشك وهذا معنى النظر الذي جعلناه ضابطا للحكومة فكأن الشارع علاوة على ما يستفاد من الادلة الدالة على تنزيل مؤداه
اثبت حكم الواقع به ونزله منزلة الواقع فكأنما حصل العلم بالواقع ليرتفع موضوع الشك فكذلك يرتفع موضوعه
بالادلة الاجتهادية من الخبر الواحد ونحوه على تنزيله منزلة الواقع بحكم الشارع فهذا معنى الحكومة الا ان الشارع
جعل خبر الواحد بمنزلة الواقع فالجعل ما دام الشك لا من حيث الحقيقة مثلا ان الادلة الدالة على اعتبار
الخبر معناها عدم الاعتناء بحكم الشك الواقع في مورد الخبر الحاصل من عدم التكليف اجراء البراءة
او عدم الحظر حالة الشك في الاستصحاب او الاحتياط او التخيير وغيرها من الاصول فاراد ان يجعل
احتمال مخالفة الخبر للواقع كالمعدوم فجعل لحاظ ذلك الاحتمال الشارع منزلة منزلة الواقع فيلغى هذا الاحتمال
فتعارض بين الادلة الاجتهادية عليه كان او ظنيا اما من جهة الورود او الحكومة وبين الاستصحاب فيتقدم الادلة
عليه وما ذكره بعض بطلانه ما انتهى بعض الاجلة كصاحب الرياض قدس سره وغيره من تقديم الدليل
الاجتهادي على الاستصحاب انما هو من باب التخصيص نظيره ما يظهر بالتأمل فيما ذكرناه من انه من باب
الحكومة اما الورود … قلت كيف يكون ما ذكرته لان النسبة بين الادلة الدالة على اعتبار
الاستصحاب وبين خبر الواحد عموم من وجه فيتقدم الاستصحاب عليها … فيتقدم الادلة عليه فيقع هذا الخبر
فارضه مع الادلة ملاحظة المرجحات … التعارض في مقام العمل … صدر من بعض الفحول كالفاضل
القمي وغيره قلت اولا انه غير مسلم لما ذكرنا تفصيله … لو سلمنا ذلك في التعارض بينا
بينه وبينها فنقول بل على تقديم الادلة عليه اولا الاجماع العملي فان الظاهر اتفاقهم على
تقديم الدليل الاجتهادي على الاستصحاب المخصص في مورد واحد بحيث يظهر خلاف حتى توقف العلماء في ذلك
فكأنه من البديهيات عندهم وثانيا انه غير تام لم يقم الدليل على خلافه … توضيحه
ويحتمل توضيحه … عن اذهب وثالثا سلمنا … ولكن نقول انه يظهر تقديمها عليه بما ذكر
في محله من انه اذا تعارض دليلان بحيث لا يمكن العمل بهما في مورد التعارض الا بتصرف في ظاهرهما او في احدهما
… بعد انه ان كان التصرف في احد الطرفين مستلزما للمعصية في الطرف الاخر او تقليله … وبخلاف التصرف في
الاخر فانه لا يترتب عليه ذلك فلا يستلزم المحذور المذكور في كل من الطرفين فيتصرف في ذلك الطرف الاخر فلو
على التصرف في الدليل الاجتهادي بان يقيد بعدم العمل به في مقابل الاستصحاب يلزم المحذور المتقدم الذي هو عبارة
عن لزوم لغوية جعل خبر الواحد حينئذ لانه لو لم يقدم على الاستصحاب في صورة المعارضة مع الاستصحاب فلا يبقى له
مورد … تقديمه عليه في صورة الموافقة معه ولم يجز ذلك في صورة الموافقة … فيكون
لاعتبار الخبر لغوا صرفا او مخصوصا بالصورة النادرة … وهو نادر جدا من المعلوم ان الشارع

حيث

١١٢

حيث الخبر الواحد في مقابل الاصول ترفعها به فلو بنى على عدم الحجية في مقابلها وعند المعارضة فيلزم من ذلك عدم
بقاء المورد له اصلا اذ ما من مورد يوجد فيه الخبر وفيه اصل من الاصول الاربعة في اغلبها او موافق معه فيلزم منه
لغوية جعل الخبر وحجيته بخلاف عكس ذلك الاخير تقديم الخبر عليه لعدم لزوم ذلك المحذور فان للاستصحاب
موارد كثيرة لا يوجد فيها الدليل الاجتهادي وان شئت قلت انه لو قدم الاستصحاب على الدليل الاجتهادي في صورة
المخالفة فيحصر موارده في صورة توافق الاستصحاب او توافقه معه وهو قليل جدا اذ من الظاهر في محله انه مهما دار
الامر بين العامين من وجه وكان احدهما اقل افرادا من الاخر كالخبر الواحد بالنسبة الى الاصول من كثرة نوعي التخصيص
التخصيص بالنسبة الى كثير الافراد لان المتكلم بالنسبة الى العام القليل الافراد ازيد احاطة منه بالنسبة الى افراد العام
الكثير الافراد في مقام الافادة فيكون توجه التخصيص نحو الكثير الافراد اولى لان البلد الصغير احفظ عن زحام
العسكر عليه من البلد الكبير وان شئت قلت لو قدم الاستصحاب على الخبر ان تعارضا للابدان يكون البراءة ايضا مقدمة
عليه لان في موضوعهما يكون الشك … فالتفصيل بين الاستصحاب وغيره من البراءة وغيرها ما يسد للاذهان ترجيح
بلا مرجح وهو قبيح عقلا فعلى هذا لو قدم الاستصحاب يستلزم تقديم البراءة يلزم المحذور المذكور فلو قدمنا عليها ايضا
كالاستصحاب يلزم لغوية الاخبار من حيث عدم مورد لها من جهة اصل من الاصول فيكون لجانبه باطل فلا بد
من تقديم الادلة الاجتهادية على الاصول وقد ينتفى ايرادها في وجه تقديم الدليل الاجتهادي على الاستصحاب بانه يمكن
ان يتصور دليل الاستصحاب بوجه لا يتحقق التعارض بينا وعليه بين الاستصحاب والدليل الاجتهادي فيكون العمل
بالدليل في مورد الاستصحاب من باب التخصص وهو ان المراد من قوله لا تنقض اليقين بالشك انه لا يجوز الاعتناء باحكام
الشك اللاحق في مقابل اليقين السابق لان يكون المراد ابقاء نفس اليقين وبالجملة فالمراد من عدم الاعتناء
على الشك في مقابل اليقين السابق ان الشارع اثبت بقوله لا تنقض ان الغاء … حكم السابق في مورد الشك
المطلوب له من البراءة والاحتياط فيكون … للاستصحاب في مقابل الدليل وبالجملة ان قوله لا تنقض
مجعول في مقابل البراءة والاحتياط وهو في الحقيقة رافع لحكمهما فعلى هذا يكون ابقاء المتيقن من ادلة
الاستصحاب بما كان في مقابل موارد غير الشك … الدليل الاجتهادي فلا تعارض الادلة مع الاستصحاب في
مورده لان ما جاء به الدليل ليس من احكام الشك حتى يقال … من قبيل الحكم السابق في مورد الشك فيقع هنا
لا يكون مع قوله لا تنقض اليقين بالشك انه لا يجوز رفع اليد عن آثار اليقين السابق حتى في مقابل الادلة الاجتهادية
ايضا حتى يكون الاستصحاب معارضا للدليل حتى احتاج الى علاجه … انه اراده … من ادلة الاستصحاب رفع اليد عن
البراءة والاحتياط في مورد الاستصحاب وهو مجعول في مقابلهما لانه في مقابل جميع الادلة من الاصول فان قلت
ان معنى قوله لكن تنقضه بيقين كما هو كذلك في بعض اخباره او بل تنقضه بيقين آخر كما في بعض آخر ظاهر في ان
المراد منها ابقاء نفس اليقين السابق … يقين آخر ولازم هذا عدم الاعتناء بحكم الشك في البراءة والاحتياط و
التخيير لان يكون مدلوله المطابقي … بل مدلوله … طريق … فلا بد من اليقين السابق فرفع
اليد عنه باليقين اللاحق بحكم قوله لا تنقض اليقين بالشك بل تنقضه بيقين آخر فيكون معارضا بالدليل الاجتهادي
ايضا كالاصول قلت بناء على كون المراد من قوله لا تنقض نقض اليقين الذي لازمه هو عدم العمل باحكام
الشك منها البراءة والاحتياط فنقول ان خروج خبر الواحد ح من باب التخصص لا الورود المصطلح اذ لا يرفع خبر
الواحد نفس الشك الذي هو موضوع له بل … ادلة الاستصحاب … خبر الواحد … حكم

الشك يعني الرجوع للبراءة والاستصحاب وليس لعدم حجية خبر الواحد لكان حرفا في احكام الشك بل هو حكم واقعي وان كان موضوعه
الشك نحو جزء موضوع حكم في الحكم الظاهري فيكون دليله سالما عن المعارض من ادلة الاستصحاب وغيره ولا يبعد
ان يكون هذا الاثم مرادا باعتبار الاستصحاب لا ما ذكره شيخنا لان مراده من اثبات الاحكام بادلة الاستصحاب هو
الجزء الاول وهو قوله لا تنقض اليقين بالشك اي لا تنقض اليقين بالشك ولكن المراد من قوله بل تنقضه بيقين آخر
او لكن الحكم بيان ما هو مركوز في الاذهان وانه لا شك في ان اليقين السابق يرتفع باليقين الآخر لا انه منحصر
ارتفاعه باليقين الآخر فيكون [illegible] فيكون دعوى سالما عليه [illegible] واضح لا يجوز ان [illegible] هذا كله
اذا كان اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار والتعبد واما بناء على حجيته من باب الظن فنقول ان الدليل الاجتهادي مقدم عليه
ايضا لا لرجوع منه الى الاجماع فان الظاهر منهم كما عرفت اتفاقهم على تقديم الدليل على الاستصحاب مع ان الذين
يقولون باعتباره من باب الظن ومنها عدم [illegible] على اعتباره في مورد الخبر لانه ما دل على اعتباره من باب الظن
هو بناء العقلاء او الغلبة او دليل الانسداد او الاجماع ومن المعلوم ان شيئا منها لا يجري فيما نحن فيه اما الاول
فلان بناء العقلاء [illegible] ولا المفروض ان بناءهم [illegible] فيما نحن فيه على عكس ذلك حيث [illegible]
عدم الاعتناء بالاستصحاب في مقابل الخبر واما الثاني فلعدم تحققه فيما نحن فيه بل ان الغلبة في [illegible] حجية
الاستصحاب لكن في مقابل غير الخبر كالاجماع واما الثالث فلا يرتفع موضوعه وهو الانسداد اذ المفروض وجود
الدليل المعتبر شرعا [illegible] ان يكون باب العلم منفتحا [illegible] فلا يمكن التمسك بالانسداد في المقام واما الرابع فلعدم
تحققه من الاجماع فيما نحن فيه بل المعلوم خلافه لما عرفت من قيام الاجماع على تقديم الدليل على الاستصحاب في مورد
التعارض ويمكن [illegible] على ما ذكرنا وجه ثالث وهو [illegible] في الرسالة [illegible] في سالف الزمان
وهو ان الاستصحاب معتبر من باب [illegible] كالغلبة لان الاستصحاب مقيد بعدم الظن على خلافه [illegible]
امارة ظنية على خلافه كما يستفاد من [illegible] للاستصحاب وهو ان [illegible]
ان [illegible] فلا [illegible] الامارة على خلافه
لم يكن معتبرا [illegible] موضوعه فلا [illegible] للاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] المعارض يكون
الدليل [illegible] في مورد الاستصحاب [illegible] لانه لو كان من باب [illegible] كون اعتباره
من باب الظن الشخصي [illegible] خلاف [illegible] التوقيف المذكور [illegible]
[illegible] ان لا يكون معتبرا في مقابل الشهرة والامارات الغير
المعتبرة وهذا خلاف [illegible] بالاستصحاب في مقابل الشهرة والخبر الضعيف الغير المعتبر [illegible]
[illegible] فالدليل مقدم على الدليل على القول باعتباره من باب الظن [illegible] الوجهين [illegible]
ان الدليل الاجتهادي في مورد الاستصحاب مقدم عليه مطلقا سواء كان اعتباره من باب الاخبار او من باب الظن ثم
انه لا فرق فيه بين القول باعتباره من باب الظن الشخصي وبين القول من باب الظن المطلق [illegible]
الظن [illegible] كما هو ظاهر [illegible] وحجية مطلق الظن في مجموع الابواب كما هو طريقة الفاضل
القمي [illegible] بين ظواهر الكتاب وغيره [illegible] في باب الظن [illegible] الظن
من [illegible] بين المقامات الثلاثة في اصل تقديم الدليل الاجتهادي عليه اما على القول فلما عرفته تفصيلا

تفصيلا واما على الثاني فلانا نقول ان القائلين بالظن المطلق وحجيته منهم من يقول
بحجيته في جميع الاخبار وظواهر الكتاب من باب الظن الخاص ومنهم من يقول بحجية الجميع من باب
الظن المطلق فبناء على القول الاول فيكون كالقائلين بالظن الخاص واما على الثاني
فلعدم تحقق التعارض بين الدليل والاستصحاب في مورد [illegible] وذلك لانه لا [illegible] لاحد في ان
القائل بحجية الظن المطلق انما يقول به فيما حصل فيه الظن [illegible] مع وجود
الدليل القائم على خلاف الاستصحاب [illegible] من الاستصحاب الظن الفعلي اذ من الدليل [illegible]
الظن فيأخذه فيطرح الآخر لامتناع اجتماع الظنين المتنافيين فان [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ان الاستصحاب حجة من باب الظن
النوعي فح يقع التعارض بين الاستصحاب والدليل الاجتهادي عند الظن المطلق وعند
[illegible] في الموارد لكن في خصوص ما [illegible] باعتباره من باب الظن المطلق ولكن [illegible]
فيه لان [illegible] ادلة الانسداد لا يفيد الا الظن الفعلي لا النوعي وهذا القول [illegible]
كما مر تفصيل ذلك سابقا ولعلنا [illegible] فلا بد من الرجوع الى [illegible] في مقام التعارض
فان قلت كيف يدعى الاجماع على تقديم الدليل على الاستصحاب في مقام التعارض وهو لا
يتم بوجود المخالف في المقام كما تقدم عن جمهور [illegible] في باب [illegible] والفاضل
القمي مع ذهابه الى ايضاح تقديم الاستصحاب عليه في بعض الاحيان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عليها [illegible] الفاضل [illegible] المذكور
لذلك [illegible] الاستصحاب على الدليل الدال على تقسيم [illegible] بين الورثة [illegible]
[illegible] فان [illegible] ثم تزوج
[illegible] مع [illegible] لم [illegible] ما لم [illegible] العلم [illegible]
وهو لا [illegible] كما ذكره [illegible] الشهيد [illegible] سنة من عمره [illegible] الله

الاستصحاب مع وجود الروايات وعند عمل البعض بها إليهم وطرحها لما خرون فحجية
الاجماع مع ذلك الخبر صحيح قلت إنا لا نقول إن تقديم الخبر مطلقاً على الاستصحاب إجماعي سواء كان نظراً
إلى الواقع أم لا حتى يرد ما ذكرتم علينا لأن الخبر أعم من الدليل الاجتهادي وكل خبر ليس بدليل
اجتهادي لأن الخبر كثيراً ما يكون مفاده هو مفاد الأصول كأدلة البراءة فإنها كأدلة غيرها من
الآيات والأخبار وما نحن فيه كذلك لكون مفاد هذا الخبر إثبات أحكام الميت على ذلك
المفقود في مقام الشك وليس مفاده إثبات الموت له كالبينة ولا يثبت به موضوع الميت كما
أنه لا يثبت بالاستصحاب حياته وحينئذ فهذا الخبر حكمه حكم سائر الأصول من حيث ملاحظة تقديم
الاستصحاب عليه للأدلة وليس دليلاً اجتهادياً مقلوباً بالاستصحاب لما عرفت من أنه كالاستصحاب [illegible] دليل
فقاهتي وإنما يكون الخبر دليلاً اجتهادياً لو كان لفظ الإمام [illegible] أمارة على كونه ميتاً واقعاً مع أنه
[illegible] في مقام [illegible] ومع تقديمه من جهة ضعف سنده نعم يمكن أن يقال في المقام إن
الكلام من حيث الدلالة عام وهذا الخبر خاص بملاحظة المورد فكيف يقدم العام على الخاص مع أنهم
اتفقوا على بناء العام على الخاص إذا كانا متنافيي الظاهر وفيه ما لا يخفى لأنهم بناؤهم على ذلك حيث
ما بلا معارض ومفاده للعام حيث التعدد والتنافي فلا يبقى العام لو كان قوياً على الخاص بتقديم عليه
هذا الباب [illegible] جميع الجهات وإلا فلا يكون مفاد العام من قبيل القواعد القطعية الصادرة من
الشرع كقاعدة العزل دون عدم العزل وغيرها لا يمكن الخاص معارضاً عليه والحاصل أن تقديم العام عليه
فيما نحن فيه إما من جهة ضعف سنده وإما أن يكون مفاد العام من قبيل القواعد الكلية القطعية
لا يمكن ذلك الخبر معارضاً لها ولذا طرحوا الأخبار الواردة في جواز تزويج ابنة الغير بدون إذن صاحبها
ولم يعمل بها إلا شاذ كالشيخ في بعض كتبه في مقابل القواعد الكلية القطعية وهي عدم جواز التصرف في مال
الغير إلا بإذن صاحبها وفي باب الوقف وردت أخبار بجواز بيعه حيث كان خلف بين أربابها ولم يعملوا
بها وإنهم ما نرى بعض الأعلام [illegible] في كشف الغطاء فيما حكي عنه في مسألة الوقف بأنه لم يلتفت
إلى العمل بكل ما ورد من الأخبار وإنما الفقيه لا بد له من الاتباع بمذاق الفقه والعمل بالأخبار شأن الأخباري
وكيف كان فإن [illegible] لم يعمل بالأخبار الواردة في جواز بيع الوقف في مقابل [illegible] الأخبار الأخرى
فاعلم أن الفقيه يجب عليه إحراز مذاق الفقهاء وطريقة علمائهم ولا يكتفي بالأخبار في الأحكام الشرعية [illegible]
الأخبار [illegible] في مقابلها [illegible] لم يعملوا بها فالعجب من بعض فحول [illegible] كتاب [illegible] حيث استشكل
في قبول الإجماع على تقديم الدليل الاجتهادي على الأصول في تعارض الاستصحاب والأخبار ومع ذلك اعترف بتقديم الخبر
الوارد في حكم المفقود وليس اجتهادياً [illegible] ضعيف ولم ينقل [illegible]
في باب تعارض الأصول [illegible] الأدلة [illegible]

الكلام

١١٦

الفوائد [illegible]

وأما الكلام في تعارض الأصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه الرابع

الوجه الخامس

الوجه الثاني في وجه تقديم الدليل على المدلول

الوجه الثالث

١٢٠

عقد وحل

الوجه الثاني في تعارض قواعد القرعة واليد

في تعارض الاستصحاب واليد

[illegible]

الفعلية

[illegible]

التنبيهات

١٢٣

وينبغي التنبيه هنا على امور الاول في ان الشك في هذه الاخبار اعم من الشك بمعنى تساوي الطرفين او مع رجحان احد
الطرفين لانه في العرف واللغة في مقابل القطع كما اشرنا الى ذلك ايضا في اخبار الاستصحاب وقلنا ان الشك اعم من الظن والشك
والظن بالخلاف فيجري قاعدة الفراغ ولو ظن بخلافها الا في باب الصلوة لثبوت حجية الظن المطلق فيها في اعداد ركعاتها
وافعالها وغير ذلك لكن اذا حصل في الاثناء واما اذا فرغ منها ثم ظن في انه ترك الركوع فقاعدة الفراغ موردها دل على
الظن في الصلوة وان كان في الاعداد الا انهم الحقوا به في الافعال ايضا لما في ذلك من انه اذا اعتبر الظن في الجملة فمن اجزاء
الجملة بالتحري فباب الصلوة مختص بالشك المعتبر في قاعدة الفراغ في الشك بمعنى تساوي الطرفين فاذا ترجح جانب الوجود
او العدم فهو المعتبر دون قاعدة الفراغ فان غاية الامر ان نقول باعتبارها من باب الظن فيكون ظنا نوعيا وهو
لا يقاوم الظن الشخصي كما انه لا يقاوم القطع فان اللب اذا صار حجة فالمعنى ان الامر على وجوده فاذا وجد فالحجة موجودة
واذا لم يكن فلا فليس مما يقبل المعارضة مع ما هو من باب الظن النوعي من شانه افادة الظن بل معنى اعتباره تقييد الظن
النوعي بمورد عدم وجوده الا ان يتصرف في دليل اعتباره وهو خلاف الفرض لان مفروض الكلام بعد فرض حجية الظن المطلق

التنبيه الثاني

في الصلوة الثاني في تحقيق شمول اخبار قاعدة الفراغ للشك في الموصوف وفي الصفة جميعا وعدمه باختصاصها بالشك في شيء
ظاهر في الشك في وجوده فيكون مختصا بالشك في الموصوف لان الشك في شيء اي في ذات ذلك الشيء فليس المشكوك الا وجوده ومع ظاهر
قوله اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء انه في الشك في الصفة لان الخروج من شيء فرع وجوده فالمشكوك صفته
ولكن هذا معنى لا يمكن ارادتهما من لفظ الشك في شيء في استعمال واحد بل لا بد من احدهما اقول اولا ان هذا الخبر بنفسه
الخ الذي عرفت في الشك في الصفة دون الموصوف وهو صريح في الشك في الموصوف وحينئذ فلو شك في الركوع بعد ما سجد
وان شك في السجود بعد ما قام وهكذا وثانيا ان الشك لا يطلق على الشك في وجوده فيكون الموصوف مشكوكا كلية يطلق
اذا كان ذلك الشيء مورد الشك ومحلا له ظرفا له ويكون المشكوك اذ لا يصح ان تقول شككت في السجود اذا كنت شاكا في وجوده
بل يصح اذا كنت شاكا فيه اي يكون موردا للشك ومحلا له ولو كان مشكوكا [illegible] فاذا ثبت ذلك فنقول ان الشك
في الوجود تارة في مقابل عدمه وتارة في وجوده الصحيح المترتب عليه الاثار في مقابل وجوده فاسدا [illegible]
في وجود شيء فالشك في الصفة ايضا راجع الى الشك في الموصوف مع وجود [illegible] كيف يمنع [illegible]

التنبيه الثالث

اللفظ في اكثر من معنى الثالث في انه يعتبر الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ او التجاوز في الشكوك اي في محله كان
اقول ان قلنا بان الغير اعم مما يكون من جنس المشكوك او من غير جنسه ومن ان يكون شرعيا او عاديا او عرفيا او عقليا
او لا ومن ان يكون بينهما ترتب ام لا [illegible]
من الاخبار [illegible] المجاوز [illegible] الدخول في الغير [illegible]
والدخول في غيره [illegible]
الشارع [illegible]

بالتلازم بينهما في مورد خاص كباب الوضوء فان تلتمسنا ان الفراغ عنه ملازم للدخول في غيره فان الموضع والافعال كان محل الدخول
وعبر الامام بالتجاوز عنه فلا غائلة فيه وان تلتمسنا لم نغفل شيء من هذه فح يتكلم في ان المناط هو التجاوز عن الشيء بمجرد الفراغ
عنه او المناط الدخول في غيره وجهان بل قولان قيل بالاول وهو بعض المشهور من الفقهاء والاساطين اعتبر الدخول
في الغير ويحكى عن المشهور وعن المدارك ففرعوا اولا التعليل يقتضي بانه اذا كان محله ومورده هذا
التجاوز ولا ريب ان ظهور التعليل اقوى من ظهور غيره ولذا قال في المعالم ان ظهور التعليل يخصص بالعكس و
الاخبار الدالة على اعتبار الدخول في غيره ان دلت على المقيد والتعليل على المطلق الا انه يحمل المقيد على المطلق لقوة ظهور
العلة مضافا الى ان دلالة الخبر الاخر على ذلك في باب الوضوء الى بلفظ الحصر فقال انما الشك في شيء لم تجزه ومثاله ان التعليل
المزبور قطع النظر عن كونه تعليلا اشارة الى الحصر ايضا كما اشار اليه فخر المحققين في الايضاح من ان العاقل المريد
لا ياتي بفعل انما ياتي حين الفعل كما هو وهذا ايضا يشير [illegible] بقوله انه حين العمل اذكر والغفلة بعد
ذكره والغفلة انه بعد فلا بد باقية تماما وشك بعد الفراغ عنه لحصول النسيان وهذان الوجهان مما يوجب كون
المناط التجاوز عن المحل وبعد ان كون المناط الدخول في الغير وما يوجب لزوم الدخول في الغير اولا ان [illegible] في خبر
من جاء في مقام التحديد وهو كلام ابتدائي لغير مسبوق بسؤال ففيه حدد القاعدة بذكر المثال فقال اذا شك في الركوع وهو
في السجود واذا شك في السجود وهو في القيام مع ان باب الركوع [illegible] عنه لرفع الرفع
كما ان [illegible] في السجود [illegible] ثم السجود والاخذ بالسجود وجعله محلا للشك قاعدة الفراغ دون
ما تقدم على السجود فيقتضي لزوم الدخول في الغير بمجرد التجاوز والفراغ من الشيء كما ان الذهاب من
السجود الى الركوع مع وجود ما في البين وكذا من السجود الى القيام وهكذا ما في صحيح زرارة الذي اشتمل
على السؤال قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ولو كان يكفي الخروج لما عطفه
ولا ريب انه لا يعرف الا [illegible] فيقتضي [illegible] ان وهو لا يكون الا بالدخول في الغير ويتحقق في محله
ان عطف المعلول على علته غلط فمقتضى هذين الوجهين ان يكون ما دل على كفاية مجرد التجاوز وارد
مورد الغالب فان [illegible] وكان المراد تلك الافراد الغالبة فلا يغني عن ذكر تلك الافراد الغالبة ذكر القيد
لان نفس الغلبة قرينة للمراد فلا يحتاج الى الذكر ومقتضى الوجهين الاولين ان تلك الاخبار الدالة على الدخول في الغير محمل
على الغالب [illegible] المقيد اذا كان غالبيا فلا يصح ذكره مع المطلق اذا كان المراد هذا المطلق
[illegible] هذا العمل باخبار الدخول في الغير التي عمل بها المشهور اولا فلا يصح انه اذا دار الامر بين التصرف في المطلق
او التصرف في المقيد فلا ريب ان الاولى بحسب القاعدة هذه التصرف في المطلق بحمله على المقيد ومثالنا ان ظهور التحديد
انه بعد من ظهور العلة كما لا يخفى لانه في مقام بيان المناط الكلية ومثالنا ان ما اشتمل على العلة ليس بصحيح السند بخلاف
ما اشتمل على المقيد والدخول في الغير فانها اخبار صحاح ورابعا ان هذا هو الموافق للاصل لان قاعدة الفراغ مخالف للاصل
فبعد الدخول يكون العمل بها متيقنا واما قبله فمقتضى الاصل عدم الاتيان بالمشكوك عدم الاتيان فعدم الاتيان بالمشكوك
على طبق لان يحصل الدخول في الغير [illegible] قاعدة الفراغ ومحلها هو الصلاة او الطهارة وانتقض قول
العلماء واساطينهم بالعمل بها فيها وربما الحق الطواف ايضا بالطواف بالصلاة لتنزيله عند الشارع منزلة الصلاة
لقوله

منه دام ظله

١٢٥

لقوله الطواف بالبيت صلاة فلم يعملوا بها الا في الصلاة والطواف والوضوء والغسل وفي التيمم ايضا بعضهم خلافا للجماعة
من متاخري المتاخرين تبعا لكاشف الغطاء فعملوا بها في جميع ابواب الفقه من باب الطهارة الى الخمس مثلا ان شك في الاستنجاء بعد
الخروج من محله او شك في الاستبراء بعد غسل المخرج وكذا في غيرها من الابواب ومثلا ان شك في رد السلام بعد مضي زمان او شك
في اداء الدين بعد مضي زمان المطالبة او شك في استقبال الذبيحة او التسمية بها او الذبح بالحديد بعد الفراغ عن الذبح
والتسمية او كون الحلب حلالا بعد قتله للصيد او وقع معاملة ثم شك في كونها صحيحة او كانت ربوية او وقع العقد
بالفارسي او العربي او امثال ذلك او عمل عملا من عبادة او معاملة ثم شك في انه فعله جامعا للاجزاء او شك في ان تقليده
صحيحا او اجتهد فيها اجتهادا صحيحا ام لا او نحو ذلك من ابواب الفقه والحاصل انه كلما تصور شك بعد الفراغ عن شيء
في اصل وجوده او في صحته وانه يقتضيه الانصاف ان الروايات عامة مثل قوله يا زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره
ثم شككت الخ وان احتمل ان يكون تكلمه في مقام بيان قاعدة كلية لخصوص الصلاة لئلا يحتاج زرارة الى السؤال عن كل جزء جزء
ولكن اللفظ اعم ولكن مع ملاحظة فهم الفقهاء ذلك ومشاهدتهم عموم اللفظ وليس ذلك مما يخفى عليهم ومع ذلك تركهم الاخذ بعموم اللفظ و
اقتصارهم العمل بها في خصوص مورد الروايات وعدم تعديهم عن الصلاة والطهارة ربما يوجب وهنا في عموم اللفظ فيكون كما قال
الامر لنا داير بين الاشكال والمشكل فان المتدين المنصف العارف باحوال العلماء واعتنائهم من كمال الجهد وبذل الوسع في اخذ الاحكام
من ماخذها يعترف بان مخالفتهم اشكل من مخالفة مقتضى الدليل لا ريب في ان المراد من تعميم هذه الغير المترتب
على الشيء المتعقب به ذلك الشيء لكن الترتب قد يكون بالشرع وقد يكون بالعقل وقد يكون بالعادة ومقتضى الادلة هذا الترتب
لجميع ذلك عملا باطلاق اللفظ وعمومه ولكن المظنون عدم تعدي الفقهاء الا اذا كان الترتب شرعيا وقد تعدى كاشف الغطاء وبعض
من تبعه فلم يتوقفوا بما كان الترتب بينهما من الشرع او من العقل او من العرف والعادة فمقتضى قول الاول فيما اذا كان الترتب شرعيا
كان شك في القراءة بعد ان دخل في الركوع او في الركوع بعد ان دخل في السجود وهكذا او شك في السلام مثلا بعد ان فرغ من الصلاة
او شك في المسح بعد ان فرغ من الوضوء وهكذا اذا كان الترتب بينهما عقليا مثل ان ضوء من حالة الصلاة او الوضوء بشيء وحالة بعدها
شيء آخر مرتبط عند الشارع فان كان في الصلاة فلابد انه مشتغل بافعالها واعمالها وحالة بعدها [illegible]
حالة مباينة لها جدا ولذا لو شك ابتداء انه صلى ام لا او توضأ ام لا فلا يعتنى بقاعدة الفراغ فرتبا على ذلك ولكن لو شك بعد خروج
الوقت انه صلى ام لا فهو يجري بقاعدة لكان الترتب الشرعي هنالك بين بعد الوقت واتيان الصلاة نعم اذا كان من عادته الصلاة
من اول الوقت فشك بعد مضي ساعة من الوقت انه صلى فهو مرتب بحسب عادته وكذا اذا شك من كان من عادته الدخول في
المسجد بعد الوضوء بعد دخوله في المسجد انه توضأ فهو ايضا مرتب بحسب عادته لا بحسب الشرع والحاصل انه اذا كان الترتب
شرعيا فلا اشكال وكذا اذا كان ترتبا عقليا مثل ان دخل في كلمة ساكنة فشك في اتيان المتحرك الذي قبله ولا يتوهم انه لا يعقل
الشك لان المفروض ان الابتداء بالساكن محال فهو عالم باتيان المتحرك الذي قبل هذا الساكن لو ابتدأ عمه بان الابتداء بالساكن
محال او مستقبل ان يكون اتيا بالمتحرك اخر هذا الذي رتب عليه ولكن لا يعتنى بهذا الشك العقلاء لم ترتيبا عرفيا
لان ما حكم به العقل حكم به الشرع اما اذا كان الترتب بينهما عادة فلا اظن احدا من الفقهاء الذين يعتنى بقولهم في الفقه
يعمل بها نعم ما كاشف الغطاء فيها اذا شك بعد الفراغ بالخروج من محله في الاستنجاء كون عادته الاستنجاء فيه

في الاستبراء بعد غسل المخرج وقد كان عادته الاستبراء قبله بعدم الاعتبار بالشك لقاعدة الفراغ وكذا اذا كان من عادته
الوضوء ثم الدخول في المسجد فدخل المسجد وشك واشباه ذلك ثم ان المترتب قد يكون وضعيا اي صحة ما هو متوقف على
المتقدم وقد يكون طلبيا يعني انه يجب الطلب متقدم وان كان لو فرض كان صحيحا لو فعلها كبعض افعال الحج وكازالة النجاسة
عن المسجد بالنسبة الى الصلاة بناء على عدم دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده والا فيكون الترتب وضعيا كما هو ظاهر وقد
يكون كلاهما يعني ان كمال المتأخر يتوقف على المتقدم لا اشكال في العمل بها فيما يكون مترتب وضعيا واما اذا [illegible]
فلم يعلم من معقدها العمل بها فيها فمثل الحلق في الاعمال المتأخرة عن الرمي اذا شك وهو في الحلق انه رمى ام لا او في الذبح
صحيحا ام لا لا ترتب ان الرمي مقدما وان محله بحسب الطلب يعني ذلك الطلب يدل عليه انه مما يتقدم به هذا فيما يكون الترتب بحسب الطلب
واما فيما يكون بحسب الكمال كان دخل في حرم امير المؤمنين عليه السلام فشك في انه اغتسل ثم دخل ام لا فلا ترتب الا ان كمال المحصول في حرمه
يتوقف على الطهارة والغسل بحرف يعني بذلك الا ان نظرنا الى عموم الادلة ولو لم يكن معقدها سوى هذه ولا اشكال في الباب وترتب
حاصل فيه الى ما هو المتقدم منه ولا يبعد ان يكون معقدها قد حصل لهم المعقد من امثال هذه الجزئيات لوضوح انهم انما ذكروا في صحة
امور من جهة انضباط الاخبار بلا ضبط الامور كلها علما بأن المأخوذة واستراحوا عن ذلك فقصدوا في الفكر لهذه الجزئيات
بالتدقيق في الادلة والتأمل فيها فاراد ولا نهايتها امورا لم يتعرضوا لها اصلا ولكن ينبغي للفقيه ان [illegible]

تنبيه

الاحكام المتصل بها ابدا ولا ينبغي للانسان ان يكتفي بمجرد ذلك ظهور لفظ ونسب الى اصحاب الكتاب ان الحقه الامر السادس
في انه ما المراد من المحل المذكور الذي يعتبر فعلا التجاوز عنه وما المراد بالغير المذكور في الاخبار فهل يعتبر حتى اذا كان كل مما رجع عنه ودخل
في جزئية من شيء واحد كاية من فاتحة الى اية اخرى او كلمة من اية في كلمة اخرى او [illegible] امثال ذلك الذي عليه المشهور الى زمان الاردبيلي
انه يعتبر ان يكون كل ما خرج عنه وما دخل فيه شيئا مستقلا مستبدا بنفسه يكون عنوانا برأسه فيصدق في مثل القيام والركوع والسجود
ونحو ذلك مما المحل منه باب مبوب في كتب الفقهاء ما صرح به الشهيد الثاني في [illegible] من الظاهر من العلامة في [illegible] ان محل انه هو محل
فلا يحكم بعدم الاعتناء بالشك الا اذا [illegible] يجب ان يتدارك هنا الا في السهو وهو بعد الدخول في الركن ولكن الاردبيلي [illegible]
عليهم فقال ان الاخبار مطلقة والتعليل وهو قوله حين يتوضأ اذكر يقتضي نفي هذا الاختصاص لجريانه في غيره [illegible]
في حرف مثله وحرف قبله فهو مصداق التعليل لان ما ذكره من المحل [illegible]
[illegible] مقتضى التعليل [illegible] الاخبار لعدم الاعتناء بالشك [illegible]
بمقصوده التعميم وانهما مقتضى بناء العقلاء الذي ذكره [illegible] هذا التعميم [illegible]
الفراغ مطلقا سواء شك في [illegible] الفعل او [illegible] وهو في [illegible] او غيره [illegible]
يعملون بها لو شك في الفاتحة وهو في السورة لان القراءة [illegible] الفاتحة والسورة باب ثم الركوع باب ثم السجود باب ثم القيام
باب وهكذا وتحقيق المقام يتوقف على التأمل في الاخبار [illegible] ففي صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم
في شيء [illegible] فشكك ليس بشيء [illegible] وشككت [illegible] ظاهره [illegible] وجوده
[illegible] وان كان الشك في اصل وجوده وعدمه ولكن [illegible] ظاهر [illegible]
حيث انه [illegible] الخروج عن الشيء [illegible] الوجود [illegible]
لكن هذا [illegible] المراد هو الشك في صحة الشيء [illegible] المقام مخالف للاجماع فلا

نعلم

١٢٦

من محل خروجه عن الشيء على الخروج عن محله ونقول بان الشك في الشيء يبقى على ظاهره ولكن نعم [illegible] الشك في الوجود باعتبار ان الشك
في اصل وجود الشيء فيما قابل العدم المحض [illegible] في وجوده الصحيح وحيث كان المراد الخروج عن محل الشيء فربما يقال ان المراد من محل
هو محله بحسب امر الشارع اي ما دام الامر به باقيا ويمكن العود الى فعله وتداركه [illegible] وان لم يكن ذلك كبعد الدخول في ركن [illegible]
عن محل الشك وبعبارة اوضح كان الشارع اراد الاشارة الى التطبيق [illegible] القاعدة التي جعلها للعمل فانه جعل اولا ان افعال الصلاة
على ضربين قسم لا يضر الزيادة والنقيصة فيها سهوا ويضر عمدا وقسم يضر سهوا وعمدا [illegible] ان شك قبل الدخول ان
زاد العود [illegible] في الواقع [illegible] اذا عاد الى فعله ترتيب انه كان فعله فيكون زيادة سهوية ولا
يضر شيئا غايته يوجب سجدتي السهو لانه لا يبطل الصلاة ولكن بعد الدخول في الركن فلا يمكن العود لانه اذا رفع من الركوع
الترتيب او زيادة ركن [illegible] ثم لو رجع [illegible] لعدم كونه [illegible] حتى من الرجوع
حين الالتفات [illegible] لو ترك [illegible] ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لظاهر [illegible] السؤال والجواب فيه
وقع عن الشك في الاذان وهو في الاقامة ونحو ذلك [illegible] صدر الامام [illegible] ان شككت في السجود وانت
في القيام [illegible] لا يلتفت الى الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود [illegible] بعد القيام عنه مطلقا
هذا مع انه لا قرينة [illegible] على ما ذكره [illegible] احتمالات اوجهها ما يقوله المشهور من ان المراد هو الخروج
عن محل اتيان شيء ولكن الشيء [illegible] ما يكون في نفسه شيئا مستقلا [illegible] في كلمات الفقهاء [illegible]
ما يقوله المتأخرون من ان المراد [illegible] ولكن الشيء اعم من ان يكون ما ذكرتم او اجزاء [illegible] كلمة وهكذا [illegible]
المشهور [illegible] صحيح زرارة [illegible]
في ظهوره في ذلك [illegible] المذكور [illegible]
لا يصح التعبير عنه بانه خرج عن شيء ودخل في شيء [illegible] الخروج عن الشيء [illegible] الدخول في غيره [illegible]
التعبير بالخروج عن شيء ودخل في شيء [illegible] الخروج عن حرف [illegible]
الا بالدخول في حرف [illegible] حرف [illegible] الخروج عن حرف والدخول في حرف [illegible]
[illegible] الخروج والدخول [illegible] صدر هذا الخبر سؤال زرارة وجوابه [illegible]
من [illegible] الاذان والاقامة والقراءة والقيام ونحو ذلك فيكون [illegible] من امثال ما سأل عنه زرارة من الافعال المستقلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] خبر اسماعيل بن جابر حيث [illegible] مستقلة مثل الركوع الى السجود والسجود الى القيام وهكذا [illegible]
[illegible] في جميع ذلك [illegible] زرارة [illegible] هذه الموارد [illegible]
[illegible] فلا يكون حجة على غيره في نفي جريان القاعدة [illegible] السؤال والكلام في خبر اسماعيل بن جابر [illegible]
[illegible] وكما نقول [illegible] ان الشك في فعل سابق [illegible] في مقدمات الفعل اللاحق لا يعرف به [illegible]
الى القيام [illegible] القيام وكذا بعد الركوع الى السجود [illegible] ان فرض شك في الركوع [illegible] في القيام بعد الركوع
[illegible] لا يظهر منه الا عدم الالتفات [illegible] من المقدمات [illegible] فعل سابق [illegible] القاعدة [illegible]
كلام [illegible] ثم [illegible] ثم نقول ان التجاوز والخروج عن الشيء [illegible] الدخول في غيره [illegible]
في الصلاة ولكن لا يخفى انه كان كثير من الموارد [illegible] طويل [illegible] زمان [illegible] عند الامام [illegible]

الغير مع عدم الالتفات فلا بد من اخراجه وان كان مدخول في الغير ما صلاة في الاغلب بالخروج من الشيء ولكن لما ان الشك هو [illegible]
الى مدخول في الغير وربما لم يكن ما صلاة بمجرد الخروج بيانه لا اصل له وهكذا الكلام في ترتب الاثر كالتعليق في شرائط في حجب الزمان
كذا في التراخي بالاعتبار بتبدل الذهاب عن احد المتباينين المتضادين الى الآخر فان من المعلوم ان من شك بين الغير المتباين بينهما
بتجاوزه وتراخي مثلا في الخروج من القراءة والدخول في الركوع يصح الاطلاق ثم وان لم يكن بينهما فصل زمان لوجه الفصل الاعتباري
وهو تباينهما وعدم كونهما من عنصر واحد وهكذا من الركوع الى السجود وامثال ذلك فهذا اوجه التعبير ثم ومن جملة ما يمنع ان
يكون مستند المذهب المشهور ومصاحب الرياض مع ما ذكره في ذلك ثم اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوجه الاول
الحاصل على مذهب المشهور فلا يلزم محذور الرياض من كل ما خرج عنه وما دخل فيه فعل مستقل على حدة فصدق انه خرج من شيء
ودخل في ذلك ودخل بالخروج او قبل الدخول في الآخر لا يمنع من الرجوع ولعله مع هذا بخلاف مذهب الرياض اذ المفروض ان الشك
في الشيء اثر من شك في الموصوف والشك في الصفة اي الشك في جزء الشيء او شرطه مع علم الغير ايضا فعل مستقل من حيث
جزء الكل ومن كلية الكل وعلى ذلك [illegible] فقال اذا شك في كلمة وهو في كلمة اخرى مثلا او نحو ذلك فهو باعتبار ذلك الشيء المشكوك
شك في الشيء اي في وجوده وباعتبار ذلك المركب من ذلك الجزء المشكوك شك في الشيء اي في ذلك الشيء من [illegible] الشك ومحل نفس
المشكوك وبهذا الاعتبار لم يخرج من ذلك الشيء اي المذهب هو مورد الشك ولم يدخل في غيره فمقتضى المفهوم يلزم [illegible] الرجوع
مفهوم اذا خرجت الخ الرجوع قبل ذلك وبالاعتبار الاول لخروجه عنه اي المشكوك ودخل في غيره فمقتضى المنطوق لا يجوز العود
فيعارض المنطوق والمفهوم وربما يجاب عن ذلك بان المذكور في باب الالفاظ ان المنطوق اقوى ظهورا من المفهوم فيقدم
عليه ولكنه ليس بصحيح لمنع ذلك جدا كما لا يخفى في المقام انما يجب عن ذلك اولا بان ذلك مبني على مذهب المشهور ايضا فما
انما [illegible] من القراءة الداخل باعتبار [illegible] ملاحظة القراءة انما شك في وجودها وخروج عنها ولكن باعتبار ملاحظة
كونها جزء الصلاة مثلا الصلاة مشكوك فيها اي مورد الشك ولم يخرج منها فيعارض المنطوق قد المفهوم وكذا اذا لوحظ كونها
جزء الفعل من الافعال وثانيا الحل وهو انا نقول لا ريب ان الشك الثاني وهو الشك في القراءة بعد الشك في كلمة او اية منها
متفرع من الاول ومسبب عنه لان شك المتفرع في القراءة لا سبب له ظاهرا الا الشك في تلك الاية او الكلمة لان المفروض
فاذا زال الشك الاول بحكم المنطوق [illegible] الشك الثاني ويزول بزواله كما لا يخفى وقد تقدم نظائر ذلك في مباحث وفي
سائر الابواب بغير مرة ثانيهما انه مر تقدم ابن ابي يعفور وهو قوله اذا خرجت من شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس الوجه الثاني
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه [illegible] فغيره راجع الى الوضوء لا الى جزء من اجزائه يعني اذا شككت في جزء من اجزاء الوضوء وقد دخلت
في غير الوضوء فشكك ليس بشيء وذلك القيام بالاجماع على ان من شك في بعض اجزاء الوضوء ما لم يفرغ من الوضوء يجب عليه العود ولا
ان الوضوء فعل مركب ذو اجزاء ومن شك في شيء من اجزائه لم يخرج من ذلك المركب فعليه العود واذا خرج من ذلك المركب
بتمامه فلا عود وهذا هو الذي يقول المشهور وقوله ع انما الشك في شيء لم تجزه بمنزلة التعليل لذلك فكانه قال لم ذلك فقال انما
في شيء لم تجزه يعني الاثار والاحكام التي جعلناها للشك [illegible] فيتحقق بالتجاوز عن الشيء وبعد التجاوز عنه فليس لك الاحكام
وح فيكون مرجع الضمير في لم تجزه كمرجع الضمير في غيره راجعا الى الشيء وذلك المركب لا الى الجزء من ذلك المشكوك اذ هو ظاهر من ذلك
وهذا [illegible] على ان الشك [illegible] في الصحة [illegible] فان من المعلوم ان الشك في الشيء مع عدم الخروج عنه لا يمكن كونه
في جزئه او شرطه والجواب ان هذا الخبر جار في جميع المذاهب ولا يختص بمذهب المشهور لان غاية ما يمكن [illegible]
الالتفا

الالتفات الى الشك انما هو بعد التجاوز عن الشيء فلا بد من ان يعين الصغرى من تلك الكبرى فان فرض الشيء مركبا فلا بد من
التجاوز عنه وان فرض بسيطا فلا بد من التجاوز عنه والشك في وجوده ومحصل ان هذا الخبر ليس في مقام بيان الصغرى
وانما بيان الكبرى فيوافق مع [illegible] ايضا كما يوافق مع مذهب المشهور وسيأتي تتمة الكلام انشاء الله في تحصيل
كل ما ذكرنا ان هذه القاعدة عامة شاملة لكل ما صدق عليه انه خرج من شيء ودخل في غيره سواء كان من جزء او جزء
او كلمة او حرف او اية او جزء من واجب الى واجب او مستحب الى مستحب او واجب الى مستحب او عكس لعموم
الاخبار من صحيح زرارة وغيره وقد عمل بعمومها ابن جماعة فلا مانع من العمل به بقي الكلام في انه لو دخل في المقدمات
وشك في فعل سابق مثل ان دخل في الهوي الى السجود فشك في الركوع او في الركوع فشك في القراءة او دخل في النهوض الى القيام
فشك في السجود او التشهد فهل يعمل هنا بالقاعدة ويقال بشمول العموم لذلك المقام لا اشكال ان الاول [illegible] في [illegible] القيام
وشك في السجود فقد افتى الاصحاب بوجوب الرجوع وعدم العمل بقاعدة التجاوز ولا اعلم في ذلك مخالفا بل عليه [illegible] الاجماع
ويؤيد الدوام في خبر اسمعيل بن جابر حيث قال اذا شككت في السجود وانت في القيام فامض [illegible] قبل
القيام فحكم انه [illegible] يجب الرجوع الى [illegible] وارد في الحضرمي وهو صحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن [illegible] حيث
سأل عمن شك في السجود وهو في النهوض قبل استوائه قائما يعود وهذا الخبر مقيد [illegible] اذا [illegible] المتبقي [illegible]
نهض من السجود [illegible] من الافعال فشك قبل استوائه قائما في السجود فهاهنا يلزم تخصيص العمومات ولكن اذا
شك بعد القطع بانه اتى بالتشهد في السجود فلا عمل بعموم القاعدة والشك في خروج ذلك عن تحت [illegible] اذا شك وهو في
النهوض في السجود بعد القطع بانه اتى بجلسة الاستراحة التي هي مستحبة بعد السجدة الثانية كما عند المشهور او واجبة كما عند بعض
لا يبعد ان السؤال والجواب يطلق يشمل هذا [illegible] بلا ملاحظة ترك [illegible] الا انه مدفوع بان الاطلاق [illegible]
[illegible] ان الشك في النهوض هل هو محسوب من [illegible] وقد [illegible] لا اطلاق للمقيد
نعم لو كان الاتيان بالتشهد او بجلسة لازما دائما او غالبا للنهوض من السجدة لكان [illegible] لا ذكر [illegible] اما التشهد فواضح لعدم كونه
[illegible] بالركعة الثانية واما الجلسة فلانه لكون استحبابها [illegible] غالبا [illegible] السؤال [illegible]
من السجدة الى القيام [illegible] في النهوض ثم [illegible] شك في التشهد وهو في حال النهوض فمقتضى القاعدة المضي وعدم
الرجوع [illegible] هذا الخبر [illegible] كما [illegible] فلا دليل على تخصيصه من تحت القاعدة واما خبر اسمعيل بن جابر حيث قال اذا
شككت في السجود وانت في القيام [illegible] التي تدل على ان الشك اذا كان قبل القيام يجب [illegible] بالمفهوم [illegible]
عدم الاتيان فرجح فقيه انه لا مفهوم له ابدا لان قوله اذا شككت في السجود وانت في القيام [illegible] الشرط فلا دخل
له بالمدعى لان الشرط وارد لبيان الموضوع مثل ان رزقت ولدا فاختنه وان قرأت الدرس فاحفظه فان الحكم لا بد من
موضوع وبيان الحكم [illegible] الموضوع [illegible] بالتعبير عن الموضوع تعليقا ولو اخذت بمفهوم ان في القيام [illegible]
الشرط لا لبيان الموضوع لكان هذا المفهوم معتبرا [illegible] ولكن لما [illegible] ليس [illegible]
[illegible] معتبرا نعم كونه في مقام التحديد يوجب ان يكون [illegible] ولكن ذلك ممنوع [illegible]
واما اذا كان في الهوي الى السجود [illegible] جماعة بالنهوض بناء منهم على انهما من باب واحد فحكموا بوجوب الرجوع

صحيحة عبد الرحمن المتقدم وبادرة ايضا في تحقق بل تلك صحيحة في الشك في السجود واذا رفع رأسه قبل استوائه جالسا فالعود
وبتعبيه الامام ثم في خبر ابن جابر حيث قال اذا شككت في الركوع وانت في السجود فامض وتظهر للاجماع المركب كما في الرياض ان على
كل من قال بالرجوع قال به هنا ومن قال بعدم وجوب العود قال ايضا به هنا ودلالة خبر ابن جابر قد عرفت ما فيه والخبران الآخران
ايضا لا يعمل بهما في غير موردهما لانه في التخصيص مع وجود دليل عام وقد ورد فيه ايضا بالخصوص خبر دل على انه اذا شك
في الركوع وقد اهوى الى السجود فانه قد ركع ولا يرجع فانه لم يقل بالاجماع المركب فيه استظهر في الرياض فيفصل بين الحالتين
ونقول بعدم الرجوع في المقام وبالرجوع في الشك في السجدة في حال النهوض وان قلنا به للاجماع المركب بينهما محقق كما لا بعد
فح يقع التعارض بين هذا الخبر والخبر المتقدم في النهوض بعمومه حيث ان ذلك الخبر يدل على وجوب الرجوع هنا ايضا بالالتزام
كما يدل على وجوب الرجوع هناك بالمطابقة وكذا هذا الخبر يدل على عدم الرجوع هنا مطابقة وعدمه هناك التزاما ولو لا مرجح لاحدهما
يرجع الى العام او يرجح بهذا الخبر ولكن يمكن ترجيح ايضا بوجوه ان الترجيح بالدلالة فان الاوصاف انما هي من قبل النص والظهور والظهور
امكان تاويل هذا الخبر بان نقول ان المراد اهوى للسجود فان حالة السجود انما يسمى هويا بخلاف ذلك الخبر فانه صريح بانه
شك قبل الاستواء قائما وقبل الاستواء جالسا مع ان في هذا الخبر ايضا شيئا اخر هو ان الشك في الهوي الى السجود يكون مع
الشك في القيام بعد الركوع ايضا ولو مع القطع به والمعارضة المزبورة انما هي اذا كان شاكا في القيام لا بان شك
فان هو به هذا هل كان هويا الى الركوع فانه تحقق انه تجاوز عن حد الركوع فحصل الشك فانه ح شاك في الركوع وفي القيام جميعا
او علم انه عالم بانه ح قام او علم فعل القيام بعد الركوع ولكن شك في انه قبل القيام اتى بالركوع ام لا فان يكون شاكا في وجود الصحيح
للركوع مثلا ان المفروض امكان الشك في اصل وجوده مع القطع بالقيام بعده فلو كان هذه الصورة انه شك في الركوع فقط وعالم
بالقيام بعد الركوع فلا معارضة بينه وبين ذلك الخبر بل بعدم الرجوع ح على طبق القاعدة كما لا يخفى وكيف كان فلعل ان الاجماع
المركب المدعى غير معلوم عندنا بل التفصيل موجود من بعض اصحابنا وامثاله وان امكن القول بان مخالفته هو لا يضر بالاجماع
لبنائهم على عدم الاعتناء بمخالفة معلوم النسب ورفع اليد عن اطلاقهم في جميع الموارد فضل الله بالعلوم من تحت القاعدة
هو الشك في السجدة في حال النهوض والا فغيره فالقاعدة محكمة والتخصيص يحتاج الى دليل وليس غير خروج هذا المورد ايضا
من تحت عام بما يوجب ترجيحا في نظري الان المفروض انه ليس اثبات له من بين افعال الصلاة بل هو ايضا
من جملة الافعال خصوصا عند من تردد فيه بين كونه مقدمة او جزء خصوصا الجزء الاخير من النهوض المتصل بالقيام المحقق
لحقيقته لان وجه الاشكال فيه وشمله الهوي المحقق للركوع او السجود وهو الجزء الاخير منه المتصل بالسجود او الركوع مثلا اذ ليس
السجود مثلا كون الجبهة موضوعة على الارض ولذا الذي اتى السجدة وانت في السجدة لا يكفيك ذلك بل هو وضع الجبهة على الارض
ومفروض ان للتخصيص انه لا فرق بين النهوض وسائر الافعال فافهم هذا تنبيه في انه هل هو خارج بالتخصيص او
التخصص بان يكون المراد افعالا خاصة من اول الامر واذا دار الامر بين التخصيص والتخصص فالثاني اولى الا ترى انه لو
قيل اكرم العلماء ثم قيل لا تكرم زيدا فلم نعلم انه زيد العالم او زيد الجاهل فيحمل على [illegible] فيقال ان زيدا ليس من العلماء هذا وفيه
نظر فان ذلك في لفظ خرجت عن تحت مدخولها [illegible] اللفظ المشكوك [illegible] فيكون الخبر مخصصا
وكذا الاجماع ولكن المفروض التمسك بعدم جواز الاعتبار بالظهور اللفظي مع مخالفة علمائنا حيث انهم [illegible]
عمومات وكانت في ايديهم [illegible] ومع ذلك لم يعولوا بالعموم وانما اقتصروا على بعض [illegible] الصلاة فيها
على مخالفتهم والاقتصار على اللفظ فلا جواب لنا عليه ولكن نحن لا نجترئ على ذلك الا مع [illegible] نعم ما تقدم

تنبيه سابع

مقتضى

١٢٨

مقتضى عموم القاعدة انما هو انه اذا كان شيء مركبا ذا اجزاء فشك في جزء منه بعدما فرغ عنه ودخل في جزء اخر وهو بعد
في المركب ولم يخرج عنه انه لا يرجع الى المشكوك لانه قد خرج عن محله ودخل في غيره ولكن ذلك قد قام الاجماع على خلافه في
الوضوء على انه ما دام في الوضوء اذا شك في جزء منه وجب عليه العود ولو دخل في جزء اخر وموثقة ابن ابي يعفور واردة في
خصوص الوضوء حيث قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وبواسطة الاجماع المزبور يرجع
ضمير غيره الى الوضوء لا الى الشيء ولا اشكال في ذلك انما الاشكال في ان خروج الوضوء عن هذه القاعدة هل هو من باب التخصيص
او التخصص اقول لا معنى للتخصيص لقوله في ذيله انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وهو بمنزلة التعليل لهذا الحكم فكانه قبل
[illegible] ذلك قال لان الشك اذا كنت في شيء لم تجزه واخراج مورد عام من تحته مستهجن جدا فتعين ان يكون
من باب التخصص بان قيل ان الوضوء في نظر الشارع امر بسيط لا اجزاء له فما دام فيه لم يخرج عن المشكوك وذلك باعتبار ان
الطهارة امر وحداني والوضوء عبارة عنها يعني سبب كشف عن الاجماع ذلك على ما قال المحقق بالغسل والمسح [illegible] ومسحا
من ان الكل واحد وهو الطهارة وهذا بسيط لا تركيب له ومن اين انه حكم مخالف للقاعدة قد ثبت بدليل خاص فيقتصر على
في مورده وهو الاظهر بنا على تخصيص عموم القاعدة وقد ثبت حكم في الوضوء على خلاف الاصل ولا معنى للتعدي منه الى غيره مع عدم شمول
تنبيه ثامن
الدليل المزبور مع وجود عام تنبيه ثامن اذا شك بعد الدخول في الغير ولكن اتفق الغاء ذلك الداخل في نظر الشارع
فهل يرجع الى المشكوك او يمضي مثلا شك في السجدة وهو في القيام ولكنه علم انه نسي التشهد فانه يجب عليه هدم القيام لتدارك التشهد
فهل يلزم عليه في هذه الحال اتيان السجدة ايضا ام لا ومحل الكلام فرض كون القيام وهو شك في السجدة وقطع بنسيان التشهد
الآن جلس او شرع في التشهد حتى يقال انه يصدق عليه الدخول في الغير فيه وجوه من ان هذا القيام كالعدم فوجوده وجوب هدمه
فهو لغو في نظر الشارع وما الغاه ثم فلا يعد الدخول فيه دخولا في الغير ومن انا الغاءه ثم بالنسبة الى التشهد ولم يلغه بالنسبة
الى السجدة المشكوكة والوجه الثالث التفصيل بين ما اذا كان شكه مقدما على قطعه بترك التشهد فيمضي وان شكه حادث بعد القطع بترك
فيعيد الاخير بان يكشف الخلاف ويتبين نسيان التشهد لا يوجب الشك في حال السجدة ولا يقال انه بعد الدخول في الغير ولو في
لبطلان القيام لانا نقول حين شكه لم يكن القيام باطلا لان القطع بنسيان التشهد يوجب لبطلان القيام بالنسبة
الى الشك في السجدة ليس بباطل وان شك بعد القطع بنسيان التشهد فالاظهر العود والاظهر بحسب النظر بما مقتضى العموم
عدم العود مطلقا ولكن الانصاف ان شمولها لما نحن فيه مشكل سيما اذا كان الشك متاخرا على القطع بنسيان التشهد السجدة
تنبيه تاسع
ولا اقل من الشك فالمرجع اصالة عدم الاتيان تنبيه تاسع هل الحكم في عدم الرجوع عزيمة او رخصة المشهور على الاول
واحتمل الشهيد الثاني ره والحق الاختلاف فيه [illegible] لاحتمال ان يكون مراد المشهور من العزيمة ان الرجوع من جهة
عدم الدليل عليه غير جائز كما يحتمل ان يكون مرادهم منها ان اللفظ لا يشمل الامر ولا تصرف في الالزام وكلام الشهيد
يحتمل ارادة ان اللفظ يدل على تساوي العموم وعدمه للمكلف ويحتمل ان يريد منها ان الامر هنا وارد مورد توهم الحظر
فلا يدل الا على الرخصة ثم [illegible] المشهور في العزيمة من جهة عدم الدليل على الرجوع وكيف كان فهنا احتمالات منها ان يكون
مراد المشهور من العزيمة ان هذه الاوامر بالمضي دالة على الالزام وحرمة الرجوع فيكون حرمة ذاتية ومراد الشهيد من الرخصة

مثل هذا بان نقول ان هذه الادلة تدل على جواز الرجوع كما تدل على جواز المضي فيكون الرخصة بمعنى تساوي الطرفين مستفادة
من اللفظ وان يكون مراد المشهور من العزيمة هو العزيمة تشريعا لا ذاتا فلا ينافي لان يكون اللفظ دالا على الرخصة
وان يكون مراد الشهيد ايضا لا الرخصة بمعنى استفادة جواز الرجوع ايضا من اللفظ بل مجرد الرخصة في المضي فيقول
ايضا كالمشهور بالعزيمة تشريعا والحاصل انه لم يعلم الخلاف في المسألة وكيف كان فالذي يقتضيه التحقيق ان يقال
ان هذه الادلة تدل على الرخصة فلو كان مراد المشهور انها تدل على حرمة الرجوع ذاتا ففيه تم وضوح ورودها في
مقام توهم الحظر اذ لا ريب انه كان مورد التوهم عدم جواز المضي فالامر بالمضي رفع للحظر المتوهم وكذا ايضا نقول
بالعزيمة من جهة ان المضي ثابت بالدليل فالطرف الاخر وهو الرجوع لا دليل عليه والعبادة بدون اذن حرام لكونه تشريعا
لا يقال على ما ذكرت من كون الامر لرفع الحظر فقط فالمضي ايضا كالرجوع في ان لا دليل عليه لوضوح فساده بان معنى
رفع الحظر هو المضي لان توهم الحظر انما كان من جهة بقاء الامر بذلك الجزء المشكوك في اتيانه وهذه الادلة الدالة
على المضي دلت على ان الشارع رفع ذلك على تقدير عدم اتيانك به واقعا فاذا ارتفع الامر وصار الجزء ماتيا به فلابد
من اتيان الجزء اللاحق واما منع قول الشهيد اذا كان مراده من الرخصة ان اللفظ دال على جواز الرجوع ايضا
فلما عرفت من انه وارد في مقام رفع توهم الحظر فجواز الرجوع لا يستفاد بل القاعدة فيه انه يتبع المقامات اذ كما انه
دال لنفي الحظر في مقام مقتضى نفي الحظر تساوي الطرفين مثل قوله واذا حللتم فاصطادوا في مقام مقتضاه
وطلب الدليل على الطرف الاخر وما نحن فيه من ذلك لكونه عبادة بناء على اختصاص قاعدة الفراغ بها او نقول ايضا
في العبادات وغيرها تتوقف جواز الرجوع وما ذكرنا ظهر الثمرة بين الاقوال الثلث وهو انه بناء على العزيمة بمعنى الحرمة
الذاتية لا يصح الرجوع اصلا ولكن بناء على العزيمة التشريعية التي نحن نقول يجوز الرجوع احتياطا لان الاحتياط لا ينافي
التشريع كما يأتي به بقصد مردد بين ان كان المشكوك متروكا فيكون جزءا والا يكون قرانا مثلا او ذكرا مثلا وذلك اذا
لم يوجب الرجوع مفسدا اخرى كزيادة ركن او فوات ترتيب او نقصان ركن كما في موارد مجرى القاعدة على مذهب الاردبيلي
ومن تبعه ولا يجري عند المشهور مثل ما اذا شك في الفاتحة وهو في السورة او شك في اول الفاتحة وهو في اخرها فانه يجوز
الرجوع احتياطا والبناء على الرخصة بمعنى ان مدلول اللفظ تساوي الطرفين يجوز الرجوع بدون قصد الاحتياط مثلا فان قلت
كيف نقول بالاحتياط في ثاني وهو في مقابل الاصل المعتبر قاعدة الفراغ قلت الاحتياط في مقابل كل اصل معتبر سواء كان
قاعدة الفراغ او الاستصحاب او غيرهما لكنه لا يتحقق الا فاذا رجع واتى بالمشكوك احتياطا فلا احتياط بعد العمل لان المؤدي
اتيانه العمل بما هو واقع مع قصد الرجاء ايضا فلابد حتى يعيد ثانيا احتياطا لدفع ذلك الشك وان لم يرجع في اثناء العمل
بل مضى لكونه جائزا فيجوز اعادة العمل ثانيا احتياطا استحبابا لاجل احراز الواقع ولو كان ما اتى صحيحا شرعيا اذ لا منافاة
بين صحة العمل ودليل ترجيح اعادة احتياطا احيانا مثلا اذا اجاد [illegible] بعدم وجوب سورة فاتى بها بلا سورة فلا مانع من
اعادتها ثانيا مع السورة احتياطا ثم ربما يحدث في ذهنهم هنا ان الفقهاء صرحوا في نحو الاحتياط باستحباب اعادة
العمل صحيحا شرعيا ولكن في المقام اذا اراد المضي ثم اعادة العمل احتياطا فهو دائر بين احتياطين احدهما موجب للتكرار
الاخر لانه لو رجع في اثنائه وفعل المشكوك بقصد القربة مرددا بين ان يكون جزءا او ذكرا مطلقا فقد احتاط واحرز الواقع
من غير لزوم تكرار ايضا بخلاف الاتي بالعمل دون الرجوع الى المشكوك ثم اعادته ثانيا مع اتيان المشكوك فانه احتياط بتكرار

[فيحتمل ان يكون مراد الشهيد عدم جواز الرجوع مع لزوم الحرام بالتشريع وعادة الامر اذا رجع بقصد الاحتياط فلا يضر بالتشريع ولا يجوز ذلك لان افادة تاركه طريق الاحتياط والمتلبس بالحلية]

بل

١٢٩

العمل وهو مستقر عند العقلاء ولكنه واضح الاندفاع بان استقرار السيرة انما هو فيما لم يكن احد المعلومين بينة الوجه التفصيلي وفيما نحن
فيه لان المقرر من ان علم الاول صحيح شرعا بناء مع قصد الوجه التفصيلي فلا فرق في التلبس بين ان يكون باتيان الاول بالمضي
ثم الاعادة احتياطا او لم يكن باتيان الاحتياط ولكن بدا له قلنا بعد العمل اذ على كل تقدير علم الاول لا تتأتى فيه الوجه والاشتغال
تفصيلا وما يمنع انما هو من جهة كونه اشتغالا اجماليا هذا كله فيما اذا كان احد الطرفين راجحا في نظره كما فيما نحن فيه حيث ان المضي
جائز على اي تقدير فان العزيمة بالنسبة الى الرجوع لا المضي كما لا يخفى وكما اذا شك في المسألة السابقة خلاف المتأخرين مع المشهور
في المحل الثاني وغيرها انه شك في ان المراد من محل مستقل مبوب في الكتب المؤلفة في ذلك او هو كل شيء ولم يرجح عنده شيء
فان العقد المتيقن [illegible] وقد يقال انه يؤخذ باستصحاب عدم الاتيان وهو يقتضي ترجيح طرف عدم الاتيان عنده اما اذا لم يرجح احد الطرفين
كما حصل الشك في اثناء العمل وحصل علم اجمالي مانع من جريان الاستصحاب ايضا فهل الاحتياط ح اتمام هذا العمل واعادته ثانيا
او الاحتياط ابطال هذا واستيناف العمل ذهب جماعة من فحول المتأخرين منهم وحيد البهبهاني وصاحب الرياض الى جواز الاول ولكن
المحقق كاشف الغطاء ان الاحتياط هو الثاني نظرا الى ان الجمع بين اتمام العمل واعادته ثانيا موجب لسقوط قصد الوجه الذي اوجبه المشهور
بخلاف الابطال فانه يأتي بالعمل مع قصد الوجه تفصيلا واجاب عنه [illegible] ابطال الاول [illegible] لاحتمال عدم كونه [illegible] كما لا يخفى

تنبيه العاشر

تنبيه العاشر في ان قاعدة الفراغ هل هي انما تجري بعد الدخول في الغير او الفراغ عن الشيء على الخلاف فيما اذا شك قبل الدخول في الغير فلا يجوز
عمله في الغير [illegible] ثانيا في انه اتى به ام لا بعد الدخول في الغير لا بد من الرجوع لانه شك قبل الدخول في الغير بالفرض وهنا الشك مورد اصل
عدم الاتيان هكذا افيدنا سابقا ولكن التحقيق ان لذلك صورتان احدهما انه شك اولا قبل الدخول ثم زال ثم دخل فشك في
فعل من اتيانه بعد عروض الشك ودخل في الغير اذا اتى به ثم دخل وهنا لا رجوع اذ قاعدة الفراغ لا يجري في مقابل الامر الذي فرغ
عنه في مقابل الامر الظاهري فان قبل الدخول في الغير كان لا يجب عليه الرجوع لاحتمال اتيانه الامر بذلك الجزء في الواقع ولكن بعد الدخول
يحتمل بقاء الامر الظاهري [illegible] باستصحاب الثانية انه شك قبل الدخول ثم بعد الدخول انقطع لانه شك اولا وفعل من اتيانه
بالمشكوك ثم دخل في الغير وهنا يجب الرجوع ولو كان ح ايضا شاكا في اتيان الفاتحة مثلا كما كان شاكا قبل الدخول الا انه من
جهة تقدم شكه على السورة كان مأمورا باتيان الفاتحة بحكم استصحاب عدم الاتيان وتفصيل ذلك [illegible] نقول انه اذا شك في شيء ثم

تنبيه الحادي عشر

وهو من انه اتى به فلا مانع من الرجوع تنبيه الحادي عشر انه لا ريب انه [illegible] في المقام [illegible] حين [illegible] بالعمل بالطلب
ما شك فيه الان اجمالا او تفصيلا وقد يكون غير بانيا عليه من اول الامر اما بالجهل بالحكم او بالموضوع كما ينفق [illegible]
والعقد المتيقن من القاعدة هي الصورة الاولى ثم كيف كان فتارة يحتمل انه اتى به اما لانه كان بانيا عليه فنسي واما لانه لم يكن
بانيا عليه فيحتمل انه اذا وصل الى ذلك بدا له اتيانه فاتى به وتارة ليس شاكا في فعل نفسه بل قاطع بانه اتى به ولكن يحتمل [illegible]
مطابقا للواقع مثل ان يعلم انه اتى [illegible] لا اتصال الفاتحة ولكن يحتمل [illegible] باب الاتفاق الى الصورة
الاولى وهو ان كان بانيا على الاتيان ونسي فعله وانه اتى به ام لا [illegible] وهو انه لم يكن بانيا
عليه من اول الامر ولكن حصل البدا الى الاتيان به فمقتضى العمومات الحكم بالاتيان الا انه قد يناقش [illegible]
بانيا على العدم ولكن لا يخفى بعد التعليل لانه يحتمل كونه حكمة لا علة [illegible] الا ان الشأن [illegible]
فالاولى هو العكس ولكن في المقام [illegible] لان العام [illegible] والمخصص [illegible] فلا يصح التقييد واما [illegible] فهو انه كان بانيا

ولكن الان شاك في انه وقع على ما هو عليه ام لا مع علمه بانه لم يعلم بعد من فعله فهنا ايضا الظاهر الحكم بالصحة وبه يصحح اعمال
اكثر العوام فانهم جاهلون بكثير من الموانع للاعمال او لا يبالون بها الا انها موانع حقيقة وقد صرح جماعة بان عبادة الجاهل
اذا اتفق مطابقته للواقع فهي صحيح ولعله هو الظاهر المشهور واما الرابعة وهو انه على عدم ابتناء الاتيان عالم بانه لم
يفعل شيئا ولكن يحتمل وجوده من باب الاتفاق كوصول الماء تحت الخاتم ففي الحكم بالصحة هنا ايضا اشكال وان كان مقتضى
الجمود على العبارات ذلك لان [illegible] في مثل ذلك خلاف الانصاف ومثله التمسك بالاستصحاب لانه شك في الحاجب
نعم في الشك في وجود الحاجب عمل المشهور بالاستصحاب وهو استصحاب عدمه وهو وان كان اصلا مثبتا لا نعتبره لكن المشهور
اما بهذا اعتبار الاصل المثبت او خصوص هذا الاصل المثبت لانه اصل عدمي تنبيه ثاني عشر هل يجري هذه القاعدة في
الاعتقادات ايضا بان اذا شك في اعتقاد كان له سابقا انه كان صحيحا او فاسدا يحكم بكونه صحيحا ام لا والمراد من الاعتقاد ما
موضوعا للحكم كاليقين او الظن فان ما كان موضوعا للحكم كجميع الاعتقادات فهو فعل كسائر الافعال لا فرق في جريان قاعدة
الفراغ في الافعال بين ان يكون الفعل اعتقادا او من اعمال الجوارح فالكلام فيما لم يكن موضوعا للحكم بل طريقا الى الواقع الذي هو موضوع
الحكم وجوه المنع نعم لان هذه القاعدة انما هي فيما يكون قابلا للصحة والفساد والاعتقاد ليس قابلا لذلك لان الصحة بمعنى ترتب
الاثر وعدمها على عدمه ليس في الاعتقاد اذ لا اثر له بل الاثر للواقع الذي هو هنا طريق اليه والاثبات نظرا الى عموم الادلة
واطلاقها حيث لم يختص بغير الاعتقادات والتفصيل بين ما اذا تذكر مدرك الاعتقاد السابق وعلم بفساده فلا يحكم بالصحة وبين
عدمه بان لم يتذكر مدرك الاعتقاد السابق ولا بد انه كان من مدرك صحيح او فاسد فيحكم هنا بالصحة تنبيه ثالث عشر
هل يجري هذه القاعدة في فعل المضطر كما يجري في فعل المختار كما في الصلاة جالسا او مستلقيا او مضطجعا ام لا قال في الجواهر
لم اجد اعمال الاصحاب ذلك في فعل المضطر الا ما حكي عن ابي العباس والتحقيق في المقام ان يقال ان ذلك الفعل الذي شرع للمضطر
كالصلاة فيما كان من افعاله موافقا لافعال المختار كالقراءة والتشهد مثلا فلا اشكال في جريان القاعدة فيها وما لم يكن كذلك
ولكن علم كونه بدلا من فعل كان للمختار كالايماء للركوع والسجود حيث نص بانه بدل عن الركوع وعن السجود فلا اشكال في ذلك ايضا
اذ يترتب عليه جميع اثار المبدل وما لم يعلم فيه ذلك ايضا كالجلوس مقام القيام فان قلنا بانه بدل عن القيام وظاهر
ايضا انه فعل واجب في حد نفسه اي القيام حيث ليس بركن كالقيام في تكبيرة الاحرام او المتصل بالركوع فانهما ركنان كالاخبار
بل القيام بعد تكبيرة الاحرام الى القيام المتصل بالركوع والقيام الذي في غير الركعة الاولى [illegible]
المتصل بالركوع [illegible] فان قلنا انه واجب في حد نفسه ومن الافعال الواجبة في الصلاة فلا اشكال فيه ايضا لان المفروض [illegible]
[illegible] وان قلنا ان القيام انما شرط في القراءة ليس بواجب في ذاته [illegible] لا بد في الحكم
من الشروع في القراءة ايضا وان كان القيام يكفي مستقلا [illegible] وكونه فعلا مستقلا [illegible] بعدم
للقيام فان غاية الامر انه من جهة عدم القدرة على القيام اسقط لا انه جعل الجلوس بدلا عنه فلا يجري قاعدة الفراغ ومع
فرض الشك في كونه بدلا فالاصل عدمها لان البدلية يحتاج الى دليل هذا بناء على مذاق المشهور [illegible] باعتبار كون كل من
الفعل المشكوك والداخل فيه من الافعال المستقلة المبوبة ولكن بناء على تعميم الغير لكل شيء ما يكون مستقلا مبوبا ام لا واجبا ام
ام من المقدمات او غير ذلك فلا اشكال على اي تقدير لصدق الدخول في الغير بمجرد الدخول في الجلوس وهو واضح تنبيه رابع عشر
هل يجري القاعدة في الشك في الشروط ايضا مثل الشك في الطهارة او الستر او الاستقبال او اباحة المكان او غير ذلك ام لا الظاهر ان

١٣٠

المشهور جريانها فيها اذا شك بعد الفراغ والتجاوز عن محل الشرط وقيل بجريانها اذا شك بعد الفراغ عن محل الشرط [illegible]
فلا وبه صرح العلامة في المنتهى والتذكرة [illegible] في الطواف [illegible] وكاشف القناع [illegible] بعد نقل كلام
في الطواف انه لو شك في الطهارة في اثنائه استانف ولو شك فيها بعد الفراغ [illegible]
[illegible] سابقا [illegible] بحدوث [illegible] كاشف القناع [illegible]
لعلم بالطهارة وحدثه وشك في المتقدم والمتاخر [illegible] فاخذ وقال بجريانها بعد الفراغ [illegible]
بل ومحل الدخول [illegible] في صحيح الجماعة للصلوة فشك في الطهارة او الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] المنع منها بعد الفراغ [illegible] قبل الدخول [illegible] ويحتمل التفصيل بين الشروط التي لا بد من تحصيلها قبل العمل
كالطهارة من الحدث اذ لا يمكن الا بالوضوء او الغسل قبل الدخول في العمل وبين ما يمكن تحصيلها في حين العمل ايضا كالاستقبال والستر
واباحة المكان فالاقوال في اصل المسألة [illegible] جريانها بعد التجاوز عن محل الشرط وجريانها بعد الفراغ عن العمل المشروط وعدم جريانها
حتى بعد الفراغ عن الشروط وجريانها حتى قبل الشروع في العمل والتفصيل [illegible] الجريان [illegible]
حتى بالنسبة الى العمل الاتي [illegible] الصلوة [illegible] في الطهارة
فيجمع معها صلوة العصر والمغرب [illegible] بالنسبة الى ذلك العمل دون ما ياتي من الاعمال المشروطة [illegible]
الطهارة حين الدخول في صلوة الظهر [illegible] في ذلك الموضع بالنسبة الى صلوة الظهر واما العصر [illegible]
فلا وتحقيق الكلام في ذلك [illegible] بيان الشرط [illegible] ان الشرط ما تقدم على المشروط [illegible]
[illegible] الطهارة والاستقبال والستر واباحة المكان من مقدمات الصلوة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ومن ذلك [illegible] الوضوء والغسل شرطا للصلوة [illegible] الطهارة والوضوء والغسل [illegible]
التي هي الشرط هي الطهارة المقارنة [illegible] تكبيرة الاحرام الى اخر الصلوة وما تقدم على ذلك [illegible] شرط الصلوة [illegible]
ما كان ربط بينه وبين المشروط وهذا الربط اما بالعقل او بجعل الشرع او العرف [illegible] الطهارة [illegible]
واباحة المكان [illegible] الا بجعل الربط بينها وبين الصلوة [illegible] مقارنتها [illegible]
معتبرة عند الشارع وكذا الحال [illegible] لذلك [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] والتفصيل المتقدم [illegible] قبل الدخول [illegible] ذلك شرط للعمل [illegible]
الشرط فلو شك في اثناء الفاتحة ان ما تقدم منها كانت مع الاستقبال [illegible] الحكم بكونها معه وكذا اذا شك في الطهارة
الا ان الطهارة [illegible] شرط للاكوان [illegible] الصلوة [illegible]
ولو لم يكن [illegible] الا ان قاعدة الفراغ انما يثبت حصول المشكوك بالنسبة الى
[illegible] واما بالنسبة الى الباقي فلا بد من تحصيل المشكوك وهذا هو [illegible] الطواف [illegible]
بعد الفراغ عنه والظاهر انه لا يشكل بذلك [illegible] في الطهارة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] فعند الشك في انه كان مستقبلا فيما مضى من قراءة الفاتحة يحكم بعدم الاعادة ولكن لا بد
تحصيل الاستقبال فيما بقي [illegible] بقاعدة الفراغ يحكم بحصول المشكوك بالنسبة الى الماضي من العمل [illegible]

اخبار الباب على ذلك منها قوله عليه السلام في موثقة ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما
الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فانه وارد في خصوص الشك في الشرط ومعنى انما الشك الخ كما اشرنا سابقا ان الشك الذي له اثر هو الشك
في شيء شرطه ان يكون بعد فيه لم يتجاوز عنه وقد عرفت انه اذا قعد بانيا عن نصف الفاتحة وشك في الطهارة فقد تجاوز عنها
عن محل الطهارة للنصف الماضي من الفاتحة وعلى هذا فظني ان الاظهر الذين جعلوا محل القاعدة في الاجزاء في الافعال المستقلة
المبوبة يقولون في الشرط بما ذكرنا اذ لا خفاء في التجاوز عن محل الشرط بالنسبة الى السابق من العمل وكذا قوله عليه السلام لزرارة اذا خرجت من شيء
ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء فانه قد خرج من محل الطهارة لنصف الفاتحة ودخل في غيره هذا اذا كان الشك في الشرط وكذا اذا كان
في المشروط بان شك في انه اتى بما مضى من الفاتحة مقارنا للشرط ومقيدا به ام لا فانه شاك في ذلك فانه يقال انه شك بعد التجاوز عن
وانه خارج عن الشيء وشاك فيه والاصل ان الاول من العمومات والخصوصات والامر على المقام بادي نظر لكن بالنسبة الى الماضي
من الشروط لا بالنسبة الى الباقي تفصيل المطلب بيانه اوضح انه يقوى جريان قاعدة الفراغ في الشك في الشرط لو كان
كان شكه في الاستقبال بعد الفاتحة مثلا لانه لم يكن الشك اذا كنت في شيء لم تجزه على ذلك الا باعتبار ملاحظة الشك في نفس الشرط
فيقال انك شككت في الاستقبال بعد ما جاوزت عن محله فانه ليس بشيء واما باعتبار ملاحظة الشك في المشروط وهو الفاتحة
فيقال انك شاك في الفاتحة باعتبار صفتها وقد جاوزت عنه فليس بشيء وان كان الثاني ارجح كما عرفت ان ذلك الشك مسبب عن الاول
فالشك حقيقة في الشرط والاجزاء انما هو بعنوان دال على المدعى فمقتضى عموم شيء وعموم الغير لكل شيء ولو كان من العادات الخ
الالاف للمستشكل ان يستشكل فيه بانه ظاهر في اعتبار الدخول في الغير وفي اعتبار كون كل ما خرج عنه ودخل فيه من الافعال
واجزاء العمل فلو قيل في المقام انه اعتبر المقام باعتبار الشك في المشروط فان الشك متعلق بالمشروط باعتبار صفته ويحكم بالجريان
قاعدة الفراغ اذا شك بعد الدخول في السورة نقول انظر واجب انه لا يقول به احد بل يحمل كلام المثبتين ومانعين هنا اذا
شك بعد الفراغ من المشروط ولا يعتبر هنا اصلا في جريان قاعدة الفراغ الدخول في فعل اخر ولو قيل بصحة ذلك بالقول بانه
في الاستقبال بعد الفاتحة مثلا خارج من الشروط وداخل في المشروط لان مرتبة الشرط مقدمة على مرتبة المشروط فانا وان ذكرنا
تقدم الشرط على المشروط لكن ذلك انما هو بحسب الوضع والزمان ولكن بحسب الطبع فهما متربان جدا او لابد من تلبس المشروط به
وهو يتوقف على تقدمه عليه طبعا فقيد لو سلم ذلك فيكون هذا الدخول في الغير خلاف ظاهر هذا الخبر لان ظاهره الخروج عن محل الاول
والدخول في مثل الاقامة او في مثل الهداية الى التكبير وهكذا لا مثل الخروج عن الشروط والدخول في المشروط ولكن هذا الاشكال
لا يأتي في موثقة ابن ابي يعفور فانه ولا نقول ان الدخول في الغير لم يدل عليه تلك الموثقة بل مجرد التجاوز عن الشيء والفراغ عنه
كما فان قلت قد تقدم ان مطلقات اخبار الباب مقيدة باعتبار الدخول في الغير قلت نعم ولكن المسلم من ذلك في الاجزاء
دون الشرائط فنعمل باطلاق هذا الخبر في الشك في الشروط فانه ما دل على التقييد فهو في الشك في الاجزاء لا في الشروط
التقييد نعم فنعم التقيد في الشك في الشرط باعتبار الدخول في المشروط لتحقق العدم ظهور هذا الخبر في خلاف ذلك
لنا ان نمنع التقييد وندعي ان المناط هو التجاوز ولكن الدخول في الشك في الوجود لما انه محصل لتحقق عنوان التجاوز
اعتبر في تلك الاخبار بخلاف الشك في الشرط فان التجاوز هنا لا يحتاج الى الدخول في الغير فلو شك في ان
به ام لا فصل الدخول في فعل لابد ان يرجع بخلاف ما علم به وشك في صحته فانه اتى به ولكن هناك في انه اتى به
ام لا فانه يجرد التجاوز عنه والفراغ لا يرجع اجماعا وبالجملة الموثقة الظاهرة الدلالة ما صرح على ما نحن فيه فيحصل من ذلك

من ذلك ان الشك في الشرط اما يجري قاعدة الفراغ اما باعتبار ملاحظة الشك في نفس الشرط او باعتبار ملاحظة
الشك في المشروط اذا علم ذلك فنقول اذا شك في الشرط بعد الفراغ من المشروط فلا اشكال ولكن اذا شك في
اثناء العمل كان يشك في الاستقبال بعد الفاتحة مثلا فان كان من ذلك الشرط مما يمكن تحصيله في اثناء العمل كالستر
والاستقبال بعد تحصيله يحكم لما مضى من الاجزاء بحصول ذلك الشرط لقاعدة الفراغ ويحصل له في
ان كان مما لا يمكن تحصيله في الاثناء كالطهارة من الحدث فانه لا يمكن تحصيل الطهارة في اثناء الصلوة
الصلوة بذلك للزم الفعل الكثير في اثناء الصلوة بل لان طهارة كل جزء من الصلوة تعتبر ان يكون طهارة
سائر الاجزاء الخ وبعبارة اخرى يعتبر الطهارة المستمرة فقاعدة الفراغ غايته ان يثبت بها طهارة
الاجزاء السابقة وان الازم ذلك وهو ان يحصل بذلك الطهارة بالنسبة الى الاجزاء الاتية فلا يثبت
بها لانها اصل ولا يثبت اللوازم بل الاصل فلو كان مدلولها ثبوت الطهارة الواقعية لكان مفيدا
في ذلك ولكنه ليس كذلك فلم يثبت الاجزاء السابقة طهارة مستمرة لجميع اجزاء الصلوة واما الطهارة من الخبث
فحالها حال الستر والاستقبال بل لو لم يتمكن في الاثناء الا ما يزيل به الخبث لكنه يفعل بالغير من
اعمال الصلوة فيفسد وان تمكن من ذلك فهو نظير ان عرض في اثناء الصلوة نجاسة على ثوبه او بدنه فانه اذا
تمكن من ازالته وهو في الصلوة يلزم عليه ويحكم بعدم ابطال الصلوة كما لا يخفى واما القائل بعدم اعتبارها
في الشك في الشرط كصاحب المدارك ره ومن تبعه فمستنده مضافا الى الاصل انه لا دليل عندنا
في ذلك الا موثقة ابن ابي يعفور فان الاخبار كلها في الشك في الوضوء وطهارته ولا تجري في
الشك في الشرط الا هذه الموثقة حتى ان قوله كلما مضى من صلوتك وطهورك الخ لا ريب في
انه في الشك في الاجزاء والموثقة ايضا باعتبار الاضمار رجحه بالجميع بل الصحيح الاعلائي
ثانيا مع عرض فلم يسنده الى الامام في ملاكها وذلك لانه اولا ان ضمير غيره غير راجع الى جزء الوضوء
المشكوك فيه للاجماع على اعتبار الشك في اجزاء الوضوء ما دام فيه وثانيا ان قوله لم تجزه بعد اذا
كنت في شيء لا معنى له لان معنى ذلك اذ كنت في شيء اي لم تكون منتهيا ومنه فلا حاجة الى
لم تجزه فلم يعلم المراد منه وصله صفة لشيء او صلة بعد خبر لكنت او صلة الشك او غير ذلك
ثم وثالثا ان معنى اذ كنت في شيء مردد بين ان يكون مما له كمال شك في جزء منه وهو في جزء
منه او المراد ان يكون في محل ذلك الشيء وشك كانه في وهم اما المراد ان يكون في الشك وشك في صحته
وشرط ولا معنى له اصلا مما لا دليل على القدر المتيقن والثاني الخ مرافقه لبعض الاخبار ولكن
الثالث لا شاهد له خارج هذه الجهة الخ مع هذا غاية ما يمكن ان يقال لمنع وجه منع جريان القاعدة في
الشك في الشرط ولكن الانصاف انه ليس بشيء اما ضمير غيره فنقول انه بجهة الاجماع انه راجع الى
الوضوء وما ضد الاجماع كشف انه الوضوء امر بسيط وقد تقدم واما لم تجزه فالظاهر انه صفة لكنت شيء

واما لو كنت في شيء نظارا له انه ليس مردفا بين ما ذكر من صدق عليهما جميعا فهو عام يشمل الجميع فقوله المراد ان يكون
في الشيء ومثاله سواء كنت في جميع اجزاء مركب بنا لانه جزء متقدم منه او كنت في محل شيء شك في
وجهه او كنت في الشيء مثله في شرط شيء شك في القراءة في الركوع فقد نقضت في اني مستقبل العملة
ام لا فالموثقة لا يعيز الاخبار في دلالتها على اعم وليؤيد ببنا اخلال المتقدم من الفوز وما صل
الصحة القسم بنا على ما عباره في معد الفقيه انك رحمه بعد ان صاحب المدارك ومن تبعه انما انكروا جريان
القاعدة في غير الصلوة والطهارة لا صحيحة سوادر اخبارها بها كقوله في الطواف لا تكون ولا بد عنه الى حين
القاعدة في الشك في الشرط بحكم فان كان ظاهرا في ذلك وان القول بالتفصيل بين الشك في الذي ... الحدث
بعد الفراغ عن الحدث فهو مردود بان العلامة منه حيث حكم في الطواف بانه لو شك في اثنائه في الطهارة
طلبها فيه ولو شك فيها بعد الفراغ عنه فقد مضى ولم يحكم قريبا انه يقول بهذا التفصيل في خصوص الشك في
الطهارة لا مطلق الشرط وح فهو الحقا الذي لا محيص عنه لما عرفت من ان ... في باب الطواف
الشك في الطهارة عندنا وهذا اخذ عنه فافهم ما افتى به العلامة ره من غير دغدغة ولكن ان كان مراده
حقيقة هو التفصيل المزبور ويكون ذكر الشك في الطهارة من باب المثال فيعني في وجهه مضافا الى الاصل
المصادر لكنه مع الشك في الشرط بالموثقة من لا يجوز انه مضمونها مع منطوقها متعارضان فيما
اذا شك بعد الفاتحة انه اتى بالبسملة ام لا فانه بالنسبة الى الفاتحة قد تجاوز عنه فلا يعتني بالشك
للمفهوم وبالنسبة الى القراءة مثلا لم يتجاوز فيرجع بحكم المنطوق واذا اتفق رجح المفهوم على المنطوق
فلا دليل على المدعى في الشك في الشرطية مضافا الى النقض المتقدم وهو انه لنا ... لا يكاد
يوجد مورد يقول انه بعد الفراغ اذ لو فرض انه فرغ عن الصلوة فشك فيتحقق انه ما تجاوز عن محل
اليوم مثلا اوله الا ان الشك في القراءة شك مسبب عن الشك الاول فمتى ما شك كان مزيدا ...
فاذا زال الشك الاول لجريان قاعدة الفراغ زال الثاني بل يقول بعد النقض نعلم انه لا يمكن
ان لا يكون الا في حسب عن الاول بدا انما اذا شك في الفاتحة مثلا وانت تارة تنسب الى
الفاتحة واخرى الى القراءة واخرى الى الركعة وهكذا الا ... الا شك واحد ولذا ترى ... خلال
يقول بعدم الرد كصاحب الرياض ره وامثاله على تقديم قاعدة الفراغ على اصالة عدم
الاتيان وهو نظير قولك ان جالس السفينة متحرك والحال ان الحركة للسفينة والجالس
متحرك في حد نفسه وان القول بالتفصيل بين الشرط بانه لا يمكن احرازه الا قبل الدخول
في العمل وبين غيره يجوز احرازه شك في الاثناء في الدخل ح ... انه بعد الشك لا يجوز تحصيل الشرط
لما يجري من الاجزاء الاول مثل الطهارة واما ... من يستمر الى ... ما لا يمكن احرازه
في الاثناء كالطهارة فانه اذا اصلحت في الاثناء يقع بعض الاجزاء مقارنا لتلك الطهارة ... ما مضى
انه يشترط كل جزء الطهارة بكونه تلك الطهارة شرطا لجميع الاجزاء فطهارة الجزء الاول لا ... ان

تكون من طهارة لتسليم انه اذا مضى جزء ثم حصلت الطهارة فلا يعتبر ان تكون تلك الطهارة للاجزاء الماضية
تكون تلك الطهارة طهارة لجميع الاجزاء فلا تنفع اذا مضى الجزء الاول مثلا فقد دفع الفراغ عنه بالنسبة
الى ذلك الجزء المشروط بحيث ... قاعدة الفراغ فيه فيثبت كون ذلك الجزء مقرونا بالطهارة التي توجب
لصحته ولا يكون الا ان تكون طهارة لذلك الجزء ولسائر الاجزاء الخ والجواب عنه ان قاعدة
الفراغ ح يثبت كون ذلك الجزء مقرونا بالطهارة واما ان تلك الطهارة طهارة لسائر الاجزاء الخ
فلا لكونها اصلا لا يثبت به اللوازم وكون تلك الطهارة طهارة لذلك الجزء مدلوله وهو المعتبر ويثبت
بها واما كونها مما يصح بها سائر الاجزاء الخ فهو لازم له والقاعدة بالنسبة الى اثبات هذا اللازم اصل
مثبت لا اعتبار به عندنا الا انها عندنا معتبرة من باب التعبد لا من باب الامارية على الطهارة الواقعية
وحيث بان الشك لا يمكن اثبات اللازم بها الخ نعم لو شك في اثناء الصلوة او قبلها في جزء من الوضوء الذي
به في شك بعد الفراغ اي بعد الفراغ من الوضوء فلا يعتني بالشك ويثبت به الطهارة فيصلي باقي
بقية اجزاء ذلك العمل به وكذا اتيان عمل اخر من صلوة وطواف ومس كتابة قران وغير ذلك كاد
ما نحن فيه فان الكلام في الشك في الشرط كان لو شك بعد الفاتحة مثلا انه اتى بها متطهرا ام لا فيقتضي قاعدة
الفراغ انه اتى بها متطهرا ولكن بذلك لا يثبت طهارة يتحرز بها في الاجزاء اللاحقة الخ فان لم يثبت فلك
في بيان طهارة جديدة لباقي الاجزاء الاخر لعدم صيرورتها طهارة لما مضى كالاجزاء وهو ان المطلوب
طهارة واحدة لجميع اجزاء الصلوة واما ما قيل انه يثبت قاعدة الفراغ في الجزء الاول كونه لم يقع مقرونا
بشرطه وهو الحالة الحاصلة من الوضوء وهو عدم الحدث فان الطهارة اما عدم الحدث والوضوء سبب
لاحراز عدمه ولذا لو كان عدمه محرزا بغير الوضوء بان خلق في وقت الصلوة فخلق قطعة كادم مثلا
ولم يصدر منه حدث شاء الله مكلف بالصلوة مع الطهارة فانه لا يجب عليه الوضوء لانه متطهر قطعا ما لم يحدث
بحدث بالاسباب ومع عدمها فلا حدث فيكون متطهرا واما كون ذلك الشرط الذي احرز به في الجزء
شرطا لباقي الاجزاء فهو لازم حصول شرط ذلك الجزء والملازم لا يثبت بالاصل فلو كان الامارة فلم ...
مضافا بعد عن القول به كان جامع البغية على انه كان متطهرا واما القول بانه يجزي فيه المزوج في
العمل الخ لكن اذا انتهى للمزوج فالظاهر ان مدركه ان هذه القاعدة من باب الدعاية لبناء العقلاء
فلا ريب ان بنائهم على عدم الاعتناء بالشك في المعدودات بعد انتهاء العمل ولكن القائل به ... بذلك بعين
من يقول بانه يثبت به طهارة تكفي للاتمام في هذا العمل فقط واما عمل اخر فلا ربما من يقول بانه يثبت
به الشرط وانه يجوز اتيان كل عمل مشروط بذلك ومدرك الاول انه لما كان العذر يتم في هذا العمل
فيثبت الشرط بالنسبة اليه لعله لم يلتفت اليه ومدرك الثاني فانه يثبت الشرط ويحرز في الواقع فيترتب عليه
مشروط وبعده قلت بان اعتبار القاعدة من باب التعبد فلا وقع للاحتمال الطيب فقد عما يتفرع عليه الخ
الا يعني انا نتوجه الى الشك في فعل الوضوء الذي هو سبب الطهارة التي هو الشرط ولا ريب انه محله قبل

الدخول لقاعدة الفراغ انه حاصل في الطهارة حاصلة ولعل لكان نقول انه حاصل بالنسبة
الى ما مضى من الاجزاء ولكن يرد عليه انه يكفي حتى في الشك في الشرط الا في [illegible] ومحلها ايضا بان يتوضى
الشك في فعل سببها ولا يرى انه قد تحقق السبب فبذلك السبب فقد حصل الفراغ عنه او يقضي ان التكلم بحصول
الشرط بالنسبة الى ما مضى من الاجزاء كاف حيث لا يلتزم ببطلانه وتبعاته فان قول الشارع ابني على حصول
الطهارة لا معنى له الا الحكم بصحة الاجزاء الاخر لا يتصور الا بحصول طهارة لم تكن طهارة مختصة بالجزء
الاجزاء المطلوبة في كل جزء طهارة مستمرة فاذا حكم بحصول تلك الطهارة ينفي بطلان قاعدة الفراغ فتقدم
المدعى ولا ينتقض هذا بما اذا شك بعد الفراغ عن الظهر في الطهارة فانه لا بد من طهارة اخرى للعصر
وذلك لانه لا يطلب لصحة الظهر طهارة تكون للعصر كما في الاجزاء كما لا يخفى هذا كله الكلام في الشك في
الاجزاء والشك في الشرط الذي يعتبر مع المشروط في الوجود بان يكون مقارنا او يتقدم على المشروط بقي
الكلام فيما اذا شك في شرط متحد مع المشروط في الوجود ولم يكن له وجود على حدة كما اذا شك في انه اتى بالجزء
الفلاني صحيحا او اتى به على وجه خلل لعلم بانه اتى بالجهر وشك في انه اتى به صحيحا اي بجهار او بهاء او نحو ذلك
فهل يجري فيه ايضا قاعدة الفراغ ام لا وعلى تقدير الجريان هل يعتبر فيه الدخول في الغير ام لا واما الكلام في جريان
القاعدة فيه فربما يعطي بالعدم لان ادلة قاعدة الفراغ اي اخبارها ما وردة في الشك في الوجود والشك في
الصفة لا في اصل الوجود في اخبار كلها في الشك في الاجزاء بعضها كالموثقة في الشك في الشرط ومرجع ذلك
الشك في الوجود ولكن الحق جريانها في المقام اما لانا نقول ان الشك في الشيء في قوله انما الشك اذا كنت
في شيء لم تجزه وفي قوله اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فيه فليس بشيء اعم من الشك في وجود
او في صفة شيء اذ يصدق على كل منهما الشك في الشيء واما لانا نقول ان الشك في الموصوف وان كان بسبب
الصفة وهو شك في الوجود واما لانا نقول الشك في الوجود تارة في مقابل العدم المحض واخرى في مقابل الوجود
الفاسد فانه لو كان تعلق بالوجود الفاسد فهو لم يات حقيقة بما امر به هذا مضافا الى جريان اصالة
واصالة الصحة بناء على جريانه في فعل النفس ومضافا الى ذلك دعوى الاولوية اذ حيث يحكم بالصحة في الشك
في اصل وجود الموصوف وفي الشك في الشرط فمع الشك في الصفة بطريق اولى واما الكلام في انه يعتبر في جريانها
في الغير ايضا ام يكفي مجرد الفراغ كما في الشك في الشرط الخارجي الاول لما [illegible] في الاجزاء من انه لا يجوز
التجاوز الا بالدخول في الغير ومع الشك لا يعتبر ذلك لان الفراغ عن المشروط كان محرزا للفراغ عن الشرط
الاجزاء وما نحن فيه فاحراز التجاوز عن محل المشكوك لا يلازم وهو منتف في المقام كما في الاجزاء مع الدخول في الغير
حتى لو كان المدرك لما نحن فيه اصالة الصحة ايضا فنعتبر ذلك لان اصل الصحة وان كان عاما الا انه [illegible]
الفعل او الشك خصوص ادلة الفراغ بعد الفراغ والتجاوز وتلك الادلة اعتبرت الدخول في الغير ايضا
كما عرفت ثم بعد اعتبار الدخول في الغير فعلى مذهب المشهور يعتبر الدخول في الغير الذي يكون فعلا مستقلا
عنه العقلاء [illegible] وعلى مذهب المختار يكفي الفراغ عن جزء والدخول في جزء اخر غير المشكوك فاعلم ما ذكرناه

الشرط

١٢٢

الشرط انه على مذهب المشهور لا يلزم الدخول في الغير الذي يكون فعلا مستقلا بل يكفي الفراغ عن
المشروط الذي شك في شرطه لا على انه [illegible] كان محرزا بمجرد الفراغ عن الفراغ كما فيه يتحقق العنوان
التجاوز عن محل الشرط الحاصل في ضمن الاجزاء للزوم الدخول في الغير فيها على مذهب المشهور بكون
الغير الذي يكون في الاجزاء او على المختار الغير الذي يحكم بفصل من الاجزاء هذا كله الكلام

التنبيه الخامس عشر

اذا كان الشك بدويا اي غير مشوب بعلم اجمالي التنبيه الخامس عشر اذا كان الشك مشوبا
بعلم اجمالي كان علم انه اما ترك القنوت او الركوع او [illegible] بعده او علم انه ترك سجدتين
ولا يعلم انهما في ركعة او في ركعتين او نحو ذلك فهل يجري قاعدة الفراغ ام لا فذكر العلامة ره في
[illegible] والشهيد في ذكرى وابن طاوس في البشرى فيما اذا توضأ وصلى صلاتين احدهما [illegible] ثم
علم باخلال في بعض اجزاء احدهما بطلان الصلاة لا يجري قاعدة الفراغ وذلك بناء على مذهب المشهور من ان
الوضوء التجديدي ليس برافع للحدث وتبعه صاحب المدارك ره فحكم ببطلان الصلوة ووجوب اعادتهما والتحقيق
التحقيق ان يبني اعتبار قاعدة الفراغ لو كان من باب الظن والامارية مع المانع فالحق ما ذكره صاحب
المدارك لعدم حصول الظن مع العلم الاجمالي ولعل لكنه في باب الالفاظ فانه لو حصل العلم الاجمالي بالصحة
خلاف الظاهر من احد الظواهر يصير الكلام مجملا ولو كان بعضها خارجا عن محل الابتلاء ولو كان اعتبارها من
باب الاصل فيرجع الى قواعد الاصول التي قررناها في باب الاستصحاب من انه فيما كان العلم الاجمالي معتبرا
بان يكون منجزا للخطاب تفصيلا وكان جميع اطراف الشبهة محلا للابتلاء للمكلف فهناك لا يجري القاعدة
كما لا يجري الاستصحاب ونحوه من الاصول وفيما لم يكن كذلك كما كان احد الطرفين خارجا عن محل الابتلاء فهناك
يجري مثلا اذا صلى صلوتين ظهرا وعصرا ثم علم باخلال في احدهما ولم يعلمه بعينه فلا يجري القاعدة
ولكن في المثال صلى صلوة الظهر بوضوء احدهما تجديدي ثم علم باخلال في احدهما فلا يلزم الاعادة هنا
اذ لو كان الاخلال في الوضوء التجديدي فلا يترتب عليه شيء فاحد طرفي العلم الاجمالي وهو الوضوء التجديدي
خارج عن محل الابتلاء اذ هو على فرض صحته ايضا لم يكن مصحح للصلوة لو شك بالنسبة الى الاخر شك
بحكم م
بدوي فيجري فيه قاعدة الفراغ فما يراد من صاحب المدارك على العلامة لا وقع له وما صار اليه من قاعدة الفراغ بناء
على كونها اصلا لا امارة كما هو الظاهر من [illegible] صاحب المدارك انهم حكم [illegible] الاصول ولكن [illegible] اجمالي يضر
بجريان سائر الاصول فكذلك في المقام ولكن نرجع الكلام المذكور العلم الاجمالي فيه في المقام فروع اخر منها ما اذا
علم اجمالا انه ترك احد شيئين ولا يعلم بخصوصه كان علم بانه ترك السجدة او التشهد وهو في النهوض [illegible] فانه
لا شك في وجوب الرجوع لكن ان العلم بالترك فلا بد من التدارك لكن هل [illegible] الرجوع يجب اتيان السجدة
والتشهد كليهما او التشهد فقط وجهان من انه بالنسبة الى السجدة جاوز عن محله الا في الغير وهو التشهد

القيام او النهوض للركوع او حين ان لا دخول في القيام او النهوض صار لغوا بسبب العلم بترك شيء فيلزم
انه لو اعتبر هاهنا جميعا يلزم الزيادة العمدية بخلاف ما لو ترك السجدة فانه على تقدير تركها صار رفعته
محتملة فلا يجب الا اتيان التشهد من انه لم يحصل الفراغ بالنسبة الى السجدة لانه اما اتى بالتشهد
فقد حكم السجدة فصار التشهد في محله فوقع لغوا فلابد من الاعادة للاصل عنه وصوله في الغير هو
كالدخول وان لم يكن الغير فلم يدخل في شيء فالفراغ من السجدة غير حاصل بمعنى عدم حصول الدخول
في الغير واما لزوم الزيادة العمدية ففيه انه زيادة سهوية لا الغير لان اتيانه بالسجدة والتشهد
الثاني على القاعدة وما اتى به سابقا وقع لغوا فصار زيادة سهوية وهو لا يوجب الا سجدتي السهو
وهذا هو الاقوى هذا اذا لم يكن قد جاوز محل الشك بالنسبة الى احد الطرفين كالمثال ولو كان قد
جاوز محل الشك بالنسبة الى احد الطرفين كان علم انه اما ترك الركوع او التشهد فهو بالنسبة الى
الركوع متجاوز عن محله المقرر للدخول في ركن اخر وهو السجدة فقاعدة الفراغ جارية فيه لو صح انه
كلا وامحض طرفي العلم الاجمالي مشكوك فهو شك بعد الفراغ بعض الطرف الاخر وهو التشهد يجب اتيانه
لصيرورته مشكوكا وليت شعري ما يقول صاحب المدارك في مثل ذلك وظني انه يختلف في ذلك
دامت له فان الحكم بالبطلان مع وضوح جريان قاعدة الفراغ مشكل جدا ومن هنا اذ حصل العلم
الاجمالي بين الاقل والاكثر كان علم انه اما ترك نصف الفاتحة او تمامها قبل الدخول وبعده لان هذا
الدخول لازم العود فيجب عليه اذا عاد واعادة التمام او لا يجب فيه الوجهان ايضا والاقوى هو الثاني لعدم
الفراغ بالنسبة الى النصف الاول وهو مشكوك قبل الفراغ عن محله وذلك لانه كل علم اجمالي بين الاقل والاكثر
علم تفصيلي في الاقل وشك تفصيلي في الزائد فلابد من الرجوع الى اتيان الاكثر فلا يرجع الى اتيان الاقل فقط — التنبيه السادس عشر
ان يترتب فيه فهو شاك في النصف الاول ايضا ولم يتجاوز محله التنبيه السادس عشر ما اذا لم يجر قاعدة
الفراغ في الشك في اجزاء مركب بالم يتجاوز عن ذلك المركب ولو كان داخلا في جزء اخر منه كالوضوء فانه لو
اذا شك في شرطه قبل التجاوز عن المركب فان شك في غسل اليد انه صحيح في غسل الوجه كالغسل فكان بناء
ام لا لا اشكال في اطلاقهم لوجوبها من عموم الادلة جرى ما جرى وبعد اليقين وجزء انه لو شرط المشكوك شرط الجزء — التنبيه السابع عشر
فهو في ما لجزء اصل فاذا لم يجر في الاصل فكيف في فرعه التنبيه السابع عشر بعد خروجه عن الحق انه
عموم خارج عن المتن فكثير من امثال الظاهر لعدم الانصراف الاختيار عنه فكثير من ذلك يرجع الى الدليل
ولا قرفيها بين قبل الفراغ وبعده ونحوها اصالة الصحة والكلام في جريانها في فعل
النفس ام لا فقد مضى وان الحقانه لا يجري فيه فاما في فعل الغير فالكلام تارة في جريانها فيه واخرى في
زمن جريانها في تقديمها على الاستصحاب والحكمي اما المقام الاول فالحق جريان الاصل فيه والمستند في
ذلك تارة ما ذكره شيخنا رضي في كشف الغطاء فقد بسط الكلام فيه مع كونه المطلب من خصائصه وعلم نسبة اليه الاصل
الاصل في جميع الاشياء وتمام الكائنات من الجواهر والاعراض والانسان والحيوان والجماد والنبات والافعال و

الدعوى

الدعوى والاقوال وغير ذلك الصحة فالاصل في الاعيان ان تكون على ما خلقت عليه خلقتها التامة في
الذات بعدم النقص في الصفات والاصل في الاقوال ان يكون صدق سواء صدر من مسلم او كافر مؤمن او
او منافق والاصل في الافعال ان تكون على ما وضعت عليه مما يترتب الاثر عليها اقول
اما ان الاصل في الاشياء الصحة فهو كلام مسلم مبني على ما طبق عليه الفقهاء الكرام حيث حكموا في باب
البيع بعدم الاحتياج للاشتراط الاعيان واجبر لها مع حكمهم بان الجهالة في البيع يفسده الحاكم على
اصل الصحة والسلامة غاية انه لو انكشف العيب وعدم السلامة كان للمشتري الخيار فلا اشكال في
ذلك وذلك لان السلامة المعلوم بالوجدان والواضح ان الطبيعة في الاعيان مقتضى للصحة
والعيب والعيب انما يطرء لها من عوارض خارجية فلولا العوارض والعوائق الخارجية لما وجد عيب في
شيء من الاعيان لان حيث انها الطبيعة والذات الصحة والسلامة فاصل السلامة في اصل الوجود
المانع عليها يقتضي بعدم سلامتها والاصل عدمه فالمراد من الاصل في الاعيان ذلك واما الاقوال
فدعوى ان الاصل فيها ان تكون صدقا ما حصلنا له معنى فهو مناف لما عليه جميع العلماء قطعا اذ علم بناء عليه
في اعتبار خبر الواحد حجية الفاسق كما صرح به من عدم الفرق بين الكافر والمسلم والمؤمن والمنافق نحوه تطبيق
الاصل مع ان العلماء قديما وحديثا يستدلون على حجية خبر الواحد العدل بالايات والاخبار والاجماع وغيرها
من جهة تلك عدم دلالة الادلة اعتبار قول الفاسق وكيف كان فان كان مدركه الغلبة فالصغرى مسلم
اذ لا خفاء في ان غالب الاقوال الصادرة من كل احد هو الصدق حتى ان الغالب في اقوال بعض من ذهب الى
نسبة الكذب البرية وذلك لان الكذب يحتاج الى داع وحصول الداعي بخلاف الواقع في جميع الاقوال
عنا عليها من عادة ولكن الغلبة لا دليل على اعتبارها عند الظن اي حجية الاغلب منهم الا ان الظن
الظن في الموضوعات لعدم جريان دليل الانسداد فيها لعدم لزوم الخروج عن الدين مثلا باجراء البراءة
فيها جميع واما الافعال فالحكم بصحتها اما من جهة قياسها بالاعيان ففيه انه قياس
او لا وجه لدعوى ان طبيعة الافعال تقتضي صحتها لولا عروض الموانع حتى يقال ان المقتضي لصحتها محرز
فالشك راجع الى احتمال المانع فيدفع بالاصل بل الاصل في الافعال عادة كالاعيان او مثله العاقل
في صحة عند المراد منه الاستصحاب اي الاصل عدم ترتب الاثر عليها لان ترتب الاثر حادث
مسبوق بالعدم مع انه لا تنخرم الصحة في كثير من الافعال مثلا شرب الخمر او الزنا او الكفار او امثال
ذلك ليس لها صحيح وفاسد حتى يجري فيه الحكم بالصحة والعلم بحسن مراده المقايسة بالاعيان ودعوى ان اصل
واحد يندرج تحته جميع ما ذكر وانا غرضه بيان كلام جامع للثلاث بمعنى ان المدعي يتحد في الجميع وهو
الصحة للادلة المدرك بدليله فالصحة في الاعيان لانها مقتضى الطبيعة والاصل عدم المانع وفي الاقوال
الاقوال لشيء اخر وفي الافعال ايضا كذلك فنطالبه بدليل ذلك وهوان الاصل في الافعال يحكم من احد من مسلم
او كافر مؤمن او منافق بانه او صبي او غير ذلك الصحة ولا طريق ان يوجد ما يستقرب به ذلك نعم ربما يقال ان

العمل في افعال المسلم او مطلق من يدين بدين الصحة على مقتضى ذلك الدين والشريعة مستندا الى
ان التزام الشخص بذلك الدين وتدينه بتلك الشريعة والاعتقاد بان فلانا يعتقد وان كل ما يقوله هو
الحق المطابق للواقع وانه يجب اتباعه يكون موجبا لان يكون نحو كلامه مثلا مقتضيا لان
يفعل ما يفعل مطابقا لذلك الدين لولا المانع فاذا شك في ذلك يكون مرجع الشك الى احتمال
المانع والاصل عدمه ولا فرق في الشيخ وابي حنيفة ان الاصل في المسلم العدالة لان الفسق خلاف
ما التزم المسلم به من وجوب اتباع امر الشرع والانتهاء بنهيه وهذا الكلام بظاهره تام في بادي
الرأي ولكن الحق ان لا منع كون الكلام او التدين مثلا مقتضيا لكون صدور الفعل منه على
طبق ذلك الدين الا اذا وصل الى حد من الناس والنادر جدا وهو الذي ترك دواعيه النفسانية بالمرة
ولا يتحرك الا على طبق الصحة الشرعية وذلك لان الافعال الصادرة من غالبها انما
تصدر عن دواع تحدث في نفوسهم وتخطر في خواطرهم من اعتقاد النفع في كذا والضرر في كذا
ولو كان الاعتقاد المزبور مخالفا للواقع وغير خاف ان الاعتقاد بالشرايع ما صح المقتضي لصدور الافعال
الداعي التي تحدث في اغلب الناس من الخير والشر لعلان التدين بدين يقتضي صدور الافعال
على طبق ذلك الدين فلو سلمنا ان كون الكلام والدين مقتضيا لان يصير الافعال على طبقه
في جملة النوع بل الاغلب انما يصدر بانفسها دواعي الشخص ومن اعتقاد النفع في كذا والضرر في كذا
فان الافعال الصادرة اما لجلب المنفعة او لدفع المضرة نعم من حصل له الوثوق على عمل فالصادر
عنه يحتاج الى صارف وان مجرد الكلام لا يقتضي ان يصدر على طبقه والدواعي محركة الى الفعل ومقتضية
له لا انها موانع عما اقتضاه الكلام وثانيا سلمنا ولكن نمنع كونه مقتضيا لما هو مقصود العلماء في
المقام من اثبات صحة الفعل المشكوك فانه غاية ما يسلم كونه مقتضيا انه مقتض لان لا يفعل ما هو حرام في
ذلك الدين والشريعة كما اذا تردد الامر بين ما قاله في الرجل شتم او سلام انه لم يشتم لكونه حراما
ولكن سلم فيجب رده فمن ابن ملاحظة نعلم بلغو او اذا تردد الامر بين انه باع خمرا او خلا اذا اشترى غلا ان
المبيع لبيع الخمر وانه اشترى خلا او اذا تردد انه باع حرا او عبدا انه لم يبع حرا او انه باع عبدا
ممن ابن وثانيا سلمنا ذلك ايضا ولكن المعهود ان المانع محتمل وقد عرفت عدم الاصل والا لا
لاستغلال الاصل بعد ان يعد احراز المقتضي واثبات عدم المانع فلا ريب ان ترتب المقتضى على المقتضي
عقلي ليس بشرعي حتى فليس ثبوت المقتضي اثرا شرعيا لاصل عدم المانع فلا ينفع هذا الاصل وانما
ينفع اذا كان الاصل مما تم عليه بناء العقلاء كما في اصالة عدم عدم القرينة بعد احراز كون
الوضع مقتضيا وكذا اصالة عدم الحركة النفسية وعدم السهو والغلط وغير ذلك من الاصول
الجارية في باب الالفاظ وغيرها من كل مورد قام عليه بناء العقلاء ومنها اصالة عدم المانع
الشك في صحة الاعمال وغيرها الا ترى لو ترك الشخص بيع مثل البطيخ والجوز والبيض لمجرد

احتمل

احتمال الفساد ما الا ترى لو ترك الشخص بيع مثل البطيخ والجوز بنفسه يرونه العقلاء ويذمونه على العمل بهذا
الاحتمال فانكشف ان بناءهم على عدم هذا الاحتمال كما في اصالة عدم المانع فيما نحن فيه فلم يقم عليه بناء
العقلاء فانحصر مدركه في الاستصحاب فلا يكون الاصل المثبت حجة من غير فرق بين ان يكون المانع
المحتمل عقليا او عاديا كما فيما اذا ضرب بالسيف على من لف بالرداء واحتمل وجود المانع عن وصول
السيف اليه وقتله او شرعيا كما نحن فيه لولا ما فيه الغطاء فعند الشك في عدم المانع لا يثبت قتله او
يكون شرعيا كما في لبس الحرير في الصلوة او الكراهة في غلبته لها ونحو ذلك فان باصل عدم الحرير او
الكراهة لا يثبت صحة الصلوة او نجاسته خلافا لصاحب الجواهر تبعا للمحقق الثاني حيث في الثاني
باعتبار الاصل والعمل به زعما ان ترتب المقتضى على المقتضي شرعي ولا يخفى ما فيه نعم لو قيل
بان صحة الصلوة مرتبة على عدم لبس الحرير والنجاسة على عدم الكراهة لكان العمل بهذا الاصل وجيها
ولعل ما في ذهنهم ايضا وان لم يعبروا به وكيف كان فالمعروف كون المانع عقليا او عرفيا وجيها
كونه شرعيا للاوقع له مع ان بناء عليه ايضا لا ينفع فيما نحن فيه فان الكلام مقتض والمانع المحتمل
من ابي بجريانه شرعي بل المانع اما وسوسة الشيطان او امثاله وراعها سلمنا اعتبار الاصل المثبت
ايضا ولكن نقول لا ينتج هذه المقدمات ما هو مدعى العلماء لان غرضهم اثبات صحة فعل صدر من المسلم
سواء كان عالما او جاهلا وعالما ايضا سواء كان شاكا او غافلا ومعتقدا لخلاف ما قرر في
الشريعة اذ لا يعتبرون في الحكم بصحة مع الجلد الذي صدر من مسلم بين ان يكون البايع عالما بحرمة بيع
الميتة او جاهلا به او معتقدا بان الدباغ يطهره كما هو مذهب ابي حنيفة واتباعه لان الثابت عندهم حمل فعل
المسلم على الصحة والاصل ان لا يحمل فعل المسلم على الصحة والاجماع منقول لا نقلا مستفيضا كما في
العوائد والرياض وغير ذلك ومحصلا كما هو الظاهر بل المقطوع اذ تجد من يصرح بالخلاف مع انتشار في
الفقه كثيرا ... تقديمهم قول مدعي الصحة في العقود ... الا لكونه قوله
مطابقا للاصل مع ان الاصل الاولي يقتضي الفساد والاجماع العملي حيث ... من بناء المسلمين
طرا من الخاص والعوام على حمل افعال المسلمين على الصحة مع علمهم بانهم ... فاذا استنيب للحج او
الزيارة او الصلوة او الصيام لا يعتبر احد بانه لعله اتى به فاسدا بل يكتفون بمجرد ثبوت الاتيان
العمل في الخارج ولا يعتنون باحتمال الفساد الوجه الرابع لزوم اختلال النظام لو لم يحمل افعال
المسلمين على الصحة اذ لا يسلم لاحد عقد بالصحة فعقد نكاح امرأة الرجل نكاح باطل ولعله ...
الخارج وتبايع بعقد فاسد ولعله ما نقل من العبارة بالجملة هكذا فيلزم الاختلال في امر الاكل والشرب و
اللبس والتزويج وجميع الامور قطعا وبطلانه اختلال النظام ... كما اشار اليه الامام في
في خبر حفص بن غياث الوارد في موارد الشهادة باستناد الى اليد بقوله ولو لم يجز ذلك لما قام للمسلمين سوق

اي بحيث يلزم انتظام امورهم وفيما جاري بطلان الكبرى مع البداهة الوجدانية حسبما ودليلا للسداد
لوضوح كونه دليلا عقليا حسبما يجري حيث ما جرت هناك مقدماته سواء كان في الاحكام
الموضوعات ومقدماته من انسداد باب العلم بمواقع وبطلان الاصول وعدم امكان العمل بالاحتياط
في افعال المسلمين يوجب اختلال النظام وهو بطلان العمل به ينسد تعيين العمل بالظن وهذا انما يثبت
للاعتبار اصل الصحة حيث اتهم ما افاده الظن والغرض الكلام من هذه الوجوه حتى الاجماع اثبات اعتبار
في الجملة الوجه السادس الاستقراء استقراء لما عليه الشرع انه لكثرة الموارد المستقرى فيها بحيث
يحصل الاطمينان والظن القوي وهو ان الاختلاط وجدنا انه ابى يعمل فعل المسلم على الصحة في موارد
كثيرة منها في العقود فانها محمولة ومنها في اليد ومنها في اخبار ذي اليد عن الطهارة ومنها في
قول البينة حيث اعتبرها في الشهادات ومنها قول المفتي حيث اعتبر في حق العوام بل الموضوعات
كما عليه جماعة ومنها في الاقارير حيث اعتبرها ومنها قول الثقة لبينة في مثل الرجال من العدة
والعادة والخروج عن العدة غير ذلك وعموم المشقة في جميع ذلك الا الاجماع فهو العمدة في
الباب الوجه السابع الآيات منها قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وجه
الاستدلال انه تعالى نهى عن كثير من الظن وهو ظن السوء ولا ريب انه اذا فعل فعلا دار بين الصحيح
والفاسد فظن انه فاسد ظنه سوء ينهى فلابد من ظنه كونه صحيحا وهو المطلوب وفيه انها
نهى عن ظن السوء والمراد اما اجرا مقدمات يحصل بها ظن السوء او ترتيب آثار ظن السوء بان يعامل
مع من ظننت في حقه السوء معاملة يتخيل انك ظننت في حقه السوء لا تنتقض في ذلك ولكن
الاول يحرم عليك عملا منها اي اجرا مقدمات يحصل بها ذلك وترتيب آثار ذلك الظن
بعد حصول ثابت بحرمة ان نعتقد الآية الشريفة ناظرة الى احدهما او كليهما وكيف فلا ربط لها بما
هو غرضنا في المقام من اثبات صحة العقد الصادر من المسلم وترتيب آثار الصحة عليه كالارث فكلما
اللازم انه اذا رأينا صدور بيع من مسلم لا نحكم بفساده لانه ترتيب آثار ظن السوء واما ان نحكم بصحته
وترتيب آثار الصحة فهي ابى ومنها قوله تعالى وقولوا للناس حسنا اي كلاما لينا لا خشنا وما يؤذيهم
او العمل بمعنى الآية والاعتقاد فيفيد معنى الآية السابقة فلا ازيد ومنها قوله تعالى اوفوا
بالعقود وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استدل بها
المحقق الثاني وغير من تبعه ومنهم صاحب الجواهر من القائلين بصحة التمسك بالعمومات في
الشبهات المصداقية اقول وبناء عليها الاستدلال صحيح فكونه العمومات في بيان وعدم على
فعل المسلم على الصحيح ولا الاحتجاج صحيح بعدما دليلا اخر اذ ح جميع عمومات الكتاب والسنة دليل لها
المورد ولا ريب ولا كما فيه انه من مورد فقد الا ويوجد هناك عموم يصح الاستدلال به على
المطلب لوضوح ان العمومات في اي باب من ابواب الفقه من المعاملات و
العبادات بالعقود واحل الله البيع والصلح جائز والصلاة خير موضوع والصوم جنة من
الثاني

الثاني لعدم ذلك ومنه ان هذه العمومات واردة في مقام جعل التشريع وبيان الحكم اولا على مذهب
المشهور وبيانه بانه لا شك لمن تتبع الفقه وتامل في الاخبار والآثار وراجع الكتب يعلم انه لا مورد من
الفقه الا وهناك عام وارد في مقام ارادة العموم اليهم فالجواب انه قد قررنا في محله ان العام الوارد عليه
التخصيص يكون سوء حالة توعيتا نوع باق تحت العام ونوع مخرج عنه ومشتبه المصداق لا يعلم انه من
افراد المستثنى منه او المخرج وتمييز ذلك لا يمكن بالعام بل لا بد لتمييز ذلك من امارات خارجية
الوجه الثامن الاخبار فمنها قول امير المؤمنين ع ضع امر اخيك على احسنه ولا تظنن بكلمة
خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير سبيلا امرهم بوضع امر الاخ وهو افعاله واقواله دار
بين الحسن والاحسن على الاحسن فاذا دار بين القبيح والحسن فوضعه على الحسن بالاولى اقول
الفقرة الاخيرة من الخبر لا ريب انه لا ربط لها بما نحن فيه لانه في مسئلة ظن السوء واما الفقرة الاولى
فمقتضى الاخذ بظاهر صدق اللفظ انه كلما دار بين الحسن والاحسن فلابد من حمله على الثاني فاذا تلفظ شخص
لا نعلم انه صدر منه شتم او ذكر او حمد منه فيحمل على الثاني وهكذا الله ذلك معا افعال التفضيل ولا يلتزم
بذلك احد في مورد من الموارد الا في مورد وهو انه اذا دار الامر بين الحمل على الصحة عند ابي على او عند
العامل فمذهب جماعة على الثاني لانه الصحة الواقعية وهو احسن فيبنى على الصحة عند الفاعل وكيف كان
فالاخذ بمقتضى ظاهر اللفظ يستلزم تخصيص الاكثر فدار الامر بين الاخذ بظاهر الفقرة وارتكاب
التخصيص الاكثر المستهجن او الاخذ بالفقرة الاخيرة قرينة لصرف ذلك الى النهي عن ظن السوء والامر
بالظن الحسن ولا ريب ان الثاني هو المتعين ومنها موثقة ابي بصير يا ابا محمد كذب سمعك
وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال وقال لم اقله فصدقه وكذبهم فقد قوم
انها اصرح دلالة على المدعى من سائر الاخبار حيث دلت على تكذيب السمع والبصر فمعناه ما اذا
رأيت انه يبيع جاريته باخر انه فيحمل بيعها بل احمله على البيع الصحيح وهكذا اقول قوله اذا
شهد عندك خمسون قسامة انه قال كلاما من شتم او غيبة او بهتان او نحو ذلك فانكره ومعنى الحكم
انه فصدقه وكذبهم لا ريب انه ليس المراد منه تصديقه بحسب الواقع وتكذيبهم كذلك للزوم ترجيح المرجوح على
الراجح فان الخمسين البينة العادلة كلهم مسلمون فلا بد ان يكون المراد من تصديقه التصديق المخبري
بمعنى انك ترتب صادق لا انه ما قاله صدق مطابق الواقع ويقضي الخمسون انه ما ذكروه خلاف
الواقع لانهم كاذبون بل لاجل في ذلك او اشتبه الامر عليهم وانت تصدقهم كذا وهو ليس الواقع كما انهم
ايضا يصدقون تصديقا مخبريا ولكن لا يكذبون بالنسبة الى اصل الواقع بل ذلك تصديق تصديق مخبري ولكن
لا تكذيب بالنسبة الى الواقع بل يسكت عنه وذلك لنكتة لا يعطيها الامام ع وهو ان المحسوب لانهم في
مقام اظهار عيب ذلك الواحد فكذبوا وذلك الواحد لبيق مقام اظهار عيب اصدقه وانما
انكر ما قيل عليه فسكت عنه بالنسبة الى الواقع فصار المحصل من التصديق والتكذيب انه لا يحرز منه

السوق حتى احد لا ذلك الواحد الذي حتى المحجوب في صحة مثلا كذا ولا المجهول الذي يأتي لجميع
الظن واما صدق ان هذا الخبر خارج عن الكلام بالنسبة الى اصل ثبوت الواقع وعدمه حاصل انفاذه
الى طريق المباشرة مع المسلم وحسن الظن به نظير فعل النبي صلى الله عليه وآله بالذي فاق عينه كلامي منا فيضي في
اخبره الله بانه نمّ منه صلى الله عليه وآله وقال ما نطقته فصدقه صلى الله عليه وآله الجميع منه حتى ذهب فقال انه اذن كلما سمع
بصيغة فقال قل اذن خير لكم والحاصل انه يشهد على ان المراد التصديق والتكذيب بما ذكرنا
اوله ما سمعت من انه لولا ذلك لزم ترجيح المرجوح على الراجح كما عرفت ومما يتضح قول الصادق عليه السلام لابنه اسمعيل
اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم حيث اعطى بضاعته رجلا شارب الخمر فاتلفها وكان يدعو عليه
فجاء اسمعيل فقال عليه السلام انه ما ينبغي ان يدعو عليه فانك لم تكن ذلك يسمعك فقال فقد اما سمعت انه كان يشرب
الخمر قال كان الناس يقولون فقال عليه السلام اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم فان الله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
فان المراد من تصديقهم ليس ترتيب الآثار على قولهم بان يحد عليه وغير ذلك مما احكام شرب الخمر بل
المراد من تصديقهم الاخذ بجامع الاحتياطات لا القطع في حقه لو لم يحرز ذلك ولكن اخذه منه في البطن
ولا يجعله امينا وغير ذلك وقد يقول في الصدر كذب سمعك وبصرك الخ يراد منه مثلا التكذيب الذي
سمعت في القسامة لا ان المراد الحمل على الصحة وترتيب آثارها على لا القطع به لسهو واحمل على انه لا يفعل الحرام
ولكن ما فعل فعل صحيح فلا ـ وهو واضح ومما يتعلق قوله عليه السلام من حق المؤمن ان لا يتهم اخاه وان من اتهم
اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وان من اتهم اخاه فهو ملعون ملعون الى
غير ذلك والجواب عن ذلك السند واضح مما مر فان حرمة اتهام المؤمن مسلم ولا دخل له بما نحن فيه ونحن
اذا تمسكنا في فعله لا نحكم بانه فاسد حرام لكن لزوم حمله على الصحة وترتيب الآثار ما نحن فيه وبعض قوله
المؤمن وحده حجة قد يستدل به لحجية خبر الواحد الخ ولكنه كما ترى فانه بعمومه يشمل المؤمن الفاسق والجاهل
ويشمل قوله وفعله ومن البديهي عدم حجية قول الفاسق فهو مجمل عندنا لعدم المراد منه فتومن خارج اخبار [illegible]
مع خاص او غير ذلك فلا حجية فيه فهناك ان شاء اخبار اخر يظهر منها خلاف هذه الاخبار الماضية منها قوله عليه السلام
لا تثقن باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لا تستقال المعرفة الوقوع في المهالك وبطلى كتابه عن المنهاج
العظيمة فهو عن تمام الوثوق بالاخ لانه يخشى الاطلاع عليه باسرارك وخفيات امورك وتعهد على
عليه من مهالك وهو ربما يكون في الباطن خلاف ما فهمت فيصير جاهلا لو فرغت في مقدم الامر احوالها
استرسالك للامور اليه بعدهم لا يمكن منعها ودفعها عنك ومنها قوله عليه السلام في فقرات نهج البلاغة
واذا غلب الفساد على الزمان واهله واحسن رجل الظن برجل فقد غرر ومنها غير ذلك من الاخبار فمحصل
انه ليس عندنا دليل على اثبات المدعى غير اجماع العلماء والسيرة المستمرة بين الناس فان الاخبار
لا الاخبار لم تدل على المدعى وغيرها ايضا من مثل لزوم العسر والحرج واختلال النظام والاستقراء ليس [illegible] دليل
الا اذا دل الدليل [illegible] ايضا لا ينفع الا في صورة المطلقة بالحجة ولا اشكال لا من في ان حمل فعل المسلم على

الصحة

١٢٧

الصحة لا يختص بهذه الصورة بل مع وجود ظن الخلاف يحمل فعل المسلم على الصحيح الا انه لما اقتضى ذلك
فيستحق جواز كونه في بل يجوز المعاملة مع الكفار ولو ضرب الذي لا نظن بصحة افعالهم بل الظن على الفساد
وان اموالهم التي في ايديهم كلها محرم او مغصوب كاموال اهل البوادي كالميتة وغيره مع ان ذلك
للسداد لم يتمسك به اصحابنا ولا نعم يعقد هذه في المقام ايضا فان ابطال الاصول لا يكفي الا في
بدعوى اختلال النظام وهو كما ترى واما اختلال النظام فدعواه محل الكلام مع انه لا يدفع
من ان يصير تابعا للموارد الاختلال نظير العسر والحرج واما الاستقراء فواضح فالحصر الامر بالاجماع واما
صار كذلك فنقول لا يترتب على ما [illegible] ايها الكلي تسالم العلماء ليرى ما عبارة لك من باب الاصل او من باب
الظهور والنظر الى الواقع ظاهر كلمات العلماء انه حيث يعبرون عنه كثيرا ما بالظهور [illegible] المسلم وقد
جعل في تمهيد القواعد من فروع التعارض بين الاصل والظاهر لتعارض بين هذا والاستصحاب و
الثمرة تظهر في تقديمه على الاستصحاب عن حيث السبب الذي يقابله هذا انما فان بنى على حجية
هذا نقدمه على اصل الفساد الذي في مقابله بل الاصل الاخر الذي اقتضى الفساد مثل اصالة عدم
البلوغ كما اذا تنازع الضامن والمضمون له في انه حين الضمان كان صغيرا او بالغا
بل كنت بالغا فاصالة عدم البلوغ محكم معارض لاصالة الصحة وهو اصل موضوعي يقتضي الفساد
فلو كان ما نحن فيه معتبرا من باب الظهور فنقدمه على هذا الاصل واضح لحكومة الدليل الاجتهادي على
الاصل فيكون كخبر الواحد في مقابل الاصل والاقتضاء لا فرض الغرض كون كل منهما اصلا ونذكر ان
ظاهر العلماء اعتباره من باب الظهور والحكاية عن الواقع وهو هذا الظهور ظهور الكلام اي ظاهر حال المسلم
الا يصدر منه فعل الصحيح فانه مفاد الشرع واعتبره بقيام الاجماع على اعتباره او ظهور الغلبة حسبما يظهر
الدعوى الصادرة من الناس الصحيح كما ان غالب الدعوى الحق ولو كان يحتمل ترجيح الكذب بالصدق صرح
المحقق القمي في جواب السؤال المائة بعد قوله بان هذه القاعدة ليست بحجة تعبدية بل انما هي مشهورة
وهو عجيب ولعل ذلك لما رأى من خلاف بعض كلمات الجنيد في بعض فروع القاعدة وجوبا او اجتهادا والا فلا
ينبغي الارتياب في كونها مجمع عليها في الجملة فاطلاق كلامه ليس في محله جدا والاقوى من الادلة كما هو
ظاهر العلماء ايضا حيث يعبرون عنه بالظهور حمل فعل المسلم لا يجري في افعال الكفار ومع ما ذكرنا المذكورة فلا
تفاوت بين فعل الكافر والمسلم وكيف كان فهو لعدم [illegible] لصحة يختص بفعل المسلمين او لا [illegible] حمله
بها في افعال الكفار ايضا كذلك اقوال تقتضي ذلك الا [illegible] الاجماع المنقول عن [illegible] العلماء والاخبار
لا تخبر ومعقد اجماعهم فعل المسلم ولكن الذي هو مدرك في الاجماع ومناط ظاهرا ان الظاهر ان هذا
الاجماع ابتنى من السيرة بين المسلمين عدم الاختصاص لوجود سيرتهم في فعل الكفار ايضا ولكن يتفرع لك
انا في فعل المسلم اذا تمسكنا انه فعله صحيحا لا نحكم على الصحة الواقعية كما عليه المشهور خلافا [illegible]
الصحة ونستدل عليه في محله انه يناسب حمل فعل الكافر على الصحة لانه فعل المسلم وبالجملة ففعل المسلم [illegible]

يحمله على الصحة الواقعية وأما فعل الكافر فإن علمنا أنه حمل فعل على ما يقتضيه دينه وإن كان فاسداً عندنا
فحمله على الصحة أي الصحة باعتقاده لم يفسد ويصح لنا ح اخذه منه مثلا ان علمنا انه باع الخمر ومنه [illegible]
ومنافعه يصح لنا اخذ ذلك الفلوس بعينه منه واكله بقوله الزموهم بما الزموا به وهذا خارج
عما نحن فيه ولكن يناسبه باعتبار كونه نحوا من الحمل على الصحة وان لم نعلم ذلك بل شككنا في انه فعل الفعل
بما يطابق دينه ام لا فحينئذ مثلا ان ترى فلوسا او حيا في يده لا ندري انه غصبه من الغير او سرقه
او حصله بمعاملة صحيحة من دينه فههنا نحمله على الصحة اي الصحة بمقتضى اعتقاده ودينه لا الصحة
الواقعية وذلك لقيام السيرة المزبورة ثم بعد الحمل على هذه الصحة يصح لنا الاخذ منه واكله لقوله
الزموهم بما الزموا به ولا فرق في ذلك بين كون الكافر كتابيا ام غيره لقيام السيرة في الجميع والا [illegible]
قوله الزموهم انه يختص بالكتابي ولكن في السيرة لا فرق جدا واما [illegible] ان في الحمل على الصحة [illegible]
فعل الكافر ليس كالحمل في فعل المسلم المدرك اجماع العمل [illegible] وفي فعل الكافر المدرك [illegible]
اخرى وفي فعل المسلم الحمل على الصحة الواقعية بخلاف فعل الكافر فانه يحمل على الصحيح في دينه ومقتضى اعتقاده
وطريقته ثم يلزم به [illegible] الكفار الحقيقي واما الكفار من فرق المسلمين منهم المتحلون بدين الاسلام كالنواصب
والخوارج والغلاة والمجسمة الذين في ظاهر الاسلام انهم محكومون بالكفر والنجاسة وكذا من الاصناف
الذين في ظاهر الاسلام محكومون بالطهارة وعدم النجاسة ولكنهم كفار في الباطن فلا ينبغي الاشكال في ان فعلهم
وقولهم محمول على الصحة سواء كان من قسم الاول او الثاني لوضوح ان السيرة والاجماع القائم في حمل فعل المسلم [illegible]
هؤلاء ضرورة كون الجميع في زمان الحضور اما كانوا [illegible] وامثالهم او كانوا
من القسم الثاني والمعصوم لم يكن في ذلك الزمان الا نادرا [illegible] والسيرة معتبرة من باب جهة
استمرارها من زمان الحضور وتقرير المعصوم لها فلم يعد الا السيرة القائمة على حمل فعل هؤلاء على الصحيح
ولقوله [illegible] لو لم يجز ذلك لما قام للمسلمين سوق مع انه لم يكن يومئذ سوق المسلمين الا
مع هؤلاء [illegible] على الصحة الامر الثاني في المقام [illegible] الاصل في [illegible] غير البالغ الى [illegible] قد صرح في كشف الغطاء بعدم جريانه في فعل
غير البالغ [illegible] ولكن التحقيق في المقام ان الافعال على قسمين احدهما ما لا يشترط فيه البلوغ كالوصية والعتق
والوقف والتذكية وامثال ذلك عند من لا يشترط فيها البلوغ والحق فيها عدم التفاوت بين فعل البالغ
وغيره [illegible] انها اذا صدرت عن الصبي [illegible] ثم شك في صحتها وفسادها فاذا صدر منه وشك
في صحتها وفسادها فاذا صدر منه وشك في صحتها وفسادها تحمل على الصحيح [illegible]
بذلك الا انا نقطع بانهم [illegible] كاشف الغطاء ره [illegible] انه لا يشترط البلوغ
في [illegible] ان الوصية الصادرة من الصبي [illegible] ما اذا [illegible]
على الدول او التذكية الصادرة منه [illegible] ام لا تحمل على الاول او الوقف الذي صدر منه [illegible]

الامر الثاني

الربا

١٣٨

الربا، او الوقف يحمل على الصحيح وهكذا فاذا علم انه فعله وهو صبي واد شك في انه بلغ وعدمه حال العقد فالحمل على الصحة
بطريق اولى واما الدعاوى التي يشترط في صحتها صدورها من البالغ فكلمات العلماء فيه مضطربة فان العلامة ره في
القواعد في باب الضمان ولا يصح ضمان الصبي ولو تنازعا فقال الضامن ضمنت وانا صبي وقال المضمون له بل بعد
البلوغ قدم قول الضامن لاصالة البراءة واصالة عدم البلوغ وليس لمدعي الصحة اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع
اليه وهكذا لو ادعى الضامن ضمنت وانا مجنون [illegible] انه كان صبيا حين الضمان قدم قوله وبه قال
الشيخ [illegible] احد بعدم قبول مدعي الصحة للاصل ولانه لو ادعى شرط فاسد [illegible] انه [illegible]
بما دعوى [illegible] شرط العقد [illegible] لعدم احراز اهلية الصحة حين الضمان [illegible] دعوى شرط العقد
فان اهلية صحة العقد [illegible] ثم [illegible] فانا ادعي كونه حين الضمان مجنونا [illegible] حالة جنون وكذا
اذا ادعى السفاهة في [illegible] وهكذا اذا ادعى [illegible] في [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] المحقق الثاني ره عند شرح عبارة القواعد فان [illegible] بيع المجنون [illegible] فيحمل فعله
على الصحة [illegible] الذي بعد احراز استكمال العقد باركانه وشرائطه ولم يحرز ذلك [illegible]
[illegible] عند شرح قول العلامة ره في باب الاجارة حيث ذكر فيها انه اذا ادعى المؤجر [illegible] العار
[illegible] بدرهم [illegible] بدينار [illegible] الحكم بالصحة [illegible] من اصالة الصحة
ومنها [illegible] في [illegible] اصالة الصحة [illegible] ولما تقدم منا في الابواب
الى [illegible] اصالة الصحة لا تجري الا بعد احراز اركان العقد واستكمال الشرائط فيكون [illegible]
[illegible] شرط العقد نحوه [illegible] قول العلامة ره ان قاعدة الصحة انما تجري بعد احراز شروط
المتعاقدين [illegible] قول المحقق [illegible] احراز شروط العوضين [illegible] ثم [illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] على [illegible] فاذا ادعى الضامن عدم بلوغه حين الضمان [illegible] معارضة باصل
عدم البلوغ [illegible] اصل البراءة [illegible] في [illegible] والقول الرابع انها جارية [illegible]
قول [illegible] المشهور [illegible] كلامهم لجريان القاعدة مع الاطلاق [illegible] قول المحقق الثاني ره خلاف
المشهور [illegible] به [illegible] التحقيق ان [illegible] تارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المحقق الثاني في [illegible] واخرى [illegible]
[illegible] تارة [illegible] ثم ادعى احدهما انه كان صبيا حين
العقد واخرى [illegible] ليس بجزء [illegible] الشرائط حين العقد [illegible]
[illegible] في [illegible] جريان قاعدة الصحة وذلك لانه [illegible]
[illegible] الشرائط صحة والعرف [illegible] السيرة والاجماع على وجوب حمله على الصحيح [illegible]
الصحيح [illegible] الصحة في جانب [illegible] على صحة فعله [illegible]

الا بمجرد من باب الظهور لا الاصل ملاحظتين للمحكك والظهور انه قوي لا تخفى كما انتهى الى الزيارة لو صح
جريانها في اخفى الحاجة بالاحكام بين المعتقد الخلاف انكشف للبينة وعدم جريان الانفكاك بالقول
وصحته بالبينة للحوف له وعدم صحته بالبينة مع اختلاف انه لا يعتقد الا بعقد واحد فان كان صحيحا
قبل البينة الغيرها وان كان فاسدا بالبينة الغيرها وما يتصور التمهيد الثاني فتنة في مسئلة بيع ما يملك
وما لا يملك من صحة الذي بحسب القبول او العكس فتمام الانفصلة وسيأتي لذلك مزيد بيان انشاء
نعم يتصور ذلك اذا فرض تشخصا احدهما يرى صحة كذا والاخر فساده باجتهاد او تقليد فمحاكم كل منهما
اللاحق فان المعتقد لصحة العقد الفارسي عقده صحيح في صحة اي تمام العقد ايجابا وقبولا والمعتقد الفساده
فاسد في صحة صحة كل لانه يصح الذي بحسب القبول لكن اذا تنازعا فالراد البيع مع عدم تسليم البيع
بل من عدم صحة العقد والمشتري اخذ مثلا بين صحة العقد فالمدار على راي الحاكم واما اذا كان كل
منهما شك فيه فانه يبيع مثلا لم لا ولكن قد يستدل على صحة العقد في زمان بان رتبوا اثارا على جانبهم
انه يعتقد صحة العقد سيما اذا كان ذلك بعد بلوغهما ثم جاء احدهما يدعى وقوع العقد حال عدم البلوغ
فهنا ايضا لا اشكال في الحكم بالصحة للكاشف المرتب كاشف عن صحة العقد فانه ايضا فعل المسلم حمله على
الصحيح لك او مع فساده لم يكونا متسالمين حملا اما اذا شك في كل منهما ولم يكن تسالم في البين ايضا ان الحكم
بالصحة هنا يتصور ان العقد الذي يحمل على الصحة هو فعل المسلم الذي يحكى اي يقع … منه فهذا الفعل صحيحا ام فاسدا مع
الشك فان هذا العقد بعينه حمل يحكى في صحة ذلك لم لا يحكى … كلام العلامة على هذه الصورة الاخيرة فهو ما اذا
شك في بلوغ كليهما حال العقد ولم يكن تسالم هنا ايضا معلوما كما يحكى المحقق اي كلامه المحقق بالضمان فانه في باب
الخلع وقع عقد اذا ادعى الزوجة انها كانت سفيهة او مجنونة حين عقد الخلع فقدم قول الزوج عملا باصل
الصحة فيحمل كلامه هنا على ان مراده صورة لا يكون العقد الذي في الضمان بان لم يقيد المضمون له حين تحمل فتكلم
الضمان البذل فانه صحيح ولا يلزم في الضمان القبول فيكون كما لا يقع الا من طرف واحد فتلك الطرف
الطرف الاخر مشكوك كان بالغا ام لا ونهيج الحلبي وان كان يظهر من المحقق الثاني انه فهم خلافه من كلام العلامة
حيث اورد بانه لا يحمل فعل المضمون له على الصحة لينبعه فعل الضامن فاجاب مختاره عن ان اصل الصحة لا يجري
الا بعد استكمال الاركان والمحقق الثاني عدم التفطن في مستنبط مراده من … لكنه يحكى صدور
الخطا منه في بعض الموارد ايضا وكلامه منه ممهد … نقلها … العطب الراوندي … عن العلامة انه في مسئلة
العلامة عن وجه تقدم قول الضامن مع ان عند اصالة الصحة فاجاب بان اصل الصحة معارض بالاستصحاب
فيكون موافقا مع التمهيد ولكنه خلاف … في غير باب الضمان كباب الخلع وغيره وما في باب الاجارة
فليس فيه دلالة على عدم الحمل باصل الصحة بل ذلك لكونه مدعيا لامر زائد على الصحة واما المحقق الثاني في
هو ايضا يحمل باصل الصحة في باب البيوع اذا اختلفا في بيع الحر والعبد والخل والخمر فقدم قول مدعي
الصحة لكنه كان يرى صحة غير واحد من الابواب كباب الضمان والرهن والاجارة وغير ذلك لعدم جريانه الا بعد

احراز

احرازا وصف الاركان وبعد استكمال ذلك يجري حيث يرجع الشك الى المانع فهو بحسب الظاهر لا مدرك له ولكن
يمكن ان يقصد به ايضا باحد وجهين اما بان يعني ان الشك من باب قاعدة المقتضي والمانع فيدفع المانع
بالاصل اما احراز المقتضي فلا بد منه اذ لا يجوز … انه يحمل باصل الصحة اذا كان الشك في المانع ولكن
اذا شك في شرط من الشروط فلا يحمل بقاعدة الصحة واما بان يعني ان مدرك اصل الصحة عنده عموم
اوفوا بالعقود كما يرجع في المعاملات لانه يحمل بالعام في الشبهات الموضوعية وقد حققنا في محله العام
ان في الحمل بالعام في الشبهات المصداقية اقوال قول بعدم الحمل مطلقا وقول بالعمل مطلقا وعليه جمع من افاضل
عصرنا وقول بالتفصيل بين ما اذا رجع الشك الى الشروط التي من اجزاء المقتضي وبين ما اذا رجع الى
المانع فان في الثاني يعمل بالعام فاصالة عدم المانع محكم واما في الاول فلا يعمل بالعام لعدم احراز
المقتضي والمحقق الثاني ممن يقول بالقول الثالث فلا يعمل بالعام في الشبهات المصداقية الذي يرجع
الشك الى المانع ومقتضى ذلك هو التفصيل … التفصيل في العمل باصل الصحة بين ما رجع الشك الى الشرط
من شروط الاركان وبين ما اذا رجع الى المانع … لانه يقال انه بالنسبة الى الشروط صار العام منوعا لانه
التخصيص للموضوع والحكم تابع لموضوعه ذلك الموضوع المقيد وحيث شك في حصول القيد الموضوع فلا يحصل
محرزه او عدمه فلا يمكن الحمل بالعام فهذا وذلك بخلاف ما لو شك في اصل التقييدات كانت الشبهة
حكمية لانه اصل التقييد والتنويع غير معلوم فالاصل عدمه واما اذا شك في وجود المانع فلا يوجب … من
الحمل بالعام فان المانع مصادم ومعارض لا مدخلية له في اصل الحكم والتعبير بان عدم المانع شرط مسامحة
انتهى عدم المانع … كالاول فلا مدخلية له في احداث الحكم وانما له مدخلية من جهة ان
وجوده يمنع من وجود الحكم فالمقتضي بدونه محرز ونفي احتمال وجود المصادم انما ببناء العقلاء فانهم
يبنون على عدمه حيث احرز المقتضي فكان الحجة اصل الحمل بالعام الذي هو المقتضي في
المقام ببناء العقلاء فكذا العمل به في نفي المانع واما بنفي العموم والاطلاق فانه يثبت بالعموم عدم
المانع مثلا لو قال اكرم العلماء وعلم من الخارج انه لا يطلب اكرام العدو فاذا رأينا
عالما يحتمل كونه عدوه نقول مقتضى عموم اكرم العلماء عدم كونه عدوا له واما … باصالة
عدم وجود المانع اقول ان الحمل بعموم والاطلاق في الشبهات المصداقية فقد حققنا عندنا انه
… الوجه اذ لا ربط بين العمومات وبين الشبهات المصداقية ولكن على فرض القول به فلا وجه
لهذا التفصيل الذي اختاره هذا المحقق من العمل به عند الشك في المانع لا المقتضي ولكن مع ذلك لا
… فان الغرض اثبات صحة العقد مع … الشك في وجود المانع … بانه
انه يجوز بالعموم والاطلاق المقتضي بمجرد ذلك لا ينتج الصحة بل متوقف على اثبات عدم المانع وما
ذكر من الوجه الثاني في اثبات عدمه قوية اما بناء العقلاء ممنوع ولا ينفي العموم والاطلاق له.

من الا احراز المقتضي كما عرفت واما الاصل فهو اصل مثبت لانه يثبت عدم المانع الكلي ولعله مع
العقد الذي هو المشكوك فيه ترتيب الاثر عليه شرعي فان قيل بانه مناطة حقيقية لا اصل في العمل بالاصل
المثبت امثاله فهو ما لا كما هو المختار لم ينفع هذا الاصل وبذلك يظهر الجواب عن الوجه
الاول لان اثباته اليم بالعمل باصل عدم المانع وهنا اصل مثبت من اكمله الكلام في الكبرى وملخصه
انه من التفصيل لا دعه له عندنا واما الكلام في الصغرى فيبتني على فرض القول بهذا التفصيل فيتم تمييز
الشرط والمانع اخرى فلك ان من الواضح ان الشرط هو الذي يكون له مدخلية في التاثير ويكون من
اجزاء المقتضي والمانع ما لم يكن له دخل في التاثير بل المؤثر تام في تاثيره والمانع يصادم ويمنع فاذا كان
المقتضي الحاصل الذي لا للمقتضي حدة قاطع وخشية مانعة عن ذلك فلذا ذكرنا ان المتغير عن عدم
المانع بالشرط فيه فان الشرط هو الذي يلزم من عدم المانع فهو امر وجودي لابد او حالة تاثير في حصول
الاثر وعدم المانع فالتعبير عن عدم المانع بالشرط بالمانع والحاصل ان الفرق بين الشرط والمانع ظاهر
بما ذكرنا فعلى هذا يكون الفرق حقيقيا بينهما من حيث الحقيقة فان ذلك مطلب لب محيث علم ان كلما
له مدخلية في التاثير نعلم انه شرط واذا علم انه ليس له مدخلية في التاثير فهو مانع واما الضابط الكلي
لاستنباط ذلك فالظاهر ان التعبيرات الواردة بالشرط والمانع يكون ميزانا لتعيين التعبير عن الشرط
بالمانع وبالعكس ولم يجد اليم التخلف لذلك وليس هذا التعبير في كلمات الشارع تقييد وربما يذكر
ميزانا اخر وهو كلما جاء الشارع بلفظ اللام فهو شرط وكلما جاء بالنهي عنه نعلم انه مانع ولا يخفى ما فيه
ذلك وما لطيفة فممنوع اذ قد يوجد النهي فيما لم نعلم انه شرط كعدم الانتفاع بما ليس عندك الظاهر
ان كون المبيع ملكا للبايع شرط ثم في مثل نهي النبي عن الغرر ونحوه لنستكشف عن الغرر كونه
الغرر مانعا كما ان من قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام نقول ان الاستقبال شرط فهذه
ضابطة غالبية للعلاجية وليس في التخلف اليم واضح وهو ان لب رح انما تكلم في مقام بيان
الاحكام على مقدار مقام الخطاب لا على الدقائق والحاصل ان الدقيقة التي ربما لا يلتفت
اليها الا من طبعه الاخر الاكبر في المقام في كيفية الحمل فنقول انه يجد نقل الحكم
الذي صدر منه الفعل مع تمكن منه ووقوع الفعل صحيحا باعتبار ان الصحة انها الفعلية
بمعنى ان يكون له تاثير فعلي لم يكن بعد له حالة منتظرة وبعبارة اخرى كل عقد بلا لحاظ البينة
لا حصول شرط من الشرط المتقدم على العقد والمقارن له مثلا اذا صدر الايجاب من المالك فصحته
ان لو ضم اليه قبول المشتري صحيح لا اثر في امارة الملك مثلا فاقال بعت وشك في انه قال بلا
او الفارسي يحمل على الاول او شك في انه قصد به الملك ام لا يحمل على الاول او شك في اشتماله
ذلك ولكن هذا العقد لا يستلزم اثبات الملك الفعلي المنجز قبل العلم بصدور القبول منه واذا
علم بصدور بيع الصرف فصحته انه لو انضم اليه القبض في المجلس لا اثر في حصول الملك ولكون موجود فلك

لا يثبت حصول القبض الا صحة بيع الصرف لا يستلزم وقوع القبض ايضا حتى لا يحكم بوقوع القبض اذا علم حصول
البيع وبها عذا افترقا عن المجلس واما اصل الصحة فمقتضاه ان المتبايعان ملكا للبايع بوام لغيره وكان
البايع مسلما فيحمل فعله على الصحيح لا يستلزم ان يكون المبيع ملكا له بل يثبت الصحة انه لو انضم اليه
الخ صحيح وان توقف التاثير الفعلي على انضمام ما عليه شرط من قبض وهو اجازة المالك ونحو
انا نحمل كل فعل صدر من المسلم على الصحيح بقدر ما يكون في مقابل فساده لا ان نحمل على الصحيح بمعنى
ان يكون مؤثرا تاما لم يكن له حالة منتظرة فاذا تنازعا بعد الاقرار بعقد السلم او الصرف في حصول
القبض يقدم قول منكره فانه لا ينافي عدم تسليم وقوع القبض الصحة لا تعتبر الا صحة العقد صحيح بمعنى
ان لو ثبت القبض الخ لا ثر تاثيرا تاما والا فمدعي القبض اثباته بالبينة والا فصحة العقد
لا يستلزم وقوع القبض ولكن اذا تنازعا بعد الاقرار بالقبض في انه قبل التفرق عن المجلس او بعده يقدم
قول من يدعي انه قبل التفرق وهو مدعي الصحة لان القبض فعل منكر بعد العلم بوقوعه في صحته وفساده
فيحمل على الصحيح وبما ذكرنا صرح الشهيد [illegible] في شرح قول العلامة رح في باب بيع السلم لو
تنازعا في حصول القبض في المجلس وعدمه قدم قول مدعي الصحة وعن لك شرح المسئلة وحاصلها
صورتين احديهما لو تنازعا في اصل القبض وعدمه يقدم قول منكر القبض لاصالة عدم حصول القبض
ثانيتهما لو تنازعا في وقوع القبض في المجلس او بعده يقدم قول من يدعي انه وقع في المجلس لتعارض
اصالة عدم القبض الى حين التفرق واصالة عدم التفرق الى حين القبض فيرجع الى اصل الصحة
العقد ومرجع الشك في الحقيقة الى طرو المفسد والاصل عدمه انتهى اصل المطلب [illegible]
ولكن تعليله للاول باصل عدم حصول القبض وللثاني بتعارض الاصلين فالمرجع اصل صحة
العقد لا وقع له ولذا اورد عليه المحقق الثاني صاحب الجواهر بانه لا وجه للتفصيل اذ لو بني على [illegible]
القبض فعن المقابض فان في الصورة الثانية ايضا الشك في القبض اي القبض المانع والاصل عدمه
واما اصل الصحة فالحق عدم جريانه مع ان قولك ان الشك في طرو المفسد والاصل عدمه فيه ان اصل
عدم طرو المفسد انما يوفي به حيث يكون الصحة الماضية محرزة ويكون الشك في طرو المفسد المانع
كان علمنا وقوع العقد الجامع للشرائط ثم شككنا في انه طرء عليه الفسخ ونحوه ام لا فنحكم بالبقاء فيه
الذي الشك في ان العقد صدر من اهله صحيحا ام فاسدا انتهى ما قد عرفت ان التفصيل حسن
وهو الحق ولكن ايراد الجواهر مع التعقيد وارد اذ لا ربط للمسئلة بمسئلة تعارض الاصلين ونحو ذلك
اذ بعد جريان اصل الصحة لا يجري لا اصل القدم [illegible] فقول مدعي الصحة هو المعتبر [illegible] حمل الصحة لابد ذكره
من تعارض الاصلين مع اصل عدم القبض في الصورة الاولى في محله الا انه فرض جريان اصل الصحة هناك
ايضا لا يثبت وقوع القبض فهو مشكوك فيه والاصل عدمه ومع مدعيه اثباته بالبينة كما ان ايراد

الصحة ايضا وهو ان محل البحث باصل عدم طرو المفسد انما هو بعد احراز صحة العقد ذاتا ويكون الشك
في طرو مفسد لما كان صحيحا ذاتيا كالتلخ وكونه اراد فليطلب الكلام فاسمعت من انه عند
الشك في اصل القبض اصل صحة العقد جار لكن لا يلتزم صحة العقد لفعلية القبض ولذا عند
الشك في تقدم القبض عن التفرق وتأخره عنه فالقبض محمول على الصحيح ايضا وصحيح ما يكون قبل
التفرق وما ذكرنا من التفصيل جار في الصرف والوقف والهبة ونحو ذلك والمعيار ما عرفت
كلية من ان محل الفعل على الصحيح بالنسبة الى ما يتوقف صحته عليه فاذا كان الشك في توقف ما يتوقف
التمام عليه فلا يحمله على صحته ليستلزم ذلك التمام ثم انه ذكر المحقق في الشرائع وتبعه ايضا غيره وهو
في باب النكاح انه اذا ادعى الزوج على الزوجة انها لم تأذن في النكاح وادعت انها اذنت
قدم قولها سواء قلنا بصحة الفضولي ام لا بعبارة افول على القول بعدم صحة الفضولي فالامر
واضح لان الامر يدور بين الصحيح والفاسد فيحمل على الصحيح واما على القول بصحته فمقتضى النزاع
ان تقديم قول الزوجة لان مقتضى اصل الصحة هو الصحة التنجيزية دون التعليقية والفضولي
على فرض صحته صحيح تعليقي افول والظاهر من المحقق ان نظر المحقق ومن تبعه في ذكر
هذا الفرع ليس الى الحكم بتقديم قول الزوجة لاصالة الصحة بل لان الزوج يدعي عليها عدم الاذن
لها وفي مثل ذلك يقدم قول من يكون الفعل منه لانه فعله وهو لا يعلم الا من قبله فقوله فيه
مقبول وان كان مدعيا فان قول المدعي مسموع في موارد وقد عدها الشهيد الثاني ره
موردا ولا يبعد انه لم يستقصها ايضا بل ازيد من ذلك ومن ذلك ان يكون الفعل فعل
المدعي لا يقبل منه لانه لا يعلم الا من قبله ولا يتوهم انه في المثنى اذا ادعى انها لم تأذن او لا
مدعوا ما الاذن الذي يصحح العقد بنا على صحة الفضولي لانها تجيز الاذن او ان
الاذن يجيز الاجازة لانهم ذكروا هذا الفرع في الاجزاء لا الاجازة
الاذن من اول الامر كان وقع النزاع بعد عقد احدهما الرابعة وبالجملة فالظاهر ان نظر
المحقق في تقديم قول مدعي الصحة ليس هو العمل باصل الصحة بل من باب تقديم قول المدعي لانه فعله
ولا يعلم الا من قبله ومن هنا لو ادعت الزوجة على الزوج انك لم تأذن في العقد ولم اذنت قبل
قوله لانه الاذن فعله وكذا الحال اذا اعلم كون العقد فضوليا وادعى احدهما على الاخر انك ما اجزته
فادعى اني اجزته فيقدم قوله لان الاجازة فعل منه ومثله الحال في البيع وساير العقود لعدم
اختصاص ذلك بباب النكاح لكن اذا ادعى احدهما على الاخر انك اذنته او اجزته ولكن
ما اذنت او ما اجزت فقدم قول المنكر لاصالة العدم اما في صورة انكار الاذن فلانه يرجع
الى العقد فضولي والفضولي صحيح واما في صورة انكار الاجازة فلانه يرجع الى ان العقد فضولي
والعقد الفضولي صحيح فلا دوران بين الصحيح والفاسد حتى يحمل على الصحيح الامر الثالث في ان قضية

الامر الثالث

فاصالة

فاصالة الصحة هل هي مجرد اثبات وصف الصحة لا غير من دون ان يثبت هناك موصوف متصف بالصحة
فيكون اصلا في عرض مستصحب الفساد وتقدم عليه كل مستصحب موضوعي لانه اصل حكمي كاستصحاب
الفساد فيكون الاصل الموضوعي حاكما عليه كما في مسألة الزيادة بالنسبة الى الزوال او يثبت بها الموضوع
ايضا ... فيثبت الموصوف بمقدار ما يتصف بالصحة ويترتب عليه هذا الوصف لا
الامور الزائدة على ذلك من العقود والايقاعات التي يعتبر فيها محل الصحة او يثبت كذلك ايضا
وجوه منشأها كلام العلامة والمحقق الثاني في فرع الاجارة المتقدم حيث ذكر العلامة
انه اذا اختلف الموجر والمستأجر في تعيين الاجرة كل منهما من غير تعيين بديهم والثاني
سنة وتمامها ... فعينه هكذا بيان المحقق الثاني ره وجه الكلام حجة اصالة الصحة ومن
انه يدعي ... على الصحة وهو ان مدة الاجارة سنة ووصف الاجارة دينار وظاهره صحة الحكم فيه هو
الوجه الاول حيث ... في اثبات غير مجرد وصف الصحة باصل الصحة ولم يجعله سابقا على ذلك
وظاهر ما يتراءى من كلمات المشهور في باب بيع الخمر والخل وبيع الحر والعبد وغيرها ذلك هو الوجه
الثالث لانهم ... في الحكم بالزام البايع على تسليم العبد والخل وهذا ما لا وجه له ولكن بمقتضى
ما تقدم منا من ان قاعدة الصحة من باب الظهور لا التعبد المحض انه يثبت بها الموصوف ايضا ولا
يكتفي بمجرد وصف الصحة بل يكون كالبينة بالنسبة الى اثبات الموصوف الذي يترتب عليه الصحة
لغرض ... من باب الراسية لا ... والكناية عنه ولكن الحق انه لا يثبت بها الا الموصوف
بقدر ما يترتب عليه الصحة واما الزائد على المقدار فلا فلو وقع البايع مقدارا مجهولا وادعى
المشتري دارا مشتملة على عشرة قباب وعشرة سراديب فكذا ... بصحة البيع وان المبيع ليس
مجهولا واما اثبات عشرة قباب وسراديب وانها واقعة في مكان كذا او نحو ذلك وغير ذلك
من كل ما يدعيه مدعي الصحة فلا يثبت باصالة الصحة نعم بالنسبة الى ... بحط نظر المتنازعين
فيكون منكر الصحة ويثبته مدعي الصحة يلتزم باثباته لان الغرض انه نظرهما الى ذلك في مقام اثبات
الصحة والفساد وان ادعى مدعي الصحة مقدارا زائدا فانه لا يثبت ذلك العقد وجه ...
العقود ولعل من ذلك يظهر كلمات العلماء ايضا وبهذا يعلم الفرق بين ... في بيع الحر
والخل وبيع الحر والعبد وبين مسألة الاجارة التي ذكرها العلامة والمحقق الثاني لان نظرهما
الى كون المبيع خمرا او خلا مثلا فحكم بانه خل ولكن بعينه ايضا بانه ... فلا يحكي ...
الصحة ويقتضي ... ايضا وان كان مقدارا زائدا على موصوف يثبت الصحة عليه لكنه بحط نظرهما في
دعوى الصحة والفساد يثبت وهكذا اذا ادعى مدعي الفساد كون المبيع مجهولا وادعى الاخر ...

الكلام

بل الحمل على الصحة يختص بفعل العالمين

فيقدم قول المنكر ويثبت عليه كونه مجهولا الامر
بالاحكام اولا فرق بين العالم والجاهل ظاهر العلماء الثاني وخالفهم في ذلك صاحب المدارك عند شرح
قول المحقق في باب الحج انه اذا ادعى احد الزوجين وقوع العقد حال الاحرام والاخر وقوعه حال الاحلال
قدم قول المنكر حيث قال انما يتم ذلك اذا كان الفاعل عالما بالصحيح والفاسد حتى يحمل فعله عليه ولكن اذا كان جاهلا
فلا وان اطلاق كلامه يشمل ما اذا كان جاهلا بالمسألة وحمل فعل الجاهل بالاحكام على الصحيح ممنوع لان مدرك قاعدة
الصحة اما ظهور حال المسلم او ان الاركان محرزة والشك في الامر الزائد وشيء منهما لا يجري في فعل الجاهل
اما الاول فلعدم الظهور بعد فرض انه جاهل لا يعرف صحيح الفعل من فاسده واما الثاني فلان الاركان وهي
بلوغ الزوجين والعوضين وان كانت محرزة لكن كلا منهما يدعي وقوع العقد حال الاحرام ووقوعه في حال الاحلال
بدعوى امر زائد العدم لو فرض كونه امرا زائدا على الاركان ودعوى وقوعه حال الاحرام او وجودي ووقوعه حال
الاحلال فاصل عدم هذا معارض باصل عدم ذاك اقول [illegible] بالنظر الى الفعل [illegible] بان [illegible]
القاعدة من باب ظهور حال المسلم ولكن لا يخفى عليك انه خطأ [illegible] ان [illegible] الزبور [illegible]
الواضح انه كان يحمل افعال المخالفين على الصحيح [illegible] في جهلهم بالاحكام [illegible]
ولكن لمجرد [illegible] مطابقة الواقع كان يحمل فعلهم على الصحيح [illegible] ويحتمل كونه [illegible]
ولو كان البائع [illegible] يحمل بيعه على الصحيح [illegible] القول ان جميع الوجوه التي [illegible]
الصحة [illegible] فعل الجاهل كالنية في فعل العالم فان عمدة الوجه الذي [illegible]
الدعوى والاقوال والافعال [illegible] الصحة اذ لا فرق فيه بين العالم والجاهل و
المؤمن والمنافق [illegible] بين الجاهل والعالم [illegible]
التي مطلقة [illegible] والاجماع فالسيرة [illegible]
التي يحمل على الصحة [illegible] اذ لا ريب ان اغلب الناس جاهلون باحكام المعاملات
الا [illegible] بل لم نعهد من يكون عالما بجميع احكام [illegible] المعاملات [illegible]
الاغلب جاهلون باغلب احكام المعاملات ومع ذلك [illegible] على حمل كل فعل صدر منهم على
الصحيح واما سيرة العلماء فكذلك ايضا واما اجماعهم [illegible] الاجماع فعل المسلم [illegible]
لم يقيدوه بالمسلم العالم بالحكم نعم [illegible] وهو ما ذكرنا من
ان الكلام [illegible] يقتضي الفاعل [illegible] ولكنه [illegible]
يقتضي انك قد [illegible] من باب الظهور [illegible] بالاصل
والظهور [illegible] الاصل الزائد [illegible]
الاصلان [illegible] صاحب المدارك فنقول ان الاول منع ولكن [illegible] الظهور [illegible]
النقض [illegible] خلاف مدرك

القاعدة

١٤٢

القاعدة بحسب الموارد فان الانصاف انه لو سلمنا الغلبة ايضا فهي نظير اختلال النظام مما يصح ان يكون حكمة
علة ملحوظة الغلبة مدارا في الحكم كاختلال النظام فان العقيدة [illegible] مثل الغلبة واختلال
النظام [illegible] لا يمكن اثبات الحكم [illegible] وانما ينفع حيث كان للحكم مدرك في الخارج
[illegible] هذه [illegible] انه يمكن ان يكون [illegible] حكمة للحكم ويمكن ان ينزل الوجه الذي
ذكرناه [illegible] ذلك [illegible] ان الكلام يقتضي الفاعل [illegible] الظهور [illegible] الثاني
[illegible] كلام المحقق الثاني حيث ان مدرك القاعدة [illegible] عموم او [illegible] بالعقود [illegible]
عن تراض او قاعدة المقتضي والمانع ولعل [illegible] صاحب المدارك [illegible] مطلبه
مطلبه كما حققنا [illegible] انه [illegible] احراز الاركان وشرائطها فيكون [illegible] المقتضي [illegible]
العموم او قاعدة المقتضي والمانع فيكون الشك في [illegible] والاصل عدمه [illegible] معارض [illegible]
الاصل فانه مدع [illegible] الاختلال [illegible] كما لا يخفى [illegible]
القاعدة [illegible] حاله [illegible] صاحب المدارك [illegible] حكم الجاهل لعدم ظهور فعله [illegible]

الاكلام

بحمل فعله على الصحيح بطريق اولى الكلام
في انه اذا كان الفعل الصادر من المسلم [illegible] جهة
صدوره عن الفاعل وجهة وقوعه عن غيره [illegible] صحة الجهة الاولى باصل الصحة واما اثبات
الجهة الثانية ايضا [illegible] مثاله اذا [illegible] للعبادة عن الميت او الحج [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] كونه فعلا للاجير [illegible] فعل النائب وفعل المنوب عنه
فان [illegible] فعل النائب [illegible] المنوب عنه انه يقيم نفسه مقام المنوب عنه وينزل نفسه منزلته [illegible]
المنوب عنه [illegible] فيكون المنوب عنه [illegible] النائب [illegible] النائب بذلك
الاجرة [illegible] ان فعله [illegible] صحيح ام لا بحمله على الصحيح [illegible] الاتيان بالعبادة [illegible]
[illegible] وقوع الفعل [illegible] المنوب عنه [illegible] ذمة [illegible] تلك العبادة [illegible]
هو المنوب عنه [illegible] بحمل فعله على الصحيح [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] انه [illegible] صحة [illegible] الواقع [illegible] اصل الصحة [illegible] ووقوع الفعل [illegible]
عنه [illegible] الاجارة [illegible] وقوع العقد عنه [illegible] الاجرة [illegible] انه
[illegible] الاجرة [illegible] الملازمة [illegible] العقد [illegible] صحة العمل فقط [illegible]
الصحة [illegible] لا يلزم [illegible] ووقوع العمل [illegible] وحصول البراءة [illegible]
صحة العمل [illegible] الواقع لا يلزم [illegible] على اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible] القطع [illegible]
النائب للاجرة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] وقوع العقد [illegible] المنوب عنه [illegible] براءة الذمة [illegible]
الفاسق ولكن [illegible] المخبر الصادق [illegible] لقصده النيابة [illegible] البراءة للمنوب عنه [illegible]

فذاك الحكم للنائب على الاعتقاد بما يثبت به اصل الصحة صدور الفعل الصحيح منه فالحاصل ان ... وقوع
الفعل عن المنوب عنه ايضا ليتم به ارتفاع التكليف عنه وهذا بخلاف الوكيل فان في الوكيل
الفسق اذا اعتقد الفعل وشك في صحته وفساده فيحمل على الصحيح وهو كاف اذ المطلوب صدور
الفعل منه وليس له جهة اخرى وهي وقوع الفعل عن غير الفاعل ايضا بل قوله ايضا لو كان فاعل
من جهة انه اجير او غير ذلك والغرض انه في فعل الوكيل ليس المطلوب الا الصحة واحدة ومن
هذا القبيل ايضا فعل فاعل الواجب الكفائي فان المطلوب صدور الفعل الصحيح من الفاعل وهنا
العذر يجزي باصل الصحة وسقوطه عن ذمة الغير من جهة كونه لازما شرعيا لصدوره منه لا لانه بغير
وقوعه من قبيل العبد ايضا فاما فعل الفاسق ايضا الواجب الكفائي وشك في صحته وفساده
فيحمله على الصحة ويكتفي به فان الفعل الصحيح الصادر من المسلم كاف في براءة ذمة الغير اما لو ادعى الفاسق
الفقر واستحقاقه للزكاة فيحمل فعله على الصحة لا الصحيح لحصول البراءة للمزكي باعطائه فان ما هنا ايضا
يطلب عذر من المزكي وانما التعبد بحمل فعل المسلم على الصحيح لا يجوز في سقوط التكليف عن ذمة من يجب
عليه الزكاة لعدم ثبوت فقره واستحقاقه في الشرع يحمل فعله على الصحيح كما لا يخفى الامر الاس
مقتضى قاعدة الصحة حمل فعل المسلم على الصحيح الواقعي او الصحيح باعتقاد الفاعل وبعبارة اخرى الصحة
عند الحاكم او الصحة عند الفاعل المشهور هو الاول ولذا ترى انهم اثبتوا البينة على ان كذا
ملك فلان او فلان مديون لفلان او نحو ذلك فلا يستفسر الحاكم بمجرد ان هو مستند الملك او
البيع فربما يكون مستنده غير صحيح عند الحاكم لكن هو باطل عنده لكنه يحكم بمقتضى البينة حملا لفعل
المسلم على الصحيح الواقعي الا في بعض موارد نادرة منها الرضاع ومنها الجرح والتعديل فلو
ان ... المستند لكلا يكون مستند الشاهد ... صفات ... ولا ابراء الحاكم مجرحا او مستندا في
المسائل العقلية لا الابراء الحاكم موجبا للعقود المعاريع رأى الحاكم وذلك لو وقع الخلاف فيه
كثيرا وفي المحقق القمي ره في الغنائم في رسالة جواب السؤال يحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل
واحتج له ... الاجماع على البناء على الاقتداء بالامام بعد احراز عدالته من دون
الاستفصال عن احراز مذهبه في غيرها من اجزاء الصلاة وشرائطها من الشواهد على مذهب
الاعمي فانه من المعلوم ان الصحيحي يقول بان الصلاة اسم للصحيح الواقعي وذلك لا يمكن
احرازه بحمل فعل المسلم على الصحيح لانه غاية اثبات الصحيح بمعتقد الفاعل فلا يثبت بذلك الا ...
على مذهب الاعمي اوكد وتحقيق المقام يتوقف على بيان صور محل الكلام فنقول بان
الواقع الذي مناط اعتقاد الفاعل ... تارة ... وما هو ... بيان
دائرة معتقد الفاعل اعم من الواقع وما هو ... لعكس وصورة كون كل منهما اعم من وجه وصورة ...
راجع الى احدى صور ... المطلق اذ الفرض ان الواقع عبارة عن معتقد الحامل
فانا نعلم انه يعتقد صحة العقد الفارسي والحامل اعتقاده صحة العربي والفارسي ...

الجهة

١٤٢

الجهة بكون الواقع اخص من جهة صحة المعاطاة وغيره اذا اعتقد الحامل صحتها والفاعل عدم صحة
المعاطاة نحن بهذه الجهة بكون الواقع اعم فالصور اربع والخامسة ان لا نعلم النسبة بينهما اصلا لعدم
العلم بمعتقد الفاعل لا ملاحظة نسبته مع الحامل اي ... اذ الحامل تساوي الواقع مع معتقد الفاعل
او علم ان معتقد الفاعل اخص من الواقع فلا كلام فان الصحيح الفاعلي هو الصحيح الواقعي بقي ما
اذا كان بينهما التباين او كان معتقد الفاعل اعم من الواقع وكذا فيما اذا اختفى الفاعل عن مستند
شرعي لا فيهما صور اربع لا بد من الكلام فيها اما اذا كان الواقع اخص من معتقد الفاعل ولم يكن
الا عن مستند شرعي فلا يبرأ به الذمة في اغلب المسلمين سيما في المعاملات سيما في ... ملك
لوضوح ان غالب اهل المعاملة جهال المسلمين لا يعرفون الاحكام فيشتبه الشخص انه مطلق البيع مثلا صحيح
مع ان الصحيح الواقعي غير الربوي وبيع المجهول ونحوه يجوز ... الحامل الحمل على الصحة
ان انكره صاحب المعارك ره حيث ان ... اذا كان معتقد الفاعل اعم من الصحة في المجهول
الاحتمال ... وكلامه ان كان الاعم ... من هذه الصورة وما يكون بين الواقع ومعتقد الفاعل التباين
لكنه صريح في شموله لذلك ايضا وقد علمنا انه من مثله عجيب جدا لمنع الدعوى في ان المتيقن هنا حمل
على الصحة الواقعية ولا يظن من احد او ... ان يقول بالصحة الفاعلية فانه يحمل على الصحة الفاعلية بزعم ان
الحمل على الصحيح من جهة تنزيه المسلم عن ... تمسكا بالقاعدة بالاخبار الناهية عن ظن السوء بالمؤمن كحمل فعله على
ما يعتقد صحته تنزيها له عن العيب والسوء وقضية ذلك هنا الحمل على الصحة الواقعية فان الحمل على معتقد
الفاعل هنا ايضا ... لو ... الحمل على الجزم وعدم معتقد ... في ... ايضا
كما هو ... الا ... فان ... الفاعل ... واما اذا كان
بينهما التباين ولم يكن معتقد الفاعل عن مستند شرعي كان اعتقد ان البيع الصحيح منحصر في بيع المنابذة
مثلا مع انه ليس بصحيح واقعي فالظاهر انه لا يحمل احدهما بل على عدم الصحة ولا يحمل هنا الفعل على الصحيح
حتى يشكل في انه صحيح واقعي او فاعلي فان وجه لزوم حمل هذا ايضا على الصحيح ملاحظة ان اغلب الناس
يحمله على الصحيح بالاجماع والسيرة ولا شك ان اعتقادات العامة اعم من الواقع للاسباب ... ... بحملة
فالعمدة عندنا هو السيرة واجماع العلماء بل السنة ايضا من الدول والكتب السيرة ... لو ... ذلك
في ... ... وكذا اذا كان بينهما التباين وكذا نحوه ... معتقد الفاعل كما ان ... الفاعل
وجوب الاحتياط في ... والمحاط ... وكل منهما تجويز او تقليد فالحق هو الحمل على
الصحة عند الفاعل لا الواقع لانه لا يحمل على الصحيح الواقعي ... لتنبيه او احتمال النسيان ... عن
مذهبه ومختاره ... مدفوع باصالة العدم المعتبرة بين العقلاء واما اذا كان معتقد الفاعل
اعم وكان ... مستند شرعي من جهة اجتهاد او تقليد كما لو كان اعتقد صحة المعاطاة ايضا والحامل يرى بطلانها
او صحة العقد الفارسي ايضا والحامل يرى بطلانه او اعتقد طهارة الغسالة والحامل يرى نجاستها
فلا نعلم انه باع معاطاة او بالعقد او اجتنب عن الغسالة ام لا الى ذلك الاعتراض

محل كلام الزرارة مختص بهذه الصورة ويظهر من بعض اهل العصر الحمل على الصحيح الواقعي والاولى [illegible] للادلة
مع الحمل على الصحة الواقعية في مورد الصورة اذ يبنى من الوجوه المتقدمة مدركا للقاعدة الصحيحة تقتضي
الحمل على الصحة الواقعية هنا الا ان الوجه الذي نحن ذكرناه في المقام من كون الكلام [illegible]
الفعل الصحيح فلانه من الواضح انه لا يقتضي الكلام الا الحمل على طبق اعتقاده صحته في الكلام
مستند صحيح [illegible] السلام واما الاصل الذي اسسه كاشف الغطاء ره فلم يتم لو كان في نفسه الصحيح
الواقع واما الاخبار فقوله ضع امر اخيك على احسنه وان كان له ظهور ما في الصحة الواقعية لان
الحسن عند الفاعل يحتاج الى قيد فان اللفظ موضوع للمعنى النفس الامري فالحسن هو الحسن في الواقع
الحسن عند الفاعل يحتاج الى البيان لكن لما انه معلوم ان الامر بالحمل على الحسن للاحتراز عن [illegible] ارتكاب
القبيح وارتكاب ما يرى صحته لا يعد قبيحا عليه كما هو واضح فلا عبرة بهذا الظهور واما اختلال
النظام فلا يلزم قطعا بعد الحمل على الصحيح عند الفاعل لجواز ان يدعى ان في عدم الحمل على الصحيح عند الفاعل
وترتيب الاثار عليه يوجب اختلال النظام لانه ربما يوجب بطلان نكاح الاكثر ومعاملاتهم وعبرها اذ اختلاف
آراء المجتهدين في نفسه واضح مع ان المجتهد الواحد ربما يعدل عن رأيه وربما يموت فيقوم غيره
مقامه ولكن لو بنى على عدم حمل فعل كل مجتهد ومقلده على الصحيح عنده ثم ترتيب الاثار لاختل
النظام جدا بغير الاجماع والسيرة اما الاجماع ثم وان حكوا في باب الشهادات والمرافعات بالحمل على
الصحة الواقعية حيث انهم ذكروا ان الشاهد لا يشهد بسبب ما يشهد به من الملك وغيره وكلهم في غير
موارد [illegible] على [illegible] كما في الشهادة على التحريم بالرضاع وكما في الشهادة بالطهارة او النجاسة
وكما في التذكية والجرح وغير ذلك من الموارد التي عدها الشهيد في عدة مع ان ظاهرهم فيما اذا تنازع
المتبايعان فقال البائع بعت الخمر والمشتري اشتريت الخل وربما يعتقدان صحة بيع العصير [illegible] العصير
بطلانه انه مسئلة التداعي فكل منهما يدعي وينكر كما اذا ادعى احدهما بيع العبد والاخر اشتريت الحمار
وهو يكشف عن بنائهم على الحمل على الصحيح عند الفاعل اذ لو كان الصحيح هو الواقعي كان الحكم بنظر
ما اذا قال البائع بعت الخمر والمشتري اشتريت الخمر لو فرض ان الحاكم يرى فساد بيع العصير والمدار في
المرافعة على رأي الحاكم ولذا اذا ترافعا عنده يعرف الحاكم ان المبيع هو العصير وهما يعتقدان صحته
الحكم بان [illegible] الباطلة ولو كان [illegible] مجتهدا اخر [illegible] الثالث فالمدار على رأيه
الذي يقطع النزاع ويفصل الخصومة وفي المثال المتقدم [illegible] كلا منهما يدعي بيع العصير او الخل
غير معلوم [illegible] الدعوى [illegible] اقامة البينة وبالجملة فظاهرهم في ذلك انه مسئلة التداعي
وهو اقوى شاهد على عدم حملهم الا على الصحيح عند الفاعل نعم [illegible] فرع اخر يشهد بخلاف ذلك وهو
ما ذكره في الذكرى [illegible] في [illegible] على تقدير القول [illegible] اذ اختلف الامام و
المأموم في بعض اجزاء الصلوة وشرائطه فلا يصح الاقتداء ولم يذكر خلافا [illegible] وذلك مثل ان
الامام يعتقد عدم وجوب السورة فتركها او يعتقد استحباب الجهر بالبسملة في يوم [illegible]
المأموم يقول بالوجوب [illegible] ويلزم ترك الجهر [illegible] ونحو ذلك اما السيرة فقد [illegible]

اجماع

اجماع تقييد في كلام بعض الاصحاب فلعله في جزئي انه مجمل لا يمكن الاستفادة لتفصيل الحال فمن نرى
الناس يحملون فعل المسلم على الصحيح ولكن لا سبيل الى استفادة انه الصحيح الواقعي او الصحيح [illegible]
فان قلت ليس مجرد الحمل على الصحيح بل بنائهم يرتبون آثار الصحيح ايضا ولا يتم ذلك الا بالحمل على الصحيح الواقعي
قلت ترتيبهم الاثار ايضا لا يدل الا على انهم [illegible] حملوه على الصحيح الواقعي اذ يمكن ان يكون حملهم على
الصحيح الفاعلي ولكن الصحيح عند الغير [illegible] فحمل على الصحيح
الواقعي كما انه لا يمكن ان يستكشف بهذا ان الصحيح عند الغير هو [illegible] ولكن [illegible] المسئلة [illegible]
الصحيح عند الغير [illegible] ام لا [illegible] كلمات العلماء فيه مضطربة فانه يظهر من [illegible] الفرع الذي
الذكرى عدم الاقتداء ومن [illegible] الفرع المتقدم وهو ما اذا اختلفا في بيع العصير [illegible]
العلم بان الفاعل يحمل بغير ما يرى الحامل صحته ولو شك في ذلك فيحمل على الصحيح كيف كان اذ لو كان [illegible]
الواقع [illegible] ولو كان صحيحا عند الفاعل [illegible] ترتيب الاثار [illegible] الصورة الرابعة [illegible]
الصورة الخامسة [illegible] لا يعلم النسبة بين الصحيح الواقعي والصحيح عند الفاعل لعدم اطلاع [illegible] باعتقاد
الفاعل ليعلم النسبة [illegible] الامر [illegible] يحمل على الصحيح بمعنى
الصدق ام لا يستدل عليه بجميع ما مر في حمل فعل المسلم على الصحيح من الوجوه المتقدمة من الاصل والاخبار وغير
ذلك لان القول من جملة افعال المسلم كما لا يخفى مضافا الى ان جملة [illegible] خصوص القول مثل قوله ولا تظنن بكلمة
خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير سبيلا وقوله وان شهد عندك خمسون قسامة انه قال [illegible] وقال لم
اقله فصدقه وكذبهم وقوله لابنه اسمعيل اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم حيث [illegible]
[illegible] ان يشرب الخمر [illegible] ولا تؤتوا السفهاء اموالكم [illegible]
وجرى في ذلك القضية [illegible] واحد ومثل قوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين [illegible]
المقام ان القول ان حمل قول المسلم على الصحيح له مراتب احدها مجرد عدم ظن السوء به ثانيها ان يصدق
تصديقا مخبريا بمعنى ان قوله صدق في اعتقاده ولم يكذب [illegible] عدم غفلته وخطائه
وسهوه [illegible] بالاصل فيترتب عليه الاثر ثالثها ان الصدق تصديقا مخبريا خبريا
بمعنى ان قوله صدق مطابق للواقع فيترتب عليه اثار الواقع اما [illegible] الاخبار
الكثيرة الصحيحة الصريحة عليه [illegible] اجماعا او ضروريا [illegible] لا ينفع
[illegible] واما الثاني فلا ريب انه لا دليل [illegible] عليه الا الاية [illegible]
[illegible] واضح [illegible] الاية [illegible] بالتفكيك [illegible]
المؤمنين [illegible] في الاول [illegible] في [illegible] تصديق الله [illegible]
ومن التفكيك يعلم ان تصديق المؤمنين التصديق صوري ولو كان كل [illegible] التعددية [illegible]
نزلت في عبدالله بن نفيل الذي كان من المنافقين وكان [illegible] اذ [illegible]
الكفر [illegible] عن النبي [illegible] جبرئيل [illegible] منافق [illegible] عنه [illegible]

رجل كثير الشعر وعيناه كالقدر ينطق بلسان الشيطان فعرفه النبي (ص) فلما علم عبد الله بذلك جاء معتذرا الى النبي
وحلف اني لم افعل ذلك فقط فصدقه (ص) فلما خرج ثانيا قال انه (ص) اذن اخبره جبرئيل اني نممت فيه فقلت
اني ما فعلت فصدقني فهو اذن اي يقبل كل ما سمعه ولا يميز الحق من الباطل فنزل قوله تعالى يقولون هو اذن
قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين الاية ولا ريب ان التصديق (ص) كان تصديقا صوريا صرفا لا الخبري
واما الخبر فاولا انه (ع) استشهد فيه بالاية بقوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فعلم ان المراد
نظير تصديق النبي (ص) لعبد الله بن نفيل ثانيا لما اغمض عن ذلك فمورده شهادة المسلمين بشرب الخمر على
مسلم وفي مثل ذلك لا يعتبر قول المسلم العادل فضلا عن المسلم من حيث هو بالاجماع على ان في الشهادة على
المعاصي لا بد من عدلين اثنين لا يقبل فقول المسلم من حيث هو قول المسلم لا يجب تصديقه فيه قطعا وثانيا
انا لو سلمنا ان للاية والرواية ظهورا في ذلك ظهورا لفظيا ولا عبرة في شأن النزول والمورد فنقول
لا ريب ان الملاحظة بظهور اللفظ توجب الالتزام بتخصيص الاكثر لوضوح خروج قول الفاسق بحكم اية
النبأ ونحوها وبالاجماع لفظا حتى من ارباب الظن المطلق فانهم ايضا يستشكلون في العمل بخبر الفاسق
ولا ريب ان الفاسق اكثر افراد المسلم بل العادل كالشعر في جنب الفاسق ولا ريب ان اية النبأ ايضا
ناظرة الى نفي التصديق المخبري فان حرمة العمل بخبر الفاسق من جهة احتمال تعمده الكذب وجهالته
عن خلطه او اعتقاده فانه لا يخاف من الله في ارتكاب الكذب عمدا فيحصل انه لا دليل على اعتبار قول المسلم من حيث
انه مسلم بمعنى انه ... دليل على اعتبار قول العادل وحمله على الصحة بمعنى التصديق المخبري الا والمراد بالحمل
اما في الملكة او من لم يصدر عنه الفسق ولو المجهول له ملكة الخ كمن هو في اول بلوغه او اسلامه او المجهول الحال فان
الفسق مانع والاصل عدم المانع يعني المراد غير الفاسق وهو تارة يكون الملكة واخرى لا فسق له ولا ملكة والفرد
مجهول الحال ... الاصل يحرز عدم فسقه الظاهر ان لا دليل على اعتبار قول ذلك الا ان يقال وحمل فعله على الصحة
بمعنى التصديق المخبري ... فان اية ايضا فقد اورد عليه ايرادات لا يخفى فلا نعيد غيره ايضا
نعم في الاحكام فانه ثبت الاخبار المتواترة على اعتباره حيث دلت على وجوب الاخذ بقول الثقة في معالم
الدين واما اعتبار قول العادل مطلقا فليس بين ، بل عليه لا ان انه ليس ، فقد اورد عليه ايرادات كثيرة قد
عرفتها في باب حجية المظنة واما خبر نصيحة اسمعيل واية الاذن فقد مضى ما فيهما من ان موردهما
على ان المراد من التصديق هو التصديق الصوري لان مورد الاية تصديق عبد الله ابن نفيل ومورد الخبر
تصديق من يشهد على شرب المسلم الخمر واما قوله (ع) المؤمن وحده حجة فهو مرسل لا سند له في السنة
الشريفة لم نجد له سندا في الكتب الاربعة ولا في غيرها من الكتب المعتبرة وثانيا لو كان له سند
معتبر فهو بظاهره موجب لتخصيص الاكثر لقيام الاجماع والاية ايضا على خروج الفاسق وقيام الاجماع
على خروج غيرها كما من العادل ايضا واما الاصل اي الاصل في المسلم العدالة او الاصل عدم الفسق فهو

لا يحرز

لا يحرز الا الصغرى ولا يبحث حجة على اثبات الكبرى كما لا يخفى توضيح ذلك ان الفسق تارة بعد احراز
العدالة ونحوه بمعنى انه اذا علم العدالة بمعنى ملكة عاصمة عن المعاصي فيكون مقتضيا للصدق والكذب لا بد ان
يحدث عن وجود مانع عنها والاصل عدمه فيثبت الصدق وهو بمعنى التصديق الخبري وثانيا انه
قد عرفت مرارا انه اصل مثبت فان ترتب اثر المقتضي عليه لازم عقلي لعدم المانع وتارة في مجهول الحال
من ان يشك في ان له العدالة او لا غير محرزة ثم على فرض احرازها يشك في الفسق كذلك العدالة اولا
غير محرزة ثم على فرض احرازها يشك في المانع فللاول ان يتمسك بالاية او بما عليه بعض من ان الاصل في
المسلم العدالة وللثاني بالاصل اي اصل عدم المانع وضعف الاول واضح والثاني اصل مثبت هذا ولكن
مقتضى الانصاف ان اية النبأ لها دلالة على اعتبار قول العادل ولكن بمعنى التصديق الخبري لا الخبري
بان يجب ترتيب اثار الواقع على المخبر به فانه اولا علق الحكم على الفاسق والعنوان الفاسق مناط فنعلم
ان المناط في وجوب التبين هو الذي يدعو الى الصفة بعنوان الفسق بحيث لولاه لكان لا بد من الكذب
العمدي وفي العادل هذا الاحتمال منتف ولا ريب ان فيه العذر لين في التصديق الخبري لوجود احتمالات اخر
ذلك من احتمال السهو والخطاء والتقية وغير ذلك بالنسبة الى الكل لا على ترتيب اثار الواقع الا بعد انتفائها
ولا يأبى ذلك من اية النبأ فان قلت ان ظاهر الاية ليس الا التصديق الخبري لوضوح ان وجوب التبين
وجوب شرطي غيري لا نفسي وهو واضح والظهور قوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين في العمل وترتيب الاثر بعد التبين فيقتضي العمل بقول العادل بلا تبين قلت نعم ذلك لا ينافي ان يكون الاثر
محرزة بالاصول العقلائية المعتبرة ومركوزة في الاذهان نحو بناء العقلاء ان ظاهر القول ان يكون
المخبر به مقصودا له وهو ظاهر حجة ببناء العقلاء وكذا احتمال السهو والخطاء بعد فرض كونه مقصودا مدفوع ايضا
بالاصل الذي قام عليه بناء العقلاء وكذا احتمال كون قوله لا عن عزم بان اخبر الواقع من التقية ونحوها لا
ان الثانية يا فعل مخفي بالحمل فعل الفاسق فلا يتبادر بكون ذلك من جهة عدم صحبة الفاسق وليس
هو الا تعمد الكذب فيكون لا احتمال السهو والخطاء ايضا فلا ريب في ان العادل ايضا من جهة
هذا الوصف لا يتبادر بكون في الفاسق فقط اذ لو وجد في غيره ايضا يكون تعليلا لا يحسن بمعنى في
بغير العلة مشتركة بينهما وهو قبيح كما لا يخفى اذ ليس ذلك من وصف الا احتمال تعمدها الكذب وعدم
احتمال ذلك في العادل اذا علم ذلك فنقول قد ظهر من ذلك ان الاستدلال بالاية لتقريب على
اعتبار قول المخبر للمقلد لا وجه له كما ان الاستدلال بها على حجية الاجماع المنقول كذلك وكذا الاستدلال
بها على عدم اعتبار الضبط وتحقيقه انه فهم على اعتبار كونه الراوي ضابطا ولا وجه ولا فارج وكذا
الاستدلال بها على عدم وجوب الفحص عن مخصص العمومات وعن المعارض كما يظهر من الوافية وشرحها بل
يظهر منهم الاستدلال بالاية لتقريب على حجية ظواهر الالفاظ ايضا بزعم انه دلت على انه العادل اذا
اخبر ما تلقاه من كيف كان وكلها لا ريب فيه لما عرفت من ان الاية ليست ناظرة الا الى جهة الكذب

الجمادي وعدمه لا يعتبر فيحتمل لصدق العنوان فإن ما علمته قد صدقت فيه ولكن لا ينفع في المقام في قبول قوله
لكثرة وقوع الخطأ في الاجتهاد نعم قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون نافع في ذلك ولعله
لم يتمسك فيه بآية النبأ لما مر من الأصوليين حتى أفاضل العصر وهكذا الكلام في غير العنوان من الأمور المتعددة
هذا وكل من ظهور الأدلة في اعتبار قول العدل الحاكم فنقول عند أدلة على عدم الاعتبار بقول العدل في الموضوعات
فتخصص الأدلة بها منها قوله في رواية مسعدة بن صدقة والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا
أو تقوم به البينة حيث حكم بالعمل بمقتضى اليد حتى يحصل العلم بخلاف مقتضى اليد وتقوم البينة
عليه فقول العدل من حيث هو قول العدل لا عبرة به ومنها قوله في خبر الجبن حتى يشهد عليه شاهدان
عدلان وإنما يقتضيان اعتبار قول العدل الواحد من حيث التصديق بالخبر إلخ كما لا يخفى لأن الظاهر اعتبار
قول العدل وعدمه مع احتمال الكذب عمدا وعدمه للأولى حيث شهد والبينان ونحوهما مما يحكي المناقشة فلذلك
إلخ بأن غاية الأمر أنها دلت على اعتبار البينة في النجاسة والطهارة والحلية والحرمة فيبقى غيرها تحت عموم
الأدلة وأما ما حاصل أن يدعى الجبر لا عدم يستفاد على عدم العبرة بقول العدل في الموضوعات فكم بل غايته
الأمر أنها ما يدل على أن قاعدة الطهارة في مقام الشك في الطهارة والنجاسة ونقدمهما على قول العدل
ومع قاعدة الحلية في مقام الشك في الحلية والحرمة ونقدمهما على قول العدل لنوع الأمر في الرتبة
في أمر الطهارة والحلية يجب أن اعتبار العدل الواحد بخلافها لا يكفي بل لا بد من العلم بالنجاسة والحرمة
أو قيام البينة عليه وربما يشهد على ذلك إلخ ما تراه من اعتبار قول العدل في الشريعة في موارد كثيرة
بعضها إجماعي لا إشكال فيه وبعضها معتبر به الجماعة ويقدر وعليه النصوص إلخ منها اعتبار العدل بعزل الوكيل
ومنها اعتبار العدل باستبراء الأمة وهما إجماعيان ومنها اعتبار المؤذن الثقة ودخول الوقت
ومنها اعتبار الثقة برؤية الهلال وأفتى بها جماعة ومنها اعتبار المرأة بالحيض والعدم وبالخروج من
العدة وبعدم المانع وبإصابة المحلل ونحو ذلك في العقد المنقطع اعتبار قول المرأة الثقة في نفي
– اليسير فإن كان قول الفاسقة إلخ فلا يجزي ومنها اعتبار ذي اليد وفي العقد المنقطع إلخ الثقة وإن اعتبار
الفاسق إلخ لا ينافي للدعوى فإن الغرض إثبات عدم لزوم البينة في الموضوعات مطلقا لا عدم الاكتفاء بالواحد
إلخ عدها في تمهيد القواعد ثم إنه بعد البينة وهو قول العدلين حجة أم لا فيه مقامان الأول في اعتبارها
مطلقا من حيث الموارد بغير دليل حجة في جميع الموارد أم لا والثاني في أنه بعد الفصل بعد الاعتبار في جميع
الموارد وعدم الاحتياج إلى ضميمة أو يشترك في موارد حيث جاء إليه يمين أو إطلاق أدلة اعتبارها يتعين
الاحتياج مع الضميمة الذي يثبت بالدليل إلا لا بد من الحكم في كل من المقامين فنقول أما المقام
الأول فالمشهور أن البينة معتبرة مطلقا حيث إنها تراهم في جميع أبواب الفقه إذا ذكروا البينة لا يترددون
فيه ويعتقد عليه الإجماع إلخ غير واحد وقد رأيت الخلاف من القاضي ابن البراج في الاعتبار بالنجاسة فاعتبر
البينة مع أنه اعتبر فيه الظنة وهو عجيب ويتبعه على ذلك المحقق الخونساري في الكفاية والزاني ومن تبعهم فقط

والمحقق

والمحقق والكركي وصاحب الكفاية في اعتبار البينة للإشهاد ثم يعتبرها بالبينة في إثبات الاجتهاد فهي اعتبار
البينة مطلقا لنا على ذلك أدلة الأول الإجماع المنقول المؤيد بالشهرة المحققة بل المسألة مفروغ عنها بحيث
ذلك وثانيا ما تقدم من الخبرين الدالين على اعتبار البينة فإنهما أثبتا اعتبارها في مثل الأخبار عن
النجاسة والحرمة مع أن أمر الطهارة والحلية مبني على غاية التوسع وكان ينبغي أن لا يعتبر فيهما إلا
العلم فإذا اعتبر البينة فيهما فغيرهما بطريق أولى والأخفى في ذلك ولا ريب في الأولوية بالنسبة
إلى غير مورد النجاسة والحرمة وإن لم يكن أولوية بالنسبة إلى الآخر اعتبار قول العدل الكلي بالنسبة إلى إثبات
العدالة في الموردين لا يخفى في وضوح أولوية غيرهما من الموارد في إثبات اعتبار البينة فيها وثالثا
قوله ويؤمن للمؤمنين بقرينة تفسيره وتصديقهم بتصديق المؤمنين وظاهر التصديق الحقيقي خرج مورده
بكونه تصديقا صوريا فيبقى ما يقتضيه على كون التصديق صوريا أو حقيقيا ورابعا قوله إذا شهد
عندك المؤمنون فصدقهم بحلا بظاهر الصيغة كما عرفت وتقريب الاستدلال أن جمع المحلى في حيز
الإثبات ظاهر في المجموعي ولا ريب في عدم كونه مرادا للقطع بعدم توقف الشهادة على جميع المسلمين من حيث المجموع
فالمراد الأمر بين أن يكون المراد جنس الجمع فيكون المعنى إذا شهد جماعة حد الاستفاضة أو الأقل بأن اتفق
جمع ثلاثة فصدقهم وهو فاسد لقيام الإجماع على عدم اعتبار الاستفاضة في موضع بلحاظ الشرب أو وطئ الموطوء
والغرض إثبات اعتبار قول كل واحد من المسلمين في ذلك لعدم اعتباره أوضح أو يكون المراد الجمع المقيد
بالعدول المنضم إليه على الآخر وهو المطلوب وخامسا مفهوم آية النبأ بعد تقييده بانضمام أحد العدلين
بالآخر وسادسا أنه يستفاد المطلوب من أخبار خاصة إلخ منها ما ورد أنه سئل عنه النبي الفعل الشنيع من
الزنا فتى عام قال فقم لا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود ويثبت القتل بشاهدين قال عم ما يقول في
الناس ويقول ما سمعت الحديث عن أن الشهادة كلها في ذلك إلا أن الزنا فعلان وكل فعل يحتاج شاهدان
والقتل فعل واحد ولا ريب في ظهوره في أن كل فعل يكون فيه شاهدان ومنها ما ورد في اللعان
أنه إذا قصد أحد رجلين إلخ عند نفع لأن كل واقعة يثبت بدون وهو كالصريح في كونه شاهدين
لإثبات كل واقعة ومنها قوله في رواية يونس استخراج الحقوق بأربعة وعد منها البينة بأمرين عدلين
بكونه في مقام الإشارة إلى أن الحاكم إنما يستنبط الحقوق من البينة التي هي مثبتة للشيء في الواقع
عند الشارع وإنما الحاكم يفصل بها الخصومة وإلا فهي في الواقع مثبتة للأمر كما لا يعد دعوى
ظهوره في ذلك وفيه أصل الدين إخراج أحدهما أن البينة ما يكون وظيفة الحاكم عند
الترافع إليه وقصده لا عاج الحق مع الحكم فلو سمع البينة ولم يحكم فليست بمثبتة للحق
ثانيهما إنها مثبتة للحق إذ أطلعها الحاكم ومنها ما ورد في كثير من الأخبار من اعتبار إلحاقها
عن شهادة العدل في حق الدين وشهادته كذا وكذا لكذا وهكذا أصبت ونعم الجواب في جميعها

ان استصحب عدم الكلي لاثبات معه ويترتب آثار عدم الكلي وهو المعتبر وبعبارة اخرى الاصل عدم الشرط فالشرط
عدم بعدم الشرط فنقول ان هذا البيع نأمره يعني انه لم نشك في صحته وفساده ترتيباً لتأثير العقل لا
معنى الاستصحاب ان البيع الواقع في الخارج هو الفرد الفاسد من البيع لان معنى الاستصحاب في الموضوعات
ليس الا ترتيب الآثار فمعنى ان الاستصحاب الموضوعي مفاده اي على ثبوت الموضوع تعبداً للاطلاق ترتيب
عليه الآثار ولهذا تقدم على الاستصحاب الحكمي ولكن ليس مع ذلك ناظراً الى ثبوت الموضوع في الواقع
بخلاف اصل الصحة فانه الموضوعي انه ناظر الى الواقع ومن باب المرابحة وهو ان لا مانع لدعم اصل
الصحة لانه مفاد اصل الصحة ان هذا هو الفرد الصحيح من البيع فانه يثبت الموضوع الواقعي تعبداً ترتيب
الصحة عليه وانما نقول يثبت الموضوع تعبداً بمقدار ان يترتب عليه الصحة لئلا يتوهم انه اذا قلنا
انه يثبت باصالة الصحة البلوغ يترتب عليه آثار البلوغ من قبول الشهادة وصحة الاقتداء وغير ذلك
من احكام البالغ كما توهمه بعض المتفقهة من المعاصرين فان ذلك مما لا يليق بان الفقيه ان يحكم
بتفوه بمثله كما لا يخفى هذا ولكن ظاهر المشهور كما يظهر من المحقق الثاني في مسألة الرهن العمل باصالة
الموضوعي في مقابل اصل الصحة حتى انه اذا تنازع الراهن والمرتهن في ان وقوع البيع بعد رجوع
المرتهن عن اذنه ام قبله فقدموا قول المرتهن مع انه قبل وقوع البيع ومع الرهن بل بعده انهم قدموا قول
المرتهن المدعي لفساد البيع لعدم شاهد على صدق قول احدهما وكل من اصالة عدم تقدم الرجوع على
البيع واصالة عدم تقدم البيع على الرجوع معارض بصاحبه فيبقى استصحاب الوثيقة بحاله وهو مقتضى
انه اورد عليهم ايرادات ثلث منها ومنع الوقوف معهم وان كان الدليل على خلافهم وتلك الايرادات
الايرادات احدها ان الموضوعي في هذا المقام ان المقتضي لصحة البيع محرز وهو وقوع العقد مستجمعاً للشرائط
الشك انما هو في المانع وهو الرجوع قبل العقد فلابد من الاصل في عدم المقتضي والمانع من اجل
احراز المقتضي والشك في المانع فيبني على عدمه لان عدم العلم بالمانع كاف فصح ان استصحاب بقاء الاذن
الثاني ان معلوم اول لو تنزلنا ان هنا اصل مثبت لمقتضيه استصحاب الوثيقة الذي قالوا [illegible]
بالنسبة الى اثبات فساد العقد ومثله استصحاب بقاء الملك في [illegible] وهو الراهن [illegible] ثانيهما عموم
اوفوا بالعقود فانه يقتضي الحكم بالصحة كل عقد الا ما خرج بالدليل ولا دليل على [illegible]
وكل من هذين الوجهين مدرك عنده لاصالة الصحة في المقام انه لو سلم فنقول المسألة صور تارة
كل من البيع والرجوع مجهولي التاريخ واخرى تاريخ الرجوع معلوم دون البيع واخرى بالعكس ففي
الصورة الثالثة الاصل تأخر الرجوع عن البيع كما صرح به الشهيد في الذكرى [illegible] فالحكم بفساد
البيع حكم لا وجه له ويظهر من هذا الايراد ان المعهود باصالة [illegible] عدم [illegible]
للايراد عليهم بذلك انه اول [illegible] المشهور [illegible] في الجواهر [illegible] فنقل اصالة الصحة في البيع [illegible]
باصالة الصحة في الرجوع لانه كلا منهما سلم الوقوع وان في تقدمه على الدليل [illegible] نظراً الى ان الشك في صحة

البيع

١٤٧

البيع وفساده مسبب عن الشك في صحة الرجوع وفساده فاذا جرى اصل الصحة في الرجوع لغا البيع
لظهور ضعفه بانا نقول مناط حكمه بصحة الرجوع انه اصل فعل المسلم على الصحيح واما محكي صورة نفي الرجوع
عن الفورية اذ لو صدر عنه بعد وقوع البيع فلا ريب في لغويته وكل منهما مذكور في كلامه
ولكن لا وجه لشيء منهما اذ اللغو [illegible] من المعلوم ان المبني الى البيع مما جعله الشارع اثراً لصحة
الرجوع فيكون صحة علة نافية لفساد البيع بل ربما يصح الرجوع ولا يقع بعده بيع ليصح
او ليفسد وربما يقع البيع ويفسد من جهة اخرى كعدم استكماله بما شرط من شروط العقد او
البيع او غير ذلك وفساد البيع اللازم للرجوع الصحيح هو الذي يكون في الواقع قبل وقوعه [illegible]
ولا اشكال في ان الاصول التي يعتبر بالشرع يراد من اعتبارها ترتيب الآثار الشرعية لا الازيد منه
فيما نقول ان اعتبارها من باب المرابحة كما قيل فيه لانه مع كون اصل الصحة من باب
المرابحة انه لا يكتفي باثبات الصحة فقط بل ناظر الى اثبات الموضوع ايضاً كما سبق
بيانه وذلك لا يوجب التعدي عن ترتيب الآثار الشرعية وعدم كون فساد البيع اثراً شرعياً لصحة
الرجوع واضح ولهذا لا ينحصر [illegible] على الحكم بفساده فيما اذا تقدم الرجوع على البيع بل يقول
به في صورة تقارنهما ايضاً واما الثاني فلان لزوم اللغوية فيما اذا علم المرتهن بوقوع
البيع مسلم اما اذا كان شاكاً فيه فليس الرجوع لغواً حتى على كون التنجيز معه انه [illegible] صورة
يرجع تعليقاً ولعل وجهه بان يقصد الرجوع ان لم يكن البيع واقعاً بل لانا نقول ان حكمهم
بتقديم قول المرتهن استصحاباً للوثيقة لا لاجل ان اصالة صحة البيع غير نافعة في المقام لانه
انما يثبت وقوع العقد صحيحاً ولا يترتب على ذلك حصول الملك للمشتري وحصول النقل
والانتقال اذ قد تقدم ان البيع مثلاً مشروط بشروط سابقة عليه وشروط مقارنة له وشروط متأخرة عن
العقد فاذا اثبتنا وقوع عقد البيع من اثنين نحكم بصحته بالنسبة الى الشروط السابقة والمقارنة
فلا نلتزم بحصولها ولكن بالنسبة الى الشروط المتأخرة فلا فان الاجازة والرضا من الشروط المتأخرة
وحمل البيع على الصحة لا يحرز ذلك وفيما نحن فيه ايضاً سلمنا ان الرجوع كان قبل البيع ولكن
لا يبطل بذلك بل لو صرح بالنهي عن البيع فالبيع صحيح اي مستاهل لان يلحق عليه الاجازة ولو بعد
عشرين سنة مثلاً فيحصل الملك فاصل الصحة عندهم جار في البيع ولكن غايته صحته فقول لا
نشك في شرط اخر وهو رضا المالك اما اجازته قبل البيع او بعده والاصل عدمه فيحكم ببقاء
الرهن ولا ايراد باستصحاب بقاء الوثيقة اثبات فساد البيع ايضاً كما عرفت لا يرد عليهم انه اصل مثبت
نقول لعل ان المقتضي محرز والشك في المانع ممنوع وانما يسلم اذا كان الشك في شرط مفقود مثلاً وليس

بعض ما يحتج به كذلك من التمسك في شرط المنفي والاصل عدم حصول الشرط فلا يخرج الوثيقة
عن كونه وثيقة نعم انا نتم في الكلام بناء على عدم صحة الفضولي فيها بناء على ان معنى اصل الصحة او الفقه
التنجيزية يجب ترتب الآثار بوقوع البيع ولا نعلم انه ملك للمبيع ام لا نحكم بانه ملك للبائع فلا يكون له
حالة منتظرة ولا يستبعد ذلك فيما نحن فيه بناء على القول بعدم صحة الفضولي فلما نحن فيه خصوصية
والقائل يتكلم بنكر صحة الفضولي كالشيخ ومع ذلك نقل ان الراهن اذا باع الرهن من غير اذن
المرتهن او مع نهيه ثم اجاز المرتهن صح والفرق واضح فان مسألة الفضولي التي محل كلامهم
اذا باع ملك الغير لا ما اذا باع ملكه المتعلق به حق الغير واما اصالة بقاء الاذن فغنية
انه لا اثر له لانه لا يثبت وقوع البيع مأذونا بالاذن كما ان اصالة عدم تقدم الرجوع على
البيع التي جعلها المشهور معارضا لاصالة عدم تقدم البيع على الرجوع لا اثر لها فانه لا يثبت تقدم
البيع على الرجوع ليثبت صحة البيع فكان يكفيهم اصالة عدم تقدم البيع على الرجوع في اثبات الحكم
بفساد البيع واصل نفي الوثيقة التي [illegible] لا انه اصل معارض بالمثل والمرجع استصحاب
الوثيقة واما التمسك بعموم اوفوا بالعقود فقد مر مرارا انه لا يصح التمسك بالعمومات في الشبهات
المصداقية ولو سلم فنقول لنا في المقام دليل على ان ما نحن فيه من افراد المخصص اذ لا ريب
انه قد خصص عن العموم ما لم يحصل فيه رضا ذي الحق وبالاستصحاب الموضوعي يندرج هذا الموضوع المشكوك
فيه تحت افراد المخصص فان الاستصحاب ينتج ادراجا موضوعيا فيثبت انه لم يحرز فيه رضا
ذي الحق واذنه فلم يبق محل للتمسك بالعموم واما التمسك باصالة الصحة ففي صورة العلم بزمان
وقوع البيع وجهل زمان وقوع الرجوع فهو مسلم [illegible] لا نعول هناك الا على صحة البيع
وما نحن فيه صحة كما اشاره في المقام بان اصل الاخر لعله اثر في كلمات الفقهاء وما اورد
في كلام الشهيد والمحقق الثاني في موضع انما ادلة من العلامة ره فقضيه ما مر سابقا من ان العمل
بالاصل [illegible] في كلمات الشيخ والفاضل الى زمان المحقق فالنزاع مشحون منه وهكذا جميع العلماء
في ابوابهم [illegible] ولكن في باب النزاع [illegible] باب التنازع في ابواب الفقه سيما باب القضاء فلا يوجد
بابا الا وقد عملوا هناك باصالة التأخر على انه منصوص ايضا في خبر زرارة الوارد في باب
الطهارة الذي هو من اخبار الاستصحاب فراجعه وهو قوله لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
والدلالة صريحة على اصل التأخر فلولا الخبر يعني الاستصحاب نعم لو كان لعنوان التأخر اثار فلا يترتب
لعدم ثبوت التأخر بالاصل ولكن ترتب الآثار التي للعدم اي عدم التقدم فيما نحن فيه ترتب
اثار عدم تقدم الرجوع على البيع وهو عبارة اخرى عن بقاء الاذن ومن اثاره صحة البيع فانه نظير ما
اذا وكل شخص ببيع ماله فانه يحتمل عزل الموكل له ولكن استصحاب عدم العزل وبقاء الوكالة

بدفع

١٤٨

بدفع الاحتمال المذكور على عدم العزل وصحة البيع فاستصحاب بقاء الاذن في صورة العلم بتاريخ البيع لا اثر
له لوضوح ان الاستصحاب لا يثبت منه اثبات وقوع البيع المجامع للاذن او المتعقب بالرضا بل الاصل
عدمه كما مر واما اذا احرزنا البيع وانه وقع في زمان كذا ثم لم نعلم وقوع الرجوع هناك فنقول الاصل
عدم الرجوع في تلك الحال ان الاذن باق فلا يخرج عن الحكم بصحة البيع لان الاصل ولم نحرز
بالاستصحاب ان الشرط باق فيحرز عدمه به فلازمه الحكم بالمشروط الامر
في وجوب
الفحص لمن يريد العمل بالاستصحاب فنقول ان العمل بالاستصحاب تارة في الشبهة الحكمية واخرى في الشبهة
الموضوعية والاول في الشبهة في نفس الحكم الكلي او الشبهة في الموضوع المستنبط اعني الموضوع العرفي
اذا كان الحكم الكلي مرتبطا به كما في الشك باتصال الرضيع القليل من رواة الاخبار فالظنون [illegible] الظنون
في الاحكام الكلية والثاني في الموضوعات الصرفة وقد يسمى بالاحكام الجزئية كالطهارة والنجاسة والوكالة
والعدالة والحيوة والموت وامثال ذلك والاستصحاب في الشبهات الحكمية تارة تكون على طبق
الاحتياط كما ان كان سابقا واجبا او حراما فيستصحب وتارة على خلاف الاحتياط كما ان كان سابقا
مباحا فيستصحب واخرى يختلف بحسب الموارد تارة على طبقه واخرى على خلافه مثل الطلاق الواقع في الكر
تارة ينطبق بالاحتياط واخرى يكون على خلافه ومثل الحال في مسألة الحيوة ونظائر ذلك ولعل اصل
الفقه في المعاملات غالب على خلاف الاحتياط او يختلف بحسب الموارد [illegible] جميع الصور واحدة
فقد يتوهم من انه اذا كان على طبق الاحتياط لا يجب هناك الفحص [illegible] فاسد اذ لا فرق في وجوب
الفحص بين الاحتياط وبين العمل بالاستصحاب في العمل بالاستصحاب ليس احتياطا مطلقا بل ربما على خلاف
الاحتياط بمعنى ان العمل بلا دليل ظاهري مخالف للاحتياط لان الاحتياط هو الاتيان بجميع الوجوه لتحصيل
الواقع واتيان الواقع والعمل بالادلة الظاهرية عمل بما لم يخالف ذلك جدا وكيف كان فنقول الحق وجوب
الفحص في العمل بالاستصحاب في الشبهة الحكمية ولا كلام في ذلك [illegible] تقدم من القول بعدم وجوب الفحص انما
كان الاستصحاب على طبق الاحتياط فانه توهم [illegible] فانه يتخيل انه عمل بالاحتياط والا فلا وجه
كونه عملا بالاستصحاب يلتزم بوجوب الفحص اذ لا كلام له في الكبرى فلنا عليه ادلة الاجماع وثانيا
العلم الاجمالي بان هناك احكاما كثيرة [illegible] على خلاف الاستصحاب وثالثا الادلة الدالة على وجوب
السؤال عن اهل الذكر والتفقه في الدين وطلب العلم وما شابه ذلك ورابعا الادلة الدالة على ان الاحكام
الواقعية فان تلك الادلة تنفي العمل بالاستصحاب وبعبارة اخرى ان العمل بهذا الاصل اعني الاستصحاب
فاذا ثبت وجوب الفحص فنقول [illegible] واجب [illegible] ام غيري وانه يحرم تركه ام لا [illegible] وان عمل القاصر
انما طابق الواقع صحيح ام لا وغير ذلك كلها قد سبق في باب البراءة كما سبق هناك بيان ان هذا الشرط
شرط للاعتبار الاصل او الجريان فانا قلنا ان الفحص عن المعارض تارة شرط للاعتبار واخرى شرط
للجريان والفحص عن الدليل في باب الاصل شرط للاعتبار لا الجريان ومن اراد التفصيل فليراجع هناك

فلأن الشبهات الموضوعية ينظر من جمع ممن تعرض للمسألة ودعوى الاجماع على عدم وجوب الفحص ولكن نرى
كل منهم في المقام مضطربة فتوى واحتمالا فمن المعالم والقوانين لو عين المولى اكرم العلماء ولم يكن
العبد الآمر عالم بكونه عالما لا عذر له اذ بامكانه على ترك اكرام غيره من اكرمه اذا كان متوجها وفي مسألة
الحج والزكاة والخمس قالوا لا يجب على المكلف الا بحسب حاله بالعلم انه مستطيع ام لا ويجب عليه
الاستعلام بحاله ليعلم حصول مقدار النصاب ويجب عليه ان يختبر فيطلع بانه اذا حصل الربح يخرج
خمسه وهكذا وكذا في باب قضاء العبادات قالوا من علم ان عليه القضاء ولا يعلم كم هو يجب عليه
العلم او الظن بالوفاء وفي مسألة الدم خمسه قالوا لا يجب على المرأة الا الاختبار لتعلم انها
قليلة ام متوسطة ام كثيرة وفي الفحص يجب عليها الاستبراء لتطلع بحصول النقاء ام لا الى غير
ذلك من الموارد فنقول المعيار في وجوب الفحص انما ان يعني انه يجب في كل مورد لم يكن
طريق الى الاطلاع بالواقع غير الفحص يعني ان الموضوع المزبور ليس ما يتضح حاله بمسبابه
فطرية بل لا بد من الفحص والبحث ومنه فحص المرأة عن مراتب الدم خمسه وعن الاستبراء في
الحيض ويعني انه يجب في كل مورد لو لم يفحص فيحصل المخالفة الكثيرة والوقوع في خلاف
الواقع غالبا ومنه مسألة الاستعلام عن الاستطاعة والنصاب وحصول الربح او يعني ثالث
الانضباط الا لا يقتضي خطاب شرعي لا بد من عرضه بعلم لو في كل مورد بوجه على الوقف ما كان لولا ٢
ان في الخطاب يعمل بغير فحص فلا يجب وفي كل مورد قالوا انه يجب الفحص او الاتمام العمل
بالخطاب فيجب وقد يفصل بين ما كان هناك علم اجمالي في البين وبين الشبهات البدوية فيجب
الفعل دون الثانية والاوجه هو الثالث

[illegible] والمنكشفات [illegible]

والمنكشفات [illegible] في [illegible]

[illegible] حروف [illegible] والهمزة [illegible]

حروف [illegible] اربعة الواو [illegible] والياء والهمزة

[illegible] حركة [illegible]

همزة [illegible] بالسكون [illegible]

[illegible] بالسكون [illegible]

[illegible]